

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات والمواقيت

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينبغي ان يسفر^١ بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار ولأن^٢ صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لأن يشهدها من كان نائماً و من كان غير نائم .

وقال أهل المدينة وما لاك : ينبغي ان يغسل بها لما جاء في ذلك من الأخبار .
وقال محمد بن الحسن : قد جاء^٣ في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر ، والاسفار بالفجر احب اليها لأن القوم كانوا يغسلون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلاة .

وقد بلغنا^٤ عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح ف كانوا يغسلون^٥ لذلك ؛ فأما من خف وصلى

(١) من الاسفار مبني للعقول وهو التنوير .

(٢) قوله «ولأن» الواو ساقط من نسخة الآستانة .

(٣) كذا في الأصل المدفوع وكذا في الهندية بالذكير ، وفي نسخة الآستانة : قد جاءت .

(٤) اى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

(٥) قال الطحاوى : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن هبعة =

كتاب الحجة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

بسورة ^١ المفصل و نحوها فانه ينبغي له ان يسفر .

و قد بلغنا ^٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ^٣ :

= قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدى رضى الله تعالى عنه قال : صلى لنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا ، فلما انصرف قال له عمر رضى الله عنه : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدهنا غافلين اه ؛ و قال الطحاوى قبله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قادة عن انس بن مالك قال صلى لنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران ، فقالوا : قد كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدهنا غافلين اه .

(١) هكذا في الأصل و هكذا في المتنية ، و في نسخة الآستانة : بسور المفصل .

(٢) قلت : و قد اسنده الإمام محمد فيما بعد .

(٣) قلت : اخرجه الترمذى من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن ليد عن رافع ابن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر - اه ، و قال : حديث حسن صحيح . كذا ذكر ابن عساكر و المندرى و المزى . و اخرجه الطحاوى في معانى الآثار حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثورى عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بهذا - وفي آخره : فكلما اسفلتم فهو اعظم للاجر ، او قال : لا جوركم - اه . و اخرجه اليهقى في (ج ١ ص ٤٥٧) من سننه الكبرى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بمثله ، و رواه ايضا عن عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه الطحاوى في معانى الآثار و ابن حبان في صحيحه و لفظه : اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لا جوركم . و اخرجه ايضا ابو داود و ابن ماجه ، و لفظ الطحاوى : اسفلوا بالفجر فكلما اسفلتم فهو اعظم للاجر : او قال : لا جوركم ، و له طريق آخر . اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابي مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود = حديث

كتاب الحجة (اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

Hadith Mastifiṣṣ ¹ Muwaffaq ².

أخبرنا محمد بن إدريس بن صالح القرشي عن هريرة ³ بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال: نشر ⁴ بلال يؤذن للفجر ⁵ ، فقال له ⁶ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اسْفِرْ إِي بَلَالٍ! قال: بجلس ⁷ ؛ ثم نشر الثانية يؤذن ،

= ابن ليد رضي الله عنه عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما اسْفَرْتُم بالصبح فهو أعظم للأجر ⁸ ; ورجال هذا السنن ثقات . وفي الخلافات للبيهقي عن أبي الزاهري عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسْفُرُوا بالفجر ⁹ ; وهو مرسل . وروى من وجه آخر ايضاً مرسلًا بسند صحيح فروي عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: اسْفُرُوا بصلة الصبح فهو أعظم للأجر ¹⁰ - قاله في الجواهر التي .

(١) إِي مُنْتَشِرٌ شَايْعٌ بَيْنِ الْأَنَامِ .

(٢) إِي مُشْهُورٌ . قلت: روى من حديث رافع بن خديج ومن حديث بلال ومن حديث أنس وحديث قادة بن النغان و من حديث ابن مسعود و من حديث أبي هريرة و من حديث حواء الأنصارية رضي الله عنهم - نصب الراية .

(٣) بَاهْمَاءُ وَرَائِيْنَ الْمُهَمَّيْنَ يَنْهَا يَاءُ مَثَنَاهُ مَنْ تَحْتَ مَصْغَرَا .

(٤) بَالْتُونَ وَالشِّينَ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ مِنْ النَّشَرِ وَهُوَ الْقِيَامُ وَالْأَرْتَقَاعُ وَالتَّبَاعُودُ وَالنَّفُورُ ، وَمِنْهُ امْرَأَةُ نَاثِرَةٍ وَالشُّوَزُ الْعَصِيَانُ اِيْضًا وَيَمْكُنُ النَّشَرُ بِالرَّاءِ الْمُهَمَّةِ وَهُوَ فِي الْاَصْوَلِ: نَشَرٌ بِالرَّاءِ الْمُهَمَّةِ وَهُوَ الشَّيْوَعُ وَالْاَتَشَارُ وَيَلْزَمُهُ الرُّفعُ وَالْقِيَامُ عَنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ .

(٥) وَكَانَ فِي الْاَصْلِ «الْفَجْرُ» ، وَالصَّوَابُ «الْفَجْرُ» ، كَمَا هُوَ فِي الْمَهْدِيَةِ .

(٦) كَذَا فِي الْاَصْلِ ، وَسَقْطٌ لِفَظٍ «لَهُ» مِنَ الْمَصْوَرَةِ .

كتاب الحجة (اختلاف أهل الكوفة والمدينة في المسوالت) للإمام محمد الشبياني

قال : اسفرأى بلال ! بناس ؛ ثم نشر [الثالثة - ١] : قال : فتركه ؛ فأذن .

أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قادة .

(١) ما بين الأربعين زيادة من المصحح لأن السياق يقتضيه ، وكان ساقطاً من الأصول .

(٢) قلت و هذه الطريق ترد تأويل الإمام الشافعى و عنه الترمذى و اليعقوب من معنى الاسفار بتحقيق الفجر و يشهد له رواية ابن أبي شيبة و إسحاق وغيرهما كما في التلخيص بلقط ثوب بصلة الصبح يا بلال حتى يصر القوم بموضع نبالم من الاسفار اه وحديث هرير بن عبد الرحمن صريح في ذلك لا يحرى فيه ما زعموا من معنى الاسفار .

(٣) وفي الهندية « و أخبرنا » .

(٤) من قوله « ابن عجلان » إلى « عمر بن قادة » ساقط من نسخة الآستانة .

(٥) وفي الأصل « عاصم بن عمرو عن قادة » ، وهو تصحيف ، والصواب « عاصم ابن عمر بن قادة » ، قلت : ومن هذه الطريق رواه أصحاب السنن الأربع فالترمذى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر و الباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . و لفظ ابن داود فيه : أصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان في كتابه : طريقه طريق صحيح ، و عاصم بن عمر و ثقة النسائي و ابن معين و أبو زرعة وغيرهم و لا اعرف احداً ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء . و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والأربعين من القسم الأول ، وفي لفظه له : اسفروا بصلة الصبح فإنه اعظم للأجر ، وفي لفظ له : وكلما اصبحتم بالصبح فإنه اعظم للأجر لكم . و في لفظ للطبراني : و كلما اسفلتم بالفجر فإنه اعظم للأجر - اه نصب الرایة . و هو عند اليعقوب في ج ١ ص ٥٧٤ من السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم به و الصلاة قبل تيin الفجر و تيقته لا تجوز و الصلاة الفاسدة لا تؤجر عليها و يقى الفرض في ذمته ، و قوله « اعظم للأجر » افضل التفضيل ، فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر فان صيغة افضل تقتضى المشاركة في الأصل مع رجحان احد الطريقين فلا ينتهي =

كتاب الحجة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيابي

عن محمود^١ بن ليد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر .

خبرنا سلام بن سليم^٢ قال حدثني هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يا بلال ! نور بالفجر ما يرى القوم موضع نيلهم . قال اخبرنا هشام بن سعد المدنى عن زيد بن أسلم^٣ قال اخبرنى محمود ابن ليد الأنصارى عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا^٤ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اصبعوا بالصبح فكلما اصبعتم فهو اعظم للأجر .

= فيه تأويل الإمام الشافعى على ما نقله عنه اليقىن فى المعرفة على ما فى الجوهر التقى مع ان فى بعض الفاظ هذا الحديث ما يعد التأويل بل ينفيه رأسا الجوهر التقى بتغير ما .

(١) وفي نسخة الآستانة « محمد » و الصواب « محمود » كما هو في الأصل .

(٢) وفي الأصل « سلام بن سليمان » ، ان صح فهو « سلام بن سليمان المزني أبو المنذر الكوفي » ، وإلا فالصواب ما كتبته فإن الإمام محمدًا أكثر الرواية في كتبه عن سلام ابن سليم الخنفي كما لا يخفى على من طالع تصانيفه .

(٣) وكان في الأصل « عن رافع » و الصواب « ابن رافع » .

(٤) قال في الجوهر التقى : رجال هذا السند ثقات فالحديث صحيح ، و اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابي مريم ابا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم به بلفظ « ما اسفرتم بالصبح فهو اعظم للأجر » ، اهـ - راجع ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦ من الطحاوى فإنه اخرجه من طرق .

(٥) وفي الأصل « قال قال » و السياق يقتضى الجمع لأنه يروى عن رجال من قومه و هو الجمع مع امكان التأويل في « قال » ، اى قال كل واحد منهم .

كتاب الحجة (اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

خبرنا سعيد^١ بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الولبى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه انه كان يقول : يا ابن النباح^٢ اسفر^٣ بالفجر . و قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضى الله عنه : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صلحت و الشمس يضاء نقية لم تغير و على ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة .

خبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و هم يصلون العصر في آخر وقتها . و قال اهل المدينة و مالك : التعجيل بها افضل من التأخير .

- (١) وكان في الأصول « سعيد بن عامر بن عباس الطائى » ، وهو غلط ، و الصواب « سعيد بن عبيد الطائى » على ما كتبته كما في الطحاوى و الجوهر النق و غيرها .
- (٢) بالنون و الباء من نباح الكلب كما في القاموس و المغرب ، ابن النباح مؤذن على رضى الله عنه فحال من نباح الكلب اه ، و ما وقع بالناء و الياء كما في اليهقى و الجوهر النق و غيرها ، و نسخة « ابن يتامي » له غلط لا معنى له .

(٣) رواه ابن ابي شيبة ايضاً في مصنفه ، قال في الجوهر النق بسند جيد ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائى به مثله و رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكما فإنه اخرج له في المتابعات وصحح الحكم روایته كامرا ، وقد تابع شريكما في هذا الاتّه التورى قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد الطائى عن على سمعت عليا يقول مؤذنه : اسفر اسفر يعني بصلوة الصبح - اتهى ؟ وكذا تابعه محمد ايضاً كما هنا .

(٤) وسقط من الأصول ذكر صلاة الظهر و لا بد من ذكره ايضاً لاختلاف في آخره بين اهل المدينة وبين الامام من المثل و المثلين - ف .

وقال

كتاب الحجة (اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : قد جامت في هذا آثار [مختلفة -] واما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير .

والذى رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعري ان صل^ا الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس ^{يضاء نقية} قبل ان تدخلها صفرة ، وكذلك ^{قول} . وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابى سهيل ^و بن مالك بن ابى عامر عن ابى ^ا ان عمر كتب بذلك الى ابى موسى الاشعري رضى الله عنه .

وقال محمد بن الحسن : والشفق عندها الحرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت تلك الحرة فقد غاب الشفق؛ وكذلك قال اهل المدينة ومالك مثل قولنا ان الشفق هو الحرة .

قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي ^و عن مكحول قال كان

(١) زدته على اقتداء السياق .

(٢) في المندية «صل^ا» بالآلف المقصورة وهو تصحيف، بل هو أمر في الكتاب .

(٣-٣) في المchorة مواضع «يضم نقية» هو خطأ .

(٤) في المندية «فكذاك» .

(٥) في الأصل «ابى اسماعيل» وهو غلط .

(٦) وفي الأصل «عن ابى كتب الى ابى موسى» وهو موهم الى ان الكاتب مالك ابن ابى عامر وهو غلط كما لا يخفى ، وابو سهيل في موطن مالك وشرحه للزرقان (ص ٢٣) و التهذيب .

(٧) عند البيهقي مكذا عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت و شداد بن اوس قالا : الشفق شفقان : الحرة والبياض، فاذا غابت الحرة حل الصلاة؛ و القبر =

كتاب الحجة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

عبادة بن الصامت و شداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحرة و يربان^١ انها الشفق .

و كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول : الشفق البياض ، وكان ابو حنيفة يقول : لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق [الأبيض - ^٢] ولكنه^٣ كان يكره تأخيرها اذا غاب الشفق [الآخر - ^٤] ، ويقول : وقتها^٥ حتى يغيب الشفق [الأبيض - ^٦] .

= بفران : المستطيل و المفترض ، فاذا اضد المفترض حل الصلاة . و روى عن سفيان عن ثور عن مكحول انه قال : اذا ذهبت الحرة فصل ، قال سفيان : وهو أحبت اليانا و ذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل اتهى و به يظهر ما في الأصل من الخلل في المتن .

(١) وفي الأصل « يرى انها » اي كل واحد منها يعتقد - اخ .

(٢) زدته انا و كذا لفظ الآخر فيما بعد و الأبيض فيما بعد ذلك و لعدم وجوده فهم المحسن من العبارة ما فهم - ساعدنا الله ولإيه ، و المراد من الجملة الأخيرة ان بقاء وقت المغرب عند ابو حنيفة الى غيبة الشفق الأبيض .

(٣) اظر كيف راعى ابو حنيفة الطرفين من الأحاديث و اختار الاحتياط حيث قال بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق الأبيض و اداء الصلاة قبل الآخر و الكرامة بعده فهو كوفت العصر فقد ادى حق الاجتهاد و حق الابداع بالآثار كيف و هو قيمه النفس قيمه الامة .

(٤) مكذا في الأصل « و يقول : وقتها حتى يغيب الشفق » وكذلك يقول محمد بن الحسن اخ ، و أنت تعلم ان محمد^٧ لا يقول بالياض بل بالحررة فلا يناسب قوله وكذلك يقول محمد و لذا غيرت العبارة اللهم الا ان يقال مراده بقوله نفس الشفق من غير قيد يعني وكذلك تقول ابو حنيفة به - تدبر .

كتاب الحجة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيابي

قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج ^{عن قادة} [عن أبي أيوب]
عن عبد الله ^{بن عمرو بن العاص رضي الله عنه} قال ^٢ : حدثني مرة عن النبي
صلى الله عليه وآلها وسلم ومرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وآلها وسلم انه
ذكر الوقت فقال ^٣ : الظهر ما لم تحضر العصر ، والعصر ما لم تصفر الشمس ،
والمغرب ما لم يسقط ثور ^٤ الشفق ، والعشاء الى نصف الليل ^٥ ، والفجر الى

(١) وفي الأصول « عن قادة عن عبد الله » و هو زلة فاحشة من الكاتب ، والأصل
« عن قادة عن أبي أيوب » - اي العنكبوت و اسمه يحيى بن مالك الأزدي و يقال المراغي
و المراغي من الأزد - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما هو عند مسلم و البيهقي وغيرهما . ولفظ « عبد الله » اذا كان مجردا عن
القيود يراد به عندهم ابن مسعود رضي الله عنه ، و ه هنا عبد الله بن عمرو بن العاص لا
ابن مسعود رضي الله عنه كما يوهم عبارة الأصول . ففيها سقوط و تصحيف فلذا
زدت اسم اييه و اسم ابن ايوب بين المربعين .

(٢) اى قال شعبة : حدثني قادة مرة مرفوعا و مررتين غير مرفوع ، و عند مسلم في
حديثي ابي عامر العقدى ويحيى بن بكر قال شعبة : رفعه مرة ولم يرفعه مررتين ، و عند
الطحاوى قال شعبة : حدثني ثلاثة مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مررتين .

(٣) عند مسلم و غيره زيادة لفظ الوقت في كلها .

(٤) وفي الأصول « نور الشمس » وهو تصحيف و غلط ، وهو بالثانى المثلثة كما هو
عند مسلم و البيهقي والطحاوى وغيرهم ، او فور بالفاء كما هو عند ابي داود وغيره ،
و باللون معناه ايضا صحيح لكن « الشمس » تصحيف ، و الصواب « الشفق » .

(٥) فيه رد على ابا بي شيبة حيث ارم ابا حنيفة بكونه قائلا بان وقت العشاء الى نصف
الليل في مسألة الثاني و المائة من وقت العشاء في كتاب الرد و لم يدر انه قائلا بان =

كتاب الحجة (اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيابي

ان تطلع الشمس . فقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث ما لم يسقط ثور الشفق .

وأخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم التخعي أن رجلاً آتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره أن يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أمر بلاً أن يذكر بالصلوات كلهن وأمره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلهن ثم قال : اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس^١ رضي الله عنها قال : وقت الظهر إلى العصر وقت العصر إلى

= وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، الأحاديث في ذلك مختلفة وردت على حسب السائلين عنه أرسلت ارسالاً واجلت اجلاً وتعين ثلث الليل في الأحاديث التي سردها ابن أبي شيبة على غالب أحوال المسلمين وأكثراً منهم وإليه يشير حديث « لو لا ان اشقي على امتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل » او كما قال . ااظر في هذا الحديث إلى نصف الليل ولو قال أبو حنيفة به فقد عمل بالحديث على رغم ابن أبي شيبة فكيف صار محل الطعن بل ابن أبي شيبة خالف الحديث المذكور حيث اقصر وقته على ثلث الليل فقط وقد ورد حديث ابن هيرمة وأنس وفيها نصف الليل وعامة الليل إلى طلوع الفجر في حديث عائشة فقد عمل الإمام بهذه الأحاديث كلها وخالفها ابن أبي شيبة - والعياذ بالله هذا ! وله موضع آخر .

(١) او لم يعلم ابن أبي شيبة ان ابن عباس قبل أبي حنيفة قاتل بأسن وقت العشاء من غيبة الشفق إلى الفجر وحاشاه ان يخالف الأحاديث فإنه حبر الأمة ، و الصعب منه كيف رد على أبي حنيفة وهذه الأحاديث والآثار برأي منه ، وليس هذا الا =

كتاب الحجة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيابي

الغرب وقت المغرب الى العشاء وقت العشاء الى الفجر [وقت الفجر
الى طلوع الشمس - ٢٠]

اخبرنا سلام بن سليم الحق عن ابي اسحاق السعدي عن الأسود بن يزيد
قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : صل المغرب قدر ما يسير
الراكب الى غروب الشفق ، فرسخا .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن [مغيرة] الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن
اخت الأسود بن يزيد كان يؤذن لهم ^١ و كان يعدل العصر و كان الأسود
يحب تأخيرها ، فقال له الأسود : ألا تطينا في الأذان او لنعزلن مؤذننا ^٢ .

= بلا تعصب و العناد . و حديث جابر الذي رواه ابن ابي شيبة في تلك المسألة يرد
عليه ولم يدر هو ذلك و فيه صلي بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل - الحديث ،
فلا ذهب ثلثه و أدى صلي الله عليه و سلم الصلاة بعده فقد ادى في غير وقت العشاء
على رغم ابن ابي شيبة فان وقه عنده الى ثلث الليل فكيف جازت هذه الصلاة وكيف
صارت اداء لا قضاء - و هذا كله آفة من الفهم السقيم .

(١) لفظ الوقت ساقط من الأصول .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) هكذا اخرجه اليهق في سننه الكبرى بسنده و منه في ج ١ ص ٣٦٦ منها بلا زيادة .

(٤) كذا في الأصل و في النسخة الهندية « الشمس » و هو غلط .

(٥) في الأصل : خالد بن عبد الله « بن » الضبي و هو تصحيف « عن » و سقط لفظ
« مغيرة » من الأصل .

(٦) في الأصل « بهم » بالباء الموحدة مكان اللام و هو لا معنى له .

(٧) في الأصل « مؤذنينا » بالجمع و هو لا معنى له اى عن التأذن .

كتاب الحجة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال : بلغنى ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت حتى اذا كانت^١ صلاة الأولى اخرها^٢ الى ما بين^٣ الصلاتين ثم صلى وصلى العصر حتى^٤ كادت الشمس ان تصفر وأخر المغرب حتى^٥ كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها وأخر العشاء الى ثلث الليل^٦ وأخر الفجر فأسفر بها جداً ثم صلى الظهر من الغد^٧ حين زالت الشمس و العصر والشمس يضاء نقية و المغرب حين غربت الشمس و العشاء حين غاب الشفق و الغداة حين طلع الفجر ثم قال : ما بينهما وقت .

اخبرنا بدر بن عثمان الاموي عن أبي بكر^٨ بن أبي موسى الأشعري عن ايه ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اناه سائل يسأل عن مواقيت الصلوات^٩ ، فلم يرد^{١٠} عليه شيئاً و أمر بلا لا فأقام الفجر حين

(١) وفي الأصول « كان » .

(٢-٢) وفي الأصول « الى بين » .

(٣) وفي الأصل « حين » وهو تصحيف « حتى » .

(٤) زاد في نسخة الآستانة « ثم صلى » .

(٥) وفي الأصول « الغداة » ، والصواب « الغد » .

(٦) وفي الأصل « عن أبي بكر بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن ايه عن ابي موسى » .

وهو غلط وتصحيف، وما كتبته في الصلب هو عند مسلم وغيره من كتب الحديث والرجال.

(٧) عند مسلم « مواقيت الصلاة » بالافراد .

(٨) وفي الأصل المندى « ظم يرده عليه » ، والصواب ما في الأصل كما هو في كتب الحديث .

كتاب الحجة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

اشق الفجر^١ و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس^٢ و القائل يقول : [قد -^٣] اتصف النهار او لم يتصف و [هو -^٤] كان اعلم منهم ، ثم امره فأقام العصر و الشمس^٥ يضاء نقية ، ثم امره فأقام المغرب حين وقعت الشمس^٦ ، ثم امره^٧ فأقام العشاء حين غاب الشفق^٨ ، ثم اخر الفجر^٩ من الغد حتى^{١٠} انصرف عنها . القائل يقول :

- (١) زاد البيهقي و مسلم « فصل » .
- (٢) كذا في الأصل و ليس هذا عند مسلم و البيهقي و غيرهما ، بل فيها « فأقام الظهر و القائل يقول زالت الشمس او لم تزل » . الخ .
- (٣) زدت « قد » من مسلم .
- (٤) زدت « هو » من مسلم .
- (٥) و عند مسلم « و الشمس مرتفعة » .
- (٦) وفي النسخة الآستانة « غاب الشفق » و هو خطأ .
- (٧) سقطت الجملة التامة من نسخة الآستانة .
- (٨) اي عند سقوط الشفق .
- (٩) وفي البيهقي « ثم صل الفجر » .
- (١٠) هذا ما عند مسلم في صحيحه و في الأصل « حين » ، وهو تصحيف ، والمحشى اقره و جعله ظرفا لقوله « يقول » الذي بعده و هو كما ترى تكلف محسن بل خطأ في المعنى و معنى « حتى » هو الصحيح كما لا يخفي على النون السليم و فيه رد على ما اوله الشافعى و غيره حديث الاسفار من تعيين الفجر و تيقنه و يتحقق بحسب لا يشك فيه فقوله « و القائل يقول : قد طلعت الشمس او كادت » ، صريح في الرد و لا يجري فيه التأويل المذكور قطعا .

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات) للإمام محمد الشبياني

قد طلعت الشمس او كادت^١ ، ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ، ثم اخر العصر حتى اصرف منها و القائل يقول : قد^٢ احرث الشمس ، ثم اخر المغرب حتى^٣ كان عند سقوط الشفق ، ثم اخر العشاء حتى

(١) و عند البهق في سنته « او لم تطلع » .

(٢) وفي الأصل « حين انصرف » وما كتبته عند مسلم وغيره وهو الراجح الصحيح .

(٣) وفي الأصل بدون كلية « قد » و لا بد منه .

(٤) من ههنا الى قوله « حتى » سقط من نسخة الآستانة و لا بد منها ، ثم اعلم ان الاحاديث في آخر وقت العشاء مختلفة ظاهرة في بعضها ثلث الليل كما في رواية ابن عباس و ابى موسى و ابى سعيد ، و بلاغ عطاء بن ابى رياح و نصف الليل ، في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص و ابى هريرة و انس و غيرهم و عامة الليل الى طلوع الفجر في رواية ابن عباس المذكور في الكتاب و عائشة و غيرها من الانصار و هذه الروايات كلها في الكتاب و اكثراها في الصحيحين ، وأخرجها الطحاوى في شرح معانى الآثار و بسط الكلام فيه على دأبه ثم قال : فثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لصلاة العشاء الأخيرة لكنه على اوقات ثلاثة فالى الثالث افضل و إلى النصف في الفضل دون ذلك و ما بعد نصف الليل ادون ثم ساق بسنده عن نافع بن جير قال كتب عمر الى ابى موسى و صل العشاء اي الليل شئت و لا تخفلاها ثم قال : و جميع ما بيننا من هذه الاقاويل في الباب قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحهم الله الا انهم اختلفوا في وقت الظهر الى آخر ما قال في شرح الآثار ظهر من ذلك كله ان الاحاديث المختلفة في وقت العشاء برأي من انتنا و هو ظاهر من كتاب الحجّة و كتاب الآثار و الموطأ و عدم وقت العشاء الى طلوع الفجر ، فما قال ابى شيبة في كتاب الرد بعد رواية ابن عباس و ابى موسى و جابر بن عبد الله : اثر عمر في كون صلاة العشاء في ثلث الليل و ذكر ان ابا حنيفة

كتاب الحجة (اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح؛ فدعا السائل فقال: 'الوقت فيما بين هذين'^١ .
وأ والله أعلم بالصواب .

باب الوضوء

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للرأت ان

= قال : وقت العشاء الى نصف الليل اه ، غلط فان الإمام لم يحدد اخر وقت العشاء بنصف الليل بل مده الى طلوع الفجر ، والعجب منه اخرج عن التخفي انه قال : وقت العشاء الى ربع الليل ولم يرد عليه مع كونه مخالفًا في رغم ابن أبي شيبة لاحاديث ثلث الليل و كيف يفعل ابن أبي شيبة اذا عرض عليه حديث ابن عباس اخر النزى رواه الإمام محمد في الحجة وفيه الى طلوع الفجر وهل ينسب اليه انه خالق الأحاديث المروية في كتاب الرد حاشاه عن ذلك وماذا يفعل بحديث عائشة وفيه عامة الليل وما يصنع بحديث أبي هريرة وب الحديث انس الى نصف الليل وهذا كله مخالف لما ساقه من احاديث ثلث الليل ، وبالجملة ان من اقتصر وقت العشاء على ثلث الليل فقد خالف احاديث النصف وأحاديث عامة الليل ، وأخرج مسلم عن أبي قادة عنه صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت الأولى الى ان يدخل وقت الأخرى كما في نصب الرأية وليس في الاوقات باعتبار النصوص القرآنية والحديثية وقت مهملاً كما ظن فوق العشاء الى دخول وقت الفجر لا الى الثالث ولا الى النصف ، وفي الحديث أبي هريرة عند الترمذى « لو لا ان اشتق على امتى لآخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه » و قال : هذا حديث حسن صحيح ، فثبت بذلك انه ان الإمام ابا حنيفة اصاب فيما قال به و غلط ابن أبي شيبة فيما عزاه اليه و خالق نفسه احاديث النصف وأحاديث عامة الليل هذا و الله اعلم (١-١) عند مسلم « الوقت بين هذين » .

تمسح على المخارق ولا الرجل على العمامات ولكن يمسحان على رؤوسهما^١.

(١) قوله «على رؤوسهما، كلبة على»، ساقطة من الهندية، واعلم ان قوله «قال أبو حنيفة» الى قوله «رؤوسهما» لا يناسب هذا المقام وله موضع آخر من الكتاب . قلت : وبه قال عروة والقاسم والشعبي والنخعى وحماد بن أبي سليمان وكلهم مقدم على أبي حنيفة ، فالعجب من ابن أبي شيبة في مسألة الخامس عشر في المسح على العمامات من كتاب الرد نسب خلاف الحديث الى أبي حنيفة وتركهم فما عذرهم فيه الا التعصب و ما سرده من الاحاديث الثلاثة عن بلال و المغيرة بن شعبة و سلسال كلها معلومة لا ينفع بها حجة وحديث بلال مضطرب ولذا ترك البخاري فنهم من رواه عن ابن أبي ليلى عن بلال بلا واسطة و منهم من رواه بواسطة و اختلفوا فيها فنهم من ادخل فيها كعب بن عبارة كما عند ابن أبي شيبة و منهم من ادخل بينها البراء بن عازب كما هو عند النسائي راجع لذلك الجواهر النقي و قال ابن عبد البر كما في الزرقاني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامات من حديث عمرو بن أمية و بلال و المغيرة و انس وكلها معلومة و خرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة عن البخاري اه وبه قال مالك والشافعى وأصحابها وهم مقدمون على المراد ولم ينكر عليهم ولو سلم صحتها فكان المسح من قبل ثم ترك قال الإمام محمد في الموطأ اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامات قال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفيحة ابنة عيد تتوضأ و تذزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و إنما يومند صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على المخارق ولا العمامات بلغنا أن المسح على العمامات كان فرك أَنْ تُسْحَّبْ لِتَالْمَامَةِ الْمُسْتَعْجَلَةِ و هو قول أبي حنيفة و العامة من قهقاتا الْمُكْفَيَةِ انتهى = ولو سلم ظليس في الاحاديث التي رواما الاكتفاء بالمسح على العمامات بل فيها أمسح =

وقال (٤)

و قال اهل المدينة في رجل توضأ فنسى فغسل^١ وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه^٢ ، ان ذلك كله يجزيه و ليس عليه ان = بناصيتك و انه مسح مقدم رأسه كما في حديث سليمان و المغيرة و إلا فهو اجراء على النص القاطع و امسحوا برؤسكم بمثل الاخبار المختلة الطنية المعلولة هذا ، قلت : و بعد الاقصار على المسح على العامة قال الجمهور : قال الزرقاني : لأن الله تعالى قال « امسحوا برؤسكم » و الماسح على العامة لم يمسح برأسه ، وقال الخطابي : فرض الله مسح الرأس و حديث مسح العامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن و قياسه على الحرف بعيد لمشقة بزعه بخلافها و النصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا و أمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العامة على انه كان لعدم بدليل المسح على الناصية كما في مسلم - اتهى مختبرا ، قال القارئ^٣ : قال بعض الشرائح من علمائنا يتحمل انه حيث مسح بناصيته سوى عمامته يديه خسب الرواى تسوية العامة عند المسح مسحها و يتحمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلامة أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة اولى - اتهى ، ثبت بذلك ان ابا حنيفة في هذه المسألة مصيب جدا ، و ما ذكره ابن ابي شيبة لا يلتفت اليه لكونه معارضا للنص القاطع .

(١) وفي الأصل بالواو ، وفي الموطأ بالفاء و هو اولى .

(٢) بعده في موطأ مالك : و أما الذى غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه و أما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضوره ذلك ، و سئل مالك عن رجل نسى ان يتمضمض و يستثمر حتى صلى ، قال : ليس عليه ان يعيد صلاته و ليمضمض و يستثمر ما يستقبل ان كان يريد ان يصلى ، سئل مالك عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى جف وضوؤه ، قال : ارى ان يمسح برأسه و إن كان قد صلى ان يعيد الصلاة - اتهى .

يعيد ما قد غسل من ذلك . ولو أن رجلاً توضأ و ذكر بعد ما فرغ من وضوئه وجف وضوئه أنه ترك عضواً من اعضائه و^١ لم يغسله ذراعاً أو رجلاً أو رأساً فليغسل ما ترك وليمسح برأسه وليس عليه إعادة في وضوئه لأن تقديم هذا وتأخيره ناسياً لا بأس به .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : من توضأ فتنى المضمضة والاستنشاق حتى صل فصلاته تامة ولا إعادة عليه ، فإن نسي أن يمسح برأسه حتى صل فعليه ان يمسح برأسه ويعيد الصلاة لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاقاً .

وقال أهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل^٢ وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه ، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضوره ذلك ، وان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوئه انه ترك عضواً من اعضائه او ترك مسح رأسه فإنه يعيد الوضوء من اوله في^٣ قول أهل المدينة فإن^٤ لم يفعل لم يجزئه الا مسح الرأس خاصة فإنه يمسح برأسه ولا يعيد وضوئه .

(١) الواو ساقط من الأصول .

(٢) وفي الأصل « فيغسل » .

(٣) وفي الأصل « وفي » بالواو .

(٤) عندى في مذهب أهل المدينة تفصيل ، والبيان المذكور لا يفي لكون الحال =

وقال

وقال محمد بن الحسن : هذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس وغيره من الأعضاء فرق لأن مسح الرأس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين ، فينبغي اذا قدم غسل الرجلين قبله ان لا يجزئ و ان جف الوضوء و ان يعيد الوضوء من اوله كما قالوا في غير الرأس من الأعضاء انه ان ترك وجهها او ذراعا حتى فرغ من وضوئه و جف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح الرأس من ذلك .

قالوا : ان الحديث جاء ان^١ من نسی رأسه حتى فرغ من وضوئه فانه يمسح رأسه ولا يعيد وضوئه وان جف وضوئه . قيل لهم : فهل جاء في غير الرأس من الأعضاء حديث انه لا يجزئ ان يغسل ذلك خاصة ؟ قالوا : لم نسمع في ذلك بحديث ، انما جاء في مسح الرأس الحديث ولم يذكر غيره . قيل لهم^٢ : انما ينبعي ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الاثر فالرأس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه و الذراع والرجل وكما ان الرأس يمسح بعد ما يجف الوضوء فيجزئ فكذلكباقي من الأعضاء حين يجف الوضوء فان ذلك العضو خاصة يغسل و يجزئ

= في العبارة من الكتابة - راجع (ص ١٥) و (ص ١٦) و (ص ١٧) من المدونة الكبرى ، و النقل من موطاً مالك قد مضى ، و راجع شرحه للزرقاني .

(١) كذا في الأصل ، و لفظ « ان » سقط من الهندية و لا بد منه .

(٢) وفي الأصل « وقيل انما » ، و الصواب « قيل لهم » بمحذف الواو و زيادة لفظ « لهم » .

ذلك من اعادة الوضوء كما اجزئ في مسح الرأس . فاما ما قلتم [انه -] لم يأت فيه اثر فالامر على قياس مسح الرأس .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان صلي ثم ذكر انه لم يتمضمض ولم يستشق فصلاته تامة فليتمضمض و ليستثرا لما يستقبل ان كان يريد الصلاة .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان توضا فنسى ان يمسح برأسه فصل فعليه ان يمسح برأسه وان يعيد الصلاة .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله^٧ المسعودي عن ابي بحر الهملاي^٨ قال : حدثنا اشياخنا^٩ الهملايون انهم بعثوا^{١٠} الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

(١) كذا في الأصل ، وفي المندية « عادة » و لا معنى لها .

(٢) وفي الأصول « فاما اذا قلتم » و الصواب « فاما ما قلتم » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزدناه .

(٤) وكان في الأصل « و يستثرا » و يمكن ان يكون « و ليثرا » فصخف ، والأولى « و ليستشق » كما مر في ما قبل .

(٥) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « ما يستقبل » بدون اللام .

(٦) اي لا يعيد الوضوء .

(٧) وهو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي .

(٨) اسمه احلف كوفي ادرك الجاهلية ثقة - ذكره ابن جحان في الثقات و ترجمته في (ص ٢٥) من التعجيل وهو مذكور في (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكفى للحافظ البولابي و هو حنفي .

(٩) وهم عبد الله بن بشر الهملاي و غيره فلا يضر الجهة .

(١٠) يعني رجلا .

'ليؤسس لهم' مسجدهم خضرت الصلاة فقالوا : تقدم يا ابا عبد الرحمن ! قال : يتقدم امامكم ، قالوا : ليس [ه هنا - ٣] ولو كان هنا لكونك احق [منه - ٣] قال : ليتقدم رجل منكم ، فتقدم رجل منهم . قال : فلما قضي الصلاة قال رجل : يا ابا عبد الرحمن ! رجل ^٤ وضأ يساره قبل يمينه ، قال : لا بأس . قال : يا ابا عبد الرحمن ! رجل ^٥ انصرف عن يساره وترك يمينه ، قال : لا بأس . قال : يا ابا عبد الرحمن ! الرجل يصلى ^٦ في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة تطوعا ، قال :

(١-١) وفي الأصول «ليؤسسهم» ، وهو تصحيف وغلط ، ويؤسس من التأسيس مبني للفاعل .

(٢) اى ابن مسعود ، قال في الدر المختار : واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا اه ، اى وان كان في غيره من الحاضرين من هو اعلم واقرأ منه . وفي التماريذ : جماعة اصحاب في دار يريد ان يتقدم احدهم ينبغي ان يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعله وكبره فهو افضل وإذا تقدم احدهم جاز لأن الظاهر ان المالك يأذن لضيوفه اكراما له اه - قاله في رد المحتار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) وكان في الأصول «كنت» ، و الصواب «لكونك» .

(٥) اى ابو بحر .

(٦) اى فرغ ابن مسعود عن الصلاة مبني للفاعل او قضى مبني للفعل .

(٧) اى غسل يساره قبل يمينه .

(٨) وكان في الأصل «رجل تصرف» ، وهو خطأ .

(٩) وفي المندية « يصل » ، وهو غلط .

لا بأس . فقلت لأبي بحر^١ - يعني الإمام : او من خلفه ؟ قال : لا ، بل من خلفه .
أ فلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرجل في الوضوء ان يبدأ يساره
قبل يمينه ولم ير بذلك بأس .

اخبرنا سلام بن سليم^٢ الخنف عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي قال
ذكر لعلي بن ابي طالب الميلمن في الوضوء فدعما بهام فبدأ بيسيره^٣ .
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام^٤ بن حسان عن الحسن
البصرى

اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال^٥ في الرجل ينسى بعض اعضائه
في الوضوء حتى يصلى ، قال يغسل ذلك العضو و ليستقبل الصلاة و يصلى .

(١) مراد السائل عن ابي البحر ليس بظاهر و ارى في العبارة خللا و سقطا يدل عليه
سياقها و المقصود ان هذا الحكم للإمام او من خلفه ، و ابوبحر اسمه احلف كوفي
ادرك الجاهلية و هو في ص ٢٥ من التعجيل و (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكني
الدولاني و هو محدث حنف .

(٢) وفي الأصل « سليمان الخنف » و هو غلط ، و الصواب « سليم » .

(٣) وفي الأصل « بيسيره » ، اعلم ان بعد هذا آثارا في المسح على الخفين وهي
لاتاسب المقام ولذا اسقطتها من هنا وأدخلتها في باب المسح على الخفين وألحقت به
بابه - قتبه له وادع لي بالخير .

(٤) الأزدي القردوسي .

(٥) هنا ياض في الأصل .

(٦) وكان في الأصل « قال كانوا في الرجل » و ليس بشيء ، و أخرجا « كانوا »
من الأصل .

اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قادة عن الحسن البصري في الرجل ينسى عضوا من اعضائه ، قال : ينصرف فاغسل ذلك العضو الذى نسي و لا يعتد بما صل .

باب المسح على الحفين

قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الحفين للقيم يوما و ليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد ، وللسافر ثلاثة ايام و لياليها لا يمسح اكثر من ذلك . و قال اهل المدينة : المسح على الحفين للسافر ابدا ليس في ذلك عندنا وقت يمسح على خفيه مادام مسافرا ما لم يحدث .

و أما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : لا يمسح مقيم على الحفين منهم مالك بن انس و من اخذ بقوله .

وقال غيره من اهل المدينة : المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسحان على الحفين ابدا و ليس في ذلك وقت ، ومن قال هذا القول عبد العزيز^١ بن ابي حازم سلية و من اخذ بقوله من اهل المدينة .

(١) هذا الباب في الأصول بعد باب الخطأ والسوه والنسيان فأخرجه من هناك وألحنته بباب الوضوء فإنه مناسب لأن أبواب الطهارة لا لأن أبواب الصلاة ، وقد خطط الناسخ في التقل قد نقل بعض الباب في باب الوضوء وبعده في موضع آخر من الكتاب وأعاده في باب المسح ولا ادرى وجه التكرار فتبه له .

(٢) في الأصل « عبد العزيز و ابى سلية » و هو عندي غلط ، وفي ج ٦ ص ٣٣٩ من التهذيب « عبد العزيز بن ابى سلية بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن المدى نزيل بغداد » و قوله « و من اخذ بقوله ، بافراد الضمير المجرور يشير الى انه رجل واحد لا اثنان ولم اجد له في بيان المذاهب من كتب القوم الا =

وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع
قال : لا يصح الفيم على الحفين .

فأى [القولين -^١] السنة في هذا ؟ أقول مالك الأول او قوله الآخر ؟
فقد زعموا^٢ انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأصحابه . وقال محمد بن الحسن : الآثار في المسح للقيم يوما وليلة
وللسافر ثلاثة أيام وليلاتها - كثيرة معروفة . وما كنت^٣ اظن ان احدا من

= ان عدم التوقيت في المسح مروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمر كما رواه عنها البيهقي
في ج ١ ص ٢٨٠ من سنته : ويمكن ان يكون في الأصل عمر بن عبد العزيز خليفة
الحق ، وابو سلطة بن عبد الرحمن لكن لم يذكر واحد من شراح الحديث في على ان
عدم التوقيت مذهبها ، بل ذكر ابن حزم في ج ٢ ص ٨٨ مذهب عمر بن عبد العزيز
التوقيت بهذه الوجه ، قلت : ان في الأصل خطأ وتصحيفا وهو عبد العزيز بن
ابي سلطة ابو عبد الرحمن المدني فتأمل فيه - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، ثم ظهر لي
انه عبد العزيز ابن ابي حازم سلسلة بن دينار الحاربي المدني الفقيه كان مدار الفتوى عليه
في آخر زمان مالك وبعد فهود عبد العزيز بن سلطة فصار ابن ابا بالتصحيف ودخل
الكاتب الواو بينها وهو المعين - وراجع (ج ٦ ص ٣٣٣) من التهذيب ؛ فالحمد لله
على ذلك وله الملة على ما اطلعني عليه ! والمذكور قبله متاخر عن الامام محمد فلا يكون
مراده قطعا - هذا والله اعلم .

(١) ما بين الأربعين زيادة من المهدية .

(٢) وفي الأصل « زعم » بالوحدة ، والسياق يقتضي الجمع ولذا كتبه بالجمع ، وانظر
هذا التعرض من الامام محمد على من يدعى العمل بالسنة .

(٣) انظر فيه فإنه لا بد للفقيه من النظر في الآثار و العلم بها و الوقوف عليها وإلا =
نظر

نظر في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا .

خبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن حنظلة^١ بن نباتة المعن

= لا يكون فقيها ومن هنالا يندفع ما يقال في حق الأحناف انهم يعملون بالرأي والقياس ويتكون الأحاديث والآثار ، كيف رد الإمام محمد على من زعم ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم : فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تقصوا فيه برأي خاصة اللهم فقهه في الدين خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام اذا ه فهو في الدين اللهم احسننا في زمرة الفقهاء والعابدين .

(١) مكنا في كتاب الحجة وكتاب الآثار للإمام محمد وكتاب الآثار للإمام أبي يوسف، ولم أجده « حنظلة بن نباتة » في التهذيب والميزان واللسان والتعجيل وفيها حنظلة آخرون ليس واحد منهم واليا جعفيا ، وأما أبوه بنباته الوالي المعن فهو من التابعين الكبار كان معلما في عهد عمر رضي الله عنه روى عنه إبراهيم والأسود بن يزيد وسعيد ابن غفلة وغيرهم - ونباته بالنون وبالباء الموحدة؛ وفي الأصول « لابة » باللام وبالباين وهو غلط . قال الفاضل أبو الوفاء في تعليق آثار أبي يوسف : قال الأستاذ الكوثرى حفظه الله أقول وكفى أن يكون حنظلة هذا : في عدد شيوخ إبراهيم النخعى في طبقة كبار التابعين من غير أن يذكر بمحرر . قال ابن حجر في الآثار : حنظلة بن نباتة المعن عن عمر في المسح على الحففين عنه إبراهيم النخعى لا يعرف حاله . وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين : نباتة المعن و كان في عهد عمر روى عنه سعيد بن غفلة فيحرر أمره - انتهى . أقول لعله هو الذي يقول عنه العجلى : حنظلة كوفي لا بأس به . و قال البدر العينى في رجال معانى الآثار : نباتة المعن - ويقال : الوالى - كوفي . قال الدارقطنى : جعفى روى عن سعيد بن غفلة و عمر بن الخطاب وكان معلما في زمانه روى عنه إبراهيم النخعى والأسود بن يزيد وسعيد بن غفلة و هما من أقرانه وعاصرهم =

= كليب . قال أبو حاتم : و كان سلما على عهد عمر . و ذكره ابن حبان في الثقات : و روى له النسائي حديثا واحدا عن سعيد بن غفلة عن عمر في الطلاء و روى له الطحاوي - انتهى . قلت : اظن ان الغلط في الاسناد وقع من الناسخين و لعل السندي ان شاء الله هكذا : ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن بناة الجعفي ان عمر - الحديث ، كيف وقد رواه اليهقي بهذا الاسناد من حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن بناة عن عمر قال : المسح للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن - انتهى (ج ١ ص ٢٧٦) من باب التوقيت في المسح على الحفين . و رواه الطحاوي ايضا (ج ١ ص ٥٠) بهذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد به مثله ، حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر بأسناده مثله ، حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر مثله - اه ؛ فشعبة و هشام كلاهما يرويانه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن بناة عن عمر - الحديث ، و به يظهر ان ما في كتاب الحجة مصحف من الناسخ ، وكان في الأصل « الأسود عن بناة » . وقد قال الطحاوي حدثنا ربيع الموزن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سعيد بن غفلة قال قلنا لبناة الجعفي - و كان اجرأنا على عمر : سله عن المسح على الحفين فسألها ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن و للقائم يوم و ليلة - انتهى ؛ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سعيد بن غفلة ان بناة سأله عمر رضي الله عنه عن ذلك ، فقال : امسح عليهم يوما و ليلة ؛ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ابا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سعيد بن غفلة قال : اتينا عمر رضي الله عنه فسألها بناة عن المسح على الحفين ، فقال عمر : للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن و للقائم يوم و ليلة - انتهى . وبهذا تبين ان مدار الحديث على بناة الجعفي و هو السائل عن عمر رضي الله عنه ، و عن بناة رواه الأسود و سعيد بن غفلة ، وعن الأسود و سعيد رواه ابراهيم النخعي ولا استبعاد في ان =

ان عمر بن الخطاب قال : المسح على الحفين للقيم يوم^١ وليلة وللسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا لبسها^٢ وأنت طاهر .

خبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى^٣ عن ابي عبدالله الجدلى عن خزيمه بن ثابت الانصارى عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم انه قال : المسح على الحفين للسافر ثلاث ليال وأيامهن وللقيم يوما^٤ وليلة اذا لبسها و هو طاهر .

= ابراهيم نفسه رواه عن بناة بدون واسطة احد فانهم شيوخ ابراهيم وكلهم كانوا حاضرين وقت السؤال عن عمر رضي الله عنه . و الأصل حديث بناة فزيادة حنظلة في الاسناد من كرامات الكاتب اللهم الا ان يكون في الاسناد حنظلة بن نعيم الغنوى او العزى فانه ايضا روى عن عمر و سمع منه كما في ص ١٠٨ من التعجيل ، او حنظلة ابن قيس الزرق المدنى روى عن عمر ايضا كما في ج ٣ ص ٦٣ - من التهذيب ، لكن في النسب بونا بعيدا فان حنظلة جعفى و ابن نعيم غنوى او عزى و ابن قيس زرق مدنى فأين هذا من ذلك مع ان السائل بناة وهو اجرأ على عمر وقد بعثه سويد الى عمر رضي الله عنه كما في ج ٢ ص ٨٧ من المخل لابن حزم . و الحال ان في الكتاب عندي تصحيقا و هو حسب ظني عن الاسود عن بناة او عن ابراهيم عن بناة او على المرجوح عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن بناة - هذا و العلم عند الله تعالى .

(١) وفي الأصول « يوما و ليلة » و هو ايضا صحيح و كونه اول امر آخر .

(٢) وفي الهندية « لبستها » و الصحيح ما كتبته بضمير التثنية .

(٣) قال ابو داود : لم يسمع ابراهيم منه كما في التهذيب و المعاصرة تكفي للاتصال كما في مقدمة صحيح مسلم ، و ابو عبدالله الجدلى من رجال ابي داود والترمذى كما في كتب التهذيب ، و الجدلى بفتح الجيم و الدال بعدها لام - راجع ترجمته .

(٤) هكذا في الأصول ، والأولى « يوم و ليلة » ، والحديث رواه ابو داود والترمذى =

اخبرنا محمد بن ابابن بن صالح القرشى عن الحسن بن الحر عن القاسم بن خيمرة عن شريح بن هانئ قال : اتيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن المسح على الحفين ، فقالت : عليك^١ بعلى بن ابى طالب رضى الله عنه فانه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ، قال : فأتيته فسألته عن المسح على الحفين ، فقال على كرم الله وجهه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم يقول : المسح على الحفين للسافر ثلاث لیال و أيامهن وللقيم يوما^٢ وليلة يمسح على خفيه اذا لبسها و رجله طاهر تان .

اخبرنا يعقوب^٣ بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد^٤ بن ابى زياد عن زيد بن وهب الجبھي قال : كتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المسح على الحفين ان^٥ للسافر ثلاثة ايام [وليلاتهن -^٦] وللقيم يوما^٧ وليلة .

= و ابن ماجه و الطحاوى و البهقى و غيرهم عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه .

(١) وفي رواية عنها : اتت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، روأه مسلم و النسائي و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البهقى من حدیث شريح بن هانئ^٨ عنها .

(٢) الأولى « يوم و ليلة » بالرفع ، وفي طرق اخرى لحديث على و عائشة « يوم و ليلة » ، وفي بعضها « يوما و ليلة » هو مفعول جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) هو الامام ابو يوسف .

(٤) هو القرشى الماشى ابو عبد الله مولاه الكوفى - من رجال مسلم و الأربعه .

(٥) كلمة « ان » ليست في شرح الآثار للطحاوى .

(٦) سقط ما بين المربعين من الأصول ، فزدته من شرح معانى الآثار .

(٧) اخرجه الطحاوى حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد =

اخبرنا

(٧)

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن عبد الأعلى بن عامر^١ عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن امه^٢ قالت : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يلبس خفيه صلاة الفجر فلا يزعهما^٣ حتى يأوي إلى فراشه .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أبي اسحاق^٤ الهمداني عن القاسم بن خيمرة عن شريح بن هانى^٥ قال : اتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : يا أم المؤمنين ! هل سمعت شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الحفين ؟ فقالت لي : اذهب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه كان يصحبه في اسفاره ، قال : فأتيت علياً كرم الله عز وجل وجهه فسألته ، فقال : ثلاثة أيام وليلتين للمسافر وللقيم يوم وليلة .

= ابن أبي زيد به مثله .

(١) هو الثعلبي الكوفي - من رجال الأربعة ، كما في التهذيب .

(٢) وهي زينب بنت معاوية التقى وهي امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ام أبي عبيدة المذكور كما في ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المندية « فلا يزعها » .

(٤) وهو أبو اسحاق السبيبي اسمه عمرو .

(٥) وفي الأصول « يوماً وليلة » و الحديث اخرجه مسلم و النسائي و الترمذى و ابن ماجه و الدارقطنى و الطحاوى و اليهقى في كتبهم مطولاً و مختبراً وقد تقدم ايضاً ، واما رواية انكار المسح عن عائشة رضي الله عنها الى اخرجها ابن عبد البر عن محمد ابن مهاجر البغدادى بن اسماويل بن اخت مالك بأسناده عنها انها قالت : لأن اقطع رجلي بالموسى احب الى من ان امسح على الحفين فقال الشيخ في الامام كما في ج ١ ص ١٧٤ من نصب الرأية : هذا باطل لا اصل له . قال ابن حبان « محمد بن مهاجر =

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمه بن ثابت انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام و لياليهم وللقيم يوما و ليلة . اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر^١ بن شقيق عن شقيق^٢ بن سلمة عن ابن مسعود قال : للسافر ثلاثة ايام يمسح على الحففين وللقيم يوم^٣ و ليلة ؛ و سافر عبد الله فكث ثلثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما .

= البغدادى كان يضع الحديث « و في العلل المتأخرة لابن الجوزى » موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة رضى الله عنها - اتهى » .

(١) لعله عمر بن شقيق بن اسماء الجرمي - بفتح الجنين - البصري كان يتجه الى الارى .

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدى ابو وايل الكوفى من رجال السنة مشهور .

(٣) و في الأصول « يوما و ليلة يوم و سافر » ، وهو غلط ، و في ج ٢ ص ٨٧ من المختل « و من طريق سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التميمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة ايام للسافر و يوم للقيم يعني في المسح » ، وروينا ايضا من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح - اتهى . والآخر اخرجه اليهقى في ج ١ ص ٢٧٧ من سنته من طريق ابى معاوية عن الاعوش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع الحف ثلثا و يمسح عليه - اتهى . و في طريق الحارث بن سويد زيادة عند اليهقى قال الحارث : فما انزع خفي حتى آتى فراشى - اه . و اخرجه الطحاوى ايضا حدثنا حسین ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التميمي عن الحارث ابن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الحففين ثلاثة ايام للسافر و للقيم يوما . حدثنا ابن خزيمه قال ثنا حاجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال : سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا - اتهى .

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى¹ الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقام إلى عُسْكِ² من ماء قوضاً ثم مسح على جرموقيه³ ثم قام فصل المغرب؛ فقام الراكب فقال : يا أمير المؤمنين ! والله ! ما أتيتك إلا [لان -⁴] اسئلتك عن هذا الشيء أرأيت غيرك يفعله ؟ قال : نعم ، خير مني و خير من الأمة رأيت إبا القاسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يفعل كما رأيتني فعلت . فزعم الراكب أنه رأى الهملاج هلال شوال . فقال عمر : انظروا⁵ .

أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس⁶

(١) وفي الأصول « عبد الأعلى و الثعلبي » بزيادة الواو وهو خطأ كما في ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب وهو ابن عامر كما مر فيما قبل .

(٢) في الحديث « أتى بعض من لين » وهو القدر العظيم والجمع عساس - قاله في المغرب .

(٣) وفي الأصول « جرموقه » بالأفراد وهو ما يليس فوق الحرف ويقال له بالفارسية خركشن - المغرب .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد .

(٥) معناه عندي « انظروا » في قوله وحققوه ولا تعجلوا وروية هلال شوال لا بد لها من شهادة رجلين عادلين لا بشهادة رجل واحد وإليه يشير عمر رضي الله عنه بهذا القول .

(٦) وفي رواية انكاره المسح قال اليهق إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الحفين بعد نزول المائدة ؛ فلما ثبت له رجع إليه وأقى به للقيم و المسافر جميعا ؛ ثم أنسد عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلامة قال سأله قال سأله ابن عباس عن المسح على الحفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن وللقيم يوم و ليلة . قال : وهذا أسناد صحيح - انتهى نصب الرأية .

قال : المسح على الحفين للقيم يوماً وليلة وللسافر ثلاثة أيام [و لياليهن -] اذا كان ادخلهما و هما ظاهرتان .

خبرنا عريف^١ بن درهم عن جبلة بن سعيم . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : سئل^٢ عن المسح على الحفين ، فقال^٣ : لمسافر ثلاثة [أيام و لياليهن -] وللقيم يوم [و ليلة -] [قال محمد^٤ بن الحسن] فقلنا : مل^٥ قال ان المقيم لا يمسح على الحفين انما^٦ جاءت عامة الآثار في المقيم ؟ ولا سيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة في المسح على الحفين حدثه : نافع مولى عبدالله بن عمر و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قدم على سعد

(١) مكذا في الأصول ، و لعل الأولى « يوم و ليلة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فردته من شرح الآثار للطحاوي و ستن البيهقي .

(٣) هو عريف بن درهم الحمال يكنى ابا هريرة . والحديث اخرجه الدارقطني في الافراد في الجزء الحادى و الثاني منها من طريق عبد الله بن داود عن عريف بن درهم عن جبلة عن ابن عمر قال : وقت لتأ في المسح على الحفين ثلاثة أيام و لياليهن لمسافر و يوم و ليلة للقيم كما في ج ٤ ص ١٦٥ من لسان الميزان . وبهذا ظهر انه بعد قوله « سئل » سقط « رسول الله صلى الله عليه وسلم » من الأصول ، و الحديث مرفع .

(٤) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) ما بين المربعين زيادة من افراد الدارقطني على ما في لسان الميزان .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول فهو زيادة من وفي زعمي انه سقط من الأصول و لا بد منه حسب اقتضاء السياق وعلى دأب الإمام محمد في الكتاب بعد سرد الآثار و الاخبار كما لا يخفى على ذوى اظفار الافكار .

(٧) وفي الأصول « و انما ، بالواو و عندى الأولى سقوطها حتى يتنظم صعودها و هبوطها .

ابن (٨)

ابن أبي وقاص الكوفة و سعد أميرها فرأه عبد الله يمسح على الحقين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل إباك اذا قدمت عليه فنسى شيئاً عن عبد الله ان يسأل عمر رضي الله عنه حتى قدم سعد رضي الله عنه فقال^١: سأله إباك؟ فقال: لا ، قال : فاسأله عبد الله ، فقال عمر رضي الله عنه : اذا دخلت رجليك في الحقين و هما ظاهرتان فامسح عليهما . قال عبد الله : وإن جاء احدنا من الغائب . قال: وإن جاء أحد منكم^٢ من الغائب . اخبرنا بهذا، الحديث مالك بن انس ان نافعاً و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنها اخبرنا بذلك^٣ .

فسعد خبر^٤ به عبد الله بن عمر رضي الله عنها وهو أمير الكوفة مسافراً كان فيها^٥ وهو أميرها او مقيمها^٦ انا كان مقيمها ولم يكن مسافراً .

اخبرنا مالك بن انس ايضاً عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنها بالسوق قتوضاً وغسل وجهه و يديه مسح برأسه ثم دعى^٧ لجنازة حين دخل المسجد ليصلی عليها فسح على الحقين و صلی عليها ايضاً^٨ فقد كان عبد الله بن عمر

(١) اي لعبد الله بن عمر رضي الله عنها .

(٢) وفي الأصول « اذا دخلت » سقطت الآلف و لا بد منها .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في الغائب » وليس بصواب ، والأولى « احدكم من الغائب » .

(٤) وكان في الأصول « اخبرنا هذا » و الأولى « اخبرنا بهذا الحديث » بزيادة الباء .

(٥) كذا في الأصل ، و الأولى « بذلك » . (٦) لعله « اخبر به » .

(٧) وفي الأصول: وهو امير او مقيم ، و الصواب « مقيمها » بالنصب .

(٨) وفي الأصول: ثم دعا لجنازة ، و الصواب « دعى » بصيغة المجهول .

(٩) لفظ « ايضاً » زائد لا حاجة اليه .

رضي الله عنها بالمدينة حين بال بالسوق مقيناً أو مسافراً ويدخل هذا عليهم أيضاً مع ما ذكروا من جفوف الوضوء أن ابن عمر رضي الله عنها لم يمسح على الحففين عند حضرة وضوئه حتى آتى المسجد فسح على خفيه، فهذا يدل على أن المسح يجزئ عن المقيم وإنْ^١ جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء وإنْ^٢ أخذ في غير عمل الوضوء لأنَّ ابن عمر رضي الله عنها قد أخذ في عمل^٣ غير الوضوء حين أقبل إلى المسجد وترك أن يمسح على خفيه.

وأخبرنا مالك بن أنس أيضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش^٤ أنه قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه آتى قباء فباشر ثم آتى بها فوضاً ففصل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الحففين ثم صلى.

فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه أَ كان مسافراً بقباء؛ فهذه آثارهم التي ررووها وحملوها ثم نقضوها برأيهم^٥.

(١) وفي الأصول «عليها»، وما كتبته هو الصحيح.

(٢) وفي الأصول «فإن»، وهو لا يناسب المقام، والصواب «وإن»، انظر دقة النظر في الاستنباط. (٣) وصلة متصلة لا غير.

(٤) على الوصفية فإنَّ غير لا يقع إلا صفة لنيره فعل موصوف وغير الوضوء صفتة - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابن قيس»، والصواب «ابن رقيش»، بالراء المهملة المضومة وفتح القاف بعدها ياء تحذانية ثم شين معجمة مصغرًا كافية موطنًا محمد وموطنًا مالك فهو سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رياض الأسدى المدى من حلفاء بنى عبد شمس من رجال أبي داود شيخ مدنى ثقة ذكره ابن حبان في الثقات - التهذيب.

(٦) كذلك في الأصول «نقضوا برأيهم»، والأولى «بآرائهم» - تأمل.

وقال

و قال ابو حنيفة رحمه الله في المسح على الحفين : يمسح على ظهر الحفين وليس على الذي يمسح ان يمسح باطنهما بشيء .

و قال اهل المدينة : يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التي على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتي على الأسفل من العقب الى الأصابع فيمسح ظاهره و باطنه .

و قال محمد بن الحسن : وكيف قال هذا اهل المدينة : فما نعلم ابدا يصر شيئاً يتكلّم بذلك هذا؟ فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) وفي الاصول : « فما نعلم » بالغيبة ، و الصواب « نعلم » بصيغة المتكلم .

(٢) المشهور ان هذا القول مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه عنه ابو داود في باب كيف المسح ج ١ ص ٢٤ من سننه حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الحف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - اه . قال المخاطب في ص ٩ من بلوغ المرام « اخرجته ابو داود بساند حسن - اه » ، وقال في ج ١ ص ٥٩ من التلخيص « رواه ابو داود و اسناده صحيح - اه » ، و سكت عنه في الدرية والحديث في ج ١ ص ١٨١ من نصب الرأية وج ١ ص ٢٩٢ من سنن البهقي من طرق الى عبد خير عن علي وج ٢ ص ١١١ من المختلي لابن حزم « قال الحديث الريلى قال البهقي والمرجع فيه الى عبد خير وهو لم يتحقق به صاحبا الصحيح - اه » ، قال في الجواهر النق : ذكر هذه العبارة في حق جماعة و كانه يريد بذلك تضييقهم . وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونهما لم يتحققا بشخص ان يكون ضعيفا و عبد خير ثقة وقد تقدم ذكره - اتهى . و حديث عمر رضي الله عنه روى بلفظ آخر رواه ابن ابي شيبة في مسنده كاف في نصب الرأية =

كتاب الحجة

(باب المسح على الخفين)

للإمام محمد الشبياني

[أنه -^١] قال : لو كان الدين^٢ بالرأي لكان مسح باطن الخفين أولى من ظاهرها . وهذا منه^٣ انكار لمسح اسفلهما .

خبرنا عباد^٤ بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان^٥ عن الحسن البصري

[أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن -^٦] الخفين أولى من ظاهرها .

= حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن أيسه عن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما و هما ظاهرتان -
اتهى . و رواه الدارقطني بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح
على ظهر الخف للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوما و ليلة - اتهى » و رواه البهقي
في سنته ايضا كافي ج ١ ص ٢٩٢ منها . والحاصل انه عندى مصحف ، والأصل عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه و كتب الناسخ عن عمر بن الخطاب و ما اخرجه في
القلل عن الأصول لأن هذا كله بحسب وسعتي و مكنتي - و لعل الله اقام من الرجال
من يصلحه على الصواب .

(١) ما بين المربعين زيادة مني .

(٢) وفي الهندية « الذين بالرأي » و هو خطأ .

(٣) هذا قول محمد رحمه الله تعالى في معنى الآخر ، قال ابن حزم : و به يقول أبو حنيفة
و الثوري و داود و هو قول علي بن أبي طالب و قيس بن سعد و الحسن البصري
و ابن جرير و عطاء بن أبي رباح - اه؛ قلت : بل قال به الجمهور .

(٤) هذا الآخر كان في باب الوضوء فأخرجه عنه و أدخلته في باب المسح على
الخفين - فتبه .

(٥) هو الأزدي القردوسي .

(٦) هذه العبارة التي ما بين المربعين سقطت من الأصول ولا بد منها ، و كان هنـا =

[و-١] هذا منه انكار [لمسح -٢] اسفهها .

قال اهل المدينة: قد قال هذا ابن شهاب . قيل^٣ لهم: أ فتأثره عن غيره
ام رأى رآه ؟ قالوا: لا نعلم [انه -٤] آثره عن احد .

قيل لهم: قد اخبرنا فقيهكم^٥ مالك بن انس عن هشام بن عروة^٦ انه

= ياض في الأصل فكتب فيه هذه العبارة كا يقتضي السياق ، ووجدانى يحكم ان
الحسن يروى عن على رضى الله عنه الحديث المذكور الذى عراه الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، وقد خطط فيه الناسخون ، والأصل عن الحسن عن على رضى الله عنه
انه قال: لو كان الدين - الحديث . ويدل عليه قوله « وهذا منه انكار لمسح اسفهها »
تدبر و تبصر .

(١) زيادة الواو مني .

(٢) زيادة مني لما تقدم في قول محمد .

(٣) من قوله « قيل لهم » الى قوله « عن احد » سقط من باب المسح على الحفتين ولا بد
منه و هو في باب الوضوء فأدخلته في باب المسح .

(٤) زيادة مني حسب اقتضاء السياق .

(٥) هكذا بالخطاب في باب المسح ، وفي باب الوضوء « فقيههم » بالغية وهو
مرجوح عندي .

(٦) في موظاً محمد « عن هشام بن عروة عن ايه انه رأى أباه - الحديث » و ضمير ايه
راجعا الى هشام وكذا ضمير انه وأباه راجع الى هشام لا الى عروة كا فهم القارى
في شرحه والlassح على الحفتين عروة بن الزبير لا الزبير كا اشتبه على الاذهان بزيادة
عن ايه قالوا: المراد به زبير بن العوام و هو ليس بجيد .

كتاب الحجة

(باب المسح على الخفين)

للإمام محمد الشبياني

رأى إباه يمسح على الخفين ، قال : و كان يمسح ^١ على ظاهرهما ولا يمسح ^٢
على باطنها . قال ^٣ : فينزع العامة فيمسح برأسه ^٤ . فهذا قول عروة بن الزبير .

(١) كذا هاهنا و في باب المسح : يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنها . وفي موطأ
مالك : على ان يمسح ظهورهما و لا يمسح بطونهما - اه . وفي موطأ محمد (ص ٧٠) :
انه رأى إباه يمسح على الخفين على ظهورهما و لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العامة
فيمسح برأسه - اتهى . وفي الأصل الهندي « ظهورهما » و هو الأرجح عندى
لكونه مطابقا لما في موطأ مالك .

(٢) هكذا في باب المسح ، وفي باب الوضوء « و لا يمس بطونهما » . وفي موطأ محمد
« و لا يمس بطونهما » .

(٣) وفي موطأ محمد : قال ثم يرفع العامة فيمسح برأسه .

(٤) في باب الوضوء « رأسه » بدون الباء الجارة .

(٥-٥) وقع في باب المسح « قول ابن الزبير » وهو موهم الى عبد الله بن الزبير وليس
كذلك ، و ما في المتن هو الصحيح وهو مطابق لما في باب الوضوء و لما في موطأ مالك .
و قد وقع في موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ايه انه رأى إباه يمسح - الحديث »
يوجه ان الماسح الزبير بن العوام و عليه شرح القاري و إليه مال على القاري رحمه الله
و ليس بصواب ، وهذا الوهم وقع بزيادة لفظ « عن ايه » في الاسناد وهو من الناسخ
بل المراد به عروة بن الزبير كما صرحت به الامام محمد قتبه له ؛ وراجع التعليق الممجد على
موطأ محمد فان الفاضل تعرض لذلك في بحث الآخر المذكور - اه . و هل تعرف عروة
بن الزبير فإنه فقيه تابعي جليل و هو كان ينزع العامة عند مسح الرأس و يمسح على
الرأس ولا يمسح على العامة وهو مقدم على ابي حنيفة في عدم تجويز المسح على العامة
لكن لم يعرفه ابى شيبة ولم يعلم مذهبة في ذلك و لذا ذكر ابا حنيفة في محل الطعن
و لم يذكره و عامة الآثار و الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله و فعله في =

و هو

وهو كان أفقه وأعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب . فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره ونم الدين رwooه وعزوا^١ الى رأى ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار ؟ اخبرنا^٢ يعقوب^٣ بن ابراهيم قال حدثنا حسين^٤ بن عبد الرحمن عن عاصي الشعبي قال^٥ : وضع يده على

= المسح على الرأس ليس فيها ذكر المسح على العامة والخمار وكيف يكون و القرآن نزل بمسح الرأس؛ وقد روى الشافعى عن عطاء مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ خسر العمامه عن رأسه ومسح مقدم رأسه - اه ؛ والم Merrill حجه عند ابن أبي شيبة ايضا مع ما اعتضد به مجئه موصولا من وجه آخر . أخرجه ابو داود في سنته من حديث انس فاعتضد كل واحد منها بالآخر يفيد قوته كافية للأصول فيتهضم حجه فلا يضر كون ابن معقل في اسناده ، ثبتت ان قول ابن حنيفة وجده بالأحاديث واعتراض ابن أبي شيبة باطل فلا يلتفت إليه - و الله هو المحادى إلى صراط مستقيم . (١) وفي الأصل الهندى في باب الوضوء « و عزوه » وفي باب المسح « و يروه » وفي الأصل « و زبروه » و لا ادرى ما معناه ، و معنى « عزوه » نسبوه الى ابن شهاب و عندي « و عزوا » بدون الضمير وهو الصحيح ومعناه - ان شاء الله : و مالوا الى رأى ابن شهاب وتركوا اثر عروة و آثارا غيره تدبر .

(٢) في باب المسح من الأصول « و أخبرنا » بالواو وفي باب الوضوء بدونها .

(٣) هو القاضى الإمام ابو يوسف .

(٤) كذلك في الأصل ، وفي باب المسح من الأصل الهندى « حسين بن عبد الرحمن » وهو خطأ ، و الصحيح « حسين بن عبد الرحمن » كما هو ه هنا و كما هو في باب الوضوء وهو السلمى ابو المذيل الكوفي .

(٥) لعل عاصي يرويه عن علي رضى الله عنه - فراجع الكتب ، و لعل العبارة سقطت من الأصول ان لم يكن قاعلا قال حسين بن عبد الرحمن . قلت : روى ابن أبي شيبة =

قدميه من قبل الساق ثم مسحهما حتى الأصابع وقال: هكذا المسح على الخفين .

أخبرنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني الوليد بن عباد عن عمر بن

= عن هشيم عن حسين عن الشعبي قال: سأله عن المسح على الخفين قال: هكذا وأمر يديه إلى أسفل؛ وروى عن جرير عن حسين عن الشعبي قال: يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه؛ وروى عن ابن ادريس عن حسين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه إلى أطراف أصابعه - فـ .

(١) وكان في الأصول «قدمه» و«الصواب» «قدميه» بدل عليه ضمير مسحهما وهو مشى في الأصول كلها .

(٢) والمذهب عندنا في كيفية المسح الابتداء من الأصابع إلى الساق وها هنا عكس ذلك - تدبر .

(٣) كذا في الأصل، وفي المندبة «أبو الوليد بن عباد» هو مصحف، و«الصواب» ما كتبته كاف في ج ٦ ص ٢٢٣ من اللسان و ج ٣ ص ٢٧٢ من الميزان . وذكره ابن حبان في الثقات قال: يروى عن الحسن - كاف في اللسان . ووليد بن عبادة غيره وهو في ج ١١ ص ١٣٧ من التهذيب وهو أنصاري .

(٤) وهو الصواب المدائني كاف في ج ٤ ص ٣٢٤ من لسان الميزان . وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وتبه ابن أبي حاتم . و قال ابن معين : شيخ مدائني لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . و قال الحافظ في ص ٣٠٣ من التعجيل :- عب عمر بن مجاشع المدائني عن أبي إسحاق و عبد العزيز بن صالح و غيرهما و عنه ذكر يا بن يحيى رحويه و الحضرمي و محمد بن شجاع الحراني و جماعة و ثقه ابن حبان - انتهى . وكان في الأصول «جعفر بن مجاشع» وهو غلط ولم أجده في الكتب مع نص الحافظ في التعجيل عمر بن مجاشع عن أبي إسحاق هذا و العلم عند الله تعالى .

مجاشع عن أبي إسحاق السعى^١ الهمداني [عن عبد خير -^٢] قال: قال على ابن أبي طالب رضي الله عنه: ما كنت أرى إلا المسح على باطن الحفين^٣ أفضل؛ منه على ظهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على

(١) «السعى» في باب الوضوء و«الهمداني» في باب المسح من الأصل فجمعت بينها في النقل، وهناء عمر بن المثنى الأشجعي الرقي عن أبي إسحاق كذا في ج ٧ ص ٤٩٤ من التهذيب وهو من رواة حديث المسح على الحفين عن عطاء الخراساني عن أنس رواه ابن ماجه في ج ١ ص ٤٢ من سنته.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، والحديث رواه أبو داود في ج ١ ص ٦٣ من سنته عن محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الحرف أولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه؛ وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش هذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - اتهي . ورواه البيهقي أيضًا في ج ١ ص ٢٩٢ من سنته باسناده إلى أبي داود و من غيره من طريق الأعمش وابراهيم بن طهان ويونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب به؛ وكذا رواه ابن حزم في ج ٢ ص ١١١ من المخل باسناده إلى أبي داود صاحب السنن وبهذا ظهر أن «عن عبد خير» سقط من الأصل وهو في الطحاوى أيضًا - وراجع نصب الراية والدرية والتلخيص والدارقطنى .

(٣) وفي باب المسح من الأصل «على باطن الحرف»، وفي باب الوضوء «على بطون الحفين»، وهو أولى .

(٤) في باب المسح من الأصل أكثر منه ، وفي باب الوضوء منه أفضل منه وهو الأرجح الطلاق لقوله أحق كما في رواية أخرى عند أبي داود وغيره؛ وفي هذا الباب «على ظهرهما»، والأولى «على ظهورهما» .

ظاهرهما ولا يمسح على باطنها .

أخبرنا اسماعيل بن عياش قال أخبرنا عمر^١ بن محمد عن نافع^٢ انه كان يمسح على ظهور الحفين .

وقال ابو حنيفة^٣ رضى الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استألف بقية الوضوء^٤ ان ذلك يجزيه فان^٥ احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الحفين^٦ لانه حين غسل رجليه ثم لم^٧ يحدث حتى توضأ بقية الوضوء^٨ فقد صار ظاهرا .

أرأيت^٩ لو نزع^{١٠} الحفين بعد تمام^{١١} الوضوء [ولم يحدث أليس

(١) في باب الوضوء من الأصل «قال حدثني عمر بن محمد» وفي باب المسح «أخبرنا» .

(٢) هو العدوى المدى نزيل عسقلان من رجال السنة الا الترمذى كما في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب .

(٣) لعله مروى عن ابن عمر رضى الله عنها ، و قد روى عن ابن عمر خلافه كما في المدونة و سنن الديهقى .

(٤) زيادة من باب الوضوء وليس في باب المسح . (٥) وفي نسخة «بقية وضوئه» .

(٦) في البایین من الأصول «و ان احدث ، بالواو ، و الارجح عندي بالفاء .

(٧) لعل الصواب «خفيف» .

(٨) سقط حرف ثم من باب المسح و هو موجود في باب الوضوء و لا بد منه .

(٩) وفي باب المسح «بقية وضوئه» .

(١٠) كذا في الأصول ، و لعل الصواب «أرأيتم» .

(١١) لعل هذا خلاف المذهب فان نزع الحفين ناقص للمسح ولا بد بعد ذلك من غسل الرجلين ان كان ظاهرا و الا فاعادة الوضوء واجبة نعم هو روایة عن ابراهيم النجاشي كافية ج ١ ص ١٢ من البدائع و لعل العبارة سقطت من قلم الكاتب و الا كما ترى .

(١٢) وفي باب المسح «بعد ذلك» ، و ما في الأصل هو من باب الوضوء .

كان متوضأً تام الوضوء فان اعاد ولبس الخفين -^١] بعد ذلك ثم احدث توضاً ومسح على خفيه فكذلك لو لم يزعهما .

و قال اهل المدينة في رجل غسل قدميه و لبس خفيه ثم استأنف بيته الوضوء ليزع^٢ خفيه ثم ليتوضاً و يغسل رجليه . وقال "محمد بن الحسن": كيف يزع خفيه و هو لم يحدث حتى اتم^٣ وضوئه ؟ قالوا: لأنّه بدأ بالرجلين قبل وجهه و ذراعيه فكذلك كان هذا هكذا .

قيل لهم : فما تقولون فيمن توضاً و عليه خفاه فوجب عليه المسح فسها عنه حتى جف وضوئه أيسح على خفيه او يعيد الوضوء ؟ قالوا : بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء .

قال لهم : فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا او بدأ بعضو قبل عضو.

(١) العبارة بين المربعين سقطت من باب المسح وهي موجودة في باب الوضوء من الأصول فزدت بها منه .

(٢) في باب الوضوء « يزع » و ما كتبته فهو في باب المسح .

(٣) من هنا الى آخر الباب سقطت من هذا الباب من الأصول وهو في باب الوضوء ، فقلتها في هذا الباب لأنّه جواب عن قول اهل المدينة و الزام عليهم كما لا يخفى ، وفي باب المسح مكانه مسألة التسليم على المصلى في الصلاة وهي لا تتناسب الباب كما لا يخفى على اولى الالباب ، و لا ادرى ما واجه سوء الترتيب في مضمamins الكتاب و هو كذلك في جميع الأصول - هذا و الله تعالى اعلم بالصواب و عنده ام الكتاب ! اللهم اهدنا الى صراط مستقيم و احفظنا من شره اللسن و القلم و زلة اليد و القدم عن الطريق الاقوم .

(٤) وفي الأصول « تم وضوئه » .

(٥) وفي الأصل بالواو ، و عندى لا بد من حرف « او » التردیدية كما لا يخفى .

قالوا : لأن هذا فعل ابن عمر رضي الله عنها حين باى بالسوق فتوضاً وآخر المسح على خفيه ، ولما دعى ليصلى على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستأذن الوضوء .

قال لهم : فهذا الحديث حجة عليكم [و -] قيل لهم : المسح على
الحقين أليس يجزئ عن غسل الرجلين ؟ قالوا : بلى ! قيل لهم : أليس
قد صار كفسل الرجلين ؟ قالوا : بلى .

قال لهم : فهيا ^٢ غسل رجليه حتى يخف وضوئه استقبل الوضوء وإذا
نسى ان يمسح على الحقين حتى يخف وضوئه لم يعد . قالوا : لفعل عبد الله
ان عمر رضي الله عنهم ^٣ .

قال لهم : فاما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه ، الآثار قد روitem اثنين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منها فلا شيء . اختلف هذا وغيره من مواضع الوضوء .

(١) زيادة الواو مني .

(٢) ان لم تعتبر زيادة فعل العبارة قد سقطت من الكاتب و إلا هذا القيل لا يرتبط بما قبله و زيادة الواء تسد هذا الحال و تدفع الوهم الناشي عن المقام - تدبر .

(٤) وفي الأصول «فا غسل»، وهو وإن كان في معنى «مها»، لكن في العبارة «فهيا»، او «فلا»، فان وهم التصحيف قائم على الأول.

(٤) و كان في الأصول « به » ، و الظاهر « فيه » و أيضاً طابق بما قبله .

(٦) وفي الأصل « غيرها » و « الظاهر » « غيره » بالأفراد .

وقد زعمتم انه لا اثر عندكم في غير هذا من الأعضاء فینبغى ملن قاس على السنة والآثار ان [يفيس على -^١] السنة ما لم يأت فيه اثر لما قد جامت [فيه -^٢] الآثار ما يشبهه^٣.

(١) ما بين المربعين زيادة مني ، و العبارة في الأصول مكذا على السنة والآثار ان السنة ما لم يأت فيه اثر وهو ما ترى من الركاكة مع انه لا معنى لها كما لا يخفى ..

(٢) زيادة مني و ان كان المعنى بدون هذه الزيادة ايضاً صحيحاً لكنها على دأبه في الكتاب .

(٣) الى هنا ليس في باب المسح على الحفين . (تذليل) :

قال في البدائع ج ١ ص ١٠ : و أما المسح على الجوربين فان كانوا مجلدين او متعلمين يجزيه بلا خلاف عند اصحابنا و ان لم يكونا مجلدين و لا متعلمين فان كانوا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان كانوا ثخينين لا يجوز عند اب حنفية و عند اب يوسف و محمد يجوز و روى عز . اب حنفية انه رجع الى قولهما في آخر عمره و ذلك انه مسح على جوريه في مرضه ثم قال : لعوده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه و عند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و ان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتاج ابو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ و مسح على الجوربين و لأن الجواز في الحق لدفع المرح لما يلحقه من المشقة بالزعزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة و المكعب لانه لا مشقة في نزعهما و لأن حنفية ان جواز المسح على الحفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الحق في ادeman المشي و امكان قطع السفر به يلحق به و ما لا فلا و معلوم ان غير المجلد و المتعلم من الجوارب لا يشارك الحق في هذا المعنى فتعد الاحراق علا ان شرع المسح ان ثبت على الترفية لكن الحاجة الى الترفية فيها يتغلب لبسه و ليس الجوارب ما لا يتغلب فلا حاجة فيها الى الترفية ففي اصل =

= الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين ، وأما الحديث فيحتمل أنها كان مجلدين او منجلعين و به نقول ولا عموم له لأنه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما الحرف المستخدمن اللبد فلم يذكره في ظاهر الرواية ، وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطيق السفر جاز المسح عليه وإلا فلا وهذا هو الأصح - اتهى . فتحصل من ذلك ان في مسح الجوربين روایتین بل ثلاث روایات : الأولى انه يجوز المسح عليهما مجلدين كانوا او منجلعين او ثخينين وهي الرواية التي رجع اليها ابو حنيفة في مرضه ، والرواية الثانية اذا كانوا مجلدين او منجلعين يجوز المسح عند ابی حنيفة وإلا إلا ، والرواية الثالثة ان كانوا ثخينين يجوز المسح عليهما بشرط انهما لا يشنان الماء وهو مذهب ابی يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ; وانما قلت لها رواية ثلاثة فان اصحاب ابی حنيفة اقسموا على ان ما قالوا به فهو قول له ومروى عنه ، وبعد هذا التفصيل في المذهب لا يقدر احد على ان يعتريض على الامام ابی حنيفة بأنه خالف الأحاديث التي وردت في المسح على الجوربين ، والعجب من الحافظ ابن ابی شيبة انه مع وقوفه على هذا يعتريض عليه ويقول : ان قوله مخالف للأحاديث حيث قال في المسألة التسعين من كتاب الرد بعد روایة حديث المغيرة بن شعبة وأثر على من طرق وآثر انس وحديث ابی اوس مسح على الجوربين و المعلين و ذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين و المعلين الا ان يكون اسئلتها جلودا - اتهى . والجواب عنه اولا انه لما رجع عن قوله الاول الى جواز المسح على الجوربين الثخينين فالاحاديث والآثار كلها موافقة له فلا اعتراض عليه ولا الزام بل المعتبر من حيث عالت و مخالط ، وثانيا انه قائل بالمسح على المجلدين و المعلين من الجوارب والجورب قد يكون ثخينا منعلا وقد لا يكون فيها لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي صلی الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لا يستطيع احد ان يصوغ الأحاديث على ما في خياله من الجوارب الرقيقة الرابحة اليوم في جميع البلدان التي ليست بمعنى الحرف و حكمه في قطع المسافة =

= قطعاً وقد ثبت في خارج من خارج أن الجوارب في تلك العصر كانت من الصوف بحيث يدلفي الرجل كما قال أبو بكر بن العربي ولم تكن معهودة تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره وإذا كان الحال على هذا النحو كيف يعرض على المجتهد الرباني فقيه النفس فقيه الأمة؟ فلم لا يجوز أن ما قال به أبو حنيفة يكون هو المراد في الآثار - من أدعى خلاف ذلك فعليه البيان، وثالثاً على التنزل أن ما قال به أبو يوسف و محمد رحيمها الله تعالى هو قول إلينا في المذهب وهو المفتى به عندنا إذا كانا ثخينين لا يشfan الماء فالآحاديث أما محولة على المجلدين أو المنعدين أو محولة على الثخينين لا على الرقائق التي في العصر الحاضر التي يلبسها العوام والخواص فلا يكون للتساهلين في مسألة المسح على الجورب دليل واضح - وراجع ج ١ ص ١٥٨ إلى ج ١ ص ١٦٢ من غاية المتضود شرح أبي داود للحدث العظيم آبادى فإنه تكلم في المسألة بكلام متين وفصلاً تفصيلاً جيداً قال فيه: وأنت خير أن الجورب يتحذى من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل من هذا أنه جورب ومن العلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوريين اللذين مسح عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من صوف سواء كانوا منعدين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فن اين علم جواز المسح على الجوريين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتبع على الجوريين المجلدين لا غيرهما لأنهما في معنى الحق والحق لا يكون الا من الأديم نعم ان كان الحديث قوله بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوريين لكن يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجوارب وإذا ليس فليس - انتهى .

هذا كله بعد تسلیم صحة الحديث المذكور وإلا فالحديث منكر ضعفه سفيان الثوری وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وبيهقي بن معین وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج كما نقل عنهم البيهقي في سننه وخلافاته كما في نصب الرأیة . و قال النسائي في سننه الكبرى : لا نعلم احداً تابع ابا قيس على هذه الروایة ؛ و الصحيح عن =

باب التيمم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أنه يصلى بتيممه ذلك ما لم يحدث أو يجد الماء .
وقال أهل المدينة : يتيم لكل صلاة . وقال محمد بن الحسن : لأى شئ .
فقلت انه يتيم لكل صلاة ؟ قالوا : لأن عليه ان يتغنى الماء لكل صلاة ،
فلياً ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيم . قيل لهم : وكيف وجب التيمم في ابتغاء
الماء ولم يوجد الماء .

=المغيرة انه عليه السلام مسح على الحفين . وقال ابو داود في سنته : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الحفين ؛ قال : وروى ابو موسى الاشعري اهنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالتصل ولا بالقوى - له . وراجع ج ١ ص ١٨٤
الى ج ١ ص ١٨٦ من نسب الرأية وسنن البيهقي ج ١ ص ١٨٤ وغاية المقصود
وبذل المجهود وغيرها من الكتب والآثار عن الصحابة موجودة قوة و ضعفا على كل
حال ادون صحة من روایات المسح على الحفين ، وعندى الكلام في سند الحديث ليس
في محله ، وبالمثلة فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمله على فرد المطلق الاكل احتياطاً ولم
يختلف امرا ثبت عن الشارع بل حمله على ما هو في معنى المخف فكيف ينسب إليه
ابن ابي شيبة مخالفة الحديث وأنواع الجورب خمسة لم يتعين بعد ان المراد في الحديث
اي نوع منها المسح على الحفين ثبت نصا خلاف القیاس فلا يتعذر الى غيرها الا بدليل
وبرهان - هذا والله تعالى اعلم ١ وللبساط موضع آخر .

(١) في موطن مالك «فن ابتغى الماء» مكان «فلياً» وله هو الراجح .

(٢) سقط الطرف من الأصل ولا بد منه .

انما ينتفع الماء ليوجد فينقض التيمم إذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لأن الله تبارك وتعالى قال: "فإن لم تجدوا ماء فتيمموا" فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس الابتغاء بشيء.

أرأيت لو كان في موضع لا يطمع في الماء و انه ابتغاء أينقاض الابتغاء تيممه؟

أفلا يرون ان^١ الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينقض به تيمم ماض انما ينتقض التيمم بحدث يحده الرجل او يجد الماء؟

أرأيت رجلا اراد ان يصل طوعا ركعتين ولم يجد الماء أتيمم^٢ كلما صل ركعتين لأن الصلاة الأولى غير الثانية؟ قالوا: ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة.

قيل لهم: فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء أتيمم ويصليهن؟ قالوا: نعم.

قال لهم: أتيمم كلها فرغ [من كل -^٣] صلاة و ذلك في وقت واحد؟ قالوا: نعم.

(١) كذا هو في موطن مالك، وكان في الأصل «وان ابتغاء» وهو مصحف وليس بوصلية لأن خلاف المنسوب منه.

(٢) حرف «ان» سقطت من الأصول ولا بد منها.

(٣) وكان في الأصل بدون الاستفهام ولا بد منه كما هو اعتقاد السياق.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وانما زيد من المندبة.

قيل لهم : فما شأن التطوع وهو يدخل في صلاة غير الصلاة الأولى ؟
قالوا : لأن التطوع ليس بمحض .

قيل لهم : وان كان غير مفترض فليس ينبغي لكم ان تأمروه ان
يصلوا بغير وضوء ولا تيممطوا ولا غيره .

أرأيتم رجلا يصلى [بالتيم] - [المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع
بتيممه في المكتوبة أيجزيه ذلك ؟ قالوا : نعم .

قال لهم : فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة . أ يصلى التطوع
بتيممه ؟ قالوا : لا .

قال لهم : أ فلا ترون انكم تقضتم التيم اذا وجد الماء في التطوع في
ابغاه [الماء] - [؟] ؟ فكما انتقض التيم اذا وجد الماء ولا ينقضه ابغاه الماء
في التطوع ، فكذلك الأمر في الفريضة وليس بينهما افتراق .

أرأيتم الورت بعد صلاة العشاء . أ يصلحها بتيمم صلاة العشاء ام بتيمم
مستقبل ؟ قالوا : بل يصلحها بتيمم [صلاة] - [العشاء] .

قال [لهم] - [؟] : أرأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم في سفر وقد مات

(١) سقط لفظ « بتيمم » من الأصول .

(٢) الأولى ان يكون « المكتوبة » لكنه « في » في الأصول كلها .

(٣) كذا في الأصل ، و سقطت همزة الاستفهام من المندية .

(٤) سقط لفظ « الماء » من الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المندية « مستقبلا » بالنصب .

(٦) سقط لفظ « الصلاة » من الأصول ، ولذا زيد بين المربعين .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

بعض اصحابه فتقدماً ليصلى على جنازته أبى حزيره ان يصلى بتيمم الفريضة الى صلاها او يستقبل التيمم ؟ فان قالوا : يبجزيه فليست^١ الصلاة على الجنازة ما ينبغي للناس تركه وما هو واجب على الناس ان يفعلوه .
وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض^٢ فرق .

وما ذلك كله الا شيء واحد وما يحب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت ولا اعلمكم^٣ رويتم في ذلك حدثاً .
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل تيمم و صلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلاته ، قال : لا يعيد .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتنى ماما فلم يجد فمسح بالتراب ... دركته المسجد^٤ فصلاها ولم يتوضأ وقال : انا ظاهر يوم^٥ صلاة اخرى لم ابال ان اصلى بتيممى من التراب الذى تمسحت به الا ان احدث شيئاً فأتوضأ .

(١) وكان في الأصول « قدم »، والأولى « قدم » .

(٢) وفي الأصول « فليس »، مذكراً .

(٣) كذلك في الأصول، والأولى « الفريضة » .

(٤) الأولى « لا نعلمك »، بالجمع على دأبه في الكتاب .

(٥) هنا ياض في الأصول ، والظاهر ان الساقط يكون نحو هذا « وصلى صلاة ثم » .

(٦) كذلك هو في الأصل ، ولعل الصواب « قادر كنه صلاة في المسجد » .

(٧) هنا ياض في الأصول ، قلت : ولا يعد ان يكون في الأصل قبل السقوط =

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري
قال : التيم بمنزلة الوضوء اذا تيمت فانت على وضوه حتى تحدث .
وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيم ويوم اصحابه من هو على
وضوء لا ارى بذلك بأسا .

وقال محمد بن الحسن : لا ينبغي للتييم ان يوم المتوضئين وكذلك
بلغنا^١ عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه .
وقال [بعض -^٢] اهل المدينة : ان امههم [غيره -^٣] من هو على وضوء
احب الى فان امههم هو لم ير به بأسا .

= هكذا « وقال ما ازال ان اصل بتيمى هذا ، الح ، ولعل الله يحدث بعد ذلك
اما وتأمل في ما في ص ١٢٣ من المخل لابن حزم من قوله وروينا ذلك عن ابن جرير
عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابا سلبة بن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا كنت جنبا
في سفر قيسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغسل من جنابة ان شئت ؛ قال عبد الحميد :
قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : ما يدريه اذا وجدت الماء فاغسل - انتهى .

(١) استدله اليه في ح ١ ص ٢٣٤ من سنته الكبرى من طريق مسدد : ثنا حفص بن
غيث عن الحجاج عن ابي احراق عن الماراث عن علي انه كره ان يوم التيم المتوضئين ،
قال اليه : وهذا الاسناد لا تقوم به حجة - اه . وفي ص ١٤٣ من المخل : وروى
المنع في ذلك عن علي بن ابي طالب قال لا : يوم التيم المتوضئين ولا المقيد المطلقين - اه .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه ، يدل عليه افراد الضمائر التي تأتي
بعد من « الى » و « يره » و المراد به - والله اعلم - الامام مالك كافى الموطأ سئل
مالك عن رجل تيم يوم اصحابه وهم على وضوء قال : يومهم غيره احب الى ولو امههم
هو لم ار بذلك بأسا - اه ؛ وراجع المدونة ج ١ ص ٥٢ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وانما زدنا من موطأ الامام مالك .

وقال أبو حنيفة رحمه الله في رجل تيم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلاة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده^١ ان صلاته منقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اوطا .

وقال اهل المدينة : اذا تيم حين لم يجد الماء ثم قام فكبّر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء [يعلم انه سيعطيه -^٢] فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيم .

وقال محمد بن الحسن : وكيف كان هذا هكذا ؟ قالوا : لأن من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل^٣ بما امره الله تعالى به من التيم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بأظهر منه لأنهما امرا به جيعا . فكل قد^٤ عمل بما امر الله تعالى به و انا العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء من وجد الماء والتيم من لم يجد^٥ الماء قبل ان يدخل في الصلاة .

(١) كذا في الأصول ، و سقط ها هنا من الأصل مثل العبارة الآتية قبل قوله « وجده » او كان معه ماء على بغير له فضل ، حيثتد مستقيم قوله « وجده » - و الله اعلم .

(٢) كذا في الأصل ، و سقط الواو من الأصل المندى .

(٣) سقط قوله « انه سيعطيه » من الأصول و لا بد منه في عبارة الكتاب يدل عليه ما قبله ، ولكن قوله « يعلم انه سيعطيه » - انه ليس في الموطأ والمدونة .

(٤) وكان في الأصل « فعل » ، وفي الموطأ « فعل به امره » وهو الأنسب يدل عليه ما بعده .

(٥) حرف « قد » ليس في الموطأ .

(٦) كذا في الأصل وهو الصحيح ، وقد وقع في الموطأ مع الزرقاني ص ١٠٠ : والتيم لا من يجد - بزيادة حرف « لا » ، وهو غير صواب .

قيل لهم: إنما يكون التيم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فإذا وجد الماء انتقض التيم ورجع الأمر إلى الوضوء.

رأيتم رجلا وجبت عليه كفاراة يمين فلم يجد ما يكفر من العق والطعام والكسوة أليس يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام؟ قالوا: بلى.

قال لهم: فإن صام يوما أو يومين وبعض الثالث ثم أيسر فوجد ما يكفر أبجزيه أن يتم الصوم ولا يعود إلى الكفارة من العق والطعام والكسوة؟ [قالوا: لا - ١].

رأيتم رجلا لم يجد هديا في التمتع أليس يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؟ قالوا: بلى.

قال لهم: فإن صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر أصابه مالا كثيرا أبجزيه أن لا يذبح الهدى؟ [قالوا: لا - ٢].

رأيتم رجلا ظاهرا من أمراته فلم يجد ما يعتق أليس يجزيه أن يصوم شهرين متتابعين؟ قالوا: بلى.

قال لهم: فإن صام من الشهر يوما واحدا أو بعض يوم ثم قدر على ما يعتق وأيسر كذلك أبجزيه أن يتم صومه؟ [قالوا: لا - ٣].

فيتبينى لمن زعم انه اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ان يمضى على صلاته ان يقول ايضا: [ان - ٤] من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم^٥ انه يمضى في الصوم وليس الامر على هذا، ولكن الصوم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولا بد منه فريد.

(٢) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه، ولذا زيد بين المربعين.

(٣) اي قبل ان يتم الصوم على ما هو السياق.

و الصلاة ينتقضان اذا وجد فيها ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده
ولكنه لو لم يوجد الماء مضى .

أ فلا ترون انها مستويان بعد الفراغ من الصوم و الصلاة فكذلك
استويا قبل الفراغ و ليس بينهما افراق .

(١) كذا في الأصول و لا حاجة الى هذه الجملة كما لا يخفى ، و لعلها زيادة من الكاتب .

(٢) (مزيدة لزيادة العلم في باب التيم) :

قال الإمام محمد في كتاب الآثار : اخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا جماد عن إبراهيم النخعي في التيم قال : تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك و ذراعيك إلى المرقين . قال محمد : و نرى مع ذلك أن ينفض يديه في كل مرة من قبل أن يمسح وجهه و ذراعيه وهو قول أبي حنيفة - انتهى . و قال محمد في الموطأ بعد رواية أثر ابن عمر في التيم و حديث عائشة في التماس عقدها و نزول آية التيم بسنده وبهذا نأخذ ; والتيم ضربتان : ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرقين وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و قال النووي في شرح مسلم : مذهبنا و مذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين : ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرقين ; و من قال بهذا : على و عبد الله بن عمر و الحسن البصري و الشعبي و سالم بن عبد الله بن عمر و سفيان الثوري و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأي و آخرون - انتهى . قلت : وهو قول أبي يوسف و ابن سلطة و الشافعى و الليث بن سعد و إبراهيم النخعي و جماد بن أبي سليمان كاف في عددة القاري و غيرها انظر هؤلاء الصحابة و التابعون و من تبعهم وأكثرهم مقدم على الإمام أبي حنيفة و جلهم مقدمون على ابن أبي شيبة فائلون بالضربيتين في التيم على رغم اتف المخالفين لذلك و مع ذلك عقد ابن أبي شيبة بباب في كتاب الرد للرد على أبي حنيفة في قوله ذلك العجب كل العجب ! ان كان أبو حنيفة =

= خالف الأحاديث في ذلك فهم أول مخالفين لها و ان كان ابو حنيفة مستحضا للطعن عليه بسبب ذلك فهم احقاء بذلك لأنهم اقدم منه؛ وهذه الآثار كلها عنده في مصنفه والضريبة والضربيتان روايتان ، و ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين و تبعهم عملوا بالاحوط وأخذوا به و ابن ابي شيبة يعلمه وقد اجابوا عن حديث عمار الذي رواه ابن ابي شيبة في ذلك الجزء بأجوبة احدهما ان تعليمه لumar وقع بالفعل ، وقد ورد في الأحاديث القولية المسح الى المرقين والضربيتان ، ومن المعلوم ان القول مقدم على الفعل و ثانية ما ذكره الامام النووي و الحافظ العيني وغيرهما من ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان سورة الضرب وكيفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عد المذكور فيه ، و ثالثاً ان المراد بالكافيين في تلك الروايات اليidan ، و رابعاً ان احاديث الكفين قد عارضتها احاديث المرقين فيجب ان نأخذ بالاحوط و نحكم بافتراض المسح الى المرقين ، وخامسها انه لما تعارضت احاديث رجعنا الى آثار الصحابة فوجدنا كثيراً منهم اقوا بالمسح الى المرقين فأخذنا به ، و سادسها ما ذكره الطحاوى و ارتضى به العيني في عمدة القارى من ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيم ضربة و إلى الكوعين او المرقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت إليه طائفة لاضطرابه كذا في السعایة شرح الوقاية ، وما ورد من ضربة واحدة فن باب الاقصار في التعليم تعويلا على القرآن وقوله ما اخرجه البزار بساند حسن كاف في ص ٣٦ من الدرایة للحافظ ابن حجر عن عمار بن ياسر قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضمنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى ليدين الى المرقين - اه؛ لكن اخرجه ابو داود فقال : الى المناكب ، وذكر ابو داود عاته و الاختلاف فيه - اه؛ قلت : الاختلاف في قوله : الى المرقين او الى المناكب او الى الاباط لا في الضربة والضربيتين فالضربيتان ثابتان من حديث عمار خلاف ابن ابي شيبة و الكلام في هذا لا غير و المسكون عنه لا يكون سجدة على المنطوق فلا يتوجه متوجه =

= بأحاديث وردت في الصحاح او في غيرها وكذا الروايات عن عمار التي ليس فيها
 بيان الضربة والضربيتين ، وبالمثل في حديث عمار رضي الله عنه يكفيك - اخـ، اشارة
 إلى المعهود في الذهن من صفة التيم وما ثبت في رواية الطحاوي من تعدد القصتين امكـ
 في قصة عمر وعمار ان تجعل اشارة الى ما تعلم من صفتـه من قبل واما سلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسلك الاختصار والاشارة لأنـه كان بالـغ فيه فـرد عليه بأـلـغ وجهـ
 في مقابلـة قوله قـمعـكتـ في التـراب قالـ: انـكـ تـمعـكتـ معـ انهـ تـكـفـيكـ هـكـذاـ فقطـ فـليـسـ هـنـاـ
 تـعلـيمـ قـطـ بلـ تـعلـيمـ معـ الرـدـ عـلـىـ مـبـالـغـتـهـ بـأـلـغـ وـجـهـ فـلاـ حـجـةـ فـيـهـ لـمـ يـقـولـ انهـ ضـرـبةـ لـوـجـهـ
 وـ الـكـفـينـ لـاـ ضـرـبـتـانـ هـمـ ، وـ الـامـامـ اـبـوـ حـنـيفـةـ اـسـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ مـنـ الضـرـبـتـينـ
 فـ التـيمـ بـمـاـ روـاهـ عـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ اـبـيـ روـادـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: كـانـ تـيمـ
 رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ضـرـبـتـينـ ضـرـبةـ لـوـجـهـ وـ ضـرـبةـ لـلـيـدـيـنـ هـكـذاـ
 روـاهـ اـبـنـ خـسـروـ وـ اـبـنـ المـظـفـرـ فـيـ مـسـنـدـهـ ، وـ اـعـتـدـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ عـلـىـ مـسـنـدـ اـبـنـ
 خـسـروـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ تـعـجـيلـ الـمـنـفـعـةـ وـ الـاـيـاثـ لـمـعـرـفـةـ روـاهـ الـآـثـارـ ؛ وـ اـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ
 فـ الـمـسـتـدـرـكـ وـ الـدـارـقـطـنـ فـيـ السـنـنـ بـهـذـاـ اللـفـطـ ، قـالـ الـحـاـكـمـ: لـاـ اـعـلـمـ اـحـدـاـ اـسـنـدـهـ عـنـ
 عـبـدـ اللهـ غـيرـ عـلـىـ بـنـ ظـيـانـ وـ هـوـ صـدـوقـ وـ صـوبـ وـ قـصـهـ الـدـارـقـطـنـ وـ لـيـسـ فـ طـرـقـ
 اـبـيـ حـنـيفـةـ عـلـىـ بـنـ ظـيـانـ وـ هـوـ فـيـهـ بـعـدـهـ مـنـهـ ، وـ لـهـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ روـاهـ الـحـاـكـمـ فـ الـمـسـتـدـرـكـ
 اـيـضاـ ، وـ كـذاـ الـدـارـقـطـنـ فـيـ السـنـنـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـنـاطـيـ حـدـثـاـ حـرـمـيـ بـنـ
 عـمـارـةـ عـنـ عـزـرـةـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ اـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ: التـيمـ
 ضـرـبةـ لـوـجـهـ وـ ضـرـبةـ لـلـذـرـاعـيـنـ هـيـاـنـهـ ؛ قـالـ الـحـاـكـمـ: صـحـيـحـ الـاسـنـادـ وـ لـمـ يـخـرـجـاهـ ،
 وـ قـالـ الـدـارـقـطـنـ: رـجـالـهـ ثـقـاتـ وـ لـاـ يـلـتـفـتـ اـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـ حـقـ عـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ
 لـأـنـهـ لـمـ يـتـكـلـمـ فـيـ اـحـدـ ؛ وـ ذـكـرـهـ اـبـيـ حـاتـمـ فـيـ كـتـابـهـ وـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ جـرـحاـ - كـذاـ فـيـ
 نـصـ الـرـايـةـ . وـ فـيـ الـبـابـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ اـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ وـ قـالـ: اـسـنـادـ صـحـيـحـ
 قـالـ رـجـلـ قـالـ: اـصـابـتـيـ جـنـابـةـ وـ اـنـ تـمـعـكـتـ فـيـ التـرابـ ، قـالـ: اـضـرـبـ هـكـذاـ وـ ضـرـبـ =

باب الغسل من الجنابة والحيضة^١

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من أغسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينيه الماء.

وقال أهل المدينة: قد كان ابن عمر رضي الله عنها يفعل ذلك اذا أغسل من الجنابة.

وقال أهل المدينة: ليس العمل على فعل ابن عمر رضي الله عنها في نضح العينين.

= يديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بها إلى المرقين - انتهى . وفي الباب عن أبي جعفر وأبي هريرة والاسلح وابن عباس عن عمار وغيرهم - راجع ج ١ ص ١٥٠ إلى ص ١٥٥ من نصب الرأية وج ١ ص ١١٢ من فتح القدير وسنن البيهقي والجوهر النقي والدرة وكنز العمال وغير ذلك من الكتب . فلنا أن أبي حنيفة لم يخالف الأحاديث بل قال بها وبين معنى حديث عمار وأخذ بالأسوط فسقط ما قال ابن أبي شيبة في ذلك الجزء - و الله تعالى أعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصول ولعله من نهو الكاتب ، واقتصر على الجنابة أولى وأثر ابن عمر في موطأ مالك و محمد قال محمد بعد روایته من طريق مالك به وبهذا كله نأخذ الا نضح في العينين ؛ فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول أبي حنيفة ومالك بن انس والعامية - اه . وفي ج ١ ص ٨٣ من شرح الزرقاني قال ابن عبد البر لم يتبع ابن عمر على النضح في العينين أحد قال : قوله شذاند شذ فيها حله عليها الورع قال : وفي أكثر الموطأت مثل مالك عن ذلك قال : ليس عليه العمل وحديث أبي هريرة - مرفوعا - اشروا اعينكم من الماء عند الوضوء رواه أبو يعلى وابن عدى ؛ قال الزرين العراقي : سنه ضعيف ، بل قال ابن الصلاح : وتبعد التووى لم يجد له اصلا اي يعتد به - انتهى .

باب مس الذكر

قال أبو حنيفة رحمه الله: من مس فرجه وهو متوضئ^١ لم ينتقض وضوؤه .
 وقال أهل المدينة: من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء ،
 ولا يكون المس الا يطعن الكف فان مسه بظاهر الكف لم يجب بذلك وضوء
 وقد كان أهل المدينة يقولون قبل ذلك : اذا مس بشيء من مواضع الوضوء
 الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك و قالوا : لا يجب عليه الوضوء
 حتى يمسه يطعن الكف .

وقال محمد بن الحسن : وكيف افرق بطن الكف و ظهرها و لئن كان
 الوضوء ينتقض اذا مسها [يطعن الكف -^٢] انه ينتقض اذا مسها بظاهرها ؟
 أرأيتم اذا مس موضع الدبر^٣ السرة أينقض^٤ ذلك الوضوء ؟ قالوا : نعم
 وهذا الفرج سواء لأننا بلغنا حدث النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بُسرة
 بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول : اذا مس
 احدكم ذكره فليتوضاً .

(١) كذا في الأصول « متوضئ » ، وهو الصواب لأنه مهموز ، ويمكن ان يكون
 متوضع اذا بدلت المهمزة ياء ، والعجب من ابن أبي شيبة انه لم يذكر هذه المسألة في كتاب
 الرد مع انها كانت احرى وأولى بالذكر من التامين وبول الطفل وغيرهما .
 (٢) ما بين المربعين ياض في الأصل ، وظنني ان الساقط ما ادرجته بين المربعين بقرينة
 ما بعدها - والله اعلم .

(٣) بعد قوله « الدبر » ياض في الأصل .

(٤) وفي الأصل « انتقض » وهو تصحيف ، والصواب « أينقض » .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « مس » ، والله اعلم .

قيل لهم : فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال [هل هو الا بضعة من جسدي -^١] فلم ير فيه وضوه . والذى لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليهان و عمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوه فain هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟ وهل ذكرتهما عن احد غيرها ؟

قالوا : قد كان ابن عمر يقول ذلك . قيل لهم : أن ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء والغسل ، وقد ذكرتم عنه انه كان ينصح الماء في عينيه اذا اجب و لست تأخذون بذلك من قوله^٢ فهذا فيما يرى بشيء^٣ مما يشدد به ابن عمر رضى الله عنه على نفسه .

قال محمد بن الحسن : في ذلك عندنا آثار كثيرة .

اخبرنا ايوب بن عتبة^٤ قاضي اليمامة عن قيس . بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجال مس ذكره أية توضأ ؟ قال : هل هو الا بضعة من جسدي .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر و أنت في الصلاة^٥ ما ابالى مسسته او مسست اتفق .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو ثابت معروف في متن الحديث .

(٢) كان هذا فعله لا القول كما سبق لكن في الأصول هكذا .

(٣) وكان في الأصول « فيها يرى بشيء » وعندى لا بد من حرف الباء ورفع الشيء او يكون « فيها ترى شيئاً » .

(٤) « التبعي » كما في موطن محمد .

(٥) وفي موطن محمد هنا زيادة « قال » .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني^١ قال اخبرنا صالح بن مولى التوأمة عن ابن عباس قال : ليس في مس الذكر وضوه .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني^٢ قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس في مس الذكر وضوه .

اخبرنا ابو العوام^٣ البصري قال : سأله رجل عطاء بن ابي رباح قال : يا ابا محمد ! رجل مس فرجه بعد ما توضأ^٤ ، قال رجل من القوم : ان ابن عباس كان يقول : ان كنت تستنجسه فاقطعه ، قال عطاء بن ابي رباح : هذا والله ! قول ابن عباس .

اخبرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر : ما ابالى مسسته او طرف اتفى .

اخبرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال^٥ : ان كان نجسا فاقطعه .

(١) قوله «المديني» كذا في الأصول ، وهو نسبة إلى المدينة ، ويقال في النسبة إليها «المديني والمدنى» . وفي الباب ج ٣ ص ١١٤ «المديني» بفتح الميم وكسر الدال وسكون الياء وتحتها قطاعان وفي آخرها نون ، هذه النسبة إلى عدة من المدن فالأولى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر ما ينسب إليها «مدنى» وقد ينسب بائبات الياء فمن نسب كذلك ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجح السعدي المعروف بابن المديني كان اصله من المدينة نزل البصرة - الخ . ف

(٢) وكان في الأصول «العوام» ، والصواب «ابو العوام» كما قررناه .

(٣) وكان في الأصل المندى «توضيا» متى ، والصواب ما في الأصل «توضأ» بصيغة المفرد .

(٤) وكان في الأصول «قال» ، والأحسن ما في الموطأ «قال» ، فقررناه هنا .

اخبرنا محل^١ بن حرز الضبي عن^٢ ابراهيم [النخعى -^٣] في مس الذكر في الصلاة فقال: إنما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن منصور بن المعتمر عن أبي قيس عن ارقم بن شرحيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إن أحكُم جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكرى فقال: إنما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم^٤ الحنفى عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: إنما هو كسه رأسه .

اخبرنا مسعود بن كدام^٥ عن عمير بن سعد النخعى قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: ما هو الا^٦ بضعة منك و ان لكفتك لمواضا غيره^٧ .

(١) وكان في الأصل « على بن محسن » ، وفي الهندية « علي بن محل » ، وهو مصحف ، والصواب « محل بن حرز الضبي » ، كما هو في موطأ الإمام محمد في هذا الباب وكذا هو في تهذيب التهذيب ، ولم أجده « علي بن محل » ، ولا « علي بن محسن » في كتب الرجال ، و « محل » بضم الميم وكسر الماء و تشديد اللام كافى المغنى والتقريب وغيرهما .

(٢) وكان في الأصول « قال عن ابراهيم » ، وهو من سهو الناسخ ، وما قررناه نقلناه من الموطأ ويمكن ان يكون « سأله عن » ، فصحف وصار « قال » ، واقله اعلم .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ وكان ساقطا من الأصول وإنما زيد على دأب الكتاب .

(٤) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وكان في الأصول « سليمان » ، وهو تصحيف .

(٥-٥) وكان في الأصل « مسعود بن كرام » ، وفي الهندية « مسعود بن كدام » ، والصواب « مسعود بن كدام » ، كما هو معروف في كتب الرجال .

(٦) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « إنما هو بضعة منك » .

(٧) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول « غيره مواضا » ، والصواب ما في الموطأ = اخبرنا

أخبرنا 'مسعر بن كدام' عن اباده 'بن لقيط' عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مس انفك.

أخبرنا 'مسعر بن كدام' قال حدثنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب قال: ما أبالي إيه مسست أو اتفى أو أذنى.

أخبرنا أبو كدينه^٤ يحيى بن المهلب عن أبي إسحاق الشبياني عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان^٥ عن علقة^٦ بن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: أني مسست ذكري وأنا في الصلاة، فقال عبد الله: أ فلا قطعته ثم قال: وهل ذكرك الا^٧ مثل سائر جسدك.

أخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم = فقررتناه هاهنا.

(١) وكان في الأصل «مسعر بن كرام»، وفي الهندية «مسعود بن كدام»، والصواب «مسعر بن كدام»، كما هو معروف في كتب الرجال.

(٢) وكان في الأصول «ابان»، وهو تصحيف، والصواب «اباده».

(٣) لفظ «قال»، مكرر في الأصول، وهو من سهو الناسخ.

(٤) وكان في الأصل «ابو كريب»، وفي الأصل الهندى «ابو كريمة»، وكلاهما تصحيف، والصواب «ابو كدينه»، بالكاف والدال المهملة بدها ياء تختانية ثم نون كاف في التهذيب.

(٥) وكان في الأصول «مروان»، والصواب «ثروان»، بالثاء المثلثة كاف في الموطن^٨ وكما هو في التهذيب.

(٦) هذا هو الصواب، ووقع في موطن محمد «عن علقة عن قيس»، وهو مصحف صحف.

لفظ ابن بن فاشكل على الفاضل اللكتنوى في التعليق المبجد فأطال في تشخيصه - فراجمه، و «علقة بن قيس» من خلس اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه مشهور.

(٧) سقطت كلمة «الا» من الأصول، وفي الموطن «الا كسائر جسده» - اه.

قال: جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال: أيمحلي انس ذكرى
وأنا في الصلاة؟ فقال: ان علمت ان منك بضعة بحسبه فاقطعها. وحدثنا^١
اسماويل بن عياش قال حدثني حرب^٢ بن عثمان عن حبيب^٣ بن عبيد عن
ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر؟ فقال: اثنا هب بضعة منك.

فكيف تركه حديث هؤلاء كلهم واجتاعهم على هذا على^١ حديث
بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن في الرواية
وقد^٢ اخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب^٣ رضي الله عنه ان زوجها
طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكينة ولا نفقة،
^٤ فأبى عمر رضي الله عنه : ان يقبل^٥ قوهما وقال ما كنا لنحجز في ديننا قول امرأة

(١) كلة «لي»، سقطت من الأصول . (٢) مكنا «بالواو»، في الأصول .

(٣) بالحاء والراء المهمتين بعد هما ياء تختانية ثم زاي معجمة على وزن «كريم»، كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «جرر» بالجيم والرائين المهمتين يينها ياء وهو خطأ.

(٤) تأمل في أن حبيباً مل سمع أبا البرداء وروى عنه أم لا فانه يروى عن بلال بن أبي البرداء - كما في التهذيب وغيره، وقد وقع في موطأ محمد ص ٥٨ « عن حبيب عبد، هو خطأ و مصحف :

(٥) السياق يقتضي أن عبارة ما سقطت من قلم الكاتب فإن هذا الطريق من البيان خلاف دأب كتاب الحجة.

(٦) هنّىء معتمد بن عاشر، حديثها و ذاهلين إليه أو على خلاف حديث بصرة - تدبر .

(٧) سقطت «الواو» من الأصل.

(٨) وكان في الأصل « ابن عمر » وهو خطأ ، و الصواب « عمر بن الخطاب » .

(٩) وكان في الأصل «فَلَمَا عَرَفَ أَنْ يَقْبَلُ - الْخُ - بِالصَّوَابِ» فَأَبْلَى، وَأَمَّا كَلْهُ «فَلَمَا» قَصْحَفَ «فَأَنَّ» فَ

[لا ندرى أحفظت او نسيت -^١] فَكَذَلِكَ بُشِّرَةُ ابْنِهِ صَفْوَانَ لَا يَجُوزُ قَوْلُهَا
مَعَ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

باب الوضوء من القبلة

قال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك
لا ينقض الوضوء .

وقال أهل المدينة : في ذلك الوضوء .

وقال محمد بن الحسن : الآثار في ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة
وهذا امر كان ابن مسعود يقوله ، ولم نعلم^٢ عن احد الا عن ابن مسعود ،
فأما ابن عباس فقال : ليس في القبلة وضوء وان علي بن أبي طالب رضي الله عنه
كان يقول : ليس في ذلك وضوء .

والحديث المشهور المعروف^٣ عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول :
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، ولا بد منه كما لا يخفى على الواقع .

(٢) انظر هل هي صيغة المتكلم او الغيبة او المبنية للجهول ، والأول عندي اولى والمكتوب
في الأصل الثاني ثم هو من الاجازة او من التجويف - والله اعلم .

(٣) وكان في الأصل « لم يعلمه بأحد » ، والصواب عندي « لم نعلم أحداً » قال به الا
ابن مسعود او لم يعلمه حدثنا الا ابن مسعود او لم يعلمه حدثنا الا عن ابن مسعود و إلا
فالعبارة مختلة .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « والحديث المشهور المعروف فيه » ، فسقط لفظ
« فيه » من الأصل - والله اعلم .

كتاب الحجة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشبياني

ثم يمضي إلى الصلاة ولا يحدث وضوء. فعائشة أعلم بذلك من غيرها
ولا نراها^١ كانت تغنى بذلك إلا نفسها.

خبرنا ابراهيم بن محمد المديني^٢ قال اخبرنا معبد بن ساير الحسمى^٣ عن
محمد بن عمرو^٤ بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوء .
خبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى قال حدثى عبد العزيز بن عبيد الله عن
الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوء .

باب الوضوء من الرعاف والقلس

والدم والقبح وغير ذلك

قال أبو حنيفة رحمه الله : من رعف أو قاء أو قلس^٥ فيه أو أكثر
او سال من جرحه دم او قبح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .
وقال أهل المدينة : لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ولا زراعة » ، وهو من سهو الكاتب .
- (٢) وكذا في الأصول « المديني » ، ويقال في النسبة إلى المدينة « المديني والمدنى » ، وهو الأكثر وكلامها صحيح ، وقد مر تحقيقه في باب مس الذكر - فراجعه . ف
- (٣) قلت : وهو في الأصل « معبد بن ساير الحسمى » غير منقوط ، ولم اعرفه ولم اشخصه
وقد قاسيت مشقة وكفارة له فلم اظفر باسمه وصححة لفظه مع تتبعي آياته في كتب الرجال
والحديث تتبعاً بلغاً لعل الله يحدث بعد ذلك امراً سعيد سعد ومعبد ومعبد ومعمر أيهم هو .
- (٤) وفي الأصل « محمد بن عمر » بدون الواو ، والصحيح « عمرو » كاف في التهذيب وغيره .
- (٥) وكان في الأصول « قلس » بفتحها « او قلس » اتباعاً للوطأ والمدونة
وهو الأرجح .

او

كتاب الحجة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيابي

او ينام مضطجعاً فان قلس طعاماً [او قاءٍ^١] فليس عليه وضوء وليتمضمض^٢ من ذلك و لينسل^٣ فاه .

وقال محمد بن الحسن : و كيف قلتم هذا ؟ فقد^٤ رويتم فيه الوضوء و ذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعن فيخرج و يتوضأ ثم يرجع فيبني على صلاته ولم يتكلم .

و ذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا راحف انصرف و توضأ ثم رجع فيبني على صلاته ولم يتكلم .

ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعن وهو يصلى فأنى جحرة ام سلة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنى^٥ بوضوء فتوضاً ثم رجع فيبني على صلاته .

و [قد^٦ -] روى هذه الأحاديث فقيههم مالك بن انس فكيف ترجمت هذه الآثار ولم تُترك الى آثار مثلها ؟

ثم قال في روايته : انهم توضؤوا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا . و هو يقول : لا وضوء في ذلك و^٧ لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، ولا بد منه كما يعلم من الموطأ والمدونة .

(٢) وفي الموطأ « لم يتمضمض » .

(٣) كذلك في الموطأ وهو الصواب ، وفي الأصول « و يغسل » .

(٤) وفي الأصول « فكيف » ، و المقام يقتضي ان يكون « قد » .

(٥) لفظ « قد » ساقط من الأصول .

(٦) كذلك في الأصل ، وفي الهندية « هذا » وهو من سهو الناسخ .

(٧) الواو ساقط من الأصول .

كتاب الحجة (باب الوضوء من الرعاف والقلنس وغير ذلك) للإمام محمد الشيابي

ثم رجع عن ذلك فقال: يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التي رووها^١.

فججاً لمن زعم أن أهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عياناً إلى غير اثر.

قالوا: إنما نَعْدُ ما خرج من الدم والقىء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق و الدمعة ، ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا .

قيل لهم: ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقىء نحسن فليس كذلك المخاط والبزاق و الدمعة و العرق .

أرأيتم رجلاً رعف او قاء او خرج من جرحه قبح كثير فأصاب جسده و^٢ ثوبه أتام ونه ان يغسله قبل ان يصلى ؟ قالوا: نعم ، ولا ينبغي له ان يصلى حتى يغسله .

قيل لهم: فكذلك العرق والمخاط والبزاق و الدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصلى فيه حتى يغسله قالوا: هذا لا يأس بأن يصلى فيه قبل ان يغسله .

قيل لهم: فهذا مفترقان لم يجعل الله ما كان نحسناً بمنزلة ما لم يكن نحسناً .
وأى شيء اعجب من قولكم انكم تقولون: ان رجلاً رعف طستاً من دم او قاء طستاً آخر لم يكن عليه وضوه وان مس ذكره فعليه الوضوء .
اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم التخعي في الرجل يرعن او يحدث في الصلاة قال: يخرج ولا يتكلم الا من يذكر الله تعالى

(١) وفي الأصول «رووا» بغير الضمير والصواب اثباته .

(٢) كذا في الأصل والأرجح ان يكون حرف «او» التردیدية كا هو فيما قبل وبعد اهـ.

كتاب الحجة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

ثم يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيقضى ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صل
فإن كان تكلم استقبل .

أخبرنا محمد بن إدريس بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي قال:
إذا سال الدم من الجرح فأعد الوضوء .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن إبراهيم قال: القبح بمنزلة
الدم يعيد الوضوء .

أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة قال: سألت إبراهيم عن القلس قال:
إذا وسع فليتوضاً .

وأخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت
الشعبي يقول: الوضوء من كل دم قطرٍ .

أخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري
قال: الوضوء واجب من كل دم سائل .

أخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال: إذا قاتلتم في صلاته أو قلس أو رفع فلينصرف
فليتوضاً ثم ليُبَرِّ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم .

أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني رجل
عن عمرو بن العاص بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رفع
في صلاته اقتتل فتوضاً ثم رجع فصلى ما بقي واعتد بما مضى .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « قطرًا » بالنصب وليس بصواب بل هو من
سهو الكاتب .

كتاب الحجة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

و^١ قال أبو حنيفة : إذا أحدث في صلاة غير معتمد من ريح سبقة أو بول أو غائط فلينصرف وليغسل ما أصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبني على صلاته إن أحب^٢ . وقال أبو حنيفة رحمه الله : وأحب^٣ أن يتكلم ويعيد الصلاة ولا يبني وان^٤ بنى اجزأه .

أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن^٥ معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم قبل وهو يقول : " ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " فاحتسب^٦ بما مضى وصلى ما بيقي .

أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجزيه ، والاستئناف احب الى

(١) كذا في الأصل ، وسقط الواو من الهندية ، والصواب اثنان ؛ وسقط من الأصل قول اهل المدينة وكان دأبه ان يذكره كما لا يخفى - وراجع المدونة الكبرى والموطأ وشرحه للزرقاني .

(٢) وسقط الآلف من « احب » من الأصل الهندي ، والصواب اثنان كما هو في الأصل .

(٣) كذا في الأصول بصيغة التكلم ويمكن ان يكون افضل التفضيل فاذن سقط صلته اي « الى » من الأصل - والله اعلم .

(٤) حرف « ان » عاطفة و ليست بوصلة .

(٥) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « عمير بن معبد » ، و « بن » تصحيف « عن » لأن عبد الملك بن عمير يروى عن معبد هذا وليس هو بأبي عمير .

(٦) قوله فاحتسب الرجل الذي ادرك أول الصلاة بما مضى اي تيقن بصحة ما ادرك وهو اول الصلاة و قضى ما فاته من آخر صلاته لأنه لاحق . ف

أخبرنا

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران^١ بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سليمان الفارسي قال: من وجد منكم في بطنه رزء من غائط او بول فلينصرف غير متكلم ولا راع^٢ بصنعه فليتوضا ثم يعود^٣ الى الآية التي كان يقرأ . حدثنا ^٤ بكير بن عامر^٥ عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا: ان احدث الرجل في الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلاة فان تكلم فليُبعَد الصلاة .

باب النداء

قال ابو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها بغرا ولا غيرها .
وقال اهل المدينة^٦ : ليس من الصلوات^٧ صلاة ينادي لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح .

- (١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وكان في المندية « عمر » مكان « عمران » وهو سهو الكاتب فصحف « عمران » وصيده « عمر » سهوا منه ، و « حكيم » على الاكثر مصغرا .
- (٢) وكان في الأصل « اوعي » وفي المندية « ولا واعي » و الصواب « ولا راع » .
- (٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « ثم ليعد » بصيغة الامر كما هو في قوله « فليتوضا » لأنه عطف عليه و الصواب عطف الانشاء على الانشاء فافهم - والله اعلم .
- (٤-٤) وكان في الأصول « بكر بن عاصم » وهو تصحيف الاسمين و الصواب « بكير ابن عامر » - راجع كتب الرجال .
- (٥-٥) في الأصل كان قوله « وقال اهل المدينة » مؤخرا من قوله « أرأيتم » الح وهو كاترى على خلاف دأب الكتاب ولذا قدمته .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي المندية « من الصلاة » بالافراد .

و قال محمد بن الحسن : فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادي لها قبل دخول الوقت .

وقال^١ أرأيت لو أذن لصلاة الفجر عشاً حين يفرغ من صلاة العشاء أكان ينبغي هذا ؟ قالوا : للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ان بلا لا ينادي بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ؛ قال : وكان [ابن ام مكتوم -^٢] رجلاً اعمى لا ينادي حتى يقال له^٣ : أصبحت أصبحت^٤ .

قيل لهم : انما نضع هذا من بلا انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان ليتسخ الناس بأذانه ويكتفي الناس بأذان ابن^٥ ام مكتوم لصلاة الفجر ، لأنه قد جاء الحديث آخر يدل على ان بلا انا كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا ان بلا اذن بليل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ان -^٦] ينادي : الا ان العبد نام ؛ قال : فانطلق بلا و هو

(١) هذا القول كان مقدماً في الأصل على قوله « وقال اهل المدينة » ، وهو لا يناسب الاستدلال والازمام على طريق كتاب الحجة وكان الأنسب عندى ان يوصل بقوله « اخبرنا » الخ ، كما لا يخفي على الفهم الفطن .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو في نفس الحديث كما في كتب الحديث .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصل ، وفي الهندية « لهم » مكان « له » ، والصواب اثباته كما هو في الرواية - راجع كتب الحديث .

(٤) وفي الأصل « اصبحنا » ، والصواب « اصبحت أصبحت » ، مكرراً كما هو في الكتب .

(٥) وكان في الأصل « يكتف » ، بمحذف الياء والصواب اثباتها .

(٦) كذلك في الأصل ، وللفظ « ابن » ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد ما بين المربعين .

يقول : ليت بلا لا نكلته امه و ابتل من نضح دم جينه ! ققام فنادى : الا ان العبد نام .

فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما أمره من ذلك وقال^١ له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد احست حين اذنت^٢ يا بلال ! ولكن الامر الذي رويتم كان في شهر رمضان ، والامر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنذنه بليل كان في غير شهر رمضان .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التميمي عن أبي عثمان^٣ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنع احدا منكم من سحوره اذان بلال فإنه إنما يؤذن^٤ [او ينادي -] ليرجع فائتم ويوقطع

(١) وفي الأصل « قال » بالفاء ، والظاهر انه بالواو .

(٢) كذلك في الأصول ، ولعل الصواب « اذن » بالفية .

(٣) وفي الأصل « أبي عمير » وهو غلط مخالف لكتب الحديث ، والصواب « أبي عثمان » وهو النهي كاف في كتب الحديث من البخاري و مسلم و الطحاوى و اليهقى و غيرهم . قال الحافظ في ج ٢ ص ٨٦ من الفتح قوله « عن أبي عثمان » في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية « أبي عثمان » عنه ولا من رواية « أبي عثمان » الا من رواية سليمان التميمي عنه و اشتهر عن سليمان : له - تiber - .

(٤) وفي الأصل « إنما يرجح » والصحيح ما كتبه وهو في البخاري و مسلم و الطحاوى و اليهقى و غيرهم في هذا الحديث .

(٥) وكان في الأصل ياض مكان « او ينادي » و لهذا جعلناه بين المربعين .

نائمكم او لينبه نائمكم^١ و ليس الصبح كا ان تروه هكذا^٢ ضم اصابعه و رفعها الى السباء ولا هكذا^٣ عصر اصابعه و سفلها الى نحو الأرض حتى يقول هكذا^٤ ضم اصبعيه^٥ السباتين ثم فرجهما .

- (١) وفي الأصل «قائمكم» بالكاف وهو لا يناسب الایقاظ والتنبيه كما لا يخفي مع ان في كتب الحديث لينبه او ينبه او لينبه او «قائمكم» تصحيف «نائمكم» بالنون .
- (٢) وفي الأصل «كا ان تروه كا ضم» وهو مصحف «هكذا» هكذا في البخارى وغيره «ضم اصابعه» تفسير وتوضيح من الرواى .

- (٣) وكان في الأصل «و لا كذا» و قوله عصر بيان و تفسير من الرواى .
- (٤) وفي الأصل «حتى يقول كذا» وفي البخارى عن زهير عن سليمان التبى عن أبي عثمان النهوى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع احدكم او احدا منكم اذان بلال من سوره فإنه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم و لينبه نائمكم وليس ان يقول: الفجر او الصبح ، وقال: باصابعه و رفعها الى فوق و طاطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير: بسبابته احداها فوق الأخرى ثم يمددهما عن يمينه و شماله - اه . قال الحافظ في الفتح: وفي رواية الاستعمال من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث كان بهذا اللفظ متبرونا بالاشارة الدالة على المراد - اه . وفي موضع آخر من البخارى في هذا الحديث ثم قال: ليس ان يقول هكذا او قال هكذا حتى يقول هكذا - اه . وفي مسلم: ليس ان يقول: هكذا او هكذا او صوب يده و رفعها حتى يقول هكذا و فرج بين اصبعيه - اه . و مثل البخارى في سنن البيهقي وفي الطحاوى في هذا الحديث وقال: وليس الفجر او الصبح هكذا و هكذا و جمع اصبعيه و فرقها . وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده و خفضها حتى يقول هكذا و مد زهير يديه عرضا - اه .
- (٥) وكان في الأصل «اصابعه» وفي كتب الحديث «اصبعيه» وهو الصواب .

قال محمد بن الحسن أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري أن منادى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر .

أخبرنا محمد بن إدريس بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: أذن بلال بليل قبل أن يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: ناد نام العبد، فصعد بلال وقال: ويل للال ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه! فلما صعد قال: نام العبد - ثلاثة، ثم أمره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر .

أخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صحيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم

(١) مكذا في الأصل، لكن في كتب الحديث عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرنكم أذان بلال فان في بصره شيئاً - اخرجه الطحاوي . وأخرج الدارقطني عن أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ان بلا اذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي: ان العبد نام ، ففعل - الحديث . وذكره البيهقي في الخلافات كا في الجواهر التي نعم اخرج الدارقطني عن محمد بن القاسم الأسدى عن الريبع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال: اذن بلال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعید - الحديث ، وفي غرب الحديث للقاسم بن ثابت كا في التخريج عن أبي سفيان السعدي عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال: علوج تباري الديوك و هل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر و لقد اذن بلال بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ان العبد قد نام ، فوجد بلال وجدا شديدا - اه .

انه كان لا يؤذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعيه في اذنيه
كلتيمها^١ عند الاذان والإقامة .

اخبرنا استايعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن
المنكدر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك .

وأخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحاجاج بن ارطاة عن عطاء ان
ابا محنورة كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الا في الفجر ،
وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : الاذان ان يقول المؤذن : الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر قوله الله اكبر الله اكبر ائمـا هو مرـة واحدة ثم يقول :
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان مـحمدـا رسول الله
اشهد ان مـحمدـا رسول الله ولم يكن الرجوع في شهادتين شيئاً ، ثم يقول :
حي على الصلاة حـى على الصلاة حـى على الفلاح حـى على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله .

وقال اهل المدينة بقول ابى حنيفة في الاذان كلـه وقالوا : لا نرى
الرجوع^٢ شيئاً كـما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة
وقالوا : ائمـا يقول المؤذن في اول اذانه : الله اكبر الله اكبر هاتان مرتان
ولا يعيدهما^٣ فيكون اربعـاً .

وقال محمد بن الحسن : الله اكبر الله اكبر ائمـا يحتسب مرـة واحدة .

(١) و كان في الأصل « كلـاـمـاً » ، والصواب « كلـيـمـاً » .

(٢) هذا خلاف لما في ج ١ ص ٦١ من المدوة فان ابن القاسم روى الترجيع فيها عن
مـالـكـ بن انس رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـ ذـكـرـ فيهاـ حـدـيـثـ اـبـيـ مـحـنـورـةـ فـراـجـهاـ .

(٣) الصـفـارـ كلـهاـ بالـأـنـيـثـ مـغـرـداـ ، وـ الـظـاهـرـ يـقـنـىـ انـ تـكـونـ مـتـىـ - تـدـبـرـ .

قالوا: وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قال مرتين؟
 قيل لهم: ما يدلّكم على أنها تتحسب مرة واحدة آخر الأذان ألسنت
 تقولون في آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله؟ قالوا: بلى.
 قيل لهم: فقد قلتم: لا إله إلا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين؟
 وقلتم: الله أكبر الله أكبر خعلتموها مثل لا إله إلا اللهمرة واحدة فقد
 صارت كأنها مرة واحدة، فينبغي في قولكم إذا جعلتموها في أول الأذان مرتين
 وجعلتم الشهادة مرتين أن يقول في آخر الأذان: الله أكبر لا إله إلا الله،
 ولا يقول: الله أكبر الله أكبر، لأنكم قلتم في آخر الأذان: لا إله إلا الله
 مرة واحدة فينبغي أن تقولوا: الله أكبر مرة واحدة فأن قلتموها متى لا بد
 أن تنسوها في أول الأذان مرتين لأن الشهادة في أول الأذان مرتين وفي
 آخر الأذان مرة واحدة.

وما يدخل عليكم أيضاً قولكم في الإقامة مرة واحدة. أرأيتم إذا أقام:
 المؤذن أليس يقيم مرّة؟ قالوا: بلى.

قال لهم: فكيف يقول؟ فينبغي في قولكم أن يقول: الله أكبر أشهد أن
 لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
 قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله.

فإن قلتم هذا فقد نقضتم قولكم؛ وإن قلتم: يقول المؤذن: الله أكبر
 الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله قد تركتم قولكم

(١) وكان في الأصل «ويقول»، والصواب «ولا يقول»، ولا بد من الكلمة «لا»، فـ
 الكلمة «يقول»، كما لا يخفى على واقع اسلوب الكلام.

(٢) وكان في الأصل «قام»، والصواب «أقام».

الآخر؛ وزعمتم ان يقول الرجل : الله اكبر الله اكبر كما افردتم الشهادة فأفردوا التكبير يقول : الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا بأس ان يؤذن مؤذن ويقيم مقيم غيره .

وقال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة رحمه الله . و قال ابو حنيفة رحمه الله في مؤذن^٢

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « لما افردتم » بالشرط كما هو اقتضاء المقام او هو « كلما » او سقطت العبارة من البين . قلت : ولعل الصواب « فكما » - والله اعلم . ف

(٢) كذا في الأصل ، ولنفط « مقيم » زائد زاده الناسخ ، والصواب « ويقيم غيره » وفي المدونة « لا بأس ان يؤذن رجل ويقيم غيره » ، وكان في الأصل « المؤذن » ، والصواب « مؤذن » ، منكرا لأن المقام يقتضي التكبير كما هو في المدونة .

(٣) المراد بالمؤذن الامام الراتب الذي هو المؤذن ايضا للمسجد - راجع ج ١ ص ١٣٥ من شرح الزرقاني للوطأ ، فلي هذا تصح المسألة ويرتفع عنها توه خلاف المقصود؛ ويفقح قول اهل المدينة مع قول ابي حنيفة والائمة الاربعة على عدم تكرار الجماعة السنوية في المسجد وعلى كراهة الجماعة الثانية الأسود بن يزيد اورده البخاري تعليقا عنه انه كان اذا فاته الجماعة ذهب الى مسجد آخر لتحصيل الجماعة ان تيسرت ولا يجمع في مسجد محلته ولو لم يكره ذلك عنده جمع فيه ولم يذهب الى مسجد آخر ومكانة الأسود بن يزيد في الفقاهة معروفة عند اهل العلم . وفي ج ١ ص ٨٩ من المدونة : قال الأسود بن يزيد في الفقاهة معروفة عند اهل العلم . مسحون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المحرر قال : دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الحجفة وقد فرغوا من الصلاة قالوا : ألا تجتمع الصلاة ؟ قال سالم : لا تجتمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين ؛ قال ابن وهب : وأخبرني رجال من اهل العلم عن ابن شهاب ويعيى بن سعيد وريعة واللith مثله - اه ؛ وعن يونس عن الحسن انه كرمهه اه ج ٣ ص ٧٠ من سن اليهق . وفي نيل الأوطار : قال اليهق : وقد حكى =

= ابن المنذر كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبى و الليث بن سعد والأوزاعى وأصحاب الرأى - اه . وقال الترمذى فى جامعه بعد رواية حديث أبي سعيد الخدري الذى يفهم منه تكرار الجماعة وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحد وإسحاق ؛ وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى يختارون الصلاة فرادى - انتهى . فقد كرمه الحسن والأسود وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وهم متقدمون على أبي حنيفة ومالك والأوزاعى وسفيان وابن المبارك وابن عون وأيوب والبى فى عهد واحد فى زمن أبي حنيفة لكنهم متقدمون على أبي بكر بن أبي شيبة كما لا يخفى ، والليث والشافعى ايضا و هما متقدمان على ابن أبي شيبة والآثار عن أكثرهم فى مصنفه ؛ وفي الحبر الجبارى على ما فى هامش البخارى ج ١ ص ٨٩ : اختلف العلامة فيه اى فى الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم - اه . وإذا وقع الاختلاف فى تكرار الجماعة من زمن الصحابة فن يقدر على نفيه وعلى الالزام فيه للأحد من الفريقين ، والعجب من ابن أبي شيبة مع وجود هذا الاختلاف فى المسألة بين الصحابة والتبعين والآئمة كيف ذكر فى مسألة الأربعين من كتاب الرد ابا حنيفة رحمه الله فقط وترك الآخرين المتقدمين عليه او كانوا فى زمنه فإذا يفهم من هذا الصنف منه وكان اللازم عليه ان يقول : ان الصحابة والتبعين قد خالفوا . حديث أبي سعيد الخدري الذى رواه فى ذلك الجزء للالزام على الإمام وهو بمزيل عنه وابن أبي شيبة لم يدرك ما مذهب الإمام فى تكرار الجماعة فى المسجد وما تفصيله فيه ، وهل حديث أبي سعيد رضى الله عنه موافق لسلكه او خالف له كما زعم مؤلف كتاب الرد وقد اخرج فى مصنفه كما فى فتح البارى باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد : اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر - انتهى . قال الحلبي فى شرح المنية : وإذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار =

= الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل، أما اذا كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا . وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلام . وعن أبي يوسف : اذا لم يكن على هيئة الأولى لا يكره وإلا يكره وهو الصحيح - انتهى . وفي باب الامامة من الدر المختار : ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لافي مسجد طريق او مسجد ليس له امام ولا مؤذن اه . قال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٣٨٨ من رد المحتار عبارته في الخزائن اجمع مما هنا ونصله ما يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا اذا صلى بها فيه اولا غير اهله او أهله لكن بمخافحة الأذان ولو كرر اهله بدونها او كان مسجد طريق جاز اجماعاً كافٍ مسجد ليس له امام ولا مؤذن يصلى الناس فيه فوجا فوجا ان الأفضل ان يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة كافٍ امامي قاضي خان - اه . ونحوه في الدرر . والمراد بمسجد المحلة ما له امام وجماعة معلومون كافٍ للدرر وغيرها ؛ قال في المتبوع : والتقييد بالمسجد المختص بالحلة احتراز من الشارع وبالاذان الثاني احتراز عما اذا صلى في مسجد محلة جماعة غير اذان حيث يباح اجماعا - اه .

نفصل منها ان في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة ؛ ويجوز ايضاً في مسجد محلة ليس له امام ومؤذن راتبين ؛ ويجوز ايضاً في مسجد محلة ليست له جماعة مخصوصون به ؛ ويجوز ايضاً في مسجد محلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير اهله ؛ ويجوز فيه ايضاً اذا صلى فيه اهله بغير اذان وإقامة ؛ او بمخافحة الأذان ؛ ويجوز فيه ايضاً اذا كانت الجماعة الثانية اقل من اربعة ؛ ويجوز فيه تكرار الجماعة اذا كان الامام متقدماً و المؤتم متفلماً ؛ ويجوز ايضاً اذا كانت الثانية على غير الهيئة الأولى كما روی عن ابى يوسف رحمه الله . هؤلئه تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الامام ابى حنيفة وابى يوسف و محمد رحهم الله تعالى فكيف ذكر ابن ابي شيبة في ذيل حديث ابى سعيد الحذري ان ابا حنيفة قال : لا تجتمعوا فيه . وحديث ابى سعيد موافق لقوله = لأن

= لأن فيه اقداء المتسلل خلف المفترض والامام قائل بجوازه، وأيضاً في الثانية أقل من ثلاثة والامام قائل بجوازه، ولم يرد في ذخيرة الحديث نص خاص، يدل على الجماعة الثانية في مسجد الحلة الذي له امام ومؤذن راتب وجماعة معلومون والامام والمؤمنون به كلهم يؤدون الفرض الذي وجب عليهم اداوه؛ ومن ادعى فقد افترى بذلك على الله ورسوله - حاشاهما عن ذلك! و الترغيبات التي وردت في إقامة الجماعة انما هي وردت في الجماعة الأولى التي ورد النكير الشديد على تاركها كما في حديث ابي هريرة؛ رواه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد همت ان آمر المؤذن فؤذن ثم أمر رجلاً فيصل بالناس ثم انطلق معه رجال معهم حزم الحطب الى قوم يختلفون عن الصلاة فأحرق عليهم يوتهم بالنار - اه . و نحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا انه قال: يختلفون عن الجمعة؛ فدل هذا الحديث بعبارة النص على ان الجماعة الأولى هي التي ندب اليها الشارع عليه السلام فلو كانت الثانية والثالثة الى غير ذلك مشروعة لم يتم بحرائق يوم من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال ادراكه الثانية او الثالثة وهم جرا ثبت به ان وجوب الaitian الى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتى ومتى و إلا فانهم لا يجتمعون للأولى اذا علوا انهم لا نفوتهم الجماعة اصلاً و أنت خير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها حيث لا يخالف كل واحد فوت الجماعة اصلاً و هو غير محظوظ في نظر الشارع كلام لا يخفى على واقف الأحاديث . وفي سنن النسائي وغيرها: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين؛ و حمله على ما قلنا به اولى وقد حمله على ذلك سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنها وقد اخذنا به وفيه الاحتياط وهو الموقى لمنشأ الشارع و متى في ترغيب الجماعة و الترهيب عن التخلف عنها وحديث ابي سعيد وأنس وعصمة واحد ليس يمتدد كلام هو في نصب الراية؛ وفي نقل مذهب الامام قصور في نصب الراية . ثبت بهذا كله ان ما رواه ابن ابي شيبة ليس بمخالف لقول ابي حنيفة وما فهمه من حدبه فهو زد عليه وفي الاقصار عليه والاختصار قصور فاحش وتلبيس وتلبيس لا يليق =

= بأنّة الحديث لا سيما ابن أبي شيبة فانه رواه في المصنف عن غير الإمام ما يوافق قوله فقد اخرج عن الحسن كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى ، و عن ابن قلابة يقول : يصلون فرادى - اه . وقد روى الطبراني برجال ثقافت عن أبي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا قال الى منزله فجمع اهله فصل لهم - اه ; وراجع ج ٢ ص ٦٨٥ الى ج ٢ ص ٦٨٩ من باب وجوب الجماعة و ج ٢ ص ٦٨٩ الى ج ٢ ص ٦٩٠ من باب فضل الجماعة من عمدة القاري للحافظ العين ، ولعل انسا رضي الله عنه صلى جماعة في مسجد قد صلى فيه مسجد بنى ثعلبة او بنى رفاعة كان مسجد الطريق او مسجد المحلة الذي لم يكن له امام راتب و مؤذن و جماعة معلومة ولذا اذن وأقام و إلا فلا يجوز تكرار الأذان والإقامة في مسجد قد اذن فيه وأقيم مررة واحدة ؛ وأثر انس المذكور في البخاري معلقا يوافق ما روى عن أبي يوسف في تغيير الهيئة الأولى فانه لما صلى جماعة قام في وسطهم لم يتقدمهم كما هو القانون كما رواه ابن أبي شيبة عنه ، اشار اليه امام العصر شيخ الحديث في دروس البخاري والترمذى : ولم يجمع في مسجد محلته بل في مسجد بنى ثعلبة او بنى رفاعة او بنى ذريق . وفي رد المحتار نقل عن المنبع ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعى النافى للكراهة ما نصه : ولنا انه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصلاح بين قوم فعاد الى المجلس وقد صلى اهل المسجد فرجع الى منزله فجمع اهله و صلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد و لأن في الاطلاق مكنا تقليل الجماعة معنى فلنهم لا يجتمعون اذا علوا انها لا تقوتهم و أما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق - اه . و مثله في البدائع وغيرها . و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون اذان و يؤيده ما في الظهيرية : لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه اهله يصلون وجدانا وهو ظاهر الرواية - اه . وهذا مخالف لحكایة الاجماع المارة - انتهى ؛ و فيه زيادة وقد اطلت فيه لتعريف =

اذن

أذن لقومٍ ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأتيه أحد فقام وصلّى وحده ثم جاء الناس بعد أن يفرغ^١ أيعيد الصلاة معهم؟ قال^٢: لا يعيد الصلاة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين. وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة^٣. وقال أهل المدينة: ومن جاء^٤ بعد انصرافه فليصل لنفسه [وحده]^٥. وقال أبو حنيفة: الأذان مثني مثني^٦. وقال أهل المدينة: [الأذان مثني -^٧] مثني والإقامة فرادى غير قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين^٨.

= ان مسلك ابى حنيفة مبرهن بالنصوص - هذا والله تعالى اعلم.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية « يقوم » بالفعل الغائب والصواب « لقوم » باللام الجارة تؤيد ما في موطن مالك، والقوم الجماعة.

(٢) كذا في الأصل، والأرجح « ان فرغ » بصيغة الماضى كما هو في الموطن.

(٣) وفي الموطن « فقال ».

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية « ابو حنيفة » وهو من سهو الناسخ.

(٥) كذا في الأصل و كذا هو في الموطن وهو الصواب، وفي الهندية « جاءه ».

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الموطن، ثم ها هنا كانت مسألة السترة وليس هذا مقامها وأدرجها الناسخ هنا سهوا منه، فأخرجتها من هذا المقام وأدرجتها في آخر الباب.

(٧) كذا في الأصل، وسقط لفظ « الإقامة » منه اي « الأذان و الإقامة مثني مثني ».

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.

(٩) وكان في الأصل « فردا فردا »، والصواب « فرادى فرادى ».

(١٠) لفظ « مرتين » كان في الأصل بعد قوله « الصلاة » وهو من سهو الناسخ، والصواب « يقولها مرتين ».

و قال محمد بن الحسن : فقد تركتم قولكم في الاقامة ينبغي لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلاة وما بينها افارق فان [من -] يقول : الله اكبر [الله اكبر -] اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثقى بعضها وأفرد بعضها . ان اول من افرد الاقامة معاوية فيها بلغنا .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم التخعي قال : اول من نقص التكبير في الصلاة و خطب قبل الصلاة في العيدين و جلس على المنبر و نقص الاقامة و التسلیم معاوية بن ابي سفيان .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم التخعي قال : الاذان و الاقامة متى متى .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : كان التثويب^١ في صلاة الصبح بعد ما فرغ

(١) كلمة «من» ساقطة من الأصل ولا بد منها .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) راجع شرح معانى الآثار و كتب الفقه فإنه بظاهره مختلف لما فيها فان قول الصلاة خير من النوم مرتين مستحب عندنا في اذان الصبح . قال الطحاوى : وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحهم الله تعالى - اه . قلت : وهذا موافق لما في كتاب الأصل قال فيه : كان التثويب الأول بعد الاذان الصلاة خير من النوم مرتين و أحدث الناس هذا التثويب وهو حسن - اه . فإذا الحقة بآخر الاذان يصير منه وهو ليس من اصل الاذان بل الحق به بعد رؤية الاذان في المقام بزمان ولم يكن في اصله ، قال صل الله عليه وسلم : اجعله في اذانك ، ليس معناه ادخله فيها بين كلماته ولو كان مراده صل الله عليه وسلم هذا يعني له المقام ولم يعينه وما روى فيه شاذ فعلم انه في آخر الاذان مثل التثويب لا من نفس الاذان . ف

المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم . وأهل الحجاز يقولون : الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح .

خبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم^١ بن جبير عن عمران^٢ بن

(١) راجع كتب الرجال فان اسرائيل يروى عن زيد بن جبير ، وهل حكيم بن جبير هو الذي ذكور في التهذيب او غيره ؟ نعم هو الذي ذكره في التهذيب وذكره البخاري في تأريخه الكبير و ابن ابي حاتم ، قال ابن ابي حاتم روى عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و محمد بن عبد الرحمن بن يزيد روى عنه سفيان و شعبة و اسرائيل و على بن صالح وشريك - الخ ج ١ ق ٢ ص ٢٠١ و رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن ابي الجعد عن الاسود انه سمع مؤذنا يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم ، قال : لا تزدوا في الأذان ما ليس منه - اهـ . فـ

(٢) انظر من عمران بن ابي الجعد ؟ وفي كتب الرجال سالم بن ابي الجعد ؛ وفي ابناء التهذيب ابن ابي الجعد هو سالم . وفي اللسان : عمران بن ابي خليل ، قال ابو داود : ليس بشقة - اهـ . ولعله يتشخص ولا بعد في ان حكيم بن جبير هو الأسدى الثقفى الكوفى من رجال الاربعة كما في ج ٣ ص ٤٥ من التهذيب . وعمران بن الحارث السلى يأتى في رباب القنوت في الفجر وهو من رجال مسلم و النساءى و هو في ج ٨ ص ١٢٤ من التهذيب . وعمران بن مسلم المبغى الكوفي في ج ٨ ص ١٣٩ من التهذيب . وعمران بن ابي يحيى اثنان في ص ٣٢٠ من التعجيل . وعمران بن ابي الفضل الابلى في ص ٣١٩ منه وعمران بن مسلم المنقري في ص ١٣٧ من التهذيب ، وعمران بن ابي عطاء في ج ٨ ص ١٣٥ منه . قلت : عمران بن ابي الجعد ذكره البخاري في تأريخه الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٤١٢ (قال) وقال وكيع عن اسرائيل عن حكيم عن عمران بن ابي الجعد عن الاسود في الأذان وقال في ترجمة عمران بن الجعد عن الاسود ، روى عنه حكيم بن جبير الكوفي . وعمران هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . فـ

ابي الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ حى على الصلاة [حى على الفلاح -^١] قال : الصلاة خير من النوم . قال الأسود : ومحك ! لا تزد في اذان الله^٢ ؟ قال : سمعت الناس يقولون ذلك . قال : لا تفعل .

(١) ما بين المربعين ينقط من الأصل .

(٢) لا ادرى ما اذا اراد به الأسود وهو ثابت في روايات متعددة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث . قلت : لم يتفرد الأسود بهذا القول بل روى عن على نحوه - ذكره في نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٨ قال : وذهبت الغيرة والشافعى في احد قوله الى ان التثواب بذلة . قال في البحر احدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة . وعن على على نبينا عليه السلام حين سمعه : لا تزيدوا في الاذان ما ليس منه ، ثم قال بعد ان ذكر حديث ابى حذيرة وبلال قلتا : لو كان لما انكره على و ابن عمر و طاووس - الخ . وأخذ بقولهما ااما امانا و تمنى به ، و روى عنه ان التثواب في نفس الاذان رواية شادة نادرة لكن تعامل العامة صارت على خلاف مذهبه ، قال القدورى في شرح مختصر الكرخى وأما الكلام في موضع التثواب فقد ذكر في الأصل كان التثواب الأول بعد الاذان الصلاة خير من النوم وهذا يفيد ان لا يفعل في نفس الاذان؛ وذكر في كتاب الآثار عن ابراهيم انه سئل عن التثواب فقال هو ما احدثه الناس وان تثويبهم الأول كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم ، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ؛ وروى سعادة (كذا و لعله ابن سماعة) عن ابى حنيفة ان التثواب اذا فرغ المؤذن من الاذان قال : لا اله الا الله قال : الصلاة خير من النوم و كان يقول : هذا هو التثواب ، قال ابو الحسن : هذا غير المعروف عنهم ويحتمل ان يكون قوله هذا التثواب يعني الاول و روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال : وينبغى ان يشوب في الفجر بعد ما يفرغ من الاذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يشوب فيقول : حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين مرتين ، وروى ابن سماعة عن ابى يوسف في التثواب بعد == الاذان

= الأذان بساعة . وفي الجامع الصغير : بين الأذان والإقامة ؛ قال الحسن بن زياد :
 فان صلى ركعتي الفجر فيها بين الأذان والتوب فلا يأس به و هو قول ابي حنيفة ، قال :
 و يثوب وهو قائم كما يؤذن - في قول ابي حنيفة و ابي يوسف ، قال الحسن في كتاب
 الصلاة : قال ابوا حنيفة : التوب اذا فرغ من الأذان قال : الله اكبر الله اكبر ثم قال :
 الصلاة خير من النوم مرتين ، قال الحسن : وفيها قول آخر انه يؤذن ويمكث ساعة
 ثم يقول : حى على الصلاة مرتين ، قال : وبه تأخذ . وقال ابوا يوسف في الجماع :
 التوب بين الأذان والإقامة فلا يجعله في صلب الأذان ، وذكر الطحاوى في التوب
 الأول انه يقوله في نفس الأذان . و ذكر ابن شحاح عن ابى حنيفة ان التوب الأول
 يقوله في نفس الأذان و الثاني فيها بين الأذان والإقامة اما وجده الرواية التي جعلت
 التوب الأول بعد الأذان فروى ابوا يوسف عن كامل بن العلاء عن ابى صالح عن
 ابى مخدورة رضى الله عنه قال : وكان التوب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ،
 و (من) قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه وكذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن
 اذا فرغ من اذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : الصلاة خير من النوم ،
 فلما اقر على فعله بعد الأذان وجب ان يكون هناك موضعه لانه اذا كان بعد الأذان فهو
 أبلغ في الاعلام ؛ و الخبر الذى روى جعل ذلك في اذان الفجر فعنده انه خص به (وفي
 نسخة : بالتوبي) كما روى فأقر ذلك في صلاة الفجر و ان لم يفعل ذلك في نفس الصلاة
 و أما رواية الحسن في اعتباره عشرين آية فقد قال ابن شحاح : ذكر الحسن في ذلك شيئا
 لم نسمعه من غيره فقال : و ينبغي للوذن في صلاة الفجر أن يجعل قدر ما يقرأ القارى
 عشرين آية ثم يثوب وهذا التقدير غير معتبر فيها ذكره لا حالة و ائمـا يحتاج (إلى) ان
 يفصل بين الذكرتين ليقـع به (في) الاعلام زيادة على ما وقع بالأذان و الأولى ان يقال ان
 التوب الأول يفعـل في نفس الأذان على ما قاله الطحاوى والتوبي الثاني يقول بينهما لأنـ
 ذلك أقرب إلى ظواهر الأخبار اهـما قاله ابو الحسين في شرح المختصر ج ١ ص ٧٩ . فـ

وقال أبو حنيفة : من لم يجده سترة يصلى إليها فهو في سعة من ان يصلى إلى غير سترة .

وقال محمد بن الحسن : ولا يخطط ^١ بين يديه خطأ فان الخطأ وتركه سواء .

(١) هذه العبارة الى قوله « لا يعرف » ، كان في وسط مسائل الأذان ولا تعلق لها بهاء و أنها هي من مسائل السترة في الصلاة وياب السترة و مسائل الصلاة اليق فأخرجتها من بين وضعيتها في آخر باب النداء و كان الاصوب ان تخرج من الباب وتذكر في باب آخر مناسب لها وقد اشرت الى ذلك فيما قدم ايضا .

(٢) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم فليجعل لنفاه وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصاً فان لم يكن فليخطط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه رواه ابو داود و ابن ماجه . قال الحافظ في بلوغ المرام : اخرجه احمد و ابن ماجه و صححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن - اه . و به قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله في روایة عنها كاف في رد المحتار و مراد من نهاء انه عندنا مكان الفرز لا يكفي الوضع و عند مكان الوضع لا يكفي الخطأ و إلا فهو ثابت صحيح صححه ابن حبان والبيهقي و احمد و ابن المديني كاف في كتب القوم و السنة اولى بالاتباع . قلت : وما قاله العلامة المفتى قول ابن الهمام يعني في فتح القدير و ان لم يعزه اليه وإيماناً وتلاميذ امامنا اعرف بالسنة من ابن الهمام قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥ : واستدل القاضى عياض رحمة الله بهذا الحديث على ان الخطأ بين يدى المصلى لا يكفى قال وان جاء به الحديث وأخذ به احمد بن حنبل رحمة الله فهو ضعيف (الى ان قال) ولم يبر مالك رحمة الله ولا عامة الفقهاء الخطأ هذا كلام القاضى وحديث الخطأ رواه ابو داود وفيه ضعف و اضطراب وفي المحرر ص ٥٣ ذكر حديث ابن هريرة وفي آخره فان لم يكن معه عصا فلينخطط خطأ ثم لا يضره ما سر امامه رواه =

وقال أهل المدينة: الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلى إليها أنه في سعة من أن يصل إلى غير سترة ولا ينخط بين يديه خطا فأن الخط عندنا مستنكرٌ لا يعرف.^٢

= أحمدو أبو داود و ابن ماجه وهو حديث مضطرب الأسناد وكذلك ضعفه الشافعى وغيره وصححه ابن المدينى وغيره وقال ابن عيينة: لم يجد شيئاً نشد به هذا الحديث وقال اليهقى لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم - اه. وقال اليهقى في سنته الكبرى ج ٢ ص ٢٧١: قال سفيان ولم يجد شيئاً يشد هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه قال سفيان: وكان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به قال: واحتاج الشافعى بهذا الحديث فى القديم ثم توقف فيه فى الجديد فقال فى كتاب اليوسطى ولا ينخط المصلى بين يديه خطا الا ان يكون فى ذلك حديث ثابت فليتبع و كانه عذر على ما نقلناه من الاختلاف فى اسناده ولا بأس به فى مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - اه. قلت: وينى على الخط جواز المرور بين يدى المصلى وعدمه وقد ورد فيه الوعيد شديد وكيف لا بأس به بل يتعلق به حكم من اشد الاحكام والله اعلم . ف(١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ من شرح الزرقاني للوطأوج ١ ص ١٠٨ من المدونة الكبرى حتى وضحت لك المسألة فان فى تصويرها اختلاف البيان .

(٢) اطلاع مهم متعلق بباب الأذان :

قد سها الحافظ ابن أبي شيبة في مسألة السادس عشر والمائة من كتاب الرد في الأذان والإقامة عند قضائه الثالثة حيث نسب إلى الإمام أبي حنيفة بأنه لم يقل بها فقال بعد روایة حديث ابن عبيدة عن عبد الله وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه في شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق - الحديث، وذكر أن إبا حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم - اه. وهذا كتاب الآثار للإمام محمد فيه: قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عرس رسول الله صلى الله =

= عليه وسلم ليلة فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يا رسول الله أحرسك ! خرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبه عيناه فما استيقظوا الا بمحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضاً وتوضاً اصحابه و أمر المؤذن فأذن فصل ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصل الفجر بصحابه وجه فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه - اتهى . فعرف بذلك ان مذهب الامام أبي حنيفة الأذان والإقامة في اداء الفائنة فما عزاه إليه ابن أبي شيبة خطأ فاحش غير صحيح قطعاً ، وحديث ليلة التعرس رواه الإمام محمد في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها من الموطأ ص ١٢٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خير اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال للبلال : اكلأ لنا الصبح - الحديث ، وهو من سلسلة مسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ إلا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبين ونصف النهار حتى تزول وحين تحر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فإنه يصلحها وان احرثت الشمس قبل ان تغرب وهو قول أبي حنيفة رحمة الله - اتهى . ومرسل التخيي ايضاً موصول ، اخرجه الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده كاف في جامع المسانيد من طريق محمد بن خالد عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بمعناه مع زيادة ، وفي ج ١ ص ١٥٤ من البدائع ما يقلع ما نبى عليه ابن أبي شيبة من الأساس ويقطع عرق الالزام الكذب ونص عبارتها ويستوى في وجوب مراعاة الأذان وللإقامة الأداء والقضاء وجملة الكلام فيه انه لا يخلو اما ان كانت الفائنة من الصلوات الخمس ، واما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاته صلاة واحدة قضتها بأذان وإقامة وكذا اذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضوها بالجماعة بأذان وإقامة؛ و للشافعى قولان في قول يصلى بغیر =

= أذان و إقامة وفي قول يصل بالاقامة لا غير أحتاج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن اربع صلوات يوم الأحزاب قضاهن بغیر اذان و لا اقامه ، و روى في قصة ليلة التعریس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت الشمس امر بلالا فأقام و صلوا ولم يأمره بالأذان و لأن الأذان للاعلام بدخول الوقت و لا حاجة لها الى الاعلام به .

ولنا ما روى ابو قادة الانصارى رضى الله عنه في حديث ليلة التعریس فقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة او سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس بفعل الرجل منا يشب دهشا و فرعا ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ارتحلوا من هذا الوادي فانه وادى شيطان ، فارتحلنا و نزلنا بواحد آخر ؛ فلما ارتفعت الشمس و قضى القوم حوانبهم امر بلالا بأن يؤذن فأذن و صلينا ركعتين ثم اقام فصلينا صلاة الفجر . وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة و روى اصحاب الاملاء عن أبي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن اربع صلوات قضاهن فأمر بلالا ان يؤذن و يقيم لكل واحدة منهم حتى قالوا أذن و أقام و صلى الظهر ثم أذن و أقام و صلى العصر ثم أذن و أقام و صلى المغرب ثم أذن و أقام و صلى العشاء ، و لأن القضاء على حسب الأداء وقد فاتتهم الصلاة بأذان و إقامة فقضى كذلك ، و لا تعلق له بحديث التعریس والأحزاب لأن الصحيح انه أذن هناك و أقام على ما رويانا واما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة و أقام خشن و ان أذن و أقام للأولى و اقصر على الاقامة للباقي فهو جائز ؛ وقد اختلفت الروايات في قضائه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها انه امر بلالا فأذن و أقام لكل صلاة على ما رويانا وفي بعضها انه أذن و أقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها انه اقصر على الاقامة لكل صلاة و لا شك ان الأخذ برواية الزيادة اولى خصوصا في باب العبادات - انتهى . انظر هل ترك ملك =

= العلامة الكاساني خفاف في المسألة وتوضيح المذهب فيها فالإمام أبو حنيفة قال : بالأذان والإقامة عند قضاء كل صلاة من الصلوات الفائتة وهو حسن وأولى وأفضل عنده والاقتصار على الأذان والإقامة للأولى وللبواق على الإقامة جائز عنده لأن الروايات في ذلك قد اختلفت فأقول حديث من هذا الجزء نص في الاقتصار على الأذان والإقامة للأولى وعلى الإقامة للبوق والثاني حديث أبي سعيد فقيه نصا ذكر الإقامة فقط لكل صلاة يوم الخندق ولا ذكر فيه للأذان إلا بتكلف من الآباء باسم الاشارة ، خديثان في الأصل يخالفان ما رأمه ابن أبي شيبة من التوبيب موافقان لما بناه عليه الإمام أبو حنيفة مسلكه وظهر بذلك ظهوراً بينا أن ما قاله ابن أبي شيبة في هذا الباب اقتداء محض على الإمام أبي حنيفة أو تدليس وتدليس على الناس عناداً منه لا تحقيق المسألة والعمل بما هو الحق وما كان في أحاديث الباب ارسالات واطلاقات كيف جاز لأحد من الناس أن يجزم بجانب وترك آخر ، بل يظنه غلطًا ولم ينص في حديث صحيح أن الأذان والإقامة لكل صلاة من الفوائد فرض لازم بحيث لو ترك أحد هما أو كلامها عند الأداء لا تجوز الصلاة أو هي باطل ، ومن اختار ذلك فعليه أن يأتي بيرهان واضح على ذلك و مما ليسا بفرضين للأداء فضلاً على القضاة يدل عليه ما اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بأسنان صحيح؛ وقد رواه الإمام محمد في كتاب الآثار عن الأسود وعلقمة قالا : اتينا عبد الله في داره فقال : أصل هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة - اه . ولنظر كتاب الآثار أنه ام أصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة وقال : إقامة الإمام تجزئ - اه . قال محمد : وبهذا نأخذ إذا صل الرجل وحده فإذا صلوا في جماعة فأحب اليها ان يؤذن ويقيم فان اقام وترك الأذان فلا بأس - اه . و أتعجب من الذى رد على الإمام من الذى اشاع هذا الجزء آثاره ل الفتنة في العوام وهو السيف البنارسي كيف اشاع هذا الافتاء او لم ينظر كتب الأحناف ولم يرد على ابن أبي شيبة بقوله هذا افتاء على الإمام وليس هو مذهب =

= وَأَنِّي ذَلِكَ هُذَا الْمُسْكِنُ فَإِنْ اتَّبَعَ الْمَقْدِرَةَ وَأَخْتَارَهُ مِنَ الْمَذَاقِ وَلَهُمْ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ
 أَيْدِي الْاخْلَاقِ هَذَا وَإِنَّهُ لَيْسَ فَعَالَ أَهْلَ التَّقْوَى الْلَّازِمَةَ لِمَنْ حَلَّ الْآتَارُ وَالْأَخْيَارُ
 وَادْعُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمَ
 فِي الْبَابِ أَخْرَجَهُ الرَّمْذَانِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّالِبِيُّ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِمَا إِيْصَانًا،
 قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ لَيْسَ بِأَسْنَادِهِ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيْهُ وَمَعَهُ هَذَا
 لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا الْأَذَانُ وَالْأَقْامَةُ لِأَوَّلِ الْفَوَاتِ ثُمَّ الْأَقْامَةُ لَهَا، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ
 الْخَدْرِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمَ شِيشِيَّةً فِي هَذَا الْبَابِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالظَّاهَوِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ
 وَأَحْمَدُ إِيْصَانًا وَلَيْسَ فِيهِ إِذْكُرُ الْأَقْامَةِ قُطْطُ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ وَإِبْرَاهِيمُ
 صَحِيحُهُ إِيْصَانًا كَافِ نَصْبُ الرَّايَةِ، وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَارِقِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 عَنْ صَلَةِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةُ مِنَ الظَّلَلِ فَأَمْرَرَ بِلَالًا فَأَذْنَ
 وَأَقْامَ فَصْلَ الظَّهَرِ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَذْنَ وَأَقْامَ فَصْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَذْنَ وَأَقْامَ فَصْلَ الْمَغْرِبِ
 ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَذْنَ وَأَقْامَ فَصْلَ الْعِشَاءِ، الْحَدِيثُ وَفِي عَبْدِ الْكَرِيمِ كَلَامٌ – راجِعٌ نَصْبُ الرَّايَةِ
 ج ٢ ص ١٦٦ ، لَعْلَهُ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ وَلَعْلَهُ هُوَ الَّذِي فِي أَمْلَاءِ إِبْرَاهِيمَ
 بِأَسْنَادِهِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاجِعٌ سِنَنُ النَّسَائِيِّ ج ١ ص ٦٨ مِنَ الْأَنْصَارِيَّةِ فَإِنَّهُ
 عَقَدَ فِيهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ثُلَاثَ تَرَاجِعٍ فِي السِّنِّ الْأَذَانِ لِلْفَاتَاتِ مِنَ الصلواتِ أَخْرَجَ فِيهِ
 حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنْهُ ثُمَّ قَالَ الْأَجْتِزَاءُ لِذَلِكَ كَلَهُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَالْأَقْامَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَأَخْرَجَ فِيهِ
 حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مُسْعُودَ مِنْ طَرِيقِ هَشَمِيِّ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ الْمَكِّيِّ بِهِ وَفِيهِ فَأَمْرَرَ بِلَالًا فَأَذْنَ ثُمَّ أَقْامَ
 فَصْلَ الظَّهَرِ ثُمَّ أَقْامَ فَصْلَ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ: الْأَكْتِفَاءُ بِالْأَقْامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأَخْرَجَ
 حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مُسْعُودَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ عَنْ هَشَمٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيَ حَدَّثَهُمْ
 بِهِ الْحَدِيثُ وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْأَذَانِ بَلْ فِيهِ فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَادِيَا =

باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضي الله عنه : اذا افتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه في افتتاح الصلاة ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح .

وقال اهل المدينة : يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه .

وقالوا : لا يفعل ذلك في السجود ورووه¹ ذلك عن ابن عمر .

وقال محمد بن الحسن : جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انها² كانت لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلى

= فأقام لصلاة الظهر فصلينا وأقام لصلاة العصر - الحديث فain مسلك ابن ابي شيبة وما ذهب اليه اهل الحديث في الزمن الحاضر وهذه الأحاديث المختلفة في الباب وعمل ابو حنيفة بما هو الأحوط فيه وأجاز الاقصار ايضا اتباعا للأحاديث ولم يترك حدثيا من الباب ولكن صدق القائل : ع

حسدوا الفتى اذا لم ينالوا شاوه

وحدثت ابي قاتدة الذى ذكره البائع اخرجه مسلم في صحيحه وراجع ص ٦٨ من عقود الجواهر المنسية وص ٧٣ من التأريخ الصغير وحدث ابي سعيد المذكور اخرجه الطحاوى ج ١ ص ١٩٠ من باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب - هذا والله تعالى اعلم وعليه اتم .

(١) كذا في الأصل وهو الأصح والأرجح ، وفي الهندية « ورواه مالك » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « انها » وهو من سهو الناسخ .

ابن أبي طالب و عبد الله بن مسعود كانوا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اقيمت الصلاة فليليٌّ منكم اولو الاحلام والنهاي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا صلـى .

فترى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضي الله عنها ودونه من قيتانهم خلف ذلك فترى ان عليا وابن مسعود رضي الله عنها ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانهما اعرف بما يأتي من ذلك وما يدع مع ان فقيهـم مالك بن انس قد روـى عن نعيم بن عبد الله الجمر وابـي جـعـفر القـارـى انهـما اخـبرـاه ان ابا هـرـيرـة رضـي الله عنهـ كان يـصـلـى بـهـمـ فـيـكـبـرـ كـلـاـ خـفـضـ وـرـفـعـ قـالـاـ : وـكـانـ يـرـفـعـ يـدـيهـ

(١) كذا في الأصل، وسقط لفظ «كانا» من الهندية، والصواب اثنانه وان كان المعنى بدونه ايضاً صحيح .

(٢) وفي الأصل «فليكبـرـ» وهو تصحيف ، والصواب ما كتبـتهـ .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية «اشبهـماـ» وليس بصواب بل هو من سهو الناـسـخـ .

(٤) وكان في الأصل «وانـماـ اـعـرـفـ» ، والصواب «وانـهاـ اـعـرـفـ» فـيـ الأـصـلـ تصـحـيفـ وـهـوـ مـنـ سـهـوـ النـاسـخـ : وـيـكـنـ أـنـ يـكـونـ «وـانـهاـ عـرـفـاـ» بـالـشـئـ فـيـ كـلـ المـوـضـعـينـ ،ـ وـالـأـصـحـ مـاـ كـتـبـتهـ .

(٥) كذا في الأصل ، وفي موطأ محمد ص ٩٠ «قال ابو جعفر و كان يرفع - الخـ» وهو الأصوب .

حين يكبر و^١ يفتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلى و ابن مسعود رضي الله تعالى عنها لا حاجة بنا معها إلى قول أبي هريرة ونحوه ولكننا احتجنا عليكم بحديثكم .

وقال أبو حنيفة : لا ينبغي للإمام أن يجهل ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته . وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

خبرنا محمد بن إبران بن صالح عن عاصم بن كلبي الجرمي عن أبيه قال : رأيت على بن أبي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعها فيها سوى ذلك .

خبرنا محمد بن إبران بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : لا يرفع^٢ يديه في شيء من الصلاة بعد التكبير الأولى .

خبرنا يعقوب بن إبراهيم قال خبرنا حسين بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا و عمرو بن مرة على إبراهيم النخعي قال عمرو حدثني علامة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع^٣ وإذا رفع . قال إبراهيم : ما ادرى لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل إلا ذلك اليوم حفظ^٤ هذا منه ولم يحفظه . ابن مسعود

(١) وحرف «واو» ساقط من الأصل موجود في موطأ الإمام محمد .

(٢) وفي موطأ محمد « لا ترفع يديك - الخ ، بالخطاب .

(٣-٤) كذا في موطأ الإمام محمد وهو الصواب ، وكان في الأصول « فرأه يرفع إذا كبر وإذا كبر .

(٤) كذا في موطأ الإمام محمد بصيغة المضى وهو الصواب ، وكان في الأصول « أبىح حفظ فعل المضارع و هز الاستفهام .

(٥) كذا في الموطأ وهو الصواب وكان في الأصول « ولم يحفظ » بدون الضمير المتصوب .

وأصحابه ما حفظته^١ وما سمعته من أحد منهم أنها كانوا ير奉ون أيديهم في بدء^٢
الصلوة حين يكرون^٣.

خبرنا محمد بن إبران بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر^٤
يرفع يديه بحذاء^٥ أذنه في أول تكبيرة الافتتاح للصلوة ولم يردها فيها
سوى ذلك^٦.

خبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حسين عن إبراهيم النخعى عن عبد الله
بن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

خبرنا أبو بكر بن عبدالله التهشلى عن عاصم بن كلب الجرمي عن أبيه
وكان من أصحاب علي بن أبي طالب رضى الله عنه [أن] علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه - [كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة
ثم لا يردهما في شيء من الصلاة].

باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قنوت في صلاة الفجر لأن رسول الله

(١) قوله «ما حفظته» لم يذكر في الموطأ.

(٢) كذا في الأصل، وفي المندية «في هذه»، مكان «في بدء»، وهو من تصحيفات الناسخ.

(٣) وسقط لفظ «ابن» من ابن عمر من الأصول، والصواب ابنته.

(٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «حذاء أذنه»، بدون حرف الجر وهو الأولى.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول وكان فيها: و كان يرفع يديه، وأنما زدناه من

موطاً الإمام محمد. قلت: ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي بكر بن عبد الله التهشلى عن
عاصم بن كلب عن أبيه أن علياً رضى الله عنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. فـ

(٦) هذه الترجمة زادها الكاتب وليس لها اثر في باب القنوت فلا بد من =

صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده؛ ولم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا. وقال الأسود بن يزيد: صحبت عمر بن الخطاب ستين، فلم اره قنت في صلاة الفجر.

وقال اهل المدينة : يقنتون^٢ في صلاة الفجر بعد الركوع . وذكر^٣ مالك
ابن انس عن هشام بن عروة عن ايه انه كان [لا يقنت في شيء من الصلاة
ولا في الوتر الا انه كان -] يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة
الأخيرة اذا قضى قراءته قال مالك^٤ : وعلى ذلك كان الناس في زمان الأول

= اخراجها عن هذا الموضع وادخلتها في موضع آخر ، وسيأتي باب مستقل في الكتاب
الا اثر عمر رضي الله عنه يأتي آخر الباب .

(١) كذا في كتاب الآثار للإمام محمد وكذا في كتابي الآثار للإمام أبي يوسف ص ٧١
والأمام الحسن بن زيد ومسند ابن خسرو - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩
و«ستين» وهو الصواب ، وكان في الأصل «ستين» وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «فانتا» بتصيغة اسم الفاعل كما هو في كتاب الآثار.

(٣) كذا في الأصل ، و الصواب عندى « القنوت في صلاة الفجر » فقوله « يقتلون » تصحيف « القنوت » - والله تعالى أعلم . قلت : ولعل الصواب « و كان اهل المدينة يقتلون » ، « قال » تصحيف .

(٤) وفي شرح الموطأ للزرقاني ج ١ ص ٢٨٧ وقال ابن عبد البر : لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك . وفي أكثر الموطأات بعد حديث ابن عمر : مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يفتن في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يفتن في الصبح قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قيامته - اه .

(٥) ما بين المرءين زيادة من شرح الورقاني للوطا، وإنما سقط هاهنا من الأصل ولا بد منه.

(٦) وفي المدونة ج ١ ص ١٠٠ قال: وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع =
وعلى ٩٨

وعلى ذلك^١ ادركتهم .

وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه^٢ بعضاً
فهي يقتلون في الفجر بعد الركوع وفهاؤهم يرون غير ذلك .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن^٣ يقنت في صلاة
الفجر ولا في الوتر^٤ . وابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف
تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس [وذهبوا -^٥]

= لا يكبر للقنوت ، قال : وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع
وبعد الركوع ، قال مالك : والنبي أخذ به في خاصة نفسى قبل الركوع ، قال : وقال مالك
فيمن نسى القنوت في صلاة الصبح قال : لا سهو عليه ، قال مالك : وليس في القنوت دعاء
المعروف ولا وقوف مؤقت - اه . وفي ج ١ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني بعد حديث ابن عمر
قال الباجي : لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل ادخل
فعل ابن عمر مخالفًا لمعتقده - اه . و المسألة مختلف فيها بين الصحابة رضى الله عنهم
لاختلاف الآثار فيها - راجع شرح معانى الآثار والجوهر النق ونصب الراية وفتح
القدير والبنية وغيرها من كتب القوم .

(١) وهو موافق لدأب مالك في الموطأ ، وكان في الأصل «و كذلك» .

(٢) وفي الأصل «بعضهم بعضاً» ، والصواب «بعضه بعضاً» .

(٣) وكان في الأصل «هم» ، والصواب «فهم» .

(٤) وفي موطأ محمد : عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقنت في الصبح - اه . وفي موطأ
مالك : ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة - اه . بل روى عنه انه بدعة
قاله الزرقاني على الموطأ .

(٥) وفي الأصل «ولا وتر» ، وليس هذا في الموطئين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

الى ان يقتتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة .

خبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا يعني القنوت^١ في الفجر .

خبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام [عن] حوط عن أبي الشعثاء^٢ [عن ابن عمر^٣ [انه -]] قال : أحق ما بلغنا عن أمامكم انه يقوم في الصلاة لا يقرأ القرآن ولا يركع .

(١) كذا في الأصل « يعني القنوت في الفجر » وفي كتاب الآثار « يعني في صلاة الفجر » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، بل فيه : عن رجل عن ابن عمر ؛ وأنما زيد من آثار أبي يوسف .

(٣) وفي الأصل « حدثنا الصلت بن بهرام عن ابن عمر ، وفي كتاب الآثار الإمام محمد « حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي الشعثاء عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار لأبي يوسف « حدثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن أبي الشعثاء عن ابن عمر - الح » وهو المعتمد ، وأبو الشعثاء هو سليم بن اسود بن حنظلة المحاربي الكوفي كما يظهر ذلك من الطحاوي و يؤيده ما سيأتي في ذلك الباب ، وأبو الشعثاء ، جابر بن زيد ايضاً يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي السند هو الأول .

(٤) لفظ « انه » ساقط من الأصل ، موجود في كتاب الآثار للإمام أبي يوسف والإمام محمد فردناه .

(٥) وكان في الأصل « ان » وفي آثار محمد « انه يقوم » وهو الصواب ، وفي آثار أبي يوسف « انه قال لأبي الشعثاء ابنت امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن ولا راكع » - اه . ولم يكن عند محمد بهذا اللفظ ففسره بقوله في الآثار قال محمد : يعني بذلك ابن عمر - القنوت في صلاة الفجر - اه .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير^١ قاتاً في الفجر حتى فارق الدنيا إلا^٢ في شهر واحد قلت فيه يدعوا على حى من المشركين لم ير قاتاً قبله^٣ ولا بعده؛ وإن ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم ير قاتاً^٤ حتى فارق الدنيا.

وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد^٥ عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عمر [بن الخطاب -^٦] رضى الله عنه انه^٧ صحبه ستين^٨ في السفر والحضر فلم يره قاتاً في الفجر حتى فارقه. وقال^٩ إبراهيم: إن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن على رضى الله عنه قلت يدعوا على معاوية حين حاربه، وإن^{١٠}

(١) وفي آثار أبي يوسف «أنه لم يقتت في الفجر الا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين يدعوا عليهم» - اه.

(٢) وفي آثار الإمامين «الأشهراً واحداً» بدون «في» وهو الأصوب.

(٣) وفي آثار أبي يوسف «قبلها ولا بعدها».

(٤) وفي آثار محمد هنا زيادة بعده، وهو في آثار أبي يوسف بسند مستقل بلفظ «لم يقتت حتى لحق بالله تعالى».

(٥) وسقط «عن حماد» من الأصول، وهو في آثار أبي يوسف و محمد.

(٦) ما بين المربعين زيادة من آثار محمد.

(٧) وفي آثار أبي يوسف هكذا: عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه ستين لم اره قاتاً في سفر ولا حضر - اه.

(٨) وكان في الأصل «ستين» بالجمع لفظاً، والصواب «ستين» بالمعنى كما هو في آثار أبي يوسف و محمد رحهما الله تعالى.

(٩) قوله «وقال» في آثار محمد بدون الواو، وفي آثار أبي يوسف بسند مستقل.

(١٠) وفي آثار محمد «وأما أهل الشام فانما أخذوا القنوت» وفي آثار أبي يوسف =

أهل الشام إنما أخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه فلت يدعوا على على رضي الله عنه حين حاربه .

خبرنا محمد بن إبران بن صالح عن عمران بن مسلم الجعفي¹ عن المسيب بن رافع الكاهلي عن أبي الشعثاء قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن القنوت في صلاة العدابة فقال : ما ادرى ما تقول ؟ فقال أبو الشعثاء - أنا افهمك : الإمام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى إذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعوا ، قال ابن عمر : إن هذا شيء ما رأيته ولا سمعت به قط .

خبرنا مسعود بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال : صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ : « حم - المؤمن » حتى بلغ « وسبح » بحمد ربك بالعشى والابكار » ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يفتق .
خبرنا أبو إسرائيل اسماعيل بن أبي إسحاق² عن طلحه بن مصرف

= « ان عليا رضي الله عنه فلت يدعوا على معاوية رضي الله عنه حين حاربه فأخذ اهل الكوفة عنه وقت معاوية يدعوا على على فأخذ اهل الشام عنه » - اه .

(١) وكان في الأصول « عمر بن مسلم » وهو مصحف ، والصواب « عمران » وهو « عمران بن مسلم الجعفي الأعمى الكوفي » ذكره في التهذيب وذكره البخاري في تأريخه الكبير و ابن أبي حاتم في المحرر والتعديل ، روى عن سعيد بن غفلة وزاذان وغيرهما روى عنه الثوري وشعبة وشريك وغيرهم وهو ثقة ليس من رجال السنّة . فـ (٢) وكان في الأصول « فسبح » بالفاء وهو تصحيف قبيح والصواب « وسبح » بالواو . فـ (٣) وكان في الأصول « اسماعيل بن اسحاق » وهو خطأ وفي التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ وج ١ ص ٢٩٣ « اسماعيل بن خليفة العبسى ابو اسرائيل بن ابي اسحاق الملائى الكوفي » وهو الصحيح .

الأيام' عن مجاهد بن جبر، أبي الحجاج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنها كانا لا يقتنان. قال فقلت له: إن سويداً قفت، قال فقال: من صلي خلفه عبد الله بن عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من صلي خلفه سويداً.

خبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ^{قال} : سأله سالم بن عبد الله
ابن عمر أكان ^{عمر بن الخطاب} يقتت [في الفجر -] ؟ قال : لا ، إنما هو
شيء احده الناس .

خبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر
إلى المدينة فلم أرده يقنت في الفحمر.

(١) كذا في الأصول، ويقال «اليامي»، أيضاً وقيل: الصواب «اليامي»، لكن في التهذيب في ترجمة زيد بن الحارث «اليامي» ويقال «الأيامي»، فعلم منه أن «الأيامي»، أيضاً صحيح - والله تعالى أعلم.

(٢) وكان في الأصول «مجاحد بن الحجاج»، وهو خطأ، والصواب «مجاحد بن جبر»، فان ابا الحجاج كية ابن جبر دون ابن الحجاج.

(٣) كذا في الأصل المندى «ابن أبي نجح»، وفي الأصل «عن ابن نجح» هنا وفي اللفظ الآتي و سقط لفظ «ابن» من الأصل و لعله زاده بعض أهل العلم و الخبرة من غير تنبئه منه على زيادته و كان ينبعي له أن يتبه عليه ، والصواب اثبات لفظ «ابن» لأنه يروى عن سالم و مجاهد و يروى عنه ابن عيينة و أما أبوه أبو نجح يسار الملكي فيريروى عن ابن عمر و أبي هريرة و أمثالهما ولم يدركه ابن عيينة . ف

(٤) طالع كتب الحديث والآثار هل السؤال وقع عن قوت ابن عمر او قوت عمر
ان الخطاب رضي الله عنه فان سالم لم يدرك عمر ولم ي BRO عنه .

(٥) ما بين المدين ساقط من الأصل، ولا بد منه.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ايه قال: كان اذا سئل عن القنوت قال: انتا هو طاعة الله و كان لا يراه يعني في الفجر .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حسين بن عبد الرحمن السلمي عن عمران^١ بن الحارث السلمي قال: صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حسين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقة و الأسود [انها -^٢] قالا : لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و ذان معاوية يدعو عليهم .

اخبرنا بکير^٣ بن عامر^٤ عن ابراهيم النخعي عن علقة بن قيس ان عبدالله

(١) و كان في الأصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ وال الصحيح « عمران بن الحارث » كما في الطحاوي و الجوهر النقي و سنن البيهقي و الزبيدي و مصنف ابن ابي شيبة و غيرها .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) و كان في الأصل « بكر بن عامر » و هو تصحيف ، و الصواب « بکير » مصغرا كاف في ج ١ ص ٤٩١ من التهذيب .

(٤) انظر هل روی بکير عن ابراهيم ام لا ، و ظاهر كتب الرجال على خلافه؛ قلت: قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ج ١ ق ١ ص ٤٠٥: بکير بن عامر البجلي روی عن ابراهيم والشعبي وأبى زرعة وعبد الرحمن بن ابى نعيم روی عنه وكيع و أبو نعيم =

ابن مسعود لم يقنت في الفجر .

اخبرنا مسعود بن كدام قال حدثنا يحيى¹ بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر - او قال : صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر .

اخبرنا مسعود بن كدام عن عثمان² بن المغيرة عن عرفة³ قال : صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت .

اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون انها صلية مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر فلم يقنت .

اخبرنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائى عن قادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قلت شهرا بعد الرکوع يدعوا على احياء من العرب ثم تركه .

= قال ابو محمد : روی عن قيس بن ابی حازم و عبد الرحمن بن الأسود والوليد بن عبد الله الجل - اه . ف

(۱) هو ابن الرسم المرادي روی عن ایه و عمرو بن ميمون و عنہ الثوری و مسعود - تعجیل ص ۴۶ . قلت : و روی هذا الحديث ابو بکر بن ابی شیة عن وکیع عن مسعود عن يحيى بن غسان المرادي عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر ، و روی عن ابن ادریس عن الحسن بن عید الله عن ابراهیم ان الأسود و عمرو بن ميمون صلیا خلف عمر الفجر فلم يقنت - اه . و روی عن وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الأسود بن یزید و عمرو بن ميمون انها صلیا خلف عمر الفجر فلم يقنت (ق ۱۷۸) - اه . ف

(۲) هو الثقی مولاهم ابو المغيرة الكوفی وهو عثمان الأعشی وهو عثمان بن ابی زرعة وهو عثمان الثقی ثقة - التهذیب ج ۷ ص ۱۵۵ .

(۳) وهو ابن عبد الله الثقی ويقال السلی روی عن ابن مسعود وغيره - التهذیب .

أخبرنا مالك بن انس قال^١ حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ بهم «النجم» فسجد فيها ثم قام قرأ سورة أخرى^٢.

باب القراءة في الصلاة

وقال ابو حنيفة: ينبغي للإمام والذى يصلى وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن وسورة معها، وأما [في - ^٤] الركعتين الآخريتين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول: ان شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء سكت ولم^٣ يقرأ شيئاً وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب احب اليها.

- (١) كذا في الأصل «قال حدثنا» ولفظ «قال» ساقط من الهندية.
- (٢) يعني ولم يقتضي إلا فالآثار المذكور لا يناسب باب القراءة كما لا يخفى وإنما هو من باب سجود القرآن ولذا اخرجه الإمام محمد بهذا السندي ومتنه في باب سجود القرآن ولعل الكاتب ادخله في غير محله او ذكره دليلا على تطويل القراءة في الفرض وعلى هذا يناسب بالجزء الثاني من ترجمة الباب ان لم يكن من كرامات الكاتب كيف ولم يذكر في الباب ما يتعلق بالقراءة في الصلاة بل ترجم بها بعده - فتأمل.
- (٣) ترجم بباب القراءة في الصلاة ولم يذكر فيه اثرا يدل على ما ترجم به وما اخرج به من الآثار فاما يناسب بباب سجود القرآن ولعله منه اخذ واستنبط مسألة القراءة تدبر.
- (٤) وكان في الأصل «واما الركعتين»، فسقطت كلمة «في» من بيني ويمكن ان يكون هكذا «واما الركعتان - الخ» بالرفع لا بالجهر ويرد عليك ما في الباب لكن الآثار الى اخرجها فيه لا يدل واحد منها على ما ترجم به بل يناسب بباب سجود القرآن كما ستفت على و مثل هذا في الكتاب من تصرف الكاتب كثير.
- (٥) وفي الأصول «فلم» بالفاء.

وقال

وقال أهل المدينة^١ : العمل^٢ عندنا ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة [و-٣] في الآخرين بأم القرآن [وسورة -٤] وليس العمل عندنا في قراءة سورة ام القرآن الا في الأربع جميعاً [و-٥] ليس ان يقرأ في الركعتين الآخرين إلا بأم القرآن فقط .

وقالوا : ان لم يقرأ في الركعتين [الأخرين بسورة مع ام القرآن -٦] اجزاءه ذلك متعمداً كان او ساهياً وقد اساء في التعمد .

وقال محمد^٧ بن الحسن : وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيهما وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب

(١) وقعت هذه العبارة في الأصول بعد قوله «وقال محمد - الح» ، لكنى قدمتها عليه على دأب الكتاب وأخرت ما كان مقدماً وهو الأولى بل لا بد منه كما عرفت من اول الكتاب الى هذا محل .

(٢) لا بد من ان يراجع باب القراءة في الصلاة من المدونة الكبرى وموطأ مالك مع شرحه للزرقاني حتى يظهر ما في العبارة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) سقط لنظر «سورة» من الأصل فربما يقتضيه السياق - وراجع المدونة الكبرى في هذا محل .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وانما زدته بما علمته من المدونة الكبرى و السياق ايضاً مقتضى ان تزداد هذه العبارة ، وفي العبارة خلل كما لا يخفى .

(٦) ولو او ساقط من الأصل ، وقوله «قال محمد - الح» مقدم في الأصول على قول «أهل المدينة» ، والصواب تقديم قول «أهل المدينة» وتأخير قول «وقال محمد» فرتبتنا القولين .

بأم القرآن وقرأ بهذه الآية «ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب».

باب سجود القرآن

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى.

وقال أهل المدينة: [في سورة الحج سجدتان -^١] لما روى أن عمر بن الخطاب سجد فيها سجدين وان عبدالله بن عمر سجد فيها سجدين.

وقال محمد بن الحسن: هكذا روى عن عمر^٢ وليس العامة^٣ عندنا على ذلك وإنما روى هذا عمر بن الخطاب رجل من أهل مصر ولو كان معروفاً مشهوراً من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن آتى بها^٤ من الآفاق ولكان هذا مشهوراً معروفاً من فعله.

(١) وسرد في ختم الباب آثاراً كلها متعلقة بباب سجود القرآن ولاتعلق لها بالقراءة الا ضئلاً ولعل قول محمد في الرد ايضاً سقط من الأصل، والآثار التي كانت ماهاناً ادخلتها في باب سجود القرآن بعد بلاغ أبي بكر، وسيأتي ان شاء الله تعالى.

(٢) ما بين المرجعين ساقط من الأصول وزيد من كتب المولاك.

(٣) زاد في الموطأ «وابن عمر».

(٤) هكذا في الأصول ويمكن ان يكون مصححاً ويكون الصواب وليس العمل عندنا على ذلك.

(٥) قال محمد في الموطأ «أخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من أهل مصر ان عمر قرأ سورة «الحج» فسجد فيها سجدين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدين - اهـ».

(٦) في كان في الأصول «به»، والضمير للدالة ولذا بدلناه بضمير التأييث.

وقال ابو حنيفة: السجدة في «ص»، واجبة.

وقال اهل المدينة: ليس في «ص»، سجدة.

وقال ابو حنيفة: في المفصل ثلاث سجادات: التي في آخر «النجم»،
والتي في «اذا السماء انشقت»، والتي في آخر «اقرأ باسم ربك الذي خلق».

وقال اهل المدينة: ليس في المفصل سجود.

اخبرنا عمر بن ذر المهداني عن ايهه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: سجدة «ص»، سجدها داود عليه السلام
توبه ونحن نسجدها شكرًا.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم سجد في «ص»، وليس من
عزائم السجود.

(١) كذا في الأصول، وسقط منها بعض العبارة تقديرها مثل الآف: «وقال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جات في سجود «ص»، آثار كثيرة».

(٢) اخرجه النسائي في سجود القرآن من السنن بهذا الاسناد «اخبرني ابراهيم بن الحسن
التبسي ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر المهداني به مثله»، قال الحافظ في ص ١٢٨
من الدرية: رواه ثقات - اهـ، ولم يذكره في بلوغ المرام، وأخرجه الدارقطني عن
عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٤٦: حدثنا سليمان بن حرب و أبو النهان
قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب به نحوه؛ وهو في نصب الرأبة والدرية
وبلغ المرام.

اخبرنا^١ سفيان الثورى قال حدثنا السدى^٢ عن ابى مالك^٣ قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم «صَ» على المنبر فنزل فسجد . اخبرنا مسمر^٤ بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال^٥ : في السجدة التي في «صَ» قال: هي توبة من داود^٦ لله :

(١) هذا الحديث وضعته هنا وهو من باب القراءة في الصلاة لأنّه يناسب بهذا الباب وقد أشرت إلى ذلك من قبل .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى كريمة السدى ابو محمد القرشى مولاه الكوفى وهو السدى الكبير الأعور روى عن انس و ابن عباس وغيرهما وعن الثورى وشيخه ابو مالك ان كان في الكتابة صحيحًا فهو غزوان ابو مالك الغفارى الكوفى فان اسماعيل السدى روى عنه كافي ج ٨ ص ٢٤٥ من التهذيب ؛ وعلى هذا ان لم يكن السقوط في السنّد فالحديث مرسل فان غزوان تابعى روى عن عمار و ابن عباس والبراء وغيرهم وأبو مالك الأشعري صحابي و هل روى عنه السدى ام لا موقف على الكشف ، و أبو مالك الأشجعى سعد بن طارق الكوفى متأخر عن الغفارى الكوفى و آخر ابو مالك الحارث بن الحارث الأشعري شامي صحابي كافى اسماء التهذيب و كتابه .

(٣) يمكن ان يكون عن انس بن مالك فصحف انس بن بابي كافى مواضع أخرى من الكتاب ، وحديث النزول عن المنبر والسجود رواه ابو داود و ابن ماجه والطحاوى و الدارقطنى والبيهقي وغيرهم من مستند ابى سعيد الخدري رضى الله عنهم اجمعين فتش عنه ، و الحديث مرفوع متصل عند ابى داود وغيره عن ابى سعيد الخدري و اسمه سعد ابن مالك يمكن تصحيفه باب مالك هذا - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٤) هذا اثر ثان من باب القراءة في الصلاة فتنبه له .

(٥) كذا في الأصول ، والصواب عندى « انه سئل عن السجدة فقال » .

(٦) وكان في الأصل « من الله » مكان « من داود » والصواب « من داود لله » =

أمر

أمر الله نبيه أن يقتدى به .

وأخبرنا^١ سفيان بن عيينة عن عبدة^٢ بن أبي لبابة^٣ قال سمعت ابن عمر يقول : في «صَ» سجدة .

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا حسين عن مجاهد عن ابن عباس [سئل عن السجدة في «صَ»] ؟ قال : « أولئك الذين هدى الله بهم اقتده » ، قال : فكان يسجد في «صَ» .

أخبرنا سلام بن سليم^٤ الحنفي عن ليث بن أبي سليم^٥ عن عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس أنه] قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه

= كما هو في كتب الحديث .

(١) هذا من باب سجود القرآن .

(٢) وفي الأصل «عبيدة» وهو خطأ .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي المندى «لبابة»، بالياء - وهو تصحيف، راجع كتب الحديث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا في الأصول، ولعله سقط بعض الألفاظ من الأصل فوقع فيه الخلل . قلت : ورواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حسين و العوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يسجد في «صَ» وتلا هذه الآية « أولئك الذين هدى الله بهم اقتده - آه » فصار فيه تقديم وتأخير - والله أعلم . ف

(٦) وكان في الأصل «سلام بن سليمان»، والصواب «سلام بن سليم» .

(٧) وكان في الأصل «ليث بن أبي سليمان»، وهو تحرير «سلام بن سليم» .

(٨) كذا في الأصل وأظن أن قوله « عن ابن عباس أنه » سقط من السند فان =

وآلہ وسلم فقال: أني رأيت في المنام كأنني أقرأ سورة «ص» حتى اذا انتهيت الى توبه داود [سجدت وكانت -^١] شجرة بين يدي فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت^٢: اللهم احطط [عنى -^٣] بها وزرا وأعظم [لـ -^٣] بها اجرا

= الحديث من مستنده كما هو عند الترمذى وابن ماجه والبيهقى في السنن والحاكم فى المستدرك و الرجل الجانى هو ابو سعيد الخدري على ما في المرقاة وغيرها والحديث مروى عن ابى سعيد ايضا كما اشار اليه الترمذى في جامعه وهو في نصب الرایة ولم يذكر قيد من الانصار الا في هذه الرواية وفي جميع الكتب دعاء الشجرة في بجودها في المستدرك فسمعتها وهي ساجدة - اه . ولفظ ابن ماجه : عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال أني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم احطط عنى بها وزرا و اكتب لي بها اجرا و اجعلها لي عندك ذخرا ، قال ابن عباس : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسمعته يقول في بجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة - اتهى . وفي الترمذى : وضع على بها وزرا - وزاد : وتقىها منى كما ثبتت من عبده داود - اه . وهو في المستدرك بلفظ : واقبلاها منى كما قبلت من عبده داود - اه . مثلك في سنن البيهقى بتقدیم وتأخیر و تغیر یسیر . ومن هذا علمت ان الصلات كلها سقطت من الأصل و شيء من العبارة ايضا سقط منه و الحديث مرفوع متصل من مسند ابن عباس و ابى سعيد رضى الله عنهم .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل وفيه هكذا الى توبه داود و شجرة بين يدي - الح و هو كما ترى و دعاء الشجرة كانت في بجودها ، وفي الأصل ايضا ثم استوت وهو عندي تصحیف لانه خلاف لما رواه الآئمة في كتبهم .

(٢) هي في بجودها . (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه . واحد

وأحدث [لي بها -^١] شكرنا . قال فقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : نحن أحق [منها -^٢] أن نسجد . [قال :^٣] فقرأها فسجد .

قال محمد بن الحسن : فالسجود في «ص» لا ينبغي أن يترك ، وأما السجود في المفصل فقد سجد في ذلك قوم كثير .

أخبرنا ^٤ أبو مالك النخعى قال حدثنا خارجة ^٥ مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن ^٦ بن أبي ليلى قال : أمنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الفجر فقرأ سورة «يوسف» حتى إذا انتهى إلى قوله «وأيضت علينا من الحزن فهو كظيم» بكى ^٧ حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ «النجم» فسجد ثم قام فقرأ «الزلزلة» .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل وكذا ضمير السجدة وشيء من العبارة .

(٣) هذا القول منقول من باب القراءة في الصلاة ومتاخر عن الآثار التي بعده .

(٤) هذه الآثار من باب القراءة متقدمة في الأصل على قوله «قال محمد - الح» ، والسياق يقتضي التأخر كما لا يخفى .

(٥) لم أجد «خارجية مولى ابن هاشم» في كتب الرجال ، وفي اللسان «حازم مولى بنى هاشم» ، بالحاء المهملة والزاي الممعجمة المكسورة والميم ثم هو روى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أم لا ؟ وقد رواه الطحاوى عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : صلى بن عمر بن الخطاب الفجر ببكاء فقرأ في الركعة الثانية بالنعم ثم سجد ثم قام فقرأ «إذا زللت» - آه ؛ وقد قلته كما هو في الأصل .

(٦) رواه عنه الطحاوى وروى من غير وجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو عند الطحاوى والموطين والبيهقي وغيرهم .

(٧) وفي الأصل «بكى» ، والصواب «بكى» .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ان^١ أبا هريرة فرأى بهم « اذا السباء اشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم سجد فيها .

اخبرنا قيس^٢ بن الريبع عن عاصم بن أبي التبود عن زر بن حبيش الأسدى قال : رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ « اذا السباء اشقت » فنزل سجدة ثم صعد .

اخبرنا قيس بن الريبع عن عاصم بن أبي التبود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال : عزائم سجود القرآن أربع : « آتـه تـنـزـيل » السجدة و « حـسـم تـنـزـيل » السجدة ، و « النـجـم » ، و « إقـرـأ بـاسـم رـبـك الـذـى خـلـقـ » .
اخبرنا قيس بن الريبع عن أبي اسحاق السعى عن الحارث عن علي بن ابي طالب مثله .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا^٣ عن أبي هريرة قال^٤ : انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في « اذا السباء اشقت » وفي « إقـرـأ بـاسـم رـبـك الـذـى خـلـقـ » .
اخبرنا مسمر بن كدام [قال حدثنا ابو اسحاق السعى -] قال حدثنا

(١) هكذا في موطأ محمد ، وفي الأصل « عن أبي هريرة » ، والأول هو الأرجح .

(٢) من هنا الآثار التي سردها الإمام محمد في باب القراءة في الصلاة بعد قوله المذكور . قال محمد بن الحسن : فالسجود في « ص » - « الح » ، فتبهـ . وهذا كله من اعجاز الكاتب .

(٣) هكذا في مسلم والطحاوى والبيهقي وغيرهم ، وفي الأصل « عطاء بن قيس » ، وهو خطأ .

(٤) سقط لفظ « قال » من الأصول وعند مسلم والبيهقي « قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم » ، وال الحديث مروى عن أبي هريرة من طرق .

(٥) وكان في الأصل « اخبرنا مسمر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود =

عبد الرحمن بن الأسود [عن آيه -^١] ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في « اذا السباء اشقت ». .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود أنها كان يسجدان في « اذا السباء اشقت » ثم سئل . فقال : أو أحدهما^٢ .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن ابي اسحاق [عن الأسود بن يزيد -^٣] قال قرأ عمر بن الخطاب في صلاة الفجر سورة « يوسف » حتى اذا

= ان عمر - اخ ، وهو كما ترى فيه سقوط فان مسعاً يروى عن ابي اسحاق لا عن ابن الأسود وكذا عبد الرحمن وإن ادرك عمر لكن لا يروى عنه بل عن آيه عن عمر ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في فتح الباري عن الأسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب سجد - اخ فالراويان سقطاً من السند ولذا زدنا الساقط بين المربعين فتبه .

(١) وهو الأسود بن يزيد من ملازمي عمرو ابن مسعود ومن جمل اصحابها و هو عند عبد الرزاق كا قلت ، وأبو اسحاق من رواة عبد الرحمن بن الأسود كا في التهذيب ؛ و قوله « عن آيه » ساقط من الأصل .

(٢) وفي شرح معنى الآثار للطحاوى « قال منصور او أحدهما - اه » ويفهم بل يظهر من آثار الإمام ابي يوسف انه قول علامة بن قيس حيث قال يوسف عن آيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علامة انه قال : رأيت عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنها يسجدان في « اذا السباء اشقت » ، فقلت : فأما اليقين فأحدهما - اه .

(٣) سقط من الأصول قوله « عن الأسود بن يزيد » فإن ابا اسحاق عن عمر مرسل فانه يروى عن الأسود وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وابنه عبد الرحمن بن الأسود كا في كتب الرجال .

اتى على «و انيضت عيناه من الحزن فهو كظيم» بكى و ركع و سجد ثم قام
قرأ بالترجم فسجد ثم قام فقرأ «اذا زللت» .

باب القراءة خلف الامام

قال ابو حنيفة : لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه
بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة .

وقال اهل المدينة : لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه
فيما لا يجهر فيه بأم القرآن وسورة كا يقرأ وحده .

وقال محمد بن الحسن : وكيف كانت القراءة خلف الامام فيما
لا يجهر فيه .

قالوا : لأن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ورافع بن جبير بن مطعم
وابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة .
قيل لهم : فهو لام كانوا عندكم اعلم وأوثق ام عبدالله بن عمر وجاير
ابن عبدالله . قالوا : بل عبدالله وجاير .

قيل لهم : فقد اخبرنا ^{فقيهكم} مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه
كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال : اذا صلى احدكم خلف الامام
فسبه قراءة الامام ، زاد يحيى بن يحيى ^{عن مالك} : وإذا صلى وحده فليقرأ .

(١) الى هنا انتهت الآثار التي في باب القراءة في الصلاة وبعدها في الأصل باب سجود
القرآن كما عرفت وانى ادخلت جميع الآثار في باب سجود القرآن وبعد هذا في النقل
باب القراءة خلف الامام كما هو في الأصول بعد باب سجود القرآن فتبه .

(٢) وهو في باب القراءة خلف الامام من موطاً محمد .

(٣) وهو الرواى عن مالك وبه اشتهرت نسخة موطاً مالك في بلادنا بلاد الهند =

قال: وكان^١ ابن عمر لا يقرأ مع الامام

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابي نعيم و هب بن كيسان انه سمع جابر
ابن عبدالله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا
وراء الامام .

فهذا افقه من اخذتم عنه القراءة و فقيهم روى الحدثين جميعا مع
احاديث كثيرة من احاديث^٢ و ترك قولكم^٣ .

= بوطأ يحيى و موطأ مالك و هو يحيى بن يحيى بن كثير ابو محمد الصمودي الليثي
الأندلسي المتوفى سنة اربع و ثلاثين و مائتين رحل الى مالك مررتين كما في الكتب والرواية
المذكورة موجودة في موطأ مالك ، والظاهر ان هذا قول احد تلامذة الامام محمد او غيره
من دونه كما لا يتحقق .

(١) وهو عام يشمل الجهرية والسرية ولا يقيد بالجهرية الا بنص غير محتمل التأويل
و هو مفقود وما رواه عبد الرزاق عنه كما في شرح الورقاني فهو ليس بنص في المقصود
قال ابن عبد البر : ظاهر هذا انه لا يرى القراءة في سر الامام ولا في جهره ولكن
مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته
ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام
فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه - انتهى .
و أنت تعلم ان هذا استدلال بالمفهوم المخالف فلا ينبع حجة على المخالف وما رواه
مالك في الموطأ و عن الامام محمد في الموطأ وفي الحجج عام في السرية والجهرية وهو
ظاهر فلا تلتفت تقليدا الا ما في التعليق المجد و حواشى الحجج من جعل المفهوم
مذهبة فافهم و تدبر .

(٢) كذا في الأصل ، و قوله « من احاديث » ساقط من الهندية ، و لعل بعض العبارة
سقطت من الأصل بعد هذا يدل عليه سياق العبارة - و الله اعلم .

(٣) قوله « وترك قولكم » ، كذا في الأصل ، و لعله زائد لا حاجة اليه ، ومع ذلك =

رأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأم القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع^١ قبل ان يفرغ الرجل^٢ الذى خلفه من أم القرآن كيف ينبغي له ان يصنع أ يقوم^٣ ام يتبع الامام ؟ قالوا : بل يتبع الامام في رکوعه .

قيل لهم : فان أبطأ بها عن ذلك او كان شيئاً كبيراً فلم يقرأ شيئاً حتى فرغ الامام [من القراءة-^٤] وركع أ يتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه ؟ قالوا : بل يتبع الامام [في رکوعه-^٥] ويترك القراءة .

قال لهم : فهذا يدللكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة تؤمر بتركها في بعض المواضع .

خبرنا عبيد الله^٦ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من صلى خلف الامام كفته قراءة الامام .
خبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله^٧

= فانه مخالف لمذهب مالك لانه قائل بقراءة ام القرآن خلفه في السرية ، اللهم الا ان يكون مراده قراءة ام القرآن مع السورة وهو ليس بهذهب مالك رحمه الله . قلت : وكان في الأصل «اترك» وفي الهندية «و ترك» .

(١) كذا في الأصول بالفاء ، والأولى «ورکع» بالواو .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية «رجل» ، بالتكير .

(٣) اي يقف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) وكان في الأصول «عبد الله» مكبراً وهو تصحيف والصواب «عبيد الله» مصغراً .

(٦) وكان في الأصول «عن ابي عبد الرحمن بن شداد» وهو خطأ ، و الصواب =

بن

ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة.

اخبرنا اسامة بن زيد المديني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام، [قال^١:] فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال: ان تركته^٢ فقد تركه ناس يقتدى بهم وإن قرأت فقد قرأه^٣ ناس يقتدى بهم وكان القاسم من لا يقرأ.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام. قال: انصت فان في الصلاة شغلاً و^٤ سيكفيك الامام ذلك^٥.

اخبرنا محمد بن ابیان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهز فيه وفيما يختلف فيه لا في الاولين ولا في الآخرين وإذا صلي وحده قرأ في الاولين

= ما في الموطأ و كتاب الآثار « عبد الله »، و كنيته ابو الوليد، وقد وقع في كتاب القراءة للبيهقي ص ١٠٢ « عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابى الوليد عن جابر »، وهو غلط والصواب « عن عبد الله بن شداد ابى الوليد عن جابر » بدون كلة « عن »، وأبو الوليد بدل من عبد الله وجابر هو ابن عبد الله الانصارى صحابى ومن فهم غيره فقد وقع في الخطأ.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من الموطأ.

(٢) وفي الموطأ « تركت » بدون الضمير المنصوب.

(٣) وكان في الأصل و كذا في الموطأ « قرأ »، بدون الضمير و لا بد منه.

(٤) كذا في الأصل، و سقطت الواو من الموطأ.

(٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ « ذاك الامام ».

فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الآخرين شيئاً

خبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: انصت [للقرآن -^١] فان في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام.
خبرنا بكير بن عامر قال^٢: حدثنا إبراهيم النخعي عن علقة بن قيس قال^٣: لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقرأ خلف الإمام.
خبرنا إسرائيل قال حدثنا منصور^٤ عن إبراهيم النخعي قال: أول من قرأ خلف الإمام كان^٥ رجلاً أتهم.

(١) وكان في الأصول «شيء» بالرفع، والصواب « شيئاً» بالنصب.

(٢) ما بين المربعين: ساقط من الأصل وإنما زدناه من الأصل الهندى وفي الموطن^٦ «للقراءة» مكان «للقرآن».

(٣) تأمل في هذا السند، قلت: وكذلك رواه الإمام محمد في موطنه أيضاً وروى الطحاوى عن حديج بن معاویة عن أبي إسحاق عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً، وروى عبد^٧ إبراهيم عن علقة نحوه، وروى ابن أبي شيبة عن أبي علية عن أيوب وابن أبي عروبة عن أبي معاشر عن إبراهيم قال قال الأسود: لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقرأ خلف الإمام وأعلم أنه يقرأ وروى عن هشيم عن عن اسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن الأسود وعن أبي معاویة عن الأعشى عن إبراهيم عن الأسود انه قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً - اهـ . ف

(٤) لنظر «قال» سقط من الأصل.

(٥) في الأصل «ميمون» وهو غلط، والأثر في الموطن^٨ وهو منصور بن المعتمر.

(٦) وكان في الأصل «أول ما» والصواب ما في موطن الإمام محمد «أول من».

(٧) وكان في الأصل «ان رجلاً» وهو تحريف، وفي الأصل الهندى «كان رجلاً أتهم»
والصواب ما في الموطن^٩ «أول من قرأ خلف الإمام رجل أتهم».

اخبرنا اسرائيل^١ بن يونس قال حدثنا^٢ موسى بن ابى عائشة عن عبد الله ابن شداد بن المداد قال: أَمْ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الناس^٣ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فعمزه الذى يليه، فلما ان صلى قال: لِمَ غمزتني؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قدأمرك فكرهت ان تقرأ خلفه. قال^٤: فسمعه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال^٥: من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

اخبرنا داود بن قيس القراء^٦ قال اخبرنا^٧ بعض ولد سعد^٨ بن ابى وقاص انه ذكر له ان سعدا قال: وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جرة. اخبرنا داود بن قيس القراء^٩ قال اخبرنى^{١٠} محمد بن عجلان ان^{١١} عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال: ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حبرا.

(١) وسقط من الموطأ لفظ «ابن يونس»، وهو موجود في سند الحديث الأول.

(٢) وفي الموطأ «حدتني».

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «الناس»، ساقط من نسخة الموطأ.

(٤) لفظ «قال»، ساقط من الموطأ. (٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ «قال».

(٦) وكان في الأصل «الفزاري»، والصواب «القراء»، بتشدد الراء كما هو في الموطأ والتهذيب، وزاد في الموطأ «المدنى».

(٧) وفي الموطأ «اخبرنى».

(٨) وكان في الأصل «بعض رواة»، والصواب ما في الموطأ «بعض ولد سعد».

(٩) وكان في الأصل «الفزاري»، والصواب «القراء»، ومر قبل.

(١٠) كذا في الأصل، وفي الموطأ «اخبرنا».

(١١) وفي السند اقطاع لأن ابن عجلان لم يدرك عمر.

خبرنا داود بن قيس المديني الفراء^١ قال حدثنا عمر^٢ بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت [يحدثه -^٣] عن جده^٤ انه قال : من قرأ مع^٥ الامام فلا صلاة له .

باب متابعة الامام في الجلوس والقيام

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل [مريض -^٦] يصلى الناس جالسا وهم قائم ان ذلك يجزئ .

وقال اهل المدينة : ليس العمل عندنا [على -^٧] ان يصلى الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلى [بهم -^٨] فاما فليقدم غيره يصلى (١) وكان في الأصل « الفزارى » وفي الموطأ « داود بن سعد بن قيس » والصواب ما كتبنا .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب وفي الموطأ « عمرو » وليس بصواب ، وله ترجمة بسيطة في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٤) وهو زيد بن ثابت ذكر في التهذيب ان موسى يروى عن جده زيد وكذا ذكره البخارى .

(٥) وفي الموطأ « خلف الامام » وما تكلم في بعض هذه الآثار الامام البخارى في جزء القراءة وغيره في غيره فلرده وجوابه موضع آخر و من أراد مطالعة التعليق الممجد و امام الكلام وغيرهما من الكتب في هذه المسألة فليطالع معها آثار السنن و تنسيق النظام على مسند الامام و فضل الخطاب لشيخ الحديث محمد انور رحمه الله .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الاصول لكن وضع المسألة في المريض و الخلاف و الحديث وارده في ذلك فردناه .

(٧) لفظ « على » ساقط من الاصول و لا بد منه فلذا زيد بين المربعين .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

كتاب الحجة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيداني

بالناس وليقعد^١ [هو -] فليس^٢ من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهمما بعد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فيما^٣ بلغنا . وقال محمد بن الحسن : قد رروا^٤ اهل المدينة حدثا هو على قول ابي حنيفة فكيف تركوه . ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ايهه [عن عائشة -] ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم خرج في مرضه فلئن

(١) كذا في الأصل ، وفي المندية « و يقعد » .

(٢) لفظ « هو » ساقط من الأصل موجود في المندية .

(٣) و قوله « فليس » كذا في الأصول ، والأولى ان يكون بالواو .

(٤) وفي ج ١ ص ٨١ من المدونة « قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم حتى صار لا يستطيع ان يصلى بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصفة ف يصلى بصلة الامام مع القوم قال وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلى جالسا ويصلى بصلة ناس قال : لا ينبغي لأحد ان يفعل ذلك - اتهى ، وراجع شرح الزرقاني ومعانى الآثار الطحاوى .

(٥) كذا في الأصول « رروا اهل المدينة » ، وهو صحيح عند اهل الكوفة وله نظائر في كتب الامام محمد . ف

(٦) وأظن أن قوله « عن عائشة » ساقط من الأصل بشهو الناسخ وإلا فهو من مستدتها كما عند البخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ايهه عن عائشة به - اخـ ، ثم اعلم ان الامام ابا حنيفة قال بهذا الحديث ثبت نسخ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله حين سقط صلى الله عليه وسلم في حش شقة الاين من حديث انس وجابر وعائشة وأبي هريرة وفيه « إذا صلى الامام جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون » و الحديث في كتب القوم قال الترمذى وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم ، وبهذا الحديث يقول احمد و إسحاق وقال بعض اهل العلم إذا صلى الامام =

كتاب الحجة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشبياني

= جالسا لم يصل من خلفه إلا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعى - اه . قلت : هو رواية عن مالك و إلا فالشهور من مذهبه أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما و تفصيله في المدونة و شرح الزرقاني وغيرهما وكذا في مذهب احمد ثنى من التفصيل كما في فروعه من الروض و غيره لا تصح امامية العاجز عن القيام لقادر عليه إلا امام الحي الراتب المرجو زوال عائه لثلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام و يصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام و تصح الصلاة خلفه قياما والأفضل لامام الحي ان يستخلف اه . وفي صحيح البخاري في ج ١ ص ٩٦ من باب انما جعل الامام ليؤتيم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس قال ابو عبد الله قال الحيدى : قوله فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم (اي في وقت سقوطه عن الفرس) ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود و انما يؤخذ بالأخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - اتهى . و قال الحافظ العيني في ج ٢ ص ٧٥٠ من عدة القاري : و يفهم من هذا الكلام ان ميل البخاري إلى ما قاله الحيدى (شيخه تلميذ الشافعى) وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى و الثوري و أبو ثور و جمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد إلا و لما كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم صلاة قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم - اتهى . ومن ه هنا ظهر لك بطلان ما قال ابن أبي شيبة في مسألة السادس والعشرين المتعلقة بامامة الجالس بعد رواية حديث انس وعاشرة وجابر وأبي هريرة من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال : لا يوم الامام وهو جالس - اه . فانك قد عرفت ان الامام لم يقل بذلك بل قال بجوازه فهنه =

فوجد^١ ابا بكر و هو قائم يصلى بالناس فاستأخر^٢ ابو بكر فأشار اليه

= النسبة على الارسال والاطلاق غلط محسن و العجب منه ان ما قال به مالك في المشهور عنه يعزوه الى ابى حنيفة مع انه ليس بمتفق فى ذلك بل معه الثورى و مالك فى رواية و ابو ثور والشافعى و جمهور السلف و به صرح النوى ايضا فى شرح مسلم و القادر على القيام لا يجوز امامته قاعدا و هو مذهب او لم يدر ابن ابى شيبة ان ما قاله الامام ابى حنيفة هو ما استقر عليه آخر امرىءه صلى الله عليه وسلم من القعود و قيام الناس خلفه و هو فى الصحيحين عن عائشة و هو الناسخ لما رواه ابن ابى شيبة من حديث انس و جابر و عائشة فى سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس فain هذا من ذاك بل ترك ابن ابى شيبة حديث عائشة رضى الله عنها فى مرضه صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى وقد فصله فى جواب عن كتاب الرد قال النوى فى شرح مسلم قال ابى حنيفة و الشافعى و جمهور السلف : لا يجوز لل قادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قاعدا و احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا و أبو بكر و الناس خلفه قياما و ان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضى الله عنه كان هو الامام و النبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالتصريح - انتهى . و من هنا ظهر لك بطلان ما قاله ابن حبان فى صحيحه الذى نقله الربيلى فى نصب الراية و السيوطى فى قوت المعنوى وقد شغب به من كان عديم البصيرة و دأب ابن حبان فى تهوره فى امثال ذلك مكشوف الحال وليس هذا موضعه وقد اوضح الحافظ الربيلى فى نصب الراية بما يشق ويكتفى فى مسألة الباب فراجع ج ٢ ص ٤ منه وقد نقلته فى جوابى عنه .

(١) وفي الأصول «فأنى أبا بكر» والصواب «فوجد أه فآذ، إلى أى بكر فسقط : إلى».

(٢) وكان فى الأصول «فاستأذن أبو بكر»، وما كتبته فى موطن مالك .

النبي^{صلى الله عليه وآله وسلم} ان كُن^{كما انت} فجلس النبي^{صلى الله عليه وآله وسلم} الى جانب^{ابي بكر} فكان^{ابو بكر} يصل^{يصل} بصلة النبي^{صلى الله عليه وآله وسلم} [وهو جالس⁻] ^{و يصل الناس بصلة ابى بكر}.

فهذا الحديث يوافق قول ابى حنيفة . وأهل المدينة هم الذين رواوه^{هـ}

فكيف تركوه ؟ قالوا : لعل هذا نسخ .

ألا ترى ان رسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم} صل^{صل} الى جنب ابى بكر
فصل^{فصل} ابو بكر قائما^{و يصل الناس بصلة ابى بكر قياما} .

(١) وفي موطأ مالك « رسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم} » .

(٢) وفي موطأ مالك « ان كـا اـنت » وليس فيه لفظ « كـن » .

(٣) وفي موطأ مالك « الى جنب »؛ وفي ص ٩١ من صحيح البخاري في باب حد المريض
ان يشهد الجماعة في مرض الوهأ ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل لا^{اع}مش فكان النبي^{صلى الله عليه وآله وسلم} يصل^{يصل} وابو بكر^{يصل^{يصل}} بصلة^{و الناس يصلون} بصلة ابى بكر ^{فقال}
برأسه نعم رواه ابو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه و زاد ابو معاوية جلس عن
يسار ابى بكر فكان ابو بكر^{يصل^{يصل}} قائما^{- انتهى}. وهذا هو الصحيح وزيادة ابى معاوية
قاطمة عرق النزاع في كونه^{صلى الله عليه وآله وسلم} اماما او مأمورا^{و اليسار موقف الامام}
اذا كان خلفه^{رجل} وكان ابو بكر في يمين^{النبي} صل^{صل} الله عليه وآله وسلم^{و هو موقف الفرد}
من الامام ، وما وقع في ابن ماجه « جلس الى يمينه » و هو غلط^{و إلا يلزم منه خالفة}
موقف الامام و كونه مأمورا^{و كلها خلاف الواقع} فاحفظ .

(٤) وكان في الأصل « وكان » و الصواب « فكان » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وإنما زدناه من موطأ مالك .

(٦) كذلك في الأصل ، وفي موطأ مالك « وكان الناس يصلون بصلة ابى بكر » .

(٧) وكان في الأصل « رووا » من غير ضمير النصب .

قيل لهم : فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه
الذى مات فيه فأى شيء نسخه ؟

قالوا : ألا ترى أن هذه صلاة فيها امامان : النبي صلى الله عليه وآله
وسلم امام لأبي بكر وأبو بكر امام للناس فكيف يجوز هذا لغيره^١ صلى الله
عليه وآله وسلم .

قيل لهم : إنما الامام في هذه الصلاة كلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن ابا بكر جعل علياً لصلاحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغيره كي يعلم
الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد رکع او سجد وانما كان^٢ هذا في صلاة الفجر و إنما كان الناس قبل ذلك
يكبرون بتکبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ضعف عن ذلك اسمع
ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس وأسمع أبو بكر الناس .

(١) وكان في الأصل «غير» وفي الهندية «لغيرة» ، والكل تصحيف ، والصواب «لغيرة» .

(٢) يشهد له ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث ، لكن يخالفه صريحاً ما اخرجه البخاري
في باب «إنما جعل الامام ليؤتم» ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وفيه ثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة خفرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر وأبو بكر يصلن بالناس - الحديث ، فهذا فيه صلاة الظهر مصرح بها ; وراجع
عدة القارئ وفتح الباري ج ٢ ص ١٤٥ وشرح الزرقاني ج ١ ص ٢٥١ وغيرها من
الشروح . وأعلم ان حدیث ابن ماجه دليل على ان الفاتحة خلف الامام ليست بفرض فانه
صلى الله عليه وسلم اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث ، ولا اقل من ان تقوته
بعض الفاتحة فهو مفید لنا في القراءة خلف الامام - تدبر .

قال محمد بن الحسن : قول اهل المدينة في هذا احب الى من قول ابى حنيفة و إن كنت احتجت^١ لأبى حنيفة بحجه ثابتة لم تر^٢ اهل المدينة بمخرج^٣ منها و لكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم انه قال : لا يؤمّن^٤ الناس احد^٥ ، بعدى جالسا ، ولم يبلغنا ان احدا من آئمه الهدى ابى بكر^٦ ولا عمر و عثمان و لا على و لا غيرهم أُمِّوا جلوسا ; فأخذنا بهذا لأنه اوثق

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الأصل الهندى « احتجت » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، ولنظر « تر » بعد « لم » ساقط من الأصل الهندى و هو من سهو الناسخ .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، ويمكن ان يكون الصواب « المخرج منها » ، وفي الأصل الهندى هذه العبارة مصححة .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « احل » ، وهو غلط ؛ وقد اسنده الامام في الموطأ قال محمد : اخبرنا اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق السعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمّن الناس احد بعدى جالسا فأخذ الناس بهذا - اه . راجع باب صلاة القاعد من موطأ محمد ؛ والصواب في الاسناد ما كتبته . وما في الموطأ زيادة من اصحاب الامام محمد الرواة عنه الموطأ فاشتبه الأمر والتبس حال السندي - تأمل . وعندى قوله فأخذ الناس بهذا مقوله الامام محمد لا الشعبي و المرسل في نج ١ ص ٨١ من المدونة و حدثى عن على عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يوم الرجل القوم جالسا - اه . و كذا في شرح الزرقاني لحديث جابر الجعفى عن الشعبي مرفوعا : لا يؤمّن احد بعدى جالسا - اه . و كذا قول محمد قبل روایة الحديث و قوله قد جاء ما قد نسخه كله دليل على انه قول محمد رحمه الله - تدبر .

(٥) وفي الأصول « ابو بكر » ، تصحيف ، والصواب « ابى بكر » ، لأنه مجرور .

وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالصلة خلف غيره .

و قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا بأس بأن يوم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئا للقرآن وإن يوم غيره أحب إلى الله . وقال أهل المدينة : يكره ان يتخذ اماما يلوم ذلك فاما ان يوم اصحابه اذا احتاج إليه لسفر او حضر فلا بأس بذلك .^١

وأخبرنا محمد بن ابیان بن صالح عن داود بن ابی هند عن الحسن البصري انه قال : لا بأس بأن يوم القوم ولد الزنا والأعرابي والملوك .
أخبرنا محمد بن ابیان^٢ عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بأن يوم القوم ولد الزنا والأعرابي والملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن .^٣

(١) كذلك في الأصل وهو الصواب ، وفي المندى « ان تتحذ » وفي ج ١ ص ٨٥ من المدونة وقال مالك : اكره ان يتخذ ولد الزنا اماما راتبا - اه . قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد : ان رجلا كان لا يعرف والده كان يوم قوما بالحقيقة فنهاه عمر بن عبد العزيز - اه . وزاد في الموطأ قال مالك : وإنما نهاء لأنهم كانوا لا يعرفون ابواه - اه . وراجع ج ١ ص ٢٤٨ من شرح الزرقاني .

(٢) كذلك في الأصل ، ولعل الصواب « او لمرض » والله اعلم .

(٣) وسقط من الأصل قول الامام محمد ، وكذلك الاستدلال منه بالآثار لقول الامام ابی حنيفة كلام لا يجعف وهذا الأثران اللذان وضعتها هنا إنما هما من باب التشهد والسلام فانهما كانوا في غير موضعها كما لا يجعف على الواقع فأدرجتها هنا .

(٤) « بن صالح » على دأب الكتاب .

(٥) الى هنا تم الأثران كانوا في باب التشهد الذي بعد الباب المذكور .

باب التشهد و السلام و الصلاة

على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم

قال أبو حنيفة رحمه الله في التشهد يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي روی عن النبي صلی الله علیه وآلـه وسلم : التحيات لله والصلوات والطیيات السلام عليك ایها النبي ورحمة الله وبرکاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال اهل المدينة في التشهد : التحيات لله الزاكيات^١ للصلوات الطیيات لله السلام عليك ایها النبي ورحمة الله وبرکاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال محمد بن الحسن : قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوئق من حديث عبد الله بن مسعود لأنه رواه عن النبي صلی الله علیه وآلـه وسلم وكان يكره ان يزيد^٢ فيه حرفاً [او ينقص منه حرفاً -] وكان يعلّمهم التشهد كما يعلّمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم^٣ : اقول

(١) وكان في الأصول « والزاكيات » بالواو ، وفي موطأ مالك و محمد بدون الواو وهو الأصح .

(٢) وفي الموطأ وكتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد « ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف » بالفعل المجهول في الموضعين وبناء على المعروف يرجع الضمير إلى ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الكتب المذكورة فردناه .

(٤) هو علامة على ما في كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٦٩ عن ایه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهيم عن علامة انه علم رجلا التشهد فعل الرجل يقول : بسم الله = بسم الله

كتاب الحجة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشبياني

بسم الله قال : [قل -^١] التحيات لله كراهة ان يزيد^٢ فيه حرف او ينقص حرف
فليس احد جاء من التشهد بأوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
اخبرنا محمد بن ابابن بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود قال : كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم

= وبالله و جعل علامة يقول : التحيات و جعل يقول في آخرها : اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك و جعل علامة يقول : اشهد ان لا اله الا الله - اه . وفي
كتاب الآثار لمحمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت : اقول بسم الله
التحيات لله : قال محمد : وبه نأخذ لا نرى ان يزداد في التشهد ولا ينقص منه حرف
قال : و هو قول ابى حنيفة - اه . وبه علم انه قول ابراهيم حماد والأرجح ما في آثار
ابى يوسف .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه كما هو في الآثار .
- (٢) كذلك في الأصول ، وفي موطأ الإمام محمد « قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يكره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف » ، وفي ج ١ ص ١٥٧ من شرح معنى
الآثار للطحاوی عن سفيان عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله
رجل يقول في التشهد : بسم الله التحيات لله ، فقال له عبد الله : أنا كل وعن الثورى عن
منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيم لو علامة فقال انه بدا لي ان ازيد في التشهد
« و مغفرته » ، فقال له علامة : نتهى الى ما علينا ، وعن زهير عن ابى اسحاق قال : أتيت
الأسود بن يزيد فقلت : ان ابا الاحوص زاد في خطبة الصلاة « و المباركات » ، قال :
فأنه و قل له ان الأسود ينهاك و يقول لك ان علامة بن قيس تعلمنا من عبد الله كما
يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله - انتهى . وبهذا
ظهر مأخذ قول ابراهيم حماد فاحفظه .

كتاب الحجة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشبياني

قلنا: السلام على الله السلام على جبريل و ميكائيل^١، قال: فأقبل علينا^٢ النبي صلى الله عليه و آله وسلم بوجهه وقال: لا تقولوا: السلام على الله فان الله هو السلام و قولوا: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايهما النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله.

خبرنا^٣ ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا جلسنا في الصلاة مع النبي صلى الله عليه و آله وسلم قلنا: السلام على الله من قبل عباده سلام^٤ على جبريل سلام على ميكائيل سلام^٥ على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال^٦: ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايهما النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء

(١) كذا في الأصول، و عند الطحاوى في شرح معانى الآثار: السلام على جبريل السلام على ميكائيل - اه . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد به « السلام على الله السلام على جبريل السلام على رسول الله - الحديث .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « فأقبل علينا »، و عند الطحاوى في هذه الروايات « فالفتت علينا ». (٣) اخرجه مسلم بهذه الطريقة .

(٤) وفي البخارى « السلام على جبريل و ميكائيل و فلان و فلان » - اه ، و عند مسلم « السلام على الله السلام على فلان » .

(٥) عند مسلم « السلام على فلان » .

(٦) وفي الأصول « قال » و الأنسب « قال » .

كتاب الحجۃ (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشیعی

والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير
بعد من الدعاء [ما شاء - ۱].

أخبرنا محل بن حمز الضبي عن شقيق بن سلامة عن عبد الله بن مسعود²
قال: كان الناس يصتون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل
من القوم: السلام على الله قال: فلما³ قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من صحيح مسلم، وفي البخاري «ثم
ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعوه»، زاد أبو داود فيدعوه به ونحوه للنسائي من وجه آخر
«فليدع به»، ولابن حمزة عن عيسى عن الأعمش «ثم ليتخير من الدعا ما احب»، وفي رواية
منصور عن أبي واثيل عند المصنف في الدعوات «ثم ليتخير من الثناء ما شاء»، ونحوه لمسلم
بلغظ من المسألة - قاله الحافظ في الفتح.

(٢) وبهذا الاستناد أخرجه محمد في الموطأص ١١١ «قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
ذات يوم ثم أقبل علينا فقال: لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن
قولوا - الحديث - وفي الموطأ «عن شقيق بن سلامة بن واثيل الأسدى»، والصواب
«شقيق بن سلامة أبي واثيل».

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله «فالنت» ظاهره أنه كلهم بذلك في أثناء الصلاة ونحوه
في رواية حسين عن أبي واثيل وهو شقيق عند المصنف في أو آخر الصلاة بلغظ «فسمعه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا»، لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة
المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظه «فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه»، وفي رواية عيسى بن يونس أيضاً «فلما انصرف من
الصلاحة» - أهـ. وكذا محل بن حمز الضبي عن شقيق وكذا حماد بن أبي سليمان عن شقيق
كما عرفت من المتن.

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشبياني

قال : من القائل السلام على الله ؟ فان الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات الله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ؛ وبما رواه ابو معاوية ومحل تأخذ في قوله و الطيبات واو . ويروى ان محمد بن ابابن صالح او همها في حديث الاول .

وبه أخبرنا محمد بن ابابن صالح عن الحسن بن الحارث عن القاسم بن مخيمرة قال : اخذ علقة بيدي قال علقة : اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله :

(١) وكان في الأصل « ما » وهو تصحيف ، والصواب « بما » ف ; وفي العبارة خل لا يتضح معناها حق الاصناف روى ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق و محل بن حمز عن شقيق كا عرفت .

(٢) كذلك في الأصول ، ولعل الصواب « في قولهما » او يرجع الضمير الى كل واحد منها او يرجع الى عبد الله بن مسعود او إلى شقيق - والله اعلم ؛ وقوله « او » مرفوع في الأصول .

(٣) كذلك في الأصول « او همها » بضمير المثنى المنصب ، ولعل الصواب « او همها » بتأنيث الضمير والضمير راجع الى الواو وعلى كل حال العبارة مختلفة المبني والمعنى كما لا يخفى على الأعلى والأدنى ولم أفهمه حق التفهم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - والله اعلم ؛ وفي شرح معانى الآثار للطحاوى وحجة أخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه بالواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فيما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يأخذ علينا بالواو في التشهد - اه .

(٤) وفي الأصل « الحسن ابن الحسن » وهو تصحيف .

كتاب الحجة (باب الشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيابي

أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدی فقال : اذا جلست في الصلاة فقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدًا عبده ورسوله ، فإذا قلت^١ : ذلك فقد فرغت

(١) قوله « فإذا قلت ذلك - ألم » هذه الزيادة في حديث ابن مسعود رواها جماعة من اصحاب زهير عن الحسن عن القاسم عن علقة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن محمد الفيلي عند أبي داود وأبو عثمان وأحمد بن يونس عند الطحاوی وأبو نعيم عند الطحاوی والدارمی وموسى بن داود عند الدارقطنی وأبي داود الطیالسی في مسنده ویحیی بن آدم عند احمد في مسنده ویحیی بن یحیی عند الیهقی فقد تابع كلهم محمد بن ابان في ذکر هذه الزيادة وجعلها من کلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروها شابة بن سوار عن زهیر باسناده عند الدارقطنی والیهق وجعلها من کلام ابن مسعود قال في آخر الحديث قال عبد الله : فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم - ألم . وروها غسان بن الريبع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر باسناده وقال في آخره قال ابن مسعود : فإذا فرغت - من هذا الحديث اخرجه الدارقطنی والیهق في سننه وأحمد في مسنده من حديث حسين بن علي الجعفی عن الحسن بن الحر باسناده ولم يذكر الزيادة قال الدارقطنی وتابعه ای الحسین بن علي الجعفی على ترك الزيادة ابن عجلان و محمد بن ابان عن الحسن بن الحر ثم اسنده حديث ابن عجلان عن الحسن كذا قال الدارقطنی ؟ قلت : وهذا كتاب الحجة برأي منك فقيه ان محمد بن ابان ذكر الزيادة في الحديث و الظاهر من کلام ابن حبان الذي نقله المحدث الكبير في نصب الرایة ان محمد بن ابان ذكر الزيادة في الحديث حيث قال ثم اخرجه (ای ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفی عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال الحسن وزادني محمد بن ابان بهذا الاسناد =

كتاب الحجة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيابي

من تلك ^١ صلاتك ان شئت ان تقوم قسم ، وبهذا نأخذ الا ان ^٢ في اثره السلام ، وقال ابو حنيفة رحمه الله : السلام في الصلاة مرتين ^٣ : يسلم الامام عن عيشه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن ساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ^٤ .

= قال : فاذا قلت هذا فان شئت قسم - اخ . فنهاية ما يقال ان الرواية عنه مختلفة وأما ما ذكر من روایة شباہ فهو من قبيل اعلال روایة الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة وبمثل هذا لا يخل روایة الجماعة الذين جعلوا هذه الریاده من الحديث وذکروها متصلًا به فالمصير الى انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فرفعها مرتة وأنوقةها أخرى وأفقي بها أخرى وأولى من جعله كلام ابن مسعود وتحفظة الجماعة الثقات الذين وصلوها وجعلوها من الحديث هذا وفي هذا كفاية وللبسط موضع آخر - اه .

(١) وكان في الأصل « من ذلك صلاتك » وهو مصحف ، والصواب « تلك » لأن الاشارة الى الصلاة .

(٢) ولعله يعني و ان تمت الصلاة به لكن بقى بعد خروجه من الصلاة بالسلام ولم يتعرض الامام لشيء آخر في البيان فافهم .

(٣) يشير الى خلاف في ذلك بين الأئمة بل بين الصحابة رضي الله عنه لتعارض الاخبار بالظاهر في ذلك .

(٤) قوله « وبركاته » هذه زيادة جاءت في سنن ابي داود من حدیث وائل بن حجر باسناد صحيح ، وفي صحيح ابن حبان من حدیث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي المطاوى القدسی وهو حسن كما في ج ١ ص ٣٦٩ من رد المحتار فافي الدر المختار وغيره من المتون و انه لا يقول هنا « وبركاته » - اه يغير تعابره الى ما يناسب الحديثين وقول الامام و جعله النحوی بدعة و رده المحقق ابن امیر حاج في الحلية شرح المنۃ فعلى برماء .

كتاب الحجة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشبيان

و قال أبو حنيفة : اذا سلم الإمام التسليمة الأولى نوى من عن ^١ يمينه من الرجال والنساء والحفظة فإذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال والنساء والحفظة ^٢ و [يسلم - ^٣] المأمور كسلام الإمام عن يمينه وعن يساره وينوى في السلام كما نوى الإمام . قال : فان ^٤ كان الإمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى و ان كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة ^٥ الثانية .

وقال اهل المدينة : سلام الإمام من الصلاة السلام عليكم [ورحمة الله - ^٦] مرتة واحدة .

(١) وفي الأصل « على » ، والصواب « عن » ، وقوله هذا يشير الى انه ينوى من معه في صلاته وهو قول الجمهور ، وقيل من معه في المسجد وقيل انه يعم كسلام التشهد - حلية ، ووقع تصريح الإمام بنية النساء ايضاً وبه صرخ محمد في الأصل وما في كثير من الكتب من انه لا ينوبهن في زماننا مبني على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينها لأن المدار على الحضور و عدمه حتى لو حضر خناثي او صبيان نوام ايضاً - حلية وبحر ، لكن في النهر انه لا ينوى النساء وان حضرن لكرامة حضورهن - اه . وعندى لا يعول عليه لأن الإمام قائل بذلك مع ان مذهبة عدم حضور النساء في الجماعات كما في كتب الفقه - تدبر .
(٢) كذلك في الأصل ، و الأحسن أن يكون « و اذا » بالواو .

(٣) بلانية عدد معين للخلاف فيه و تمامه في شروح المنية (رد المحتار) .
(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، والصواب اثباته يدل عليه سياق العبارة .
(٥) كذلك في الأصل ، و قوله « فان » ، سقط من الأصل المندى وهو من سهو الناسخ .
(٦) و نواه فيها لو كان الإمام محاذياً و نوى المنفرد الحفظة فقط و تمامه في كتب الفقه .
(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، زيد لدلالة السياق عليه .

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة^١ . وقال محمد بن الحسن [قال ابو حنيفة رضي الله عنه -] الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد و^٢ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

وقال^٣ : بلغنا^٤ نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا مالك بن انس بنحو ذلك . وقال مالك بن انس : العمل عندنا على ذلك الا انه نقص عن ذلك فلم يقل فيه كما^٥ صليت على آل ابراهيم ، ولكنـه

(١) ستأتي في هذا الباب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزياده لدلالة السياق عليه .

(٣) لعل كلمة « اللهم » سقطت قبل الواو من الأصل ، الوجدان يحكم بذلك .

(٤) اي محمد بن الحسن .

(٥) وكان في الأصل « من نحو ذلك » بزيادة « من » ، والصواب « نحو ذلك » بلا « من » ، وأحاديث شهيد ابن مسعود رواها الامام ابو حنيفة كما في عقود الجواهر وجامع المسانيد وآثار ابي يوسف وحديث ابي حميد الساعدي و ابي مسعود الانصارى في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم رواه الامام محمد في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٠ من الموطأ من طريق مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الورقي عن ابي حميد الساعدي مرفوعاً وعن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمع عن محمد ابن عبد الله الانصارى عن ابي مسعود الانصارى مرفوعاً بنحو ما في الحجة والسائل عنه ابو النعan بشير بن سعد رضي الله عنهم .

(٦) قلت : وفي حديث ابي حميد الساعدي الذى في الموطأ : قالوا يا رسول الله كيف نصل عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذراته كما صليت على ابراهيم =

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

قال^١ كا صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كا باركت على ابراهيم [وعلى آل ابراهيم^٢] في العالمين انك حميد مجيد .^٣
خبرنا يونس^٤ بن ابي اسحاق و سلام بن سليم^٥ كلامها عن ابي اسحاق

= وبارك على محمد و على ازواجه و ذريته كا باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - اه .
وفي حديث ابي مسعود الانصاري فقال بشير بن سعد ابو العمان : امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله ! فكيف نصلى عليك ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا ان لم نسألة قال : قولوا اللهم صلي على محمد و على آل محمد كا صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كا باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . و السلام كما قد عرفتموه ، قال محمد : كل هذا حسن - انتهى . في هذا وما في الحجة تغافل كا لا يخفى .

(١) وهو موافق لما في موطأ مالك في شرح الزرقاني ج ١ ص ٣٠٠ « اللهم صلي على محمد و على آل محمد كا صليت على ابراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كا باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد » - اه . قال الزرقاني : وفي رواية بدون لفظ « آل » في الموضعين ، وقال نفلا عن الحافظ ان ذكر محمد و ابراهيم و ذكر آل محمد و آل ابراهيم ثابتة في اصل الحديث و أنها حفظ بعض الرواية مالم يحفظ الآخر - انتهى .
فلا بد من تغيير ما في موطأ الامام محمد لتصحيحا له فافهم .

(٢) قوله « وعلى آل ابراهيم » من سهو الناسخ لأن الامام محمد رواه في الموطأ وليس فيه « وعلى آل ابراهيم » وكذلك هو في موطأ الامام مالك . ف

(٣) اسقطت مسألة الكلام في الصلاة من القتل وهي تجيء بعد ان شاء الله .

(٤) الامام محمد يروى عن اسرائيل بن يونس كثيرا كا في الموطأ و الحجة و يونس بن ابي اسحاق ايضا شيخ له و كان محمد عند موت يونس بن اسحاق ابن ثلاث وعشرين سنة فانه مات سنة ثمان و خمسين و مائة كا في التهذيب .

(٥) وكان في الاصل « سلام بن سليمان » وعندى هو تصحيف « سليم » فان « سلام =

كتاب الحجة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

عن شقيق بن سلمة ابى واىل^١ قال : صليت خلف علی بن ابى طالب فسلم عن
يمينه وعن شماله السلام عليکم و رحمة الله .

اخبرنا سليمان^٢ عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب [العبدى] قال :
صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليکم
ورحمة الله^٣ .

= ابن سليم ، الحنف المحافظ الكوفي شيخ محمد كافى الحجة وغيرها و هو الرواى
عن ابى اسحاق السعىي كثيرا كافى التهذيب وغيره من كتب الحديث و يمكن ان ما فى
الحجحة صحيح غير مصحف فهو « سلام بن سليمان ابو المنذر الكوفى البصرى القارئ » ، وهو
 ايضاً روى عن ابى اسحاق السعىي كافى ميزان الاعتدال و ترجمته فى التهذيب والميزان
 و هو صدوق من رجال ابى داود و النسائى و الترمذى .

(١) وكان فى الأصل « عن ابى واىل » بزيادة الكلمة « عن » و شقيق بن سلمة هو ابى واىل ،
 او يكون مكذا « عن شقيق بن سلمة بن واىل » باسقاط « عن » و « ابى » - تدبر .

(٢) مكذا فى الأصول من غير نسبة و لعله « سليمان بن بلال التميمي » او « سلام بن
 سليمان الكوفى » المقدم او « سلام بن سليم الحنفى » ; والآخر فى المخلج ٤ ص ١٣١ عن
 حارثة بن مضرب عن عمار به وهو عند الطحاوى ج ١ ص ١٦٠ حدثنا ابن مرزوق
 قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا
 سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليکم و رحمة الله ، السلام عليکم
 و رحمة الله - انتهى . و شعبة ايضاً شيخ محمد بن الحسن - قفيه .

(٣) لعل « السلام عليکم و رحمة الله » الثاني سقط من قلم الناسخ ، وهو موجود عند
 الطحاوى وغيره كما عرفت فعل هذا ازيد ياده ارجح و اخرى .

كتاب الحاجة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباري

اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن سمعع^١ عن ابى رزین^٢ عن علی
ابى طالب انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الاوّل^٣ منها ارفع
من اليسرى .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الصبى عن ابراهيم النخعى^٤ عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كأنى انظر الى ياض عرض وجه النبي
صلى الله عليه وآلـه وسلم في التسلية اليسرى .

وأخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الصبى عن ابى رزین^٥ و ابى وائل^٦

(١) الحنفى ابو محمد الكوفى يباع السابرى .

(٢) وهو عند الطحاوى « عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن
الأعشش عن ابى رزین قال : صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه فسلم عن يمينه
وعن يساره ; وعن حسين بن نصر عن ابى نعيم عن سفيان عن عاصم عن ابى رزین قال
كان على يسلم عن يمينه وعن شمالك قيل لسفيان : على ؟ قال : نعم ; وعن ابن مرزوق عن
بشر بن عمر عن شعبة عن عاصم عن ابى رزین قال : صليت خلف على وعبد الله رضى الله
عنها فسلاما سليمتين » - انتهى .

(٣) وعليه العمل في المذهب ، قال : في الدر المختار وسن جعل الثاني اخفض من الأول
خصه في المية بالامام وأقره المصنف - اهـ . و التفصيل في رد المختار ج ١ ص ٣٦٩ .

(٤) الحديث رواه ابو الأحوص و الأسود بن يزيد و علامة بن قيس عن ابن مسعود
كما في كتب الحديث وهم شيوخ ابراهيم - راجع المحيى والطحاوى وسنن البهقى والنمسانى
والترمذى و ابن ماجه وغيرها .

(٥) ذكره البهقى في السنن وهو عند الطحاوى كما عرفت .

(٦) وفي الأصول « عن ابى رزین عن ابى وائل » بزيادة حرف « عن » بينهما ، والصواب
« عن ابى رزین و ابى وائل » او « عن ابى رزین وعن ابى وائل » بزيادة الواو قبل =

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشبياني

ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .
وأخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن أبي رزين [عن علي رضي الله عنه -] انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن أبي سليم ^٢ عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري ^٣ قال: ألا اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [انه -] كان يكبر اذا رفع . وإذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق ^٤ عن أبي الأحوص ^٥ عن

= عن أبي وائل ^٦ وكلامها من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه - تدبر .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، والصواب اثباته - راجع سنن البهق .

(٢) بعد هذا كان اثران في امامية ولد الزنا وغيره لا يناسبان الباب فأسقطتهما من هنا ونقلتها قبل باب التشهد - فتبه .

(٣) وفي الأصل « حدثنا ابن أبي سليمان » ، والصواب « سليم بن أبي سليم » ، فإن الحديث المذكور رواه البهق في باب الرجال : يأتون بالرجل ومعهم صبيان ونساء - من طريق مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء - انتهى ؛ يختصرا ج ٣ ص ٩٧ . فما في الأصل تصحيف قطعا .

(٤) وكان في الأصل « الأشجع » ، وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٦) وهو المدائني كما في ج ٢ ص ١٧٧ من سنن البهق ؛ و الحديث عند الطحاوي ج ١ ص ١٥٨ و المحتلي ج ٤ و البهق وغيرها من الكتب .

(٧) وكان في الأصل « عن ابن أبي لاحق » ، وهو مصحف قطعا ، والصواب ما كتبه = عبد الله

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيابي

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى ياض خده الأيمن ويسلم عن يساره حتى يرى ياض خده الأيسر^١. اخبرنا مسمر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سرة قال: كما اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بأيمينا وشمالا. قال^٢ محمد: انا استئن سرت^٣ قال: فقال ما بال اقوام يومئذ^٤ بأيديهم كأنها اذناب خيل شمس^٥، اما يكفي^٦ احدهم ان يضع يده على خدته ثم يسلم

= فان الطحاوى والبيهقي وغيرهما رواوه في كتبهم بهذا النسق: عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص وابي وائل و الأسود بن يزيد و علقمة و عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه و علقمة - راجع الطحاوى وغيره.

(١) هذا مطابق لما في سنن البيهقي ومن هناك ما كتبه ، وفي الأصل «الأيسر» مكان «الأيمن» و «الأيمن» مكان «الأيسر»، وان كان يمكن ان يصح معناه ايضا كاما لا يخفي على اولى النهى .

(٢) لعل مسمر بن كدام سكت على قوله «يمينا وشمالا»، فلذا استفسر الإمام محمد وإلا فلا وجه بهذا الكلام فان الحديث الثام موجود عند مسمر بن كدام - تأمل في هذا.

(٣) وكان في الأصل «أنا فسرته» ، و الصواب «استفسرته» ، و كان بهامشه طلبت منه التفسير - اه. والتفسير لا يكون بمعنى الاستفسار تأمل فيه واطلب تحقيقه من مظان العلم.

(٤) هكذا في رواية الشافعى في الام و عند مسلم «يؤمنون» ، و عند الطحاوى «يسلون

بأيديهم» ، و عند البيهقي «يرمون بأيديهم» ، في الصلاة وكل صحيح على الرواية بالمعنى.

(٥) هو باسكن الميم وضها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك بأذنابها وأرجلها، و المراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرحت به في الرواية الثانية ؛ اه - نورى.

(٦) وفي شرح معانى الآثار للطحاوى «اما يكفي احدهم اذا جلس في الصلاة ان يضع =

عن يمينه وعن شماله .

يده على خذنه و يشير باصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم اتهى . و الحديث رواه الخنسة ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مسلم .

(١) الحديث عند مسلم من طريق وكيع و ابن ابي زائد عن مسعود قال حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله - وأشار يده الى الجانين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على ما تومنون بآيديكم كأنها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على خذنه ثم يسلم على أخيه من على يمينه و شماله - اتهى . وفي رواية فرات الفراز عن عبيد الله بن القبطية به : فكنا اذا سلنا قلنا بآيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حاشأنكم تشيرون بآيديكم كأنها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليتغى الى صاحبه ولا يتوى يده - اتهى . وفي ج ٢ ص ١٧٨ من سير النبی من طريق جعفر بن عون و يعلى بن عبيد و ابن نعيم عن مسعود به قال : كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما يعني الاشارة باصبعه السبابة السلام عليكم السلام عليكم قال لنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال اقوام يرمون بآيديهم في الصلاة كأنها اذناب الخيل الشمس ! أما يكفي احدهم او احدكم ان يضع يده على خذنه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله - اتهى . وهذا الحديث في التشهد والاشارة بالسلام ورفع اليدى به وقت الخروج من الصلاة و ههنا حديث آخر عن جابر بن سمرة في النهى عن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع و الرفع عنه و السجود استدل به الخفيف على منه غير تكبيرة الاحرام ومن جعلهما واحدا قد تعدد عن الحد لاتصار المذهب و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٩٣ من نصب الراية و نيل الفرقدين و بسط اليدين للإمام شيخ الحافظ الحجة الشيخ ابور نور الله مرقدہ ۱ و ليس هذا موضع القل - قتبه .

كتاب الحجة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيابي

حدثنا^١ يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله -^٢].

خبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا أبو الهيثم^٣ عن سرد^٤ بن عمران صليت خلف عيادة السلماني فسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ورحيمه مثل ذلك ثم قام ولم يجلس .

خبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا^٥ يونس^٦ عن سعيد^٧ قال :رأيت

(١) لعل هنا سقطا ، وجداني يحكم بأنه يكون « اخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق » و العلم عند الله تعالى و قوله « حدثنا » خلاف دأبه في كتاب الحجة - تأمل .

(٢) ما بين المربعين ماقط من الأصل بقلم الناسخ فردة من الطحاوى فإن الحديث من طريق زهير عن أبي إسحاق عنده في شرح معانى الآثار - والله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) هو المرادي الكوفي صاحب القصب روى عنه إسرائيل بن يونس كاف ج ١٢ ص ٢٦٩ من التهذيب ، او هو ظنا الهيثم بن حبيب الصيرفي وروى أبو داود حديث إسرائيل عن أبي الهيثم عن إبراهيم التميمي كاف في التهذيب ايضا ; و العلم عند الله و لم أجد الآخر المذكور في الكتب التي عندي .

(٤) مكذا هو في الأصل بهذا الشكل غير منقوط . وعندى هو والله أعلم سعيد بن عمران الطائى الكوفي أبو البخترى و يقال له سعيد بن أبي عمران و يقال سعيد بن فiroz بن أبي عمران فاته يروى عن عيادة السلماني كاف في ج ٧ ص ٨٤ من التهذيب ؛ وما في الأصل مصحف من سعيد بن أبي عمران وعيادة من أصحاب علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٥) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي المدنى روى عن سعيد بن المسيب كاف في ج ١١ ص ٤٥٢ من التهذيب درج ٤ ص ٨٤ منه .

(٦) هو سعيد بن المسيب افضل التابعين وقد رأى عمرو سمع منه فهو عن عمر حجة كاف في ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشبياني

عمر رضي الله عنه [يسلم - ١] عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
و عن يساره: السلام عليكم [ورحمة الله وبركاته - ٢].
وقال ٣ أبو حنيفة في الرجل يسلم عليه وهو يصلى أنه لا يرد عليه
السلام في صلاته وما أحب له أن يشير [يسده - ٤] فان في الصلاة
[شغلا - ٥].

وقال أهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة لا يتكلم
وليس بيده .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ، وزدته لأنَّه موجود في السلام عن العين
فالسياق دليل على الزيادة وفي الباب أخبار وآثار صحاح في التسليمتين - راجع الكتب
الستة والطحاوي وسنن اليهقى ونصب الرأبة والمحلى ج ٤ ص ١٣٠ وج ٤ ص ١٣١
قال ابن حزم بعد الروايات والآثار أبو بكر وعمرو على وعمار وابن مسعود من أكابر
المهاجرين و فعل أبي عبيدة بن عبد الله و خيثمة والأسود و علقمة و عبد الرحمن بن
أبي ليلى و من ادركوا من الصحابة وبه يقول إبراهيم النخعي و حماد بن سلة و أبو حنيفة
وسفيان و الحسن بن حبي و الشافعى وأحمد و داود و جهور أصحاب الحديث - انتهى .
نقلت هذا الرأيما للعائدين .

(٣) هذه العبارة كانت في باب التشهد والصلاحة قبل الآثار المذكورة فقلتها بعد وليس
هنا آثار لهذه المسألة لعل الكاتب اخطأ في التقل و آثار هذه المسألة في باب المخطأ
والنسيان والسهوا ومن هناك فقلتها هنا قتبه له .

(٤) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصول وهو لا بد منه فرده .

(٥) هذا كان ساقطاً من الأصل ، وزيد من الهندية ولعل الأولى والأصول «شغلا»
كما ورد في الحديث .

وقال

كتاب الحجة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشياباني

وقال محمد بن الحسن : ما احب له ان يزيد في صلاته شيئاً ليس منها من اشارة ولا غيرها ولكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة .

اخبرنا محمد^١ بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي^٢ ان^٣ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وأصحابـه كانوا^٤ يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة جاء رجل [ذات يوم -] والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه [فوجد الرجل في نفسه -] ، فلما انصرف [النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم اتاه -] فقال^٥ : اعوذ بالله ورسوله

(١) الحديث اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره : عن ابـي حنيفة عن حمـاد عن ابراهـيم به بتغير يسير في بعض الموارض فـا في القوسيـن فـزيادة من آثاره .

(٢) وهو موصول ، فـفي عقود الجواهر ج ١ ص ٥٧ : ابو حنيفة عن حمـاد عن ابراهـيم عن ابـي وائل شقيقـ بن سـلـة عن عبد اللهـ بن مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ لـاـقـدـمـ مـنـ اـرـضـ الـجـبـشـ سـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـ يـصـلـىـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ اـنـصـرـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ : اـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ سـخـطـهـ يـعـنـيـ اللـهـ ، قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وـمـاـذـاـكـ ؟ قـالـ : سـلـمـ عـلـيـكـ فـلـمـ تـرـدـ عـلـيـ ، قـالـ : اـنـ فـيـ الصـلـاـةـ لـشـغـلـاـ عـنـ رـدـ السـلـامـ ، فـلـمـ يـرـدـ السـلـامـ مـنـ يـوـمـ مـنـذـ ؛ رـوـاهـ حـفـصـ بـنـ سـلـمـ عـنـهـ . وـأـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ طـرـيقـ الـأـعـمـشـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ عـلـقـمـةـ عـنـهـ - اـتـهـيـ . قـلـتـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ عـقـودـ اـخـرـجـهـ الـحـارـثـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ قـ ٧٨ - ٢ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـيـ مـقـاتـلـ حـفـصـ بـنـ سـلـمـ السـمـرـقـنـدـيـ عـنـهـ . فـ

(٣) وـكـانـ فـيـ الأـصـلـ «ـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ » .

(٤) وـفـيـ الأـصـلـ «ـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ كـانـواـ » ، وـهـ غـلطـ .

(٥) مـاـ بـيـنـ الـمـرـبـعـينـ كـانـاـ سـاقـطـاـ مـنـ الأـصـلـ وـأـنـاـ زـدـتـهـ مـنـ آـثـارـ اـبـيـ يـوسـفـ .

(٦) زـيـادـةـ مـنـ آـثـارـ اـبـيـ يـوسـفـ وـمـعـنـيـ : وـجـدـ حـزـنـ .

(٧) وـكـانـ فـيـ الأـصـلـ «ـ قـالـ ، وـالـصـوـابـ » ، كـاـ هوـ فـيـ آـثـارـ الـإـمـامـ اـبـيـ يـوسـفـ .

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

من سخطه ، [قال : ما هذا -] ؟ قال كنت ترد على من سلم عليك وأنت في الصلاة وسلمت عليك فلم ترد [على -] ، قال [رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم -] : ان في الصلاة لشغلا . فترك [الرد -] من ذلك اليوم . اخبرنا بكير بن عامر ³ قال حدثنا ابراهيم النخعي . انهم كانوا يسرون على النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وهو في الصلاة فирد عليهم السلام فلما اقبلوا

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وفي رواية « وما ذاك » .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وانما زدته من آثار ابى يوسف .

(٣) وكان في الاصل « فترك » ، وهو تصحيف ، والصواب « ما ترك » .

(٤) تأمل هل روى بكير بن عامر عن النخعي ام ينهاها واسطة - اه . قلت : وقال البخاري في تأريخه الكبير : بكير بن عامر البجلي الكوفي سمع ابا زرعة والشعبي سمع منه وكيع وابو نعيم - اه ج ١ ق ٢ ص ١١٥ . وقال ابن ابي حاتم في المحرر و التعديل روى عن ابراهيم والشعبي وابي زرعة وعبد الرحمن بن ابي نعم وقيس بن ابي حازم وعبد الرحمن بن الاسود والوليد بن عبد الله البجلي روى عنه وكيع وابو نعيم - اه .
ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ .

(٥) وفي سنن اليعقى ج ٢ ص ٢٤٨ من طريق محمد بن فضيل عن الاعشن عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله ! كنا نسلم عليك في الصلاة فردد علينا قال : ان في الصلاة شغلا ؛ لفظ حديث ابن فضيل . وفي حديث ابى بدر شجاع بن الوليد فقلنا : يا رسول الله ! كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا ، فقال : ان في الصلاة شغلا - انتهى . قال اليعقى رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه مسلم عن ابى يكر بن ابى شيبة وغيره عن محمد بن فضيل - انتهى ، ورواه مختبرا من طريق زائدة وشعبة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله به مختبرا .

كتاب الحجة (باب الشهد و السلام على انبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

من عند البجاشي سلما [عليه -^١] فلم يرد عليهم السلام قالوا : يا رسول الله ! ما لك لم تسلم علينا ؟ قال : ان في الصلاة اشغالا . [قال محمد بن الحسن -^٢] : فؤى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك .

خبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل تقوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل .

خبرنا ^٣ ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق برکعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يتقبل من الصلاة . قال : انك قد سبقت برکعة ، قال : يستأنف الصلاة . ^٤

خبرنا ابو معاوية ^٥ المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي ^٦ قال :

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، فزيد لما هو في الأحاديث .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول ، فزيد لقرينة دأبه في هذا الكتاب .

(٣) هذا الاثر كان في باب المسح على الحفين من الأصل وهناك كان غير مناسب بالباب
فليذا اخرجه عن ذلك الباب وادرجه هاهنا - قتبه له .

(٤) وكان في الأصل « ابو حرة » بالجيم وهو مصحف ، وال الصحيح « ابو حرة » بضم الحاء
المهملة و الراء المشددة اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري .

(٥) كذلك في الأصل ، وفي الهندية « يستقبل » .

(٦) قلت : هذا الحديث فيه تقديم وتأخير وتحريف وسقوط كلمات ، فلعل الصواب
مكذا « يسبق برکعة ثم يسلم فيتكلم فقال له من بحبه انك قد سبقت برکعة أتي قبل منه
الصلاحة ؟ قال : لا بل يستأنف - اه . » والله اعلم . ف

(٧) هذا الحديث كان في الأصل في باب الخطأ والنسيان فقلته من هناك وأدرجته هاهنا
لكونه مناسبا بهذا المقام .

(٨) هذا الحديث منقطع ظاهرا لكنه موجود في الحقيقة كما عرفت .

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشبياني

قال عبد الله بن مسعود : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل أن نخرج^١ إلى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلينا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال : إن في الصلاة شغلاً^٢.

وقال^٣ محمد بن الحسن : كانوا يسلون في الصلاة حتى نزلت « و قوموا لله قاتلين » .

(١) وفي الأصل « يخرج » .

(٢) وفي أحاديث الباب رد على ابن أبي شيبة في مسألة السادس والثلاثين سجود السهو بعد الكلام وكذا في مسألة السادس عشر من حكم زيادة ركعة خامسة سهوا من كتاب الرد وكذا في الرابع والعشرين والمائة من كتاب الرد المعنون برد السلام في الصلاة بالإشارة كيف في هذه الأحاديث نفي الرد مطلقاً قوله وإشارة والرد اعم منها وقد نفاه فيها ويشهد له حديث أبي هريرة رواه أبو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخفنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسييح للرجال والتصفيق للنساء - يعني في الصلاة ، من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة - اه . قال أبو داود : هذا الحديث وهم - اه . قلت ولم يقبل ذلك منه الا بدليل فانهم رجال ونحن رجال زاحنهم حسب الأصول وليس في اسناده من يرد ويترك بالكلية علا ان ما ذهب اليه أبو حنيفة هو الأحوط نظراً إلى شأن الصلاة فانها شهد وتخشع وتمسكن ومناجاة بالرب الجليل - تدبر .

(٣) هذه العبارة كانت في باب المسح على الخفين ، فأخرجتها عنه وأدرجتها هنا - فتبه له .

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيابي

أخبرنا أبو حرّة^١ عن الحسن البصري قال^٢ وحدثنا محمد بن سيرين قال
قدم ابن مسعود من سفر فر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلّي
فأوْمًا [برأسه -^٣] .^٤

(١) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء.

(٢) هكذا في الأصل ولكن الواو زيادة مني والا فحسن البصري وابن سيرين كلاهما
من شيوخ أبي حرّة، ففي العبارة خلل وأنظر هل البصري روى عن ابن سيرين أم لا
وحدث ابن سيرين رواه البيهقي في ج ٢ ص ٢٦٠ من سنّته من طريق محمد بن بشر عن
مسعر عن عاصم عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلّي فقال برأسه يعني الرد، وعن إسماعيل بن أبي كثير عن مكي
عن هشام عن محمد قال: إنّي أثبتت أنّ ابن مسعود قال - الحديث، وعن عبد الله بن رجاء عن
هشام عن محمد عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال - الحديث، والظاهر أنّ الحسن
وابن سيرين معاصران من طبقة واحدة ولم يدر هل أحدهما روى عن الآخر أم لا.
(٣) وكان في الأصل «فادى» فأصلحته من سنّة البيهقي وغيره وزدت عليها «برأسه»
هذا - والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤) قوله «فأوْمًا برأسه» وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه ، قال : كان يشير بيده - اهـ . اعلم ان رد السلام
في الصلاة بالإشارة عندنا جائز مع كراهة تزيها و فعله صلى الله عليه وسلم محظوظ على تعلم
الجواز فلا يوصف بالكراهة وهذا هو أصل المذهب عندنا - وراجع لذلك ج ١
ص ٢٦٢ الى ج ١ ص ٢٦٥ من باب الإشارة في الصلاة من شرح معانى الآثار للطحاوى
روى اولا فيه حديث أبي هريرة الذي فيه : ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدّها ،
قال : فذهب قوم إلى ذلك وخالفهم في ذلك آخرون قالوا : لاقطع الإشارة الصلاة
ثم أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنها من طرقه وفيه : فأشار إليهم بيده باسط =

كتاب الحجة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشبياني

= كفه وهو يصلى - وفي رواية : يشير بيده ، وفي حديث صحيب : فسلمت عليه فرد الى اشارة باصبعه ، وفي حديث ابى سعيد ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال : كنا نزد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك ؟ قال الطحاوى فى هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلاة وقد جاءت بحثا متواترا غير بحث الحديث الذى خالفها فهى اولى منه و ليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شيء لأنها حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الاعضاء غير اليدين فى الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليدين ، وأما إياحتها فى الصلاة فى رد السلام فليس فى هذه الأحاديث دليل على ذلك وإشارته صلى الله عليه وسلم بيده فى الصلاة حين السلام عليه اما كانت رد السلام او كانت نهايتها عن السلام عليه فى الصلاة احتمالان فلم يكن نصا فى المقصود فان الأول يدل على الاباحة والثانى على النهي والكراهة ، ويدل عليه حديث ابن مسعود اخرجه من طرق مرفوعا ومن قوله موقوفا وحديث جابر موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس موقوفا ثم قال بعد سردها بأسانيدها ، فلما كان ابن مسعود و جابر قد كانوا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلى ثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علماها منه لم يكن ردما و إنما كانت نهايتها لأن الصلاة ليست بموضوع سلام لأن السلام كلام فهو ابهة ايضا كذلك فلما كانت الصلاة ليست بموضوع كلام يكون رد السلام ايضا لم يكن بموضوع سلام ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكنى الأطراف فى الصلاة كما فى حديث جابر بن سمرة مرفوعا اسكنوا فى الصلاة فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكن فى الصلاة وكان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لأن فيه رفع اليدين وتحريك الأصابع ثبت بذلك انه قد دخلنا فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكنى الأطراف فى الصلاة وهذا القول الذى يينا فى هذا الباب قول أبى حنيفة وأبى يوسف و محمد رحيم الله تعالى - اتهى . ثبت به ان رد السلام بالاشارة فى الصلاة جائز =

كتاب الحجة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيابي

= غير قاطع الصلاة لكنه غير مرضي في نظر الشارع ولذا كرره أبو حنيفة وصحاباه:
وفي الدر المختار: ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا يدبه بل يكره على المعتمد - اه. قوله
«لا يدبه»، اي لا يفسدها رد السلام يدبه خلافاً لمن عزا الى ابي حنيفة انه مفسد فانه
لم يعرف تقه من احد من اهل المذهب وإنما يذكر عدم الفساد بلا حكاية خلاف
بل صريح كلام الطحاوی انه قول أئمّتنا الثلاثة وكأن هذا القائل فهم من قوله ولا يريد
بالإشارة انه مفسد كما في الحلة لابن امير حاج الحلبي واستدرك في البحر على قوله فانه
لم يعرف - اخ. بأنه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب (من) المتأخرین ومع هذا
فالحق ان الفساد ليس ثابت في المذهب وإنما استنبطه بعض المتأخّنگ ما في الظہریة وغيرها
من انه لو صافح بنية التسلیم فسدت فقال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة ويدل
العدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه ابو داود وصححه في الترمذی وصرح
في المنۃ بأنه مکروه اي تزییها و فعله صلی الله علیه وسلم لتعليم الجواز فلا يوصف فعله
بالکراهة كما حفظه في الحلة ؛ اه - قاله ابن عابدین في ج ١ ص ٤٣٢ من رد المختار . فلم
من هذا وثبت به ان رد السلام بالاشارة غير مفسد عندنا بل جائز مع الكراهة التزییه ،
ومن قال خلاف ذلك وعزاه اليانا فقد افتوى علينا ، ومن هنها سقط ما قال ابن ابی شیبة
في مسألة الرابعة والعشرين بعد المائة رد السلام بالاشارة في الصلاة من كتاب الرد بعد
تخریج حديث ابن عمر رضی الله عنہما و فيه قال كان يشير يده و ذكر ان ابا حنيفة قال
لا يفعل - اه: فان الإمام لم يقل به بل قال بجوازه كما عرفت ولم يثبت من حديث
صحيح او ضعيف ان الرد في الصلاة واجب او سنة او مندوب حتى يقال به او ما فعله
صلی الله علیه وسلم من الاشارة مع قوله صلی الله علیه وسلم اسكنوا في الصلاة وهي
تسکن و تخشع و تشهد و ان في الصلاة لشغلا ، لا يدل على الاستجواب وإنما يدل على
الاباحة مع عدمها مع هذه الصرائحة القولية وقال به الإمام ابو حنيفة من انه يجوز
ولكن لا يناسب شأن الصلاة التي هي مناجاة مع الرب الجليل على الاطلاق فالصلی =

باب صلاة المغنى عليه

قال ابو حنيفة في الرجل يفرض فيغنى عليه انه اذا كان اغنى عليه يوماً وليلة او أقل من ذلك قضى من صلاته، وإن اغنى عليه اكثر

= معدور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهى لغيره عن السلام عليه كما أوضحه الطحاوى، والعجب من ابن ابى شيبة كيف عزاه الى ابى حنيفة وترك ابن مسعود وجابرا وابن عباس رضى الله عنهم وهم كرموا ذلك و قالوا بهشل ما قال الامام ابى حنيفة كما ذكره الطحاوى عنهم بأسانيده ، والثانى ان الابهام فى المسألة خيانة منه حيث عزا الى الامام الاطلاق فى العدم والأصل خلافه والسلب مقيد بالجواز مع الكراهة، فمندى ما قال ابن ابى شيبة ه هنا افتراه على الامام ابى حنيفة و نسبة ما لم يقل به اليه وقد كلت فى هذه المسألة فيما قبل ايضاً ومشيت مع ابن ابى شيبة بنهج آخر و ه هنا بطريق آخر ولناس فيها يشقون مذاهب وكل وجهة هو مولها فاستبقها الخيرات، والاحتياط انما هو العمل بأقوى الدليلين وهو فيما قال به ابى حنيفة ومشهور ان الماظر يقدم على الم Bjig وقت التعارض فى العمل به هذا .

(١) كذا فى الأصل، وفي الأصل المندى «يعنى يفرض عليه»، وهو من تصرف الناسخ، لعل لفظ «يفرض» كان من تردد الأصل على المأمور فضل الناسخ مكانه وأدرجه بعد «يعنى»، ثم جعل الآية باه واسقط فاء «فيغنى»، ليناسب العبارة فسخها . ف

(٢) وفي الدر المختار: و من جن أو اغنى عليه ولو بفرع من سبع أو أدى يوماً وليلة قضى الحسن و ان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج - اه . قال الشامي : اعتبر الزيادة بالاوقات على قول الثالث وهو الاصح و عند الثاني بالساعات وكل رواية عن الامام فاذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاة عند الثاني لا الثالث - بحر ؟ و المراد بالساعات الازمنة لا ما تعارفه اهل النجوم دررأى =

من ذلك لم يقض إلا الصلاة التي أفاق في وقتها.

وقال أهل المدينة: إذا أفاق المغنى عليه وعليه من النهار ما يصلى فيه الظهر وركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جيما، فإن لم يبق عليه من النهار إلا ما يصلى فيه إحدى الصلواتين أو ركعة واحدة صلى العصر.

قالوا: وإذا أفاق ليلًا وعليه من الليل ما يصلى فيه المغرب وركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جيما، وإن لم يبق عليه من الليل إلا ما يصلى فيه إحدى الصلواتين أو ركعة واحدة صلى العشاء.

= من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثاني الريادة شيء من الزمان وإن قل كافٌ غرر الأذكار والبرجندي إسماعيل - اتهى . وفي الدر المختار: ولو أفاق في اللدّة فإن لفاته وقت معلوم قضى وإلا - آه . مثل أن يخف عنده المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافتاة فيظل ما قبلها من حكم الاغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لفاته وقت معلوم لكنه يحيى بعنة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافتاة - (ح) عن البحر ، قاله في ج ١ ص ٥٣٥ من رد المختار: و الجنون آفة تسرب العقل والاغماء آفة تستره - (ط) آه . ولو زال عقله بینج أو خر أو دواه لزمه القضاء وإن طالت لأنه بصنع العباد كالنوم - الدر المختار: وسقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل آفة ساوية فلا يفاس عليه ما حصل بفعله ، وعند محمد ، يسقط القضاء بالبنج والدواه لأنه مباح فصار كالمريض كما في البحر وغيره؛ ولا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفرز من سبع أو آدمي كما من لقولهم إن سببه ضعف قلبه وهو مرض أولى سماوى - رد المختار .

و قال محمد بن الحسن : وكيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على أن يصلها ولا يصلها إن لم يقدر على صلاتها إلا أن كانت الصلاة التي خرج وقتها 'واجب عليه قضاها' ما يملى خرج وقتها أو لم يخرج ولئن كانت 'ليست عليه ان يصلها' وقد خرج وقتها .

قالوا : لأن النهار من حين تزول الشمس إلى أن يخرج وقت الظهر و العصر .

قيل لهم : فإن ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء لأنه بعد في وقت الظهر .

قالوا : لسنا نقول هذا في التعمد .

قال لهم : أرأيتم المغنى عليه يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس ؟
قالوا : نعم .

قال لهم : فما شأنه إذا أفاق وهو لا يقدر على أن يصلى إلا العصر وحدها بطلتم الظهر وأمرتموه ان يصلى العصر و ذلك وقت الظهر [له - ٤] كما هو وقت العصر ؟ قالوا : إنما يكون وقت الظهر إذا قدر أن يصلى معه شيئاً من العصر فاما إذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «واجهة قضاها» ب فعل المضى - والله أعلم :

(٢) كذا في الأصل ، وفي المندية «ليست عليه ما يجب عليه ان يصلى» وهو من سهو الناسخ ، والصواب ما في الأصل . ف

(٣) من الاسامة . (٤) زدت الظرف بقرينة السياق .

(٥) وكان في الأصل «شيء» ، والصواب «شيئاً» بالنصب لأنه مفعول أن يصلى ، فتأمل فيه الأولى «فليس بشيء من وقت الظهر» .

قيل لهم : فكيف كان [له -^١] وقت الظهر إذا أدرك معه شيئاً من العصر وليس بوقت [له -^٢] اذا لم يدرك معه شيئاً من العصر أسمعتم في هذا بحديث ؟ قالوا : لا .

قال لهم : إنما هذا على أحد وجهين إن كان وقتا للظهر فلا بد من الصلاة [فيه -^٣] وإن كان ليس بوقت للظهر فقد أغنى عليه حتى ذهب

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ولا بد منه فزيده .

(٢) وكان في الأصل «شيء» بالرفع .

(٣) وكان في الأصل «شيء» بالرفع ، والصواب «شيئاً» بالنصب (زيادة لل بصيرة) ، قال الإمام محمد في الموطأ ص ١٥١ باب صلاة المعمى عليه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه أغنى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ إذا أغنى عليه أكثر من يوم وليلة وأما إذا أغنى عليه يوما وليلة أو أقل قضى صلاته ، بلغنا عن عمار بن ياسر انه أغنى عليه اربع صلوات ثم أفاق قضاماها ، اخبرنا بذلك أبو عشر المدى عن بعض اصحابه - اتهى . وسيأتي في آخر الباب ، وأخرجه البيهقي في ج ١ ص ٣٨٨ من السنن من طريق الدارقطني باسناده عن يزيد مولى عمار بن ياسر عنه ، وأثر ابن عمر في ج ١ ص ٩٣ من المدونة وج ١ ص ٣٨٧ من سنن البيهقي ، وقال الإمام محمد في كتاب الآثار ص ٣١ باب صلاة المعمى عليه : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأله عن الرجل يعني عليه أفيدع الصلاة ؟ قال : اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان يقضيه وان كان أكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله ، قال محمد : إذا أغنى عليه يوما وليلة قضى وإن كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة ، محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المعمى عليه يوما وليلة قال : يقضى ، قال محمد : و به نأخذ حتى يعني عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة - اه .

(٤) ما بين المربعين زيادة مني بغيرينة السياق .

وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذى لا تجوزون للتعبد ان يجوزه وكيف
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر ولم يجعلوه وقتا لصلاة الفجر
و صلاة الفجر من صلاة النهار .

رأيتم رجلا اسلم عند غيبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه
ان يصلى الظهر والعصر جميعا وهو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس ؟
قالوا : نعم .

قيل لهم : وكيف رأيتم على هذا القضاء ولم ترووا فيه حديثا وقد
رويتم خلافه .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق
فلم يقض الصلاة فكيف رغبت عن هذا الحديث الى غير حديث فيها رويموه
فيما قلتم وقد جاءت فيها قلتا من¹ هذا احاديث كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم التخعي عن ابن عمر في المغنى
عليه يوما وليلة قال : يقضى .

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما وليلة فلم يعد لشيء من صلاته وأما
نحن فنقول اذا اغمى عليه خمس اوقات² ثم افاق في الوقت السادس لم يكن

(١) اي إلى شيء غير حديث فإن غير تكون ضمة لمحذف كما صرحت به الماحظ العيني
في عدة القاري و مراده ليس عندكم حديث فيها قلتم بل رويم حديثا خلاف قولكم
في المسألة .

(٢) اي من مسألة قضاء الصلاة وعدمه .

(٣) بعد هذا ياض في الأصل الى قوله «ثم افاق» . ف

عليه

عليه ان يقضى شيئاً من الصلاة الماضية وإذا افاق في الوقت الخامس قضاتها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فإذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاتها كلها وإذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك يقول في شهر رمضان لو أن رجلاً جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فإن افاق في شيء منه قضاه كله.

خبرنا أبو معاشر المديني^١ قال حدثنا سعيد المقبري و محمد بن قيس^٢ أن عمار بن ياسر أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فصل^٣ الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

خبرنا أبو معاشر^٤ عن نافع قال: أغمى على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض [الصلاه -^٥] و يقول ابن عمر و عمار نأخذ^٦.

باب الجموع بين الصالاتين

قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع بين الصالاتين بمطر أو سفر أو غيره فيؤخر الأولى منها^٧ حتى تكون في آخر وقتها ويحمل الثانية حتى

(١) واسم أبي معاشر نجح متتكلم فيه.

(٢) هو المدنى من رجال مسلم والنمسائى والترمذى ثقة وهو قاص عمر بن عبد العزيز.

(٣) هكذا «فصل» في ج ١ ص ٣٨٨ من سنن التبيهى و ص ١٥٥ من الموطأ قضاتها كما عرفت وفي نسخة «قضى» . (٤) المدنى.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل وأما زادته بغيره السياق ولزيادتها في رواية أخرى.

(٦) وقد أفتى به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كما تقدم ولذا قال محمد و يقول ابن عمر نأخذ ولا حاجه إلى التأويل .

(٧) كذلك في الأصل، وفي الهندية «منها» وهو تصحيف.

يصل إليها في أول وقتها فيجمع ¹ بينهما فيكون كل واحد منها في وقتها ولا ينبغي

(١) وبه قال ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجاير بن زيد والأسود بن يزيد وعمر ابن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وأبراهيم النخعي ورواية ابن القاسم عن مالك والليث وغيرهم وكلهم غير مالك والليث متقدموه على الإمام أبي حنيفة ولا ادري أى شيء أباً حنيفة إلى أن ذكر في كتاب الرد مسألة الجمع بين الصلاتين في رقم (١٨) الثامن عشر من حديث ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وجابر وأنس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال وذكر أن أباً حنيفة قال لا يجوز أن يفعل ذلك - أه . قلت : أولاً أن أباً حنيفة لم ينفرد بذلك بل قال به قبله الصحابة والتابعون وبعهم فكيف ذكره ابن أبي شيبة في معرض الخلاف وترك الآخرين وهل هذا إلا شيء يتغلل في صدورهم ويظهرونه على خلاف المعتقد ، وفي المسألة ستة أقوال الأول أنه لا يجوز مطلقاً وقولنا وقول من ذكرنا والثاني أنه يجوز كاً يجوز الفسر وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والثورى وجماعة من الصحابة والتابعين ومن المالكية أشهب والثالث يجوز إذا جد به السير وبه قال الليث وهو الشهور عن مالك والرابع أن الجمع في السفر يختص بهن له عذر وهو قول الإمام الأوزاعي وقال ابن حبيب يختص بالمسائر وقال أحمد وهو مروي عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو اختيار ابن حزم الظاهري في المحلي وقيل أنه مكره قاله مالك في رواية البصريين فع وجود هذا الاختلاف في المسألة ذكر أباً حنيفة في معرض الخلاف لا يليق بشان ابن أبي شيبة والا فهو لا يخلو عن تفتق وعند ثم كيف علم ابن أبي شيبة وجزم بان ما ورد في الأحاديث أنها هو جمع حقيق بينهما مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وقوله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » الآية والآيات قطعياتان والخبر خبر الواحد وما امكن الجمع بين القطبي والقطبي يوقف بينهما والا يترك الخبر ويمثل بالقطبي بحمل الأحاديث على الجمع صورة يحصل التوفيق ويرتفع = التعارض .

= التعارض الظاهري وهو تأخير احدى الصالاتين وتعجيل الاخرى حتى يصل إليها في أوقاتها حقيقة وجمع بينهما فعلاً وصورة وإليه يدعوك أول حديث من أحاديث كتاب الرد عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلیت مع النبي صلی الله علیه وسلم ثماناً جمیعاً وسبعاً جمیعاً قال قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وجعل العصر وأخر المغرب وجعل العشاء قال: وأنا أظن ذلك - اهـ. فبادر هذا الحديث وهو عین ما قال به أبو حنيفة نافض أبو بكر بن أبي شيبة نفسه وله لم يدر ذلك بسبب ما في صدره على أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحديث ابن عمر الثاني مقيد بما إذا جد به السیر جمع بين المغرب والعشاء مع كونه غير منصوص فيها رام به ابن أبي شيبة من الجمع حقيقة في وقت واحد لم لا يجوز أن يكون معناه جمع بينهما صورة وفعلاً على وزان الحديث الأول وهو عین ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف و محمد رحهم الله تعالى وما نسبه النووى إلى الصاحبين من المخالفلة للإمام فقلط وقد رد عليه صاحب العایة من أصحابنا وحديث معاذ بن جبل وجابر وأنس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس ناصاً في المقصود وليس فيه إلا أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو جمع بين الصالاتين في غزوة تبوك أو في غزوة بنى المصطلق وأنت تعلم أن حال الغزوة غير حال السفر مطلقاً فما في هذه الأحاديث منهل العذب حتى يرد عليه أصحاب الورد المورود ويقضوا حوالتهم من العطش العطاش إلا سراب ونداه من بعيد وهذا غير الكلام الذي بقى بعد في أسانيد الأحاديث التي رواها أبو بكر بن أبي شيبة في الباب وفيها محمد بن إسحاق و ابن أبي ليلٍ وحجاج وعمرو عن أبيه عن جده وأبو الزبير وحفص بن عبيد الله وهو كلام طويل الذيل نفياً وإثباتاً وجرحاً وقد حدا على دأب من خالفنا في المسائل وزانه إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوه يخسرون وقد مال الإمام البخاري إلى ما قلنا يظهر ذلك من تأمل من تبويه في المسألة وقد أخرج هو وسلم في صحيحها عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلی الله علیه =

= وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع الحديث فلو لم يكن الحديث على ما ذهب أبو حنيفة إليه لا يكون لنفي الرؤية معنى يعتمد به ففيه مطلاقاً وحصره في جمع المزدلفة مع أنه من روى حديث الجمع بالمدينة وحديث ابن عمر الذي رواه ابن أبي شيبة يفسره ما رواه عنه ابن جرير الطبرى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر و يجعل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب و يجعل العشاء فيجمع بينهما - اه . وهو عين ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو من روى حديث الجمع بالمدينة كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد أخرج النسائي عن ابن عباس بلفظ صلیت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر و يجعل العصر وأخر المغرب و يجعل العشاء - اه . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما راوی حديث الباب قد صرخ بأن ما رواه هو من الجمع بين الصلاتين ألمًا هو جمع صورة و فعل لا حقيقة و الشیخان رويًا عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء ! أظنه آخر الظهر و يجعل العصر وأخر المغرب و يجعل العشاء ؟ قال : و أنا أظنه ؛ و أبو الشعثاء هو راوی حديث الجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان فيها رواه ابن أبي شيبة من الجمع جماعاً حقيقة لتعارض روایته و الجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب وقد تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كاف في مختصر المتنى و شروحه و الغایة و شرحها و سائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي وجودة في جمع التقديم والتأخير و الجمع الصورى إلا أنه لا يتناول جميعها ولا الاثنين منها إذا الفعل المثبت لا يكون عاماً في اقسامه كما صرخ به آئمه الأصول فلا يتبعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل وقد قام الدليل على كون الجمع المذكور جماعاً فعلاً و صورة فوجب المصير إلى ذلك وقد زعم بعض المؤخرين أنه لم يرد الجمع انعقاد الصورى في الشرع ولسانه و عصره الأول وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد من قوله لاستحاشة وإن قويت على أن تؤخرى الظهر و تجعل العصر فتنسلاين =

ان

ان يجتمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة الا الظهر والعصر جميعاً فانهما يجتمعان جميعاً في وقت الظهر لوقوف الناس [عرفة - ١] وصلاة المغرب

= وتحمرين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وما ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعن الخطابي أنه لا يصح حمل الجموع في الباب على الجموع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقاً من الآتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة والجواب عنه بأن الشارع قد عرف أمهه أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان فعلاً وقولاً حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تتبين على العامة فضلاً عن الخاصة ولا يخفى أن التخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها و فعل الثانية في أول وقتها موجود بالنسبة إلى فعل كل واحدة منها في أول وقتها كما كان ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضي الله عنها : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ، ولا يرتاب من له بصيرة مع الانصاف في أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إلى أدانها مرة واحدة أخف وأيسر من خلافه كما هو ظاهر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في فتح الباري : أنه قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة تخرج أمتى يقبح في حله على الجموع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج - اه . وبالجملة أن الإمام أبي حنيفة ومن معه قد أخذوا بالأحوط في الباب مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً » وقال صلى الله عليه وسلم للسائل : الوقت ما بين الوقتين ، وغيره من الأحاديث في تعين الأوقات وتحديدتها وهم عملاً بجميع أحاديث الباب فنزو أخلاف الحديث إلى الإمام أبي حنيفة كما صدر من ابن أبي شيبة جرأة من غير تحقيق وتفصيحة والله المدادى لمن يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، والصواب إثباته يدل عليه السياق وذكر ليلة الجمع .

والعشاء ليلة جمع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذى سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرهما^١ من الصلوات فليس ينبغي أن تجتمعان في وقت واحد.

وقال أهل المدينة: السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر أن ينادى بالغرب ويؤخر شيئاً ثم يقام ويصلى ثم يقدم المؤذن إلى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادى بالعشاء فإذا فرغ من النداء أقام فصل الناس العشاء وانقلبوا إلى منازلهم وذلك قبل غيوبة الشفق.

وقال محمد بن الحسن: أرى هولاً في قول أهل المدينة لم يصلوا المغرب في وقتها ولم يصلوا العشاء في وقتها لأنه يروى^٢ أنه لا وقت للغرب إلا وقتاً واحداً^٣ حين تغيب الشمس ولا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق، فإذا^٤ أخر المغرب وقدم العشاء قبل غيوبة الشفق فلم يصلوا واحداً منها في قولهم في وقتها وصلوا الصلاتين في قولهم في غير وقت صلاة وليس الأمر كما ذكروا، ولكن ينبغي إذا أرادوا أن يجمعوا بينها أن يؤخر المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب ولم يغب مقدار ما يصلى المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب فإذا غاب الشفق صلوا صلوة العشاء وانصرفوا إلى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين وكذلك المسافر في المغرب والعشاء؛ وفي الظهر والعصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الآفاق ينهى عن الجمع

(١) كذا في الأصل، وكان في الأصل الهندى «غيرها»، بالأفراد وهو تصحيف.

(٢) أي يروى منهم أنه فالظرف أسقطه الناسخ والفعل مجهول.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى والأقرب «وقت واحد» بالرفع.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وآخر»، وهو تصحيف.

بين الصالاتين في وقت واحد ويخبرهم أن الجمع بينهما^١ في وقت واحد كبيرة من الكبائر.

خبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصري عن خالد الخذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة العدوى قال: سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث من الكبائر الجمع بين الصالاتين والقرار من الزحف والنهاة.

خبرنا سلام بن سليم^٢ الحنفي عن أبي إسحاق السعدي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة بن قيس والأسود بن يزيد قالا كان عبد الله بن مسعود يقول: لا جمع بين الصالاتين إلا بعرفة الظهر والعصر^٣.

(١) كذا في الأصل، وفي المبتدأ «بينها»، وهو تصحيف وسهو القلم.

(٢) و كان في الأصل «سلیمان»، وهو مصحف، والصواب «سلام».

(٣) و من عجائب الدنيا أن هذا ابن مسعود يقول: وهو كثيف ملئه علمًا لا جمع بين الصالاتين إلا بعرفة بين الظهر والعصر وهذا الفاروق بين الحق والباطل، يقول: أن الجمع في وقت واحد كبيرة من الكبائر و يكتب إلى أمراء الآفاق وبنيهم عن الجمع بينهما في وقت واحد و هما كاتبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ورأيا حاله في مشبه و دله و سنته في الشرائع والعبادات ولم يعلما أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ولا يلما من ذلك وما جاء أبو حنيفة وقال بقولهما و صرخ بأنه لا جمع بينهما في وقت واحد وأنه كبيرة صاحوا عليه من كل جانب وتکا كانوا عليه ولم يرد في جديـث صحيح خال عن الكلام جمع حقيقة بينهما و جل الروايات ليست بنص في مقصود المخالف بل مخالف له وما ورد من الجمع فهو جمع صورة لا حقيقة و الإمام قائل بالجمع بينهما كما هو هنا و مع ذلك قال ابن أبي شيبة في مسألة الثامن عشر من كتاب الرد و ذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يفعل ذلك - اهـ. وقد قال به قبله عمر بن الخطاب =

باب صلاة المسافر

قال ابو حنيفة : لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام و لياليها بسير
الابل و مشي الاقدام .

وقال أهل المدينة : تصر الصلاة في أربعة بُعد و ذلك ثمانية
وأربعون ميلاً .

وقال محمد بن الحسن : قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة
و جعلناه مسيرة ثلاثة أيام و لياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب
اللينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام .

== و ابن مسعود و هو عن روى حديث الطبراني في الأوسط و الكبير كا
في مجمع الروايند بل فقط جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قليل له في ذلك فقال صنعت ذلك لثلاث تخرج امتي - انتهى . و ابن عبد القodos
لم يتكلم فيه إلا بسبب روایته عن الضعفاء والتشيعة والأول غير قادر هنا اذ لم يروه
عن ضعيف بل عن الأعشش كما قال الهيثمي و الثاني ليس بقدح معتد به ما لم يتجاوز الحد
المعتبر عندهم وقد قال البخاري صدوق وقال ابو حاتم : لا بأس به كما في كتب الرجال
ولم يقدر ابن ابي شيبة على الرواية بحديث يكون نصا في المقصود حديث ابن عمر و جابر
و معاذ بن جبل و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و حديث ابن عباس و حديث انس
كلها كذلك بل الأخيران يشهدان لما قال به ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تأثير الأول
و تمجيل الثاني ، ولا اقول ان ابن ابي شيبة لم يعلم حديث عمر و حديث ابن مسعود
و حديثه بصلاته صلى الله عليه وسلم بعرفة والمزدلفة لأنه حافظ الحديث إلا انه
قد يعرض الانسان امور خارجية يراعي بها جانبها الواقعه و يعرض بها عن جانب آخر
كشح يخالفه إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم او وزنوه يخسرون - والله
اما الادى الى الحق .

ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحمٌ محرم بجعل السفر ثلاثة أيام ولم يجعل ذلك أقل من ذلك^١ أو ما دون سفر يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصير فيها دون ذلك أرأيتم المرأة لو خرجت فيها دون ذلك الى مسيرة أربعة بُرُدٍّ تقصير لصلاة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص لها أن تخرج إلى أقل من ثلاثة أيام بغير محرم فكيف تقصير وخروجها ذلك ليس بسفر مع أحاديث كثيرة قد جاءت في ذلك^٢.

اخبرنا محمد بن ابیان بن صالح عن حاد عن إبراهيم النحوي قلت: فيما^٣ تقصير الصلاة قال في المداň وواسط ونحوهما.

اخبرنا ابو معاوية المکفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصير في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

قالوا: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لها ان تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام^٤ سفراً.

قيل لهم: أنه سفر وليس بما تقصير فيه الصلاة كا ان المسافر لو آتى

(١) وكان «رحم» ساقطاً من الأصل وهو زيادة من لما ورد في ألفاظ الأحاديث هكذا.

(٢-٢) وكان في الأصل «اقل ذلك» سقط منه لفظ «من» فزدناه.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «فيه» .

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب « أيام» .

بلدة فتوى أن يقيم [فيها -^١] يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام كانت تلك الاقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة أيام .

ذلك وإن كان سفراً لا تقصّر فيها الصلاة لأنّا إذا قصرنا الصلاة فيما سمي سفراً فقصرنا في البزید ونحوه وأتمنا في إقامة اليوم ونحوه لأنّه إقامة وسفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة هو الذي تقصّر فيه الصلاة لأنّ ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير حرم فكأنه غير سفر فرق بينهما .

اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى^٢ قال : سمعت سعيد بن غفلة الجعفي يقول : إذا سافرت ثلاثة فأقصر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : فمن دخل مصرًا وهو مسافر وليس من أهله قصر الصلاة وإن أقام شهراً أو أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة^٣ خمسة عشر يوماً و ذلك نصف شهر فإن اجتمع على إقامة^٤ خمسة عشر يوماً اتم صلاته وإن اجتمع على أقل من ذلك لم يتم الصلاة .

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصول .

(٢) كذا في الأصل ووجداً يحكم بأن حرف الاستدراك «لكن» سقط من قلم الناسخ اي «لكن لا تقصّر»، فإن قبله «وإن كان»، وصلة - فدبر .

(٣) وكان في الأصول «عبد الله»، وهو خطأ، والصواب «إبراهيم بن عبد الأعلى»، وهو يروى عن سعيد بن غفلة كما في ج ٤ ص ٢٧٨ من التهذيب في ترجمة سعيد وروي عنه إسرائيل كما في ج ١ ص ١٣٧ من التهذيب في ترجمة إبراهيم المذكور .

(٤) وكان في الأصل «الإقامة» بالتعريف .

وقال أهل المدينة: إذا اجمع على إقامة [اقل من -'] أربع قصر الصلاة وإن، أقام حيناً فان اجمع على إقامة أربع اتم الصلاة.

وقال محمد بن الحسن: كيف اخذتم بالأربع؟

قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب. قالوا: رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب.

قيل لهم: فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم عليكم^١ هذا في هذه الأربع عن رجل من أهل خراسان ولم يبلغ احداً منكم يأثره عن سعيد بن المسيب أن هذا من العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية أهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عن يأخذ من أهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني.

اما انى لم ارد بذلك عيب عطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولتكنا ارداها ان ننصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول فقيهكم وهذا ما لا ينبغي ان تجهلوه من قول اصحابكم وهو ما يبتلي به الناس كثيرا في اسفارهم وليس هذا من الغامض الذي تُعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك على بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل.

(٢) وكان في الأصل «فإن» والصواب «وإن» بالواو.

(٣) وكان في الأصل «ال الأربع» والصواب «بالأربع» سقط منه حرف الجر.

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «عليكم» وهو من اغلاط الناسخ.

(٥-٥) وكان في الأصل «لم يبلغ احد» بالرفع، وفي الهندية «يلغه احد» . ف

على اربع ولا خمس ولا أكثر من ذلك حتى يتم العشر وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما إذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره وأتم الصلاة.

وأتم ونحن جميعا نزوى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام في حجه لصبح رابعة من ذى الحجه فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذي يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية وهذا أكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد بردا . جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام يمكنا الى يوم التروية للرواح الى منى وهذا أكثر من مقام اربع ليال وقد صل صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم¹ عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا كنت مسافرا فوضتن نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتهم الصلاة وإن كانت لا تدرى فاقصر .

اخبرنا عمر بن ذر المهداني عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بهيمة خمسة عشر يوما سرح ظهره وصل اربعا .

اخبرنا اسماعيل² بن عبد الملك المكي عن عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين

(١) وهو الحزامي ويقال الشبياني ابو عيسى الكوفى الطحان المعروف بموسى الصغير ثقة ذكره ابن حبان في الثقات كاف في ج ١٠ ص ٣٧٢ من التهذيب .

(٢) من التسريح وهو الترك والارسال .

(٣) وهو شيخ ابي حنيفة كما في كتاب الآثار وشيخ الثورى وطبقته كما في التهذيب فلى في الاستاد قلق تأمل وقد روى عنه الإمام محمد في مواضع من الحجة .

بالحج قال: قدمنا [مكة -^١] قبل يوم الترویة بأربع^٢ لیال .
فهذا يدل على خلاف ما قال اهل المدينة وقد رويانا خلاف ما روى
عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب .
اخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابی هند عن سعید بن المسیب قال:
إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر [يوما -^٣] فائتم الصلاة وداود بن ابی هند
كان اعرف عندنا بحديث [سعید بن المسیب -^٤] من عطاء الخراسانی .
اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى^٥ بن ابی اسحاق عن انس بن مالک قال:
خرجنا مع النبي صلی الله علیہ وآلہ وسلم حاجا فلم نزل نصلی رکعتين حتى
رجعنا، قال قلت: كم اقتم ؟ قال: عشراء^٦ .

باب قصر الصلاة^٧

قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، والصواب إثباته .
- (٢) اقصر الامام على جزء من الحديث لدعاه و إلا فهو حديث طويل كما أخرجه مسلم
مطولاً حديث مشهور بحديث الحج و قوله « بأربع لیال » اي من ذی الحجة سقط من
الأصول ولا بد منه .
- (٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ولا بد منه .
- (٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ولا بد منه فزيد .
- (٥) هو الحضرى مولام البصرى النحوى .
- (٦) وأخرجه الطحاوى ايضا في ج ١ ص ٢٤٢ عن شعبة و سفيان عن يحيى المذكور به .
- (٧) هذا الباب بعد ثلاثة ابواب في الأصل ، قدمته لكونه مناسباً بالباب المذكور قبله
وألحنته به تأمل .

من بیوت القریة ف يجعلها خلف ظهره ولا یقی منها شیء امامه ولا یتمها حتى یدخل الیوں ف يجعل بعضها خلف ظهره ف اذا دخلتها او دخل شيئاً منها اتم الصلاة .

وقال اهل المدینة : لا یقصر الذى یرید السفر بالصلوة حتى یخرج من بیوت القریة و یفارقها ولا یتمها حتى یدخل بیوتها او یقاربها .

وقال محمد بن الحسن : لیست المقاربة بشیء یقصر الصلاة حتى یدخل الیوں کا انه یتمها حتى یخرج من الیوں .

وقال ابو حنیفة من قدم بلدة و هو مسافر صلی رکعتین حتى یجمع على اقامۃ خمسة عشر یوماً .

وقال اهل المدینة : اذا اجمع مقام اربع لیال فلیتم الصلاة .

وان قدم هلال ذی الحجۃ فأهل بالحجۃ فانه یتم الصلاة حتى یخرج من مکة الى منی یقصر وذلك انه قد اجمع مقاماً اکثر من اربع لیال .

وقال محمد بن الحسن : لم یرو ان المقيم یتم الصلاة اذا اجمع على اربع لیال عن أحد من الناس نعلمه إلا سعید بن المیب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك .

اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر اذا اجمع على اقامۃ خمسة عشر یوماً سرح ظهره فأتیم الصلاة .

(۱) و كان في الأصل «شیء» ، والصواب «شيئاً» بالنصب .

(۲) و كان في الأصل «لم كان» ، والصواب «لم یرو» .

(۳) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي المندیة «قال ابن عمر» ، والأثر بهذا السند و المتن في الباب المذكور :

اخبرنا (۴۳)

اخبرنا هشيم^١ عن جعفر بن اياس^٢ عن سعيد بن جبير [انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم -^٣] وبلغنا عن^٤ علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول^٥ : اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة . فهؤلاء احق ان تأخذ بقوتهم من سعيد بن المسيب .^٦

(١) هو ابن بشير ابو معاوية الواسطي .

(٢) هو ابن ابي وحشية اليشكري ابو بشر الواسطي بصرى الاصل .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل و لابد منه فزيد . قلت و روى ابن ابي شيبة ايضا عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد هكذا . ف

(٤) وفي الحلال ج ٥ ص ٢٢ : وعن علي بن ابي طالب اذا اقمت عشراء اتم و به يأخذ سفيان الثوري و الحسن بن حي و حميد الرؤاسي صاحبه . انتهى . و هو الذى ذكره الامام محمد في باب المسافر قبله ، و رواية العشر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثابت ولم يذكره في الموطأ و كتاب الآثار فقتله من مظان العلم . قلت : حدثنا علي اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اخرجه ابن ابي شيبة عن و كيع عن سفيان عن جعفر عن ايه عن علي و روى الثقفي عن جعفر عن ايه قال : من اقام عشراء اتم . ف

(٥) وجداي يحكم بأن لفظ « يقول » زائد و لعل المذكور فعل على رضي الله عنه و إلا فلفظ « المسافر » بعد قوله « اجمع » سقط من قلم الناسخ كلام لا يعني فعل هذا يكون قوله - تأمل .

(٦) وبعد هذا في الاصل مسألة غسل المحرم و كفته و حنوطه اذا مات في الاحرام و سرد الآثار له وهي لا تتناسب بباب قصر الصلاة فأسقطهما في النقل من الباب وبعد الآثار بباب جمع الصلاة في السفر و قد تقدم بباب الجمع بين الصلاتين قبل بباب المسافر في الاصل فتأمل في هذا التكرار و الترتيب بين الأبواب و هذا كله من كرامات الناسخين .

باب جمع الصلاة^١ في السفر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : الجمُع بين الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ يُؤخَرُ الظَّهَرُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ فِي أُولَئِكَ الْوَقْتَيْنِ فَيُصْلَى فِي أُولَئِكَ الْوَقْتَيْنِ وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ يُؤخَرُ الْمَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ فَيُصْلَى قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَذَلِكَ آخِرُ وَقْتِهِ وَيُصْلَى الْعَشَاءُ فِي أُولَئِكَ الْوَقْتَيْنِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ فَهَذَا الْجَمُعُ بَيْنَهُمَا .

وَ^٢ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : السَّنَةُ^٣ فِي الْجَمُعِ إِنْ يُؤخَرُ الظَّهَرُ وَيُقْدَمُ الْعَصْرُ فِي أُولَئِكَ الْوَقْتَيْنِ وَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ فَفِي أُولَئِكَ الْوَقْتَيْنِ .

(١) كذا في الأصل بالأفراد ولعلها «الصلوات» بالجمع او الجمُع بين الصَّلاتَيْنِ بازدياد لفظ «بَيْنَ»، وتشييه الصلاة تأمل .

(٢) كذا في الأصل وسقطت الواو من «وَقَالَ» من المندية .

(٣) وفي ج ١ ص ١١١ من المدونة : قال مالك : فأحب ما فيه إلى أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأسا ان يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصلحها فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل - انتهى من باب جمع المسافر بين الصَّلاتَيْنِ . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ ظَهَرَ لِكَ بِطَلَانَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ شَيْهَةَ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ مَسَائِلِ كِتَابِ الرَّدِّ حِيثُ نَسِبَ إِلَيْهِ حَنِيفَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِأَنَّ قَائِلَ بَعْدِ جُوازِ الْجَمُعِ مُطْلَقاً كَيْفَ وَهُوَ قَائِلٌ بِالْجَمُعِ وَالْإِطْلَاقُ وَالْأَرْسَالُ لَا يَلِيقُ بِشَأنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْهَةَ وَقَدْ سَبَقَ هَنِيَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَابِ عَلَيْهِ قَالَهُ إِبْرَاهِيمَ شَيْهَةَ فِي بَابِ جَمُوعِ بَيْنِ الصَّلاتَيْنِ .

وقال

و قال محمد بن الحسن: وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء لئن جاز أن يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز أن يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها وما هما إلا سواه.

ولما جاء في المغرب أنها لا تؤخر وأن تأخيرها مكروه أكثر مما جاء في صلاة الظهر وكيف جاز^١ لأهل المدينة أن يقولوا في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر إذا كان مطر أن يجعل العشاء فيصلوها في وقت المغرب. ولا يقولون ذلك في الجمع بينهما في السفر.

زعموا أنهم يجتمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيوبة الشفق ويجتمعون بينهما في المطر إذا كان مطر قبل غيوبة الشفق فكيف جاز، وكيف اختلفتا لئن جاز لهم في المطر أن يجتمعوا^٢ بينهما قبل وقت العشاء ان ذلك ليجوز [ايضا -^٣] في السفر وما رواوا في اختلاف ذلك حدثنا وما هذا إلا رأي^٤ رأوه فهل عندم^٥ في ذلك أثر في اختلاف الجمع بين الصالاتين في السفر والمطر إذا كان مطر؟ لو كان في هذا حديث لاحتجوا به ولردوه فيها رأوه^٦.

(١) وفي ج ١ ص ١١٠ من المدونة في جمع الصالاتين ليلة المطر: قال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في المطر وإن لم يكن مطر إذا كان طين و ظلة و يجمع ايضا بينهما إذا كان المطر وإذا أرادوا أن يجتمعوا بينهما في المطر إذا كان مطر أو طين أو ظلة يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في المطر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء - انتهى.

(٢) كذلك في الأصل، وفي الهندية «قيل أن يجتمعوا»، والصواب ما في الأصل المذكور.

(٣) ما بين المربعين زيادة مني يدل على سقوطه السياق.

(٤) وكان في الأصل «عندكم»، وهو تصحيف، والصواب «عندم».

(٥) وكان في الأصل «فيما رواوا»، وهو تصحيف، والصواب «فيما رأوه».

خبرنا عطاف بن خالد المخزومي المديني ¹ قال ² اخبرنا نافع قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان بعض الطريق استصرخ على زوجته ق قبل له أنها في الموت فأسرع السير وكان إذا نودى بالغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودى بالغرب فسار حتى أمسينا فظننا أنه نسى فقلنا : الصلاة ، فسار حتى إذا كان الشفق قرب أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب

(١) وفي ج ٢٢١ ص ٢٢١ من التهذيب « المدى » وفي الخلاصة « المديني » ليس به أساس ثقة صحيح صالح الحديث ولد سنة إحدى وتسعين - كذا في التهذيب .

(٢) وأخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٩٧ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو عامر المقدى قال ثنا العطاف بن خالد المخزومي به مثله ثم قال الطحاوى فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى إذا غاب الشفق انه يتحمل قرب غيوبة الشفق فأولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد ف يجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيوبة الشفق اذا كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر او لا هما لأن حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصالاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى - اتهى . وأخرجه ابو داود من حديث محمد بن فضيل بن ابي عن نافع و عبد الله بن واقد وفيه انه قبل غروب الشفق صلى المقرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء - اتهى . وراجع كتاب الآثار ص ٣٤ وموطأ محمد ص ١٣١ من باب الجمع بين الصالاتين في السفر و المطر و باب الجمع بين الصالاتين في السفر من الجواهر النق على سنن البهقى ج ٣ ص ١٥٩ و شرح المعنى الآثار للطحاوى و نصب الراية و غيرها من كتب القوم .

الشفق فصل العشاء ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا جد بنا السير .

وهكذا قال أبو حنيفة في الجمع بين الصالاتين: أن يصل الأولى منها في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنها ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما أن يجمع بين الصالاتين في وقت إحداهما فهذا مما لا ينبغي إلا في موضعين^١ بعرفة وجمع.

بابٌ وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان

مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : فمن اراد السفر فادركه الوقت وهو

(١) لأنَّه مُخالِف لقوله تعاليٰ «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»، و مُخالِف لحديث امامه جبريل و لحديث السائل عن اوقات الصلاة و لحديث من نام عن الصلاة او نسيها - الحديث ، و لأنَّه كثيرة كَا قال عمر رضي الله عنه .

(٢) كارواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه الشيخان وغيرهما من الأئمة في كتابهم وهو حديث مشهور مستفيض بين الحلاقين .

(٣) قد جمعت جميع الأبواب المترفة في الكتاب في موضع واحد تسهلاً على الناظرين
فتبه له، ثم أعلم أنه لم يثبت من حديث صحيح حال عن الكلام فيه الجميع الحقيق بين
الصلاتين في الحضر أو السفر وإنما ثبت منها الجميع الصورى الذى بينه الإمام أبو حنيفة
ومحمد رحهما الله تعالى غير حديث ابن مسعود رضى الله عنه بعرفة وجمع وهو في
الصحيحين أيضاً قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها
إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها -
أهـ. فهذا ابن مسعود يخبر بذلك و منزلته في قربه و ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجة

(باب وقت الصلاة اذا اراد السفر)

للإمام محمد الشيابي

== معلومة فانه كنف ملء علما فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره الإمام أبو حنيفة من تأخير الظهر والمغرب في آخر وقتها وتعجيل العصر والعشاء في أول وقتها وبذلك يجمع بين الأدلة المختلفة في بادى الرأى وهو الأوتق والاحوط ولا ادرى ان ابن أبي شيبة في كتاب الرد لما ذكر سلك غير الخطاط وآخر احاديث في مسألة الثامن عشر في الجمع بين الصلاتين في السفر ولا يدل واحد منها على مطلوبه صراحة إلا بتأويل بعيد هو حق لكل أحد من اهل النظر في النصوص المختملة غير المختملة في المطلق ثم قال في آخره وذكر أن ابن حنيفة قال: لا يجوز أن يفعل ذلك - أه. وانت تعلم ان الإمام قائل بالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة جما حقيقة وغيرهما في السفر جما صوريا وهو المقاد من الأحاديث التي سردها ابن أبي شيبة في كتاب الرد مع انه ليس بنפרד في ذلك بل معه غيره ايضا من الفقهاء والمحثثين بل وكفى به قدوة عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهمَا فالاول حديث ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماناً جيماً وسبعاً جيماً قال قلت : يا أبا الشعثاء ! أظنه آخر الظهر وجعل العصر وأخر المغرب وجعل العشاء - أه . فهذا عين ما قال أبو حنيفة وليس فيه انه جمع بينها في وقت واحد كلاماً وحاشا الله كيف وقد قال الله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وفي حديث جبريل وحديث السائل والوقت بين هذين وبالاحتلال لا يتعرض على الرجال وإنما هذا فعل المجهول و الحديث الثاني حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - له . فهل فيه انه جمع في وقت واحد كلاماً والاقتصار على احتلال واحد في ذهنه مع ان القراءات تؤيد غيره ليس من ديدن اهل العلم مع ان الحديث مختصر وأوسعه ما اخرج له محمد في الكتاب وعليه المول فان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الا في بعضها وهو موافق لأبي حنيفة واصحابه و الحديث ورد في التأخير و التعجيل لا الجمع في وقت واحد فهو مقصود ابن أبي شيبة من الرد الثالث حديث معاذ بن جبل ان =

ف اهله ثم خرج منه فانه يصلى صلاة مسافر وإذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهل ناسيا فانه يصلى صلاة المقيم لأنه يقضى مثل الذى وجب عليه و الوقت فى ذلك للظاهر حتى يخرج وقتها ويدخل وقت العصر و الوقت فى ذلك للعصر حتى تغرب الشمس و الوقت فى ذلك للغرب حتى يغيب الشفق و الوقت فى ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر .

وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى جميع ذلك الا انهم قالوا :
الوقت فى ذلك للظاهر و العصر النهار كله و الوقت فى ذلك للغرب و العشاء
الليل كله .

= النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غروة تبوك - اه . هل فيه الا لفظ الجمع و هل هو فى وقت واحد او فى وقتين فكلا و قرآن خارجة تويد الثانى بل تعينه و الرابع حديث جابر جمع النبي صلى الله عليه وسلم فى غروة تبوك بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء - اه . فوزانه وزان حديث معاذ حذوا بحذو و كذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى غروة بنى المصطلق و حديث انس يوافق ما قاله ابو حنيفة قال حفص بن عبيد الله : كما نسافر مع انس الى مكة فكان اذا زالت الشمس و هو فى منزله لم يركب حتى يصلى الظهر فاذا راح فحضرت العصر صلى العصر فان سار من منزله قبل ان تزول الشمس فحضرت الصلاة ثنا : الصلاة ، قال : سيروا حتى اذا كان بين الصلاتين نزل جمجم بين الظهر و العصر ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع هكذا - اه . وهو كالنص فى الجمجم الصورى و بالجملة لم يقدر على ابيان ما يكون نصا فى الباب و دونه خرط القناد ظهر بهذا بأن ابن ابى شيبة رد عليه لا على ابى حنيفة بل انه اقى فى ذلك و نسب اليه ما لم يقله و الكلام فى اسانيد الاحاديث باق بعد .

وقال محمد بن الحسن : كيف يكون النهار كله للظهر و اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر . قالوا : لأن صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل . قيل لهم : ليس هذا ^١ هكذا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ولا هكذا روينا ولا روت الفقهاء [و-^٢] الحديث المعروف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى ^٣ اذا ^٤ كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر و صلى الظهر حين زالت الشمس و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى المغرب حين غابت الشمس و صلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر و صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلية ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلاتها ^٥ كما صلاتها بالأمس في وقت واحد وقال بعضهم صلاتها حين كاد الشفق يغيب ثم قال اين السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ^٦ فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب

(١) وجدان يحكم بأن لفظ «هذا» زائد . (٢) زيادة الواو مني .

(٣) والحديث المذكور قد تقدم بسانده في اختلاف المواقف من ابتداء كتاب الحجة قد نتكلم هناك الامام محمد تذكره ولا نعيده .

(٤) كذا في الأصل ، ولفظ «حتى» ساقط من الأصل الهندى وهو من سهو قلم الناسخ .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الأصل الهندى «ذا» مكان «اذا» وليس بصواب .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الأصل الهندى «صلاتها» ، وهو مصحف «صلاتها» .

(٧) هكذا في الأصل ولعل الصواب «مثلية» او يكون على ما ذهب اليه محمد من رواية المثل عن الامام ابي حنيفة .

الشمس^١ لأن جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا بأسا ان يصل الظهر ما دامت الشمس يضاء نقية وإن كان وقت العصر قد دخل .

قالوا : إنما يجوز هذا للناسى ونرى انه في وقت ما دام في النهار .

قيل لهم : فينبغي ان نسى صلاة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب الشمس وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسى وغير الناسى في ذلك [الا -^٢] سواه ولكن الناسى^٣ اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلوة الظهر وإن كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها .

وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن^٤ ادركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم وإن قدم وقد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لأنه إنما يقضى مثل الذي كان عليه، وكذلك قال اهل المدينة وإنما اختلفوا في الوقت .

(١) وكان في الأصل «الشقق» مكان «الشمس» وليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد .

(٣) لقوله عليه السلام « من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها » الحديث الصحيح المشهور في كتب الحديث فراجعها .

(٤) هذا بحث اصولي قد فرغ عنه في كتب اصول الفقه من ان وجوب الاداء يتقل الى الجزء الاخير من الوقت ان كان مقيما في هذا الجزء وجب عليه صلاة المقيم وإن كان مسافرا فصلاة المسافر فالحكم دائرا على الجزء الاخير من الوقت ثم هو منقسم الى الكمال وغيره وبحسبه يدور الحكم على الاداء أيضا كاما وناقصا وتحريما وتزيها كوقت العصر والعشاء قبل غروب الشمس وطلوع الفجر - اه .

باب الوتر في السفر^١

قال أبو حنيفة في صلاة المسافر [إذا صلى في -] السفر تطوعا يصلى على بعيره^٢ وعلى دابته حيث كان وجهه إلى القبلة أو إلى غيرها أيامه برأسه ويجعل السجود اخضـنـ من الركوع فإذا كان فريضة أو وتر فلا بد أن ينزل حتى يصلـيـ الفريضة على الأرض ويوتر على الأرض.

وقال أهل المدينة كقول أبي حنيفة بذلك^٣ كله الا الوتر فانهم قالوا: لا بأس بأن^٤ يوتر على البعير.

وقال محمد بن المحسن: قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر بالأرض^٥ ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات^٦ سوى الصلوات^٧ الخمس^٨.

- (١) هذا الباب كان قبل الأبواب المذكورة فأخرته إنما لبحث صلاة السفر.
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل فزدته تصحيحا للعبارة.
- (٣) كذا في الأصل، وسقط ضمير المفرد من الأصل المندى وهو سهو الناشر.
- (٤) كذا في الأصل وظاهر أن الباء زائدة.
- (٥) وكان في الأصل «ان يوتر»، والصواب «بأن يوتر».
- (٦) كذا في الأصل «بالأرض»، ولعل الصواب «على الأرض». قلت: وبالباء هنا يعني «على» كما يجيء في التعليق روایة الإمام عن مجاهد في آثاره. فـ
- (٧) ولفظ «الصلوات» كان في الأصل في كلا الحرفين بالأفراد، والصواب ان يكونا بالجمع.
- (٨) سياق تخریج حديث «إن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر»، وبه وبمثله من الأحاديث استدل أممـتاـ الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف

وَمُحَمَّدٌ رَّحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْبِ صَلَاةِ الْوَرْقِ وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى لَا يَكْفِرُ جَاهِدَهُ وَيَأْتِمُ أَشَدَّ التَّأْمِمِ تَارِكَهُ وَلَذَا قَالُوا: إِنَّهَا لَا يَصْلِي فِي السَّفَرِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ كَالْفَرْضِ الْقَطْعِيِّ فَانِّها صَارَتْ شَيْئَهُ بِالْفَرْضِ فِي الْعَمَلِ مِنْ بَيْنِ صَلَاةِ اللَّيلِ وَصَلَاةِ السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَارِجَةً عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَقَدْ سَرَدَ الْآثَارُ لِذَلِكَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ بَعْدَهَا وَقَالَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ مِنَ الْمَوْطَأِ بَعْدَ رَوَايَةِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَأَثْرِ اَنَسٍ وَأَثْرِ اَبْنِ عُمَرٍ لَا يَأْسَ بِأَنْ يَصْلِي الْمَسَافِرَ عَلَى دَابِّهِ تَطْوِعاً إِيمَاءً حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ يَجْعَلُ السُّجُودَ إِخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ فَأَمَّا الْوَرْقُ وَالْمَكْتُوبَةُ فَانِّهَا تَصْلِيَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَسِينٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْلِي التَّطْوِعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِيَّاهَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيْضَةُ أَوِ الْوَرْقُ نَزَّلَ فَصَلَّى قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذِرَّ الْمَهْدَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ اَبْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ لَا يَصْلِي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَيَمْحِي الْلَّيلَ عَلَى ظَهَرِ الْبَعِيرِ إِيَّاهَا كَانَ وَجْهُهُ وَيَنْزَلُ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي وَرْقٍ بِالْأَرْضِ فَإِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَحْيَ الْلَّيلَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَسِبْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَصْلِي الصَّلَاةَ كُلَّهَا عَلَى بَعِيرِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَيَؤْمِنُ بِرَأْسِهِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ إِخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ إِلَيْهِ وَالْوَرْقِ فَانِّهَا كَانَ يَنْزَلُ لَهَا فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ يَؤْمِنُ بِرَأْسِهِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ إِخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ اَبْنَ عِيَاشَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَيْمَهِ اَنَّهَا كَانَ يَصْلِي عَلَى ظَهَرِ رَاحِلَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهَتْ وَلَا يَضْعِمُ جَهَّهُ وَلَكِنْ يُشَيرُ لِلرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ بِرَأْسِهِ فَإِذَا نَزَّلَ اَوْتَرَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَغْرِبِ الْمَضْبِيِّ عَنْ اَبِرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ اَنَّ اَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ تَطْوِعاً يَؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ وَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَيَنْزَلُ لِلْمَكْتُوبَةَ وَالْوَرْقَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَضِيلَ بْنَ غَزَوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اَبْنِ عُمَرَ قَالَ: إِيَّاهَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ صَلَّى

= التطوع فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر - انتهى . وقال في باب الورق على الدابة من الموطأ بعد حديث سعيد بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته قال محمد: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فأحببنا أن يصلى على راحلته تطوعاً مما بدا له فإذا بلغ الورق نزل فأوتر على الأرض وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله ابن عمر رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا - انتهى . وسؤال مجاهد عبد الله بن عمر كان عن صلاة التطوع على الراحلة نحو المدينة لا عن الفرض والورق على الأرض أو يوضح ما رواه الإمام أبو حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة يصلى على راحلته يوماً إلا المكتوبة والورق فإنه كان ينزل لها فسألته عن صلاة على راحلته وجهه قبل المدينة فقال لي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه يوماً هكذا رواه سعيد بن أبي الجهم عنه وعن إسماعيل بن حماد كلامهما عن حماد كافٍ عقود الجواهر المنيفة وهو في جامع المسانيد بهذا ظهر أن إدامة الورق على الأرض فيه الاحتياط لأن مرتبته أعلى من التراويف وزيادة من الله تعالى بعد زمان فرض الصلوات الخمس التي فرضيتها ووجوبها بالدليل القطعي ووجوب الورق بالدليل الظني فلا يدخل في الصلوات الخمس حتى تصير سلماً وتناقض كما زعم لكون أحدهما ظننا والآخر قطعاً ومن لم يذق الفرق بينهما لم يدر وعلم بذلك أن مذهبه في هذا هو الأحوط وعلم أيضاً بذلك أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعروة بن الزبير ومجاهدا وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ومحمد بن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين كلهم متقدمون على أبي حنيفة وهو قالوا أن الورق في السفر يصلى على الأرض لا على الراحلة وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحيم الله تعالى كما في شرح معان الآثار للطحاوي وعمدة القاري ونصب الراية وغيرها من الكتب وللائل ووجوب الورق في شرح معان الآثار للطحاوى ونصب الراية وكشف الستر لامام العصر الكشميرى وها هي ذا في كتاب الحجة ومع هذا فالعجب من =

= الحافظ ابن أبي شيبة في مسألة الثامن والثانين من كتاب الرد صلاة الورق على الراحلة قال بعد حديث ابن عمر و آثار ابن عباس وعلى و الحسن البصري و نافع و سالم و ذكر ابن أبي حنيفة قال : لا يجوزه ان يوتر عليها - اه . وهذا عمر و ابن عمر و عروة و مجاهد والنخعى و حماد و ابن سيرين كلهم لا يوترون على الراحلة فما الخصوصية فيه لابي حنيفة وهو عنده واجب ثبت و جوبه بالدلائل الحديثية التي ذكروها في الكتب وقد روى الإمام نفسه عن ابن عمر انه كان ينزل للورق ويصل على الأرض فكيف يترك ما ثبت عنده و حديث ابن عمر الذي ذكره هو برأي من أئمتنا كما هو ظاهر من الموطأ و كتاب الحجة و كتاب الآثار و جامع المسانيد ثم يعارضه ما رواه الطحاوي ج ١ ص ٢٤٩ من شرح معانى الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصل على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك - اه . قال الطحاوى : ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا أبو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصل في السفر على بيته اي ما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر - اه . ثم ذكر طرقه ثم قال : والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الورق ويفعل امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه - اه . ثم روى احاديث و جوبه فراجعه وبالجملة يصل الورق قبل التأكيد على الراحلة فإذا أكده أمره ترك ما كان قبله ، وفي عقود الجواهر و يجمع بينها ان الورق على الراحلة كان في حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصل على الدابة لعذر الطين و المطر و نحوه او انه كان قبل و جوبه لأن و جوبه لم يقارن و جوب الحنس بل متأخر عنه فلا تناقض - اه . ولأن فرضيته يعني الفرض العملي وهو الوجوب الفنى فلا مناقضة بينها كما سبق وأنت عليم بأن الحاضر يقدم على المير وقت الاختلاف فما قال الإمام ابو حنيفة =

قال بعضهم : سنة لا ينبغي تركها . و قال بعضهم : واجبة^١ .
و رووا في ذلك حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله
و سلم قال : إن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر^٢ ، فإذا شدّت الفقهاء

= و معه المذكورون هو الأوقات الأحوط وهذا كله على سيل ارخاء العنان وإلا في
سند الحديث الأول ابن ماجلان لم يبحث به مسلم وإنما اورده مسلم في المتابعات وهو في
حديث نافع بضربي وما وقع له بصر من القصة مشهور كما في التهذيب مع أنه يعارضه
حديث حنظلة كما سبق وفي أثر ابن عباس عكرمة والكلام فيه معروف وفي أثر على
رضي الله عنه ثوير وهو ركن من اركان الكذب عند الثوري وفي أثر الحسن اشترى
ابن سوار والكلام فيه معروف وفي أثر سالم ابن أبي رواه وهو معروف وقد صلّى
موسى بن عقبة على الأرض وفي موازيمهم عمر وابن عمر و محمد بن سيرين ومجاهد
والنخعي وعروة وحاجد و آثار التابعين لا تكون حججاً على غيرهم من التابعين يخالفونهم
في المسألة الاجتهادية فحن رجال وهم رجال - هذا والله تعالى أعلم .

(١) وفيه رد على ابن أبي شيبة في مسألة الحادى والتسعين من كتاب الرد في وجوب الوتر
اورد فيها الآثار جلها تدل على كونه واجباً ثم يخالفها ويقول بسننته ثم يرد بها على
الإمام أبي حنيفة ويقول وذكر أن إبا حنيفة قال : الوتر فريضة - أه . ولم يذر ما الفرق
بين الفرض العملي الذي هو الوجوب الظني الذي يقول به أبو حنيفة والفرض القطعي
الذي ثبت بالقطبيات ومن لم يدر الفرق لم يذق حلاوة الفقه وآفته من الفهم السقيم
والفقه فقه أبي حنيفة وكلهم عيال عليه .

(٢) روى من حديث ثمانية من أصحابه صلى الله عليه وسلم خارجة بن حذافة وعمر وبن
ال العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وأبي بصرة القفارى وعمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وابن عمر وأبي سعيد الخدري حديث خارجة رواه أبو داود والترمذى
وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وأحمد فى مستنه والدارقطنى فى سننه والطبرانى =

في أمرٍ نفذ بأوثقها إذاً اختلفت فيه الأحاديث وقد اختلفت في الورق يعنيها فروي أن ابن عمر رضي الله عنها كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأوثقها وأشبها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الورق.

أخبرنا أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم البصري قال

= في معجمه وابن عدى في كامله والبيهقي في سنته وحديث عمرو بن العاص وعقبة رواه اسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير والأوسط وحديث ابن عباس رواه الدارقطني في سنته والطبراني في معجمه وحديث أبي بصرة رواه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه وأحمد في مسنده والطحاوی في شرح الآثار وحديث عمرو بن شعيب أخرجه الدارقطني في سنته وأحمد في مسنده وحديث ابن عمر رواه الدارقطني في غرائب مالك وحديث الخدري رواه الطبراني في كتابه مسندة الشاميين بأسناد حسن وقد استدل معاذ بحديث الزيدية على وجوب الورق بأسناد رواته ثقات رواه عبد الله بن احمد في مسنده ايه والتفصيل في نصب الرایة والدرایة والجبوه النقى على البيهقي والطحاوی وفتح القدير وعمدة القارئ ونباتة وجمع الرواند وسنن البيهقي ولا مام العصر الشيخ المحدث محمد انور الكشميري رحمه الله رسالة حافلة في مسألة الورق ساماها كشف الستر لا بد للحدث من الاطلاع عليها .

(١) مكذا في الأصل ، ولعل الصواب « امر الورق فأخذنا بأوثقها او فأخذ بأوثقها » و المعنى على ما في الأصل ايضاً صحيح « نفذ امر من الأخد » .
 (٢) وكان في الأصل « وإذا » بزيادة الواو .

(٣) وكان في الأصل « ابراهيم بن محمد بن ابراهيم » ، والصواب « عن محمد بن ابراهيم » ، وهو ابن عدى فصحف « عن » وصار « بن » ويصدر مثل هذا كثيراً من النساخ ،
 وأبو بشر اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية من شيوخ المصنف واسماعيل و محمد بن =

حدثنا عبد الله بن عون قال: سأله القاسم أ يوتر الرجل على راحلته؟ قال زعموا أن عمر رضي الله عنه كان يوتر بالأرض.

خبرنا أبو حنيفة عن حسين^١ قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنها يصلى التطوع على راحلته إيماء إيماء توجهت به فإذا كانت الفريضة أ وتر نزل^٢ فصلى.

خبرنا عمر بن ذر المداني عن مجاهد أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين^٣ لا يصلى قبلها ولا بعدها ويحيى الليل على ظهر البعير إيماء كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فإذا أقام ليلة في منزل أحى الليل.

خبرنا محمد بن إبران بن صالح عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلى الصلاة^٤ كلها على بيته نحو المدينة يؤمّ برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

= ابراهيم البصري من الأقران كلامها من رواة ابن عون والأقران يروى بعضهم من بعض وإن لم من صرح بهذا وابن علية وابن أبي عدى من فضلاء الرواة روى لها أصحاب الصحاح ستة، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن عون قال: سأله القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض - أه (من كره الوتر على الراحلة ق ٢١٧٦).

(١) هو «حسين بن عبد الرحمن السلمي أبو المذيل الكوفي»، و«حسين»، مصغرًا.

(٢) كذلك في الأصل «نزل»، ولعل الصواب «نزل».

(٣) هكذا في الأصل، وفي موطن محمد «على الركعتين».

(٤) هكذا في الأصل والموطن، ولعل الصواب «الصلوات»، بالجمع.

[إلا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع -^١ .]

خبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني^٢ هشام بن عروة عن ايه انه كان يصل الصلاة^٣ كلها على بعيره [يركع و -^٤] يسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهره^٥ راحلته جبهة ولكن يشير للركوع^٦ و السجود برأسه فإذا نزل اوتره .

خبرنا خالد بن عبد الله^٧ عن المغيرة [الضبي -^٨] عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء و يقرأ السجدة فيومي و ينزل للسكتبة [و الوتر -^٩] .

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل، وإنما زدته من الموطأ للإمام محمد ..
- (٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهندية « عن هشام »، وهو من تصرفات الناسخ ..
- (٣) ليس في الموطأ « الصلاة كلها » بل فيه « كان يصلى على ظهر راحلته » ..
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصل بقرينة « ويسجد » و ليس في الموطأ ايضا ولا بد منه ..
- (٥) وليس هو في الموطأ بل فيه هكذا « ولا يضع جبهته ولكن يشير - الخ » ..
- (٦) وكان في الأصل « بالركوع »، وفي الموطأ « للركوع »، وهو الأولى فأنبأنا عنها ..
- (٧) هو الواسطي جزما لاما يفهم من التردد فيه من التعليق المجد ..
- (٨) ما بين المربعين زيادة من الموطأ ..
- (٩) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وإنما زدته من الموطأ ..

أخبرنا الفضیل¹ بن غزوان عن نافع عن² ابن عمر قال: كان إینما توجهت به راحلته صلی التطوع وإذا اراد ان یوتر نزل فاؤتر.

باب [عدد-]³ [الوتر]

قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل رکعة بفاتحة الكتاب وسورة ۰ و قال بعض اهل المدينة : لا بأس بأن یوتر برکعة و ذکروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلی العشاء ثم قام خلف المقام فصل رکعة واحدة قرأ فيها القرآن و ذکروا ايضا عن سعد بن ابی وقاص انه كان یوتر برکعة .

و قال بعضهم : ومن قال ذلك مالك بن انس و من قال بقوله ليس ينبغي ان یوتر برکعة ليس معها غيرها ولكنه یوتر بثلاث الا انه يفصل بين الرکعتين بين الشفع وبين الرکعة بسلام ، وأحب اليانا ان لا يزاد في الفصل من الوتر والشفع قبله على السلام .

(١) وفي الموطأ «الفصل» وهو خطأ .

(٢) مکذا في الأصل و الموطأ ، و الظاهر أن الصواب « ان ابن عمر ، و العلم عند الله . »

(٣) لفظ العدد ساقط من الأصل ، موجود في المندیة وهو لا بد منه تدل عليه مسائل الباب . فـ .

(٤) هذا الباب في الأصل بعد « باب وقت الصلاة اذا اراد السفر » لكنه ألحقته بباب « النزول على الارض للوتر حتى يسهل على الناظر » فتبه له .

وقال

وقال محمد [بن الحسن -^١] لئن^٢ كان لا يستقيم ان يوتر بركرة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغي له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلة فنقطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئاً.

وما القول في هذا الا احد القولين [إما -^٣] ما قال اهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال : الوتر ثلات كثلاث المغرب^٤؛

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل وإنما زدته لأنه دأب الإمام في هذا الكتاب، أعلم أن الروايات في عدد الوتر مختلفة ثلاثة ثلاث ركعات أو واحدة وكذا آثار الصحابة رضي الله عنهم فأخذ أتمتا بما هو الأحوط والأوثق في الباب من ان الوتر ثلاثة ركعات من غير فصل بين الشفع والواحدة كما في حديث عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح في المستدرك وعليه أكثر الصحابة كافي كتب الحديث وبعد احاطة جميع الأحاديث الواردة في الباب قالوا ان الفصل بسلام والايام بركرة ما قد تنسخ بالأدلة التي نسبت على الثلاث بدون الفصل وب الحديث النهي عن البتراء فما قال ابن أبي شيبة في الثامن والتسعين من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجوز ان يوتر بركرة - اه. لا يلتفت اليه لأنه معه الأحاديث وآثار الصحابة وجماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) قوله «لئن» شرط وجزاؤه قوله «ما ينبغي» و«ما» نافية لا موصولة كازعم .

(٣) ما بين المربعين ساقطاً من الأصل ولا بد منه يدل عليه سياق العبارة .

(٤) يأتي باسناده في هذا الباب وأخرجه في الموطأ في باب السلام في الوتر ص ١٥٠ قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاثة كثلاث المغرب ؛ قال محمد : حدثنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : الوتر ثلاثة كصلاة المغرب ؛ قال محمد : أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضي الله عنهما : الوتر كصلاة المغرب - اه . وقال في باب صلاة =

او يكون القول ما صنع^۱ عثمان بن عفان و سعد بن ابی و قاص رضی اللہ عنہما انہما کانا یوتران برکعة .

و قد^۲ اخبرنا مالک بن انس بحدیث ینقض ما قالوا عن سعید بن ابی سعید المقربی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأله عائشة ام المؤمنین رضی اللہ عنہا کیف كانت صلاة رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی رمضان؟ ما كان رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یزید فی شهر^۳ رمضان ولا غيره علی احدی عشرة رکعة: یصلی اربعاء فلا تسأل عن حسنہن و طوھن ثم یصلی اربعاء فلا تسأل عن حسنہن و طوھن ثم یصلی ثلاثة؛ قالت فقلت: يا رسول الله اأ تام قبل ان توتر ؟ فقال : يا عائشة اأ ان عینی تمامان^۴ ، ولا ينام قلبي - فقد^۵

=المغرب وتر صلاة النهار ص ۱۴۷؛ اخبرنا مالک حدتنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ قال محمد: وبهذا نأخذ وينبغى لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر: ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم کلا لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابو حنيفة رحمه الله - انتهى .

(۱) و يعارضه ما يأتي في الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزأت رکعة قط .

(۲) اخرجه الإمام محمد بهذا الاسناد في باب قیام شهر رمضان ص ۱۴۲؛ وأخرجه البخاري و مسلم و غيرهما وفي لفظ لها: كان یصلی من اللیل عشر رکعات و یوتر بسجدة و یرکع رکعتی الفجر تلك ثلاثة عشرة رکعة؛ وفي رواية عنها قالت: كان صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصلی باللیل ثلاثة عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء بالصبح رکعتین خفیفتین - انتهى . اخرجه البخاري في باب ما یقرأ في رکعتی الفجر .

(۳) لفظ « شهر » ساقط من الموطن .

(۴) لفظ الموطن « يا عائشة عینای تمامان » .

(۵) و كان في الاصل « وقد » والصواب « فقد » يقتضيه السياق .

ذكرت عائشة رضي الله عنها انه كان يصلى ثلاثة^١ ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره . فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه ببرهان وإلا فالامر على جلته^٢ وقد كان ما^٣ يعاب على سعد بن ابي وقاص وتره وكان من يعيّب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود .

وقد جاء في الحديث : المغرب وتر النهار والوتر^٤ صلاة الليل ، فعلينا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث .

وقال مالك بن انس : ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للقيم فاما المسافر^٥ فلا نرى به بأسا ان يوتر بواحدة .

(١) هذا الحديث مع حديثها الذي سيأتي في الكتاب وما روی النساء والحاكم والبيهقي والطحاوی انه صلى الله عليه وسلم لا يسلم في زكعى الوتر او لا يسلم الا في آخرهن ومع حديث قرامة الوتر كان يقرأ في الأولى : بسجح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد - الحديث ، دليل واضح على ان الوتر تلات ركعات لا غير ؛ وفيه رد على ابن ابي شيبة حيث جوز ركعة واحدة من الوتر وترك هذه الاحاديث الصريحة ونسب الى ابن حنيفة انه قال : لا يجزئه ركعة واحدة ، وكيف يقول ذلك وقد ثبت عنده بالبراهين ان الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة ونقصان وعليه اكثرا جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) اى فالحكم على بمجموع حديث عائشة - تأمل .

(٣) حرف «ما» ، أما زائدة من الناسخ فلا اشكال وأما موصولة فلا بد من زيادة حرف من قبل قوله «وتره» اى من وتره برکعة - تدبر ، وقوله «يعاب» على معناه الحقيق .

(٤) مكذا في الأصل ، وتأمل فيه مكذا لفظ الآخر او غيره .

(٥) هذا خلاف ما في ج ١ ص ١٢٠ من المدونة وج ١ ص ٢٣٣ من شرح الزرقاني ولعله رواية اخرى عن مالك - تأمل .

وأ قال محمد بن الحسن : وكيف افترق المسافر في هذا والمقيم أ ينبغي للمسافر أن يقضى الوتر كما يقضى الصلوة .
ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا رأي .

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل قضاه كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الحنفية وإن مضى لذلك أيام .

وقال أهل المدينة : يقضى الوتر ما لم يصل ^١ الفجر فإذا صليت ^٢ الصبح فلا وتر ، وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا : يقضى الوتر ما لم يصل الفجر ، وكان من يقول بذلك مالك ابن انس ومن قال بقوله [قال محمد -] وفي هذا ^٣ وفي الوتو الثلاث آثار .
أخبرنا مسعود بن كدام عن وبرة ^٤ بن عبد الرحمن قال : قلت لابن عمر :

- (١) الواو قبل « قال » ساقط من الأصول ، وإنما زدناه حسب عادة المصنف .
- (٢) وكان في الأصل « الصلاة » والصواب « صلاة » متكررا .
- (٣) وكان في الأصل « لم يصل الفجر » .
- (٤) مكنا في الأصول ، ولعله « مل الصبح » والمخاطب لا يناسب لأن قوله « يقضى » و « لم يصل » من الفيبيه والمؤنث لا يناسب لفظ « الصبح » ، الا ان يكون المراد به « صلاة الصبح » و الصيغة كلها مجهرة .
- (٥) ما بين المربعين زيادة مني على دأبه والأوجه عندي أنه سقط .
- (٦) أي في وجوب القضاء وإن طال الزمن .

(٧) وكان في الأصل « عروة بن عبد الرحمن » وهو غلط والصواب « وبرة بن عبد الرحمن » وهو المسني أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ج ١١ ص ١١١ من التهذيب روى عن ابن عمر عنه مسعود بن كدام ، والأثر رواه اليهقي في سننه ج ٢ ص ٤٨٠ من طريق =

واتر بعد الفجر ، قال : أرأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أكنت تصليها ؟ قال قلت : فه ؛ فقال : فه .

أخبرنا اسماعيل^١ بن ابراهيم البصري عن ايوب السختياني قال : سألت سعيد بن جير عن رجل فاته الوتر قال : يوتر ليلة اخرى .

و أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصري عن ابن عون قال قال الشعبي : لا تدع وترك وإن كان بنصف النهار ؛ قال : ولا ادرى اى شيء كانت المسألة .

أخبرنا قيس بن الريبع الأسدى قال أخبرنا نعيم بن حكيم^٢ عن ابى مرريم^٣ قال : شهدت على بن ابى طالب رضى الله عنه فأنه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسى الوتر حتى طلعت الشمس قال : من نام او نسى ولم يوتر فليوتر متى ذكر^٤ .

أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني ابن طاوس قال : تصل الوتر وإن صلحت الفجر .

= جعفر بن عون أبا مسعود عن وبرة قال : سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أصلحها ؟ قال : أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كت تصليها ؟ قال قلت : فه ؛ قال : فه ؛ اتهى من باب من قال يصلحه متى ذكره - اه .

(١) هو ابن علية ابو بشر البصري ، و كذلك فيما بعده وقد تقدم أيضا .

(٢) هو المذاقى اخوه عبد الملك روى عن ابى مرريم التقن مثقة صدوق لا باس به كما قال ابن معين والججى وابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات - ج ١٠ ص ٥٨ من التهذيب .

(٣) هو التقن المذاقى اسمه قيس كافي ج ١٢ ص ٢٢٢ من التهذيب .

(٤) وروى مرفوعا ايضا من حديث ابى سعيد الخدري رواه الحسنة الا النسائي ورواه اليهقى ايضا في سنته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر - اتهى .

اخبرنا اسماعيل بن عياش^١ قال حدثني ليث بن ابي سليم قال : سمعت عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصري و سعيد بن جبير يقولون في رجل نسي الوتر أو نام عنه ليوتر وإن أدركه مطلع الشمس .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : لا تدع وترك ولو بنصف النهار .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر^٢ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يصلـي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثم ان ركعات تبطـوا وثلاث ركعات الـوتر وركعتين بعد الـوتر^٣ او ركعتـي الفجر . اخبرنا^٤ ابو حنيفة عن حمـاد عن ابراهـيم التخـي عن عمرـ بن الخطـاب رضـى الله عنه انه قال : ما احـب اـنـي ترـكـتـ الـوترـ بـثـلـاثـ وـاـنـ لـيـ حـرـ النـعـمـ . اخبرـنا عبدـ الرحمنـ بنـ عـبدـ اللهـ المـسـعـودـيـ عنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ عنـ اـبـيـ عـيـدةـ .

قالـ قالـ عبدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ : الـوترـ ثـلـاثـ كـثـلـاثـ الـمـغـربـ .

(١) كذلك في الأصل ، وفي الهندية « عياض » وهو تصحيف ، والصواب بالثنين كما هو في الأصل ؛ و اسماعيل بن عياش حافظ مشهور امام اهل الشام وشيخ الامام محمد يروى عن ليث بن ابي سليم وطبقته .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقي فالحديث مرسل وهو مروي عن عائشة رواه الشیخان و أبو داود وغيرهم ومن حديث ابن عباس ايضاً .

(٣) قوله « وركعتين بعد الوتر » ليس في الموطأ وفيه « وركعتي الفجر » .

(٤) هذه الآثار كلها اخرجها الامام محمد في باب السلام في الوتر من الموطأ .

(٥) هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واسمـهـ كـنـيـتهـ وـاـخـلـفـواـ فـيـ سـمـاعـهـ مـنـ اـيـهـ وـاـضـطـرـبـواـ فـيـ كـوـفـيـ نـقـةـ مـنـ كـبـارـ التـابـعـينـ وـهـوـ بـضمـ الـعـيـنـ مـصـفـراـ .

اـخـبـرـناـ (٤٩)

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك^١ بن الحارث عن عبد الرحمن^٢ بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الور ثلاثة كثلاث المغرب.
اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم^٣ عن ليث^٤ عن عطاء^٥ قال قال ابن عباس:
[الور كصلة المغرب -^٦].

و اخبرنا يعقوب بن ابراهيم^٧ قال اخبرنا حسين^٨ عن ابراهيم^٩ عن ابن مسعود قال: ما اجزأت ركرة واحدة قط.

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة^{١٠} عن ابراهيم النخعى عن علقة

(١) هو السلى ثقة .

(٢) هو ابن قيس النخعى ابو بكر الكوفى اخو الاسود بن يزيد ثقة .

(٣) هو ابو بشر البصري المعروف بابن علية كما صرخ به محمد في هذا الكتاب في مواضع منه ؟ وقد تردد الفاضل اللكتنوى في تعينه في التعليق الممجد على موطاً محمد قال: و الظاهر ان المذكور هنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي - الخ . و عندي هو غير ظاهر و من كان هائلا لم يذكره ولم يذهب اليه ذهن الفاضل وهو ابن علية جزما و قطعا .

(٤) هو ليث بن ابي سليم مشهور .

(٥) هو ابن ابي رباح المكي .

(٦) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و زيد من الموطا .

(٧) هو الامام ابو يوسف القاضى ثقة

(٨) هو ابن عبد الرحمن ، و قد وقع في الموطا حسين بن ابراهيم ، و هو خطأ مصحف « ابن » من « عن » و ما في الكتاب هو الصحيح .

(٩) هو ابن يزيد النخعى المشهور جلاله و الارسال يدفعه ما بعده من الاثر يروى فيه عن علقة .

(١٠) هو ابو حمزة الاعور القصاب الكوفى الراعي اسمه ميمون و هو يروى عن =

قال قال عبد الله بن مسعود : اهون^١ ما يكون الوتر ثلاط ركعات .

قال محمد بن الحسن : وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قاتدة عن زرارة^٢

ابن أوفى عن سعد^٣ بن هشام عن عائشة^٤ أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه

= النهي وطبقته وعنه سلام بن سليم أبو الأحوص الخنف كاف في ج ١٠ ص ٦٩٥ من التهذيب ، وقد تردد الفاضل اللكتنوي فيه ولم يدر ان هنا من هو من الذين يكفي بأبي حزنة - راجع ص ١٥٠ من التعليق المبجد على موطأ الإمام محمد .

(١) اي ادفن ما يكون ثلاث ، فلا يكون الأدفن منه قاله الفاضل اللكتنوي .

(٢) هكذا في التهذيب ، وفي الموطأ « زرارة بن أبي أوفى » وهو خطأ .

(٣) هذا هو الصحيح ، وفي الموطأ « سعيد » وهو خطأ ، والحديث اخرجه النسائي في سننه وحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في ج ٣ ص ٣١ من سننه ، وتابعه محدثا عن سعيد بشر بن المفضل وعيسي بن يونس عند الحاكم في مستدركه ويزيد بن زريع عند النسائي والدارقطني وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني والطحاوري وعبد الوهاب ابن عطاء عند البيهقي وكلهم رووه عن سعيد قبل الاختلاط وهم من قدماء اصحابه ، قال الترمذى في شرح المذهب كما في تعليق نصب الرأية رواه النسائي باسناد حسن والبيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح - انتهى .

(٤) وفي الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قاتدة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة فلت تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبدة وأبو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن ابن أبي عروبة كذلك ، أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب ابن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة وأما رواية بشر فأخرجها النسائي وأما رواية عبدة فأخرجها ابن أبي شيبة قال^٥ عبدة عن سعيد عن قاتدة فذكرها بسنده =

وآله

وآله وسلم كان لا يسلم في ركعى الوتر^١.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضها ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع.

وقال اهل المدينة: لا قنوت في صلاة الوتر.

وقال^٢ محمد بن الحسن: قد جاءت في ذلك آثار و يؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة غير^٣ ابن عمر

= مثل ذلك وأما رواية ابن بدر فأخرجها الدارقطني في سنته - اتهى . وفي نصب الراية قلت أخرجه النسائي في سنته عن سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن زراره بن اوبي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعى الوتر - اتهى . ورواه الحاكم في المستدرك وقال: انه صحيح على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه ولنظمه: قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن - اه . وفي لفظ : كان صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأولتين من الوتر - اتهى . (١) بهذا اللفظ ذكره الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراسة وابن المهام في فتح القدير و العين في البناءة والمرتضى الزيدي في عقوذ الجواهر وبهذا اللفظ عند الحاكم في المستدرك المطبوع وسنن البيهقي ص ٣١ - اتهى . وهذه الاحاديث والآثار دلائل ايضا على وجوب الوتر كما لا يخفى على اهل العقل اذا لم يتخلوا بمحنة التصub و العناد - والله يعلم المقصد من المصلحة وهو عليم بذات الصدور .

(٢) هذه العبارة كانت بعد اثر « اسرائيل » قدمتها ووصلتها بقوله « وقال اهل المدينة ، على دأبه في الكتاب .

(٣) و كان في الأصل « عن ابن عمر » وهو تصحيف ، والصواب « غير ابن عمر ، رضى الله عنهما - تأمل .

وقد ^١ بلغنا انه كان يقتن اذا مضى النصف من رمضان وفي ذلك آثار .
قال محمد بن الحسن ^٢ رحمه الله : اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا
منصور عن إبراهيم قال : اذا ختمت السورة فكبير ثم اذا اردت ان
تركم فكبير .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى [انه قال - ^٣] : ان القنوت
واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع وإذا اردت ان تفتقن فكبير
وإذا اردت ان ترکع فكبير ايضا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [و - ^٤] حدثني ايوب بن مسكين

(١) قلت هذا البلاغ رواه اليهقى في ج ٢ ص ٤٩٨ من سنته من طريق عبد الله بن معاوية
المجھى عن حماد عن نافع ان ابن عمر كان لا يقتن في الوتر إلا في النصف من رمضان
- اتهى . وفي الباب عن ابى بن كعب وفي اسناده مجھول ، وأثر الحسن عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لستين بقيتا من خلافةه وأثر الحارث عن
علي رضي الله عنه والحارث مكشوف الحال ، وأثر الحكم بن عبد الملك عن قادة عن
الحسن عن علي رضي الله عنه والحكم مضطرب منكر الحديث ليس بشيء وقادة
مدلس وقد عنون ، وخلاف في لقاء الحسن عليا مشهور والأصح عدمه ، وقد روی
عن عمر ^٥ على رضي الله عنهم خلاف قال الدارقطنى حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا
عبد الله بن غنم ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد
ابن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمرو وعثمان وعليا يقولون : قلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في آخر الوتر كانوا يفعلون ذلك - اتهى . وفي ذلك آثار غير ذلك .

(٢) هذا القول كان مقدما مع الآخر فأخرته كما لا يخفى .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه كما لا يخفى .

عن ابی هاشم عن ابراهیم النخعی ان عبد الله بن مسعود کان یقنت السنة کلها فی الوتر قبل الرکوع .

اخبرنا محمد بن یزید قال حدثی ایوب بن مسکین عن ابی هاشم عن ابراهیم النخعی عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضی الله عنه ستة اشهر فکان یقنت فی الوتر قبل الرکوع .

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم المتفاف قال حدثنا العلام بن المسیب عن حیب بن ابی ثابت عن ابن عباس قال: بت عند النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم فقام من اللیل فصلی رکعتین ثم قام فاوتر فقرأ بفاتحة الكتاب و سعی اسم ربک الأعلى ثم رکع و سجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل يا ایها الكافرون ثم رکع و سجد و قام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد ثم قفت و دعا ثم رکع .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضی الله عنہما کان لا یقنت فی

(۱) هذا الحديث ساقط من الأصل المندى وظهر بهذا الاسناد ان بين ایوب بن مسکین و بين الإمام محمد واسطة محمد بن یزید فلعله سقط من السند الأول - والله اعلم .

(۲) المراد به «یعقوب بن ابراهیم الإمام ابو یوسف رحمه الله » - کذا قالوا .

(۳) وفي سنن الیهوق ج ۳ ص ۴۱ بهذا الاسناد بل فقط قال اوثر النبي صلی الله علیه وسلم بثلاث قت فيها قبل الرکوع - اتهی . و راجع ج ۱ ص ۱۶۹ من الطحاوی .

(۴) کذا فی الأصل ، ولعل الصواب «رکعتین رکعتین » بالتکرار .

(۵) دلیل على تثییث رکعات الوتر .

(۶) وفي الأصل «عبد الله بن الأسود» وهو تصحیف . وما کتبته فهو في ج ۱ ص ۱۴۹ من شرح معانی الآثار وج ۳ ص ۴۱ من سنن الیهوق .

[شيء من -] الصلوات الا في الورت قبل الركوع.

أخبرنا معاذ بن حمز الصنبي قال قلت لابراهيم النخعى : ما تقول في الوتر قال : في الركعتين الاوليين سورتين [من -] اي القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا . قلت : فهل في الفتوت كلام مؤقت ؟ قال : لا ، ولكن تحمد الله وتصلى على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وتدعو بما بدا لك . أخبرنا مسعود بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد انه قلت ^١

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل وإنما زدناه من شرح معانٍ الآثار للطحاوی
و فيه في ج ١ ص ١٤٩ في شيءٍ من الصلوات إلا الور فانه كان يقتضي قيل الركعة .

(٢) وكان في الأصل «علي بن محرز» ولم يجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في التعجيل والسان وهو تصحيف ، والصواب «عُلِيُّ بْنُ مَحْرَزٍ» وهو في ص ٤٥ من الموطأ في بحث مس الذكر .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ما أقول»، بصيغة التكلم.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «ولتكن»، وبه معنى أيضاً - تدبر.

(٦) وفي الباب احاديث مرفوعة من حديث ابي بن كعب رواه النسائي و ابن ماجه
حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامي عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابرى عن ايه عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر فينت قبل الركوع - اه. هذا لفظ ابن ماجه. ولفظ النسائي : كان يوتر ثلاث
يقرأ في الاولى سبعة اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد ويقتضي قبل الركوع - اه. ورواية ابو داود بأسناد آخر من طريق =

في الوتر قبل الركوع^١.

باب الضحك في الصلاة^٢

وقال^٣ أبو حنيفة رحمه الله : من ضحك في صلاته ان تبسم او كشر^٤

= حفص بن غياث ورواه الدارقطني والبيهقي والطحاوی و من حديث ابن عمر رواه الطبرانی ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث رکعات ويجعل القنوت قبل الرکوع - اه . و من حديث ابن عباس رواه ابو نعیم في الحلیة قال : اوثر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنوت فيها قبل الرکوع - اه . و من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قفت في الوتر قبل الرکوع رواه ابن ابی شیة والدارقطنی والبيهقی والخطیب البغدادی فی كتاب القنوت - کذا فی نصب الرایة و راجع الجوهر النقی و شرح معانی الآثار للطحاوی و غيرها من کتب الحدیث - اه .

(١) وروى ابن ابی شیة فی مصنفه : حدثنا یزید بن هارون عن هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود و اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتون في الوتر قبل الرکوع - اه . وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وفي الاشراف لابن المنذر رويانا عن عمرو وعلی و ابن مسعود و أبي موسی الأشعري وأنس و البراء ابن عازب و ابن عباس و عمر بن عبد العزیز و عبیدة و حید الطویل و ابن ابی لیلی انهم رأوا القنوت قبل الرکوع وبه قال اسحاق - قاله في الجوهر النقی .

(٢) هذا الباب كان فی الأصل بعد « باب الوتر في السفر » فأخرته من أبواب الوتر كلها - قتبه .

(٣) کذا فی الأصل ، « و قال » بالواو و المناسب « قال » بلا واو على دأبه فی ابتداء الباب ، اعلم ان ترتیب أبواب الكتاب متغير جدا و لعل هذا من التاسعین .

(٤) و كان فی الأصل « کثر » بالاء المثلثة و هو مصحف من « کشر » بالشين المعجمة و هو الصواب .

يُضى على صلاته وقد أساء في تعمد ذلك وان قهقهة في صلاته اعاد الوضوء والصلاحة جميعا لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة وهو حدث في الصلاة ينقض الوضوء وليس بحدث في غير الصلاة وبذلك جاءت الآثار . و قال اهل المدينة : القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذي ينقض ولا يعاد منها الوضوء ..

وقال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال اهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر وليس ينبغي الا ان ينقاد للآثار^١ . اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله^٢ عن نافع عن ابن عمر قال : اذا قهقه الرجل في صلاته اعاد الوضوء والصلاحة . اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور^٣ بن زاذان عن الحسن البصري^٤

(١) فيه رد بلينغ على من تفوّه بأن الأحناف يتركون الآثار ويعملون بالقياس تأمل في قول الإمام محمد كيف يرد على من يقيس ويعمل به ويترك الآثار فإن القياس في مقابلة النص مردو ولاقياد للآثار واجب ولازم تدرب .

(٢) هو الحصى من رجال ابن ماجه .

(٣) هو الواسطي ابو المغيرة الثقفي .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سنته بهذا الاسناد لكن فيه عن معبد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في ج ١ ص ٥١ من نصب الرأية قال الدارقطني وهم ابو حنيفة فيه على منصور وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد و معد هذا لاصحية له و يقال انه اول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين غilan بن جامع و هشيم بن بشير و هما احفظ من ابو حنيفة للاسناد ثم اخرجه كذلك وقال ابن عدى لم يقل في اسناده عن معد الا ابو حنيفة وأخطأ فيه قال لنا ابن حماد و كان يميل الى ابو حنيفة هو معد بن هوذة قال : وهذا غلط منه لأن معد =

= ابن هوذة انصارى وهذا جهنى - انتهى . قال ابن الهمام في ج ١ ص ٣٥ من فتح القدير فيه نظر و ان معبدا الذى لا صحة له هو معبد البصرى الجھنی الذى كان الحسن يقول فيه اياكم و معبدا فانه ضال و مضل و معبد هذا هو الخزاعى كا هو مصريح في مسند ابى حنيفة ولا شك في صحیته ذكره ابى مندہ و أبو نعيم في الصحابة - انتهى . وفي الجوهر القى وفي مسند ابى حنيفة رواية ثلاثة عنه رواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا (قلت وهكذا رواه الامام محمد في كتاب الآثار عنه) ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال : يينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله (قلت وهكذا رواه الامام ابو يوسف عنه في كتاب الآثار وهو من رقم ١٣٥ منه ص ٢٨) ورواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال : يينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، وليس في شيء منها انه الجھنی و الطريقة الثالثة جيدة متصلة وفي معرفة الصحابة لابن مندہ معبد بن ابى معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابى مندہ بسنته مرور النبي صلى الله عليه وسلم بمنباء ام معبد و انه بعث معبدا وهو صغير الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قهقهه في صلاتة اعاد الوضوء والصلاۃ، ثم ذكر ذلك بسنته عن معن عن ابى حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى واسد بن عمرو وغيرهما ، ظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذى تكلم في القدر كما ذعم اليهق (قلت و الدارقطنى و من تبعهما بعدهما في ذلك) ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلنا انه الجھنی المتتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحة له . ففي كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى في الصحابة وقال اسلم قدیما و هو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح وقال ابو احمد في الكنى و ابن ابى حاتم كلامها : له صحة ، وذكر ابن حزم انه روی مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا ثم للحسن في هذا الحديث رواية =

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم في صلاة الفجر فوقع في زينة^١ فاستحضر بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال : من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء و الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل قهقهه في الصلاة قال : يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربها فانه اشد الحديث .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : لا يقطع التبسم و لا الكسر^٢ الصلاة و لا الوضوء ولكن اذا قهقهه فليعد الوضوء فانه اشد الحديث .

اخبرنا ابو معاوية^٣ الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال : كان

= اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عبيدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي وهو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حسین ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة : اعد وضوئك ؛ وابن راشد هذا وتفه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه ، وذكره اليهق في الخلافات من طريق اسماعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه - انتهى ؛ فبطل ما قال الدارقطني . وللبسط موضع آخر - تأمل فيه .

(١) الزينة : حفرة تحفر للسبع في علو من الأرض لا يلتفه الا السيل العظيم - قاله في ج ١ ص ٢٦٠ من الفائق . وفي المقرب : الزينة : حفرة في موضع عال يصاد بها الذئب او الأسد وزباما اتخذها ، وفي حديث الاعرابي ترد في زينة اي ركبة - انتهى .

(٢) بالكاف والثين المعجمة وهو التبسم ؛ لا بالثاء .

(٣) وهو أبو معاوية المكفوف الذي تقدم مرارا و هو الكوفي .

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يصلى بالناس ذات يوم جاءه رجل مكفوف البصر فوقعت رجله في يئر فضحك القوم فأمرهم النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم فأعادوا الوضوء والصلاـة^١.

أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول القهقهة في الصلاة أكبر من الحديث يعيد الوضوء والصلاـة.

أخبرنا عمرو بن أبي المقداد قال حدثني [أبي -^٢] عن سعيد بن جبير قال: إذا فقه الرجل في الصلاة انتقضت صلاته وظهوره جميعاً.

(١) أخرجه الدارقطني بهذا الاستناد في سننه كافي نصب الرأية ج ١ ص ٥١ والبيهقي في ج ١ ص ١٤٦ من سننه في الطهارة وتكلما فيه، وراجع لذلك الجواهر التي قفيه تفصيل، وحديث القهقهة روى مسنداً ومرسلاً فالمسنـد من حديث أبي هـوى رواه الطبرانـي في الكبير والبيهـقـي قال الميـشـيـ: رواه الطـبرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـفـيـ مـحـمـدـ الـدـقـيقـ وـفـيـ خـلـافـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ مـوـتـقـونـ، وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سنـنـهـ، وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـمـرـ رـوـاهـ أـبـنـ عـدـىـ فـيـ الـكـامـلـ وـفـيـ بـقـيـةـ وـفـيـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ، وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ اـنـسـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ، وـمـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ أـيـضاـ، وـمـنـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ أـيـضاـ، وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الـلـمـعـ بـنـ اـسـاـمـةـ عـنـ أـيـهـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ أـيـضاـ وـمـرـسـلـ عنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ وـهـوـ أـشـهـرـ وـعـنـ مـعـبدـ الـجـهـنـ وـعـنـ أـبـرـاهـيمـ التـغـيـ وـعـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ رـاجـعـ لـهـذـاـ كـلـهـ الـجـوـهـرـ الـقـيـ وـنـصـبـ الرـأـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـرـاجـعـ إـلـىـ الـحـلـيـ أـيـضاـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه راجع ج ٨ ص ٩ و ج ٢ ص ١٦ من التهذيب؛ وأبو المقداد هو ثابت بن هرمـنـ الـبـكـرـيـ وـعـمـرـ وـأـبـوـ مـحـمـدـ اوـأـبـوـ ثـابـتـ الـكـوـفـيـ الحداد مولـيـ بـكـرـ بـنـ وـاثـلـ - تـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ٩ـ

باب ركعى الفجر

[قال ابو حنيفة رضى الله عنه -^١] ينبعى للرجل اذا طلع الفجر ان يصلى ركعتين قبل ان يصلى الفجر فان لم يصلهما ^{فليس}^٢ عليه ان يقضيهما ^٣ . و قال اهل المدينة : يقضيهما ^٤ اذا طلعت الشمس .

و قال محمد بن الحسن : يأمرون بقضاء ركعى الفجر و ينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر و أوجبها ^٥ عند المسلمين و عند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتنا الفجر و انا هما ^٦ تطوع ولم تقض صلاة الوتر . و قد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ان الله قد زادكم صلاة يعني صلاة الوتر ، تشديدا منهم لصلاة الوتر

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٢) كذا في الأصل « لم يصلهما - يقضيهما - او جبها » بالثنية وهو الصواب ، وفي المندية كلها بضمير الثنائيت « لم يصلها - يقضيها - او جبها » وهو تصحيف .
- (٣) يعني لازما و مؤكدا كما كان قبل اداء فرض الفجر بل صارتتا غير مؤكدين مثل نوافل اخرى و صارتتا مباحثى الأصل و عن ابي هريرة مرفوعا عند اليهى في السنن : من لم يصل ركعى الفجر فليصل اذا طلعت الشمس - اه . مع حديث قيس بن عمر و عند ابي داود قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح ركعتان ، قال الرجل : لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم و تكلم فيه ابو داود وفي رواية فلا اذن و التعارض المرجع اليه التساقط - تدبر .
- (٤) وكان في الأصل « هو » ، و الصواب « هما » ضمير المثنى .
- (٥) الحديث قد سبق في ابواب الوتر وهو عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه ==

وكرأهه منهم لتركها فكيف لا تقضى وصارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيها^١ جميعا إنها تطوع تقضيان بعد صلاة الفجر مع ما قد جاء

= وسلم مستبشرًا فقال: إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر - رواه الدارقطني، ورواه الحاكم من حديث أبي بصرة الغفارى وزاد: فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، ورواه إسحاق بن راهويه والطبرانى من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وزاد: هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث خارجة بن حداقة بلفظ: إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر، وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطنى ومن حديث الخدري رواه الطبرانى في مسنون الشاميين؛ وقد سبق فيما تقدم من الأبواب قال ابن القيم في ج ٤ ص ١١١ من بدائع الفوائد في الرجل يترك الوتر متعمداً هذا رجل سوء يترك ستة سنينها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر متعمداً - اهـ. ثم ذكر مسألة القضاء وقال لأن ما بعد طلوع الفجر لا تجوز فيه إلا ركعتا الفجر وإنما أجزنا الوتر للأكده - اهـ. وفي طبقات المخالفة ص ٢٥ سئل أحمد عن الوتر إذا فات قال: يعيد قبل أن يصلى الغداة - اهـ. وقال في المهدية: لهذا وجوب القضاء بالاجاع - اهـ. قال العيني: أى لكون الوتر واجب القضاء؟ اهـ - كذا في تعليق نصب الرأية وراجع إلى كشف الستر لامام العصر وإلى رسالتي الإسعاف في أقوال صاحب الانصاف هي مطبوعة في بلاد الهند.

(١) كذا في الأصل، والصواب «الثان» .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي المهدية «فيها» .

(٣) وكان في الأصل «معهما» والصواب «مع ما» ، كما كتبته أو يكون حق العبارة هكذا «تقضيان بعد طلوع الشمس معها» - تدبر .

في ذلك من الآثار

(١) لعله يشير إلى آثار قضاء الوتر وقد سبقت فيما قبل أو إلى آثار وجوب الوتر وعلى المرجوح يشير إلى أحاديث قضاء ركعتي الفجر مع الفرض بعد طلوع الشمس كما وقع في ليلة التعرس والى عدم قضاء ركعتي الفجر اذا فاتتا بدون الفرض وجوياً ولزوماً إلا في رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والظاهر أن الآثار التي رواها في هذا الباب سقطت من الكاتب وراجع ص ١٤٥ من الموطأ باب فضل صلاة الفجر مع الجماعة وأمر ركعتي الفجر وذكر ما مضى في أبواب الوتر ومقصود الإمام محمد بهذا الباب الإزار على أهل المدينة بر克 قضاء الوتر وأخذ أداء ركعتي الفجر مع ان الوتر او كد او أوجب من ركعتي الفجر مع ورود مؤكّدات الأداء في ركعتي الفجر ايضاً وحديث أبي هريرة عند اليهق رفعه من لم يصل ركعتي الغداة - وفي رواية : الفجر - فليصل اذا طلعت الشمس اتهى . مع حديث الذي صلاهما قبل الطلوع فسكت فيه صلى الله عليه وسلم او قال فلا اذن - فراجع كتب الحديث . وقد صح قضاء سنة الفجر مع صلاة فرض الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعرس وبه قال أتمنا كاف الموطأ وغيره وأما قضاء السنة بدون الفرض قبل طلوع الشمس فلم يصح فيه حديث اصلاً بل صح النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كاف الصحاح السنة وغيرها من دوافع الحديث وبه قال أتمنا وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصل بعد صلاة الصبح ركتتين فقال أصلتان مما او أصلتان الصبح مرتين او قال ما هاتان الركتتان فأجاب الرجل ان لم أكن صليت الركتتين اللتين قبلها فصليتها الآن فسكت او فلم يأمره ولم ينهه او في رواية فلا او فلا اذن مع اضطرابه في المتن لا يعارض احاديث النهي وهي اصح وأثبتت كأنها المتوترة في الباب وقد اخرجه ابو داود من حديث قيس بن عمرو ثم قال روى عبد الله ويحيى ابن سعيد هذا الحديث مرّساً وهمما أوتي وآضبط من سعد بن سعيد بن قيس الانصارى فأنه ضعيف عند احمد وابن معين وقال الترمذى تكلموا فيه من قبل حفظه خديثه هذا =

باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : من صلى صلاة^١ فى بيته ثم ادركها مع الإمام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هي الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر صلاة النهار ولا ينبغي [لرجل -^٢] ان يدخل فى تطوع وهي وتر لأن التطوع^٣ شفع^٤ كله .

= لا يعارض احاديث النبى اصلاً فلن قضياماً قضاهما بعد طلوع الشمس كافى كتب الفقه و من هننا سقط ما فى مسألة الثالث والتسعين من كتاب الرد لابن أبي شيبة قضاء سنة الفجر بعد الصبح ذكر فيها حديث قيس و آثاراً عن التابعين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليه ان يقضيها - اه : لأن الإمام لم يقل به مطلقاً بل قال ببعضها مع الفرض وقال بعد طلوع الشمس ايضاً كما هو مروى عن ابن عمر رضى الله عنها والقاسم اخرج عنها ابن أبي شيبة في ذلك الباب والكلام في القضاء بدون الفرض قبل الطلوع وفي سند حديثه سعد بن سعيد ضعيف ومن هو أوثق وأضبط رواه مرسلاً ومع هذا لا يعارض احاديث النبى فما قال به أبو حنيفة ثابت بالأحاديث الصحيحة وما لم يثبت بها لم يقل به و معه الصحابة والتابعون في ذلك فأين الاعتراض والالزام عليه وهو غير ملام في الا عند من تربى بزري المعاندين - و اته يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .
(١) وكان في الأصل «الصلاة» بالتعريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) وفي شرح الورقانى ج ١ ص ٢٤٦ و عالى محمد بن الحسن (في موطنه) عدم اعادة المغرب بأن الاعادة نافلة و لا تكون النافلة و ترا قال ابو عمر : هذه العلة احسن من تعليل مالك - اه . وهو فانه اذا اعادها كانت شفعا (موطاً مالك) فينا في ما مر اتها وتر صلاة النهار - اه .

(٤) لحديث الفضل بن العباس عند اليهقى رفعه الصلاة مثى مثى تشهد في كل ركعتين =

كتاب الحجة (باب الذي يصلى في بيته صلاة ثم يدركها) للإمام محمد الشيباني

وكان يقول: لا أحب له أن يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس^١ يعني التطوع وهذا تطوع [و-^٢] قال أهل المدينة: لا نرى أن يعاد المغرب خاصة وأما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأساساً أن يصلى مع الإمام من قد صلى في بيته.

وقال محمد بن الحسن: قد روى فقيه أهل المدينة مالك بن أنس غير ما قال أصحابه.

أخبرنا مالك عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صلى

= ثم تضرع وتخشى وتمسكن وترفع يديك - الحديث، ول الحديث عبد الله بن الحارث عن المطلب رفعه الصلاة مثني وتشهد في كل ركعتين الحديث وحديث ابن عمر في الصباح صلاة الليل مثني ومن طريق يحيى بن عطاء الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً عند اليهق في السنن صلاة الليل و النهار مثني و ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتاج به ويقول ابن نافع و عبد الله بن دينار وجامعة رواوه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار و ذكر ابن عبد البر حديث الأزدي في التمهيد ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر وغيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حبلي قال: إن صلى النافلة أربعاً فلا بأس، فقد روى عن ابن عمر أنه كان يصلى أربعاً بالنهار وقال نافع: أما نحن فنصلي أربعاً بالنهار - كذلك في الجوهر النق

(١) رواه البخاري و مسلم عن ابن عباس به مرفوعاً و حدديث أبي هريرة رواه الشيخان وهو في موطن محمد أيضاً وفي الباب عن أبي سعيد الخراجيه أيضاً في الصحيح.

(٢) زيادة الواو مني على دأب الكتاب.

(٣) وكان في الأصل «فاما» بالفاء و السياق يتضمن الواو.

كتاب الحجة (باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها) للامام محمد الشيبانى

المغرب او الصبح ثم ادركها، «فلا يعيد لها غير ما» قد صلاتها فكيف ترکوا حديث عبد الله في صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف في ايدي الفقهاء انه «نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى

- (١) و كان في الأصل «و»، وفي الموطأ «او»، وهو الصواب .
- (٢) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي المندبة «ادركها» ، وهو تصحيف .
- (٣-٣) هكذا هو في الموطأ ، و كان في الأصل «فلا يعد لها غيرهما» .
- (٤) لفظ «حديث» ساقط من الأصل ، وإنما زدناه حسب اقتضاء السياق - والله أعلم .
- (٥) قال الزرقاني في ج ١ ص ٢٤٧ من شرح الموطأ وقال أبو حنيفة : لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب ، وقال محمد بن الحسن : لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترأ وأجابوا من حديث أبي داود بمعارضته بخبر النبي و المانع مقدم وبحمله على ما قبل النبي جمعا بين الأدلة - انتهى . فسقط ما في مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد لابن أبي شيبة و ه هنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر عند الدارقطني كافي فتح القدير : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب - اه . فبعد اعادة الفجر والمغرب قال ابن عمر و الحسن و النخعى و الثورى و الاوزاعى و ابو يوسف و محمد وغيرهم كافى هذه الآثار وغيرها كافى الطحاوى و الجوهري النق و نصب الرایة و فتح القدير و غيرها و ابن ابي شيبة يذكر ابا حنيفة فقط في مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد في اقتداء المتضل بالامام في الفجر بعد حديث عامر بن الأسود عن ايه و بمحض الدليل حيث يقول و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا تعاد الفجر - اه . و الحال عنده لا تعاد العصر و المغرب و الفجر و معه ادلة حديثية و جماعة من الصحابة و التابعين و أهل عصره و أحاديث النبي عن الصلاة بعد الفجر و بعد العصر فهو ليس بمتفرد في ذلك و لا بمخالف للحاديـث فـي =

تطلع الشمس و عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس^١.

قال محمد بن الحسن وأخبرنا سعيد بن أبي^٢ عروبة قال : سمعت الحسن البصري في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة قال أعدهن كلهن ان شئت الا العصر^٣ و الغداة .

باب الذى يفوته بعض الصلاة

قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى لا يركع حتى يصل^٤ الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و رکع = قصر ابن ابن شيبة على الفجر تقدير شديد و قصور مديد او لم ينظر موظاً محمد و كتاب الحجة و كتاب الآثار له قط حتى تبين لابن ابن شيبة حقيقة الحال لكن التحصيل يلقى السر على الحق .

(١) اخرجه الإمام محمد من حديث ابن هريرة في جامع الأحاديث ص ٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن ابن هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واما الصلاتان فالصلاحة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلاحة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وهو عند الأئمة الستة وفي الباب عن غيره ايضا - راجع نصب الرأية وغيره .

(٢) وكان في الأصل « سعيد بن عروبة » ، ولا بد من زيادة « ابن » قبل « عروبة » ، وهو من رجال الستة ، مات سنة ست و خمسين ومائة او ستة سبع و خمسين ومائة كما في التهذيب .

(٣) و راجع باب الرجل يصلى المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة من الموطأ ص ١٣٥ و باب من صلى الفريضة من كتاب الآثار ص ١٨ و سنن البيهقي والجوهر النفي والطحاوى وغيرها .

(٤) ^{كذلك} في الأصل ، وفي الهندية « حتى يصلى » ، وهو مصحف .

ان ادرکهم رکوعا و ان لم يدرکهم رکوعا کبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك
و قضى رکعة بسجودها^١ اذا سلم الامام .

وقال اهل المدينة: اذا ظن انه يصل الصف قبل ان يرفع الناس
رؤسهم من الرکعة رکع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف واما اذا
ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا رکع فدب^٢ راكعا
فانه احب اليانا ان لا يرکع و ان يمشي على حاله حتى يدخل الصف .

وقال محمد بن الحسن : القول كا قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك
بلغنا^٣ عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم .

اخبرنا بذلك^٤ المبارك بن فضالة البصري عن الحسن البصري عن ابى بكرة
انه^٥ رکع دون الصف ثم وصل الصف^٦ ، فلما قضى^٧ رسول الله صلى الله
عليه وآلـه وسلم صلاته ذكر له ذلك فقال له^٨ رسول الله صلى الله عليه وآلـه
وسلم : زادك الله حرصا ولا تعد .

(١) وكان في الأصل «بسجودهما» وهو خطأ .

(٢) الفاء يعني الواو - تدبر . (٣) البلاع هذا استدنه بعده .

(٤) اخرجه بهذا الاستدنه في باب الرجل يركع دون الصف ص ١٥٠ من الموطأ وفي
باب من سبق بشيء من صلاته في كتاب الآثار ص ٢٣ ، وفي الموطأ «حدثنا المبارك
بن فضالة» وفي كتاب الآثار «عن المبارك بن فضالة» .

(٥) هكذا في كتاب الآثار ، وفي الموطأ «ان ابا بكر رکع دون الصف» ، وليس بصواب .

(٦-٧) في الآثار والموطأ «ثم مشى حتى وصل الصف» .

(٧) وفي الآثار «فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الموطأ «فلما قضى
صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم» .

(٨) الظرف ليس في كتاب الآثار .

وقال أهل المدينة: وقد بلغنا أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يدب راكعاً.

قيل لهم: ما اسرعكم إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه إذا كانت لكم منه حجة و ما ابطأكم عنه إذا خالفكم؟ أنا نحن أعلم بأمر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [منكم -^١] كيف دب حتى وصل الصف أنه^٢ خرج من داره و معه أصحابه فكبّر و كبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا^٣ حتى لحقوا الصفوف ولم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا أنه دب وحده. وقد يكره^٤ من هذا أن يكون الرجل وحده وركع دون الصف كما

(١) كذلك هو في موطأ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً -اه.

وفي ج ١ ص ٧٢ من المدونة قال ابن وهب قال: و اخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد و عبد الله بن مسعود و ابن شهاب مثله - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « اذا خالفكم » ، الصواب ما في الأصل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) آخر جمه اليهق في ج ٢ ص ٩٠ من السنن من طريق احمد بن حمدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا متصور عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد رکع الإمام فكبّر عبد الله وركع وركع ثم مثينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى الإمام الصلاة قلت وانا ارى ان لم ادرك فأخذ عبد الله يدي وأجلسني ثم قال: انك قد ادركت -اه. و مثله عن أبي بكر و زيد بن ثابت أنها دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دبا و هما راكعان حتى لحقا بالصف - رواه اليهق في سننه .

(٥) وكان في الأصل « ثم دبوا » وهو مصحف .

(٦) تأمل في هذه العبارة .

كتاب الحجة

(باب الذي يفوته بعض الصلاة)

للإمام محمد الشيباني

يكره له ان يصلى وحده خلف الصنوف^١ و حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكره أبو بكرة عليه قول الفقهاء لأن المشي عمل في الصلاة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي في صلاته .

وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه^٢ مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها واتم تسعون وتأتواها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم

(١) اى كراهة التحريم ، وعندنا كل صلاة اديت معها فاعادتها واجبة وعليه محمول حديث وابصرة وعلي بن شيبان في أمره صلى الله عليه وسلم رجلا صلي خلف الصنف وحده بالاعادة كما رواه ابن أبي شيبة ايضا في كتاب الرد في مسألة التاسع منه فقوله وذكر ان ابن حنيفة قال: يجزئ صلاته - اه: على الارسال والاطلاق من غير قيد خيانة العلم لا تليق بشأنه فالحديثان لا يردان على الامام بل حجة له على ما لم يفهمه ابن أبي شيبة رحمة الله وغفرانه؛ وللبسط موضع آخر في جوابي عن كتاب الرد .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «الصنف» .

(٣) كذا في الأصل ، وكان في المندية «ان يكير» بالياء بين الكاف والراء ، وال الصحيح بالياء الموحدة .

(٤) وفي الأصل «اينده» وهو مصحف .

(٥) اخرجه الإمام محمد في باب المشي إلى الصلاة ص ٨٦ من طريق مالك بن انس حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ثوب بالصلاحة فلا تأتوها تسعون وتأتواها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فاتمروا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ، قال محمد : لا تعجلن برکوع والافتتاح حتى تصل الى الصنف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة رحمة الله - اتهى .

فأتموا^١ [فينبغي له -] ان يأتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته بمشي ولا غيره ^٢حتى يصل الصفة^٣ فاذا ركع مع الامام صلاة بالسکينة والوقار وما فاتته قضاة اذا فرغ الامام^٤.

باب المرور بين يدي المصلى

قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلى لا في تطوع ولا في فريضة ولا^٥ اذا قامت الصلاة فدخل الناس في الصلاة فان مر^٦ رجل بين يدي رجل وهو يصلى فيلدرأه ما استطاع فان ابى الا

(١) وكان في الاصل «فأنموه» و الصواب «فأتموا» ، وبعد هذا ياضن في الاصل بقدر سطرين .

(٢) ما بين المربعين زاده المحنى ، وفي الاصل ه هنا ياضن . ف

(٣-٤) كذا في الاصل ، وفي الموطأ ^٧ حتى يصل الى الصفة .

(٤) فيه اختلاف بين اهل العلم هل هو قضاة او اداء وهل هو اول الصلاة او آخرها .
راجع كتب الحديث والفقه وشروحها .

(٥) حرف «لا» سقط من الاصل ولا بد منه .

(٦) (ولا يفسد لها مرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع يجوده او) مروره (بين يديه) الى جانب القبلة (ف) يت و (مسجد) صغير فانه كبقة واحدة (مطلقا) ولو امرأة او كلبا (او) مروره (اسفل من الدكان امام المصلى لو كان يصلى عليها) اي على الدكان (بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه و كذا سطح و سرير وكل مرتفع) دون قامة المار و قيل يوم السترة كافي غفران الذكري (و ان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لو قف اربعين خريفا (في ذلك) المرور لو بلا حائل (ويدفعه) هو رخصة فتركه افضل بداعع قال الباقي فلو ضربه فات =

ان يقاتله فليدعه ان يمر ولا يقاتله فان^١ الذى يدخل عليه من قاتله اياه في الصلاة اشد^٢ من عمر الرجل بين يديه .

= لا شيء عليه عند الشافعى رضى الله عنه خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا (بسیح) او جهر بقراءة (او اشارة) ولا يزداد عليها عندنا - قهستاني (لابهها) فانه يكره والمرأة تصفق لا يطعن على بطنه ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد ترکا السنة تارخانية - كذا في الدر المختار ، والنفصيل في رد المختار : والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعاً وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه في الجواهر والدار والبيت في حكم المسجد الصغير - قهستاني ، بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الخرج على المارة فاقتصر على موضع سجوده - رد المختار ، وذكر في حاشية المدنى : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روی احمد وابو داود عن المطلب بن ابى وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة ضاركـن بين يديه صوف من المصلين - اهـ . ومثله في بحر العميق وحکاه عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوى ونقله الملا رحمة الله في منسک الكبير ونقله سنان آفسدى ايضاً في منسک : اهـ - كذا في رد المختار .

- (١) قال محمد في الموطأ ص ١٥٣ : يكره ان يمر الرجل بين يدي المصل فان اراد ان يمر بين يديه فليدراً ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاة من قاتله اياه اشد عليه من عمر هذا بين يديه ولا نعلم احداً روى قاتله الا ما روی عن ابى سعيد الحنفى و ليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابى حنيفة - انتهى .
- (٢) وهو فساد الصلاة بارتكابه العمل الكثير وهو خلاف الاصول لأنه يلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى - تدبر .

وقال أهل المدينة في الذي يمر بين يدي الناس وهم يصلون نرى ذلك
واسعا اذا قامت الصلاة .

وقال محمد بن الحسن : الآثار في ترك الممر بين يدي المصلين^١ وهم يصلون
بعد الاقامة وقبل الاقامة أكثر من ان تأخذ^٢ بقول من قال : لا بأس بذلك
اذا قامت الصلاة .

وقال أهل المدينة : بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي
الناس وهم يصلون .

قيل لهم : انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسل^٣ عن سعد ولم
يسنده هو ولم يروه عن احد و^٤ انما قال : بلغنى ان سعدا كان يفعل ذلك
وقد ذكر^٥ مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان احدكم يصل فلما يدع
احدا يمر^٦ بين يديه ^٧وليدرأه ما استطاع^٨ فان ابى فليقاته فاما هو شيطان

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « الناس » ، والقرينة عليه « وهم يصلون » - تأمل .

(٢) وكان في الأصل « يأخذ » باء الغيبة ، وفي الهندية « تأخذ » ، بناء الخطاب وكلها
مصحف ، والصواب بنون التكلم .

(٣-٣) وكان في الأصل « انما زرني هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد »
وفي العبارة تصحيف والصواب ما أثبتناه .

(٤) الواو ساقطة من الأصول والصواب اثباتها .

(٥) هكذا هو في الأصل ولعله « وقد روى » ، والحديث رواه محمد في موطنه من طريقه :
خبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم به مثله .

(٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهندية « ان يمر » ، وهو من سهو الناسخ .

(٧-٧) كذا في الأصل و كذا في موطأ مالك و قوله « وليدرأه ما استطاع » ، ساقط من
موطأ محمد .

ثم قال مالك : يقاتله^١ يدفعه و ذكر^٢ ايضاً مالك عن نافع عن^٣ ابن عمر رضي الله عنها انه كان لا يمر بين^٤ يدي احد وهو يصلى ولا يدع احدا يمر بين يديه .

و ذكر^٥ مالك بن انس ايضاً عن ابي النضر عن بسر بن سعيد^٦ انه اخبره ان زيد بن خالد الجهمي ارسله الى ابي جheim [الأنصارى-^٧] يسألة ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصل فقال ابو جheim : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو علم المار بين يدي المصل ماذا عليه في ذلك لكان ان^٨ يقف اربعين^٩ خير له من ان يمر بين يديه ،

(١) يعني المراد بالمقاتلة المدافعة عنده ايضاً وليس المراد به القتال حقيقة و عليه الاجماع قال ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلاة من المرور وقال النووي : لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بأنه مندوب : اه - زرقاني .

(٢) هكذا في الأصول ، و لعل الصواب «روى» فصحف - و الله أعلم .

(٣) وفي موطأ مالك «ان عبد الله بن عمر» و هذا الأثر لم يخرجه محمد في موطنـه .

(٤) كذا في الأصل ، و سقط لفظ «بين» من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٥) اخرجه الإمام محمد في الموطأ ص ١٥٢ من باب المار بين يدي المصل : اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر (بن عبيد الله) ان بسر بن سعيد اخبره به مثله .

(٦) وكان في الأصل «عن ياسر بن سعيد» و هو خطأ ، و الصواب «بسر بن سعيد» بضم الباء الموحدة و سكون السين المهملة كافي موطأ محمد و موطأ مالك والزرقاني وغيرها .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و إنما زدته من موطأ الإمام محمد

(٨) حرف «ان» سقط من الأصول ، و هو موجود في الموطئين .

(٩) و كان في الأصول «اربعين خريفاً» و لفظ « الخريف » زائد في الكتاب من =

وقال ابو النضر : لا ادرى قال : اربعين^١ يوما او شهرا او سنة .

و روی ايضا مالک بن انس عن زید بن اسلم [عن عطاء بن يسار -] عن کعب الاخبار انه قال : لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه في ذلك لكان ان يخسف به الأرض^٢ خيرا له من ان يمر بين يديه ؛ فهذه^٣ احاديث اهل المدينة يتحجج عليهم بها و هم يأخذون بخلافها و من يأخذ بخلافها مالک ابن انس و هو الذي رواها فكيف يكونون^٤ اصحاب آثار و هم يدعون عيانا ما يروون^٥ و لو اردنا ان نتحجج عليهم بأحاديث كثيرة من الاحاديث في هذا او نحوه لاحتاجنا بها عليهم [لكن احتجاجنا -] بأحاديثهم اوجب في الحجة عليهم وهذا ما يدل^٦ على غيره من اقوالهم انما ترکوا فيه الآثار و اخذوا فيه بما استحسنوا بما لم يأتوا فيه باثر و لا سنة .

= سهو الناسخ يدل عليه قوله قال ابو النضر - الح . و ليس هو في الحديث ايضا .

(١) كذا في الاصل ، وفي الموطأ « اربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين سنة - اه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وهو موجود في الموطئين ولا بد منه .

(٣) كذا في الاصول ، ولفظ « الأرض » ليس موجود في الموطئين ولا حاجة اليه .

(٤) وكان في الاصول « فهذا » بتذكير الاشارة و هو تصحيف ، والصواب « فهذه » لأنه يناسب قوله احاديث .

(٥) وكان في الاصل « يكون » و هو تصحيف .

(٦) كذا في الاصل « يروون » و لعل الأنسب « ما يروونه » .

(٧) وكان في الاصل « لاحتاجنا بها عليهم بأحاديثهم اوجب في الحجة عليهم - اه » وهي كما ترى مختلفة التركيب والمعنى وعندى سقط من العبارة شيئا فزدت ما بين المربعين ليكون المعنى صحيحا واصحا .

(٨) اي هذا من المواقع التي تركوا فيها الآثار و مالوا الى ما استحسنوا ولم غيره من الآقوال مثل هذا و منه يستدل عليه بأنه مختلف للآثار و لعل يدل بمعنى يستدل - تأمل

باب الخطأ والنسيان والسهو

قال أبو حنيفة: كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الإمام اذا تشهد سلم ثم يسجد بعذري السهو ثم يتشهد ويسلم، و ليس شيء من السهو يجب بمحوده قبل السلام.

وقال اهل المدينة: كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لأن السجدتين في ذلك أيام للصلاه و انما يسجد هما من واجبنا عليه بعد التشهد الآخر ثم يسلم بعد السجدتين الا انه يتشهد فيها ثم يسلم تسلیم الصلاة، وكل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدة السهو فيه بعد السلام ويشهد فيها بعد ذلك ويسلم.

وقال محمد بن الحسن: فكيف قلتم ان السجدتين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام؟ قالوا: لأن السجدتين تمام للصلاه فما كان تماما للصلاه فانما هو قبل السلام.

قيل لهم: ان يسجد في السهو لم يقل فيهما انها تمام للصلاه على الوجه

(١) كذا في الأصل ، وفي المندية «يسجدها» ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المندية «تشهد» ، بدون حرف التعريف وهو تصحيف .

(٣) وكان في الأصول «فيها» ، وهو تصحيف ، والصواب «فيهما» .

(٤) وكان في الأصول «فيها» ، وهو تصحيف ، والصواب «فيها» ، وفي موطأ مالك: قال مالك: كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان بمحوده قبل السلام وكل سهو كان زياضا في الصلاة فان بمحوده بعد السلام - لتهيى . وراجع ج ١ ص ١٧٧ من شرح الزرقاني وج ١ ص ١٢٦ الى ج ١ ص ١٣٤ من المدونة الكبرى .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المندية «لم ينقل» ، وراجع عندي ما في الأصل لقوله بعد انما يقال - اخ .

الذى ذهبت اليه انما يقال انها تمام للصلوة لأنها وجبتا للسلو فاذا فعل ما قد وجب تمت الصلوة وكذلك السجدةتان اللتان تبيان في الزيادة بعد السلام هما تمام للصلوة ولو تركها تارك فقد انتقص الصلوة فأمّا ان تكونا مكان القيام وترك القعود [فلا -^٢] فكيف يقضى القعود اذا ترك السجود ، وهذا مما لا ينبغي ان يتكلم به [احد -^٣] انما يكون السجدةتان تمام الصلاة لأنها وجبتا بالسلو فا وجب عليه في صلاته من سجود سلو او سجود تلاوة [وتركه -^٤] فقد انتقص صلاته ومن سجد مما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته و ذلك ^٥ تمام الصلاة وليس نقصا لما ترك فقد اتم صلاته

(١) و كان في الأصل «قد انتقص نقص الصلاة» ، ولفظ «نقص» ساقط من المندية ، وزدت الفاء على «قد» حسب الاقضاء ، و «انتقص» بمعنى «نقص» او «قد انتقص من الصلاة» - تأمل .

(٢) من هنا الى آخره العبارة مختلفة التركيب والمعنى بالسقطات والتراك و التصحيفات حتى لا يفهم مقصودها و معناها كما ينبغي فأصلاحتها ما امكن و لم اصل الى حقها ورفع خللها فلا بد من المراجعة الى نسخة صحيحة من كتاب الحجة ان تيسرت و الاصول كلها اتفقت على الاغلط و التحريف و التصحيح فنشأ التعجب و التحير المزيد فعلى الناظر المصلح التأمل و التدبر فيها .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٤) و كان في الأصل «و اذا» ، و زيادة الواو من سلو الناسخ مخذف - والله اعلم . فـ

(٥) لفظ «احد» زيادة من ليظهر الفاعل على دأب الكتاب .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٧) و كان في الاصول «و كذلك» هذا ولم افهم العبارة حق الفهم .

قالوا : وقد جاءت في هذا آثار .

قيل لهم : لم يأت فيها قاتم من الأحاديث إلا حديث واحد حديث عبد الله بن بحينة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قام^١ من الركعتين ولم يجلس^٢ فسجد^٣ سجدةتين وهو جالس قبل السلام^٤ ، قالوا : نعم ، هذا حديث عبد الله بن بحينة وبه أخذنا .

قال لهم : فهل^٥ روitem عن عبد الله بن بحينة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث ، قالوا : لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا .

قال لهم : أفقيل^٦ هذا بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد .

وقد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن امام كان من ائمة المسلمين يأمهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الامصار ويستعمله عليها اعرف بالرواية وأعلم بها وأشهر بصحة رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي الموطأ^٧ انه قال صل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام من ركعتين ، و قوله هنا « انه قام » اختصار من الامام لم يسقط ما زاد في الموطأ بل اختصره . فـ (٢) وفي موطأ محمد « قف الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد ، وها هنا اختصره ولم يسقط من الأصل شيء فافهم . فـ

(٣) في الموطأ^٨ « وسجد » بالواو .

(٤) وفي الموطأ^٩ « قبل التسليم » ، زاد في الموطأ^{١٠} « ثم سلم » .

(٥) تأمل في وسعة علم الامام محمد بالرجال وروياتهم واحاطته بها واعترف به المخالفون ايضاً وطالع ج ٥ ص ٣٨١ من التهذيب وفيه له عند دت في سجود السهو - اه .

(٦) وكان في الأصل « أفتقل » وهو تصحيف ، والصواب « أفقيل » . فـ

وآله وسلم من عبد الله ابن بحينة و ذلك المغيرة بن شعبة^١ رضى الله عنه [انه -] صلى بأهل الكوفة ققام من ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدين للشهو ثم روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآلهم وسلم فعل هذا بيته فلو كان الرجلان كلامها ثقة وكلامها مامون^٢ على ما روي بالكان^٣ الذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلهم وسلم فعله فهو احق ان يؤخذ بقوله من الذى قال : لم اسمعه سلم حتى سجد سجدين لأن من قال لم اسمعه سلم حتى سجد [سجدين -] ليست تقبل شهادة في الأشياء على مثل هذا

(١) اخرجه ابو داود في ص ١٥٥ من باب من نسى ان يتشهد و هو جالس و الترمذى في ص ٤٨ من باب ما جاء في الامام ينهض من الركعتين ناسيا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن زياد بن علاقة قال : صلى لنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاتة سلم و سجد سجدة الشهو فلما انصرف قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت - انتهى . سكت عنه ابو داود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، و روى الحكم فى المستدرك و الطحاوى نحوه من حديث سعد بن ابي وفاص و الحكم مثله من حديث عقبة وقال : في كل منها صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب لأنه خبر « كلامها » دون خبر « كان » . فـ (٤) وكان في الأصول « أ كان » ، وهو تصحيف ، و الصواب « لكان » .

(٥) وكان في الأصل « فعلها » ، وعندى الضمير يرجع الى « ما » الموصولة في قوله « على ما روي بالكان » ، و قوله « فهو » زائد لا حاجة اليه او هو بدون الفاء فعلى هذا يكون تأكيد الضمير الفاعل في قوله فعل و خبر كان احق ان يؤخذ - تأمل .

(٦) زيادة مني لكونها في الروايات .

وأنما تقبل الشهادة إذا قال: سمعت ورأيت فأما من قال لم اسمع ولم أر فليس يؤخذ بقوله، وعندها فيما قلنا^١ بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله بن بجينة.

خبرنا سلام بن سليم الحنفي عن يان^٢ عن قيس بن أبي حازم قال: إننا سعد بن مالك ققام عن الركعتين الأوليين فسبح له القوم من خلفه^٣ فسبح بهم أن قوموا، قال: فلم يجلس، فلما قضى صلاته [سلم و-^٤] سجد^٥ بهم سجدتين.

(١) وكان في الأصل «و عندنا فيها قلم بعينه»، والصواب «قلنا» كما اثبتناه - تأمل.

(٢) وكان في الأصل «عن يان بن قيس»، وهو خطأ، والصواب «عن يان عن قيس ابن أبي حازم»، و «يان» هو ابن بشر الأحصي البجلي أبو بشر الكوف المعلم روى عن قيس بن أبي حازم كافي ج ١ ص ٥٠٦ من التهذيب، والحديث في ج ١ ص ٢٥٦ من الطحاوي عن شعبة عن يان قال سمعت قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك ققام في الركعتين الأوليين فقالوا: سبحان الله فقضى فلما سلم سجد سجدة السهو - انتهى.

(٣) اشار بهذا الى ان تسبيح من كان خارج الصلاة لا يفيد بل قد يفسد ان عمل السامي بتسبيحه لانه تعلم من خارج وهو مفسد عندنا - راجع كتب الفقه.

(٤) زيادة من الطحاوي و لا بد منها فانه موضع الشهادة و محظ الاستدلال.

(٥) قال أبو داود بعد روایة حديث المغيرة بن شعبة و فعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة و عمران بن حصين و الضحاك بن قيس و معاوية بن أبي سفيان و ابن عباس اتفى بذلك و عبر بن عبد العزيز قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلوا - آه. و حديث سعد بن أبي وقاص اخرجه الطحاوي و أبو داود و حديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوي و حديث الضحاك بن قيس و حديث معاوية اخرجه النسائي باسناد جيد و الطحاوي وقال الترمذى وفي الباب عن معاوية و عبد الله بن

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدرى أ ثلاثة
صلى أم اربعًا ان كان ذلك أول ما لقى احب الى ان يعيد صلاته وان كان
يلقى ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه^١ وان كان اكثرا رأيه انه صلى
ثلاثة اضاف اليها^٢ رابعة وان كان اكثرا رأيه^٣ انه صلى اربعًا مضى على الأربع
وسبعين في الوجهين جميعا سجدة السهو بعد السلام ويشهد فيها ويسلم .
وقال اهل المدينة : اذا شك رجل في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثة
ام اربعًا فليصل ركعة ولين على ما تيقن ثم يسجد للسهو .
وقال محمد بن الحسن : اذا أمر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبني
على اليقين طال^٤ ذلك منه .

أرأيت رجلا شك [في صلاته -^٥] أركعة صلى ام اثنين^٦ . أليس
يبني على ركعة ، قالوا : بلى .
قيل لهم : فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدرك أ ثلاثة
صلى ام اثنين^٧ . أليس يبني على الثنتين ، قالوا : نعم .

= جعفر وابي هريرة - اه . وراجع لذلك نسب الرأية والدرائية والجوهر التي وما
قال في بذلك الجهد ذيل حديث معاوية بخوابه في الجوهر التي وعليك بالطحاوى .
(١) كذا في الأصول « اكثرا رأيه » ، ويمكن ان يكون « اكبر رأيه » .
(٢) وفي الأصل « عليها » .

(٣) مكذا في الأصول ، ولا ادرى ما معناه ولعل العبارة قد سقطت من بين فوق الخلل
في الفهم والمراد ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا و لعل معناه يطول تلك الصلاة عليه
ولا يفرغ عنها يوضحه ما قاله الإمام محمد بعده .
(٤) زيادة من .

(٥) وكان في الأصول « اثنين » ، وهو من قلم الناسخ ، والصواب « اثنين » .

قيل لهم: فان صلی ايضا فلم يدر ايضاً أثلاً صلی ام اربعاً أليس
يبني على اليقين، قالوا: بلى.

قال لهم: فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدرى
كم صلی غير مرّة ولا ثنتين ولا ثلثاً وأكثر^١ رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي
هذا ان يبني على اليقين اذا يستكيده^٢ الشيطان في صلاته حتى يصلى كل
صلوة عشر ركعات او^٣ أكثر من ذلك.

وأصل السنة في هذا معروفة.

وقد روی قبیهم مالک بن انس^٤ عن القاسم بن محمد ان رجلاً قال له:
انی اهم في صلاتي فيكثر ذلك [على - ٠] فقال له [القاسم بن محمد - ٠]:
امض على^٥ صلاتك فانه لن يذهب ذلك^٦ عنك حتى تصرف وانت^٧ تقول

(١) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار «اكبر رأيه».

(٢) وكان في الأصول «اذا استكيده»، والصواب «يستكيده» أو «استكاده».

(٣) وكان في الأصول «واكثر» وهو ايضاً صحيحاً.

(٤) وفي موطن مالک «مالك انه بلغه ان رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال - اخ - وهذا
ظاهر في ان مالكا لم يرو عن القاسم بدون واسطة وانه بلاغ بلغه عنه وظاهر
كتاب الحجة خلافه والراجح الصحيح ما في الموطن.

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطن.

(٦) وفي الموطن «في صلاتك».

(٧) كلمة «ذلك» ليست في الموطن.

(٨) وكان في الأصول «انه يقول» وهو تصحيف، والصواب «وانك تقول»، كا
 هو في الموطن.

ما أتمنت صلاته، و مكنا الأمر عندنا و الآثار فيه على ما قلنا كثيرة و إنما احتججنا بقول القاسم لأنه فقيهكم و منه تأخذون كثيرا من علمكم و لا يستقيم للذى يستكيده^١ الشيطان في صلاته الا ما قاله القاسم .

قالوا : فلم قال أبو حنيفة و قلت يعيد اول مرة^٢ قلنا لهم لأن الشك اذا كان في اول مرة ذلك^٣ رأينا له ان يأخذ بالثقة و ان يعيد فاذا كثر^٤ ذلك و فشن^٥ يرى^٦ انه من الشيطان و قضى^٧ على اكثرا^٨ ظنه و رأيه . اخبرنا مالك بن مغول البجلي^٩ عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة^{١٠} . فهذا موافق لرأى ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) من الاستكادة المأخوذة من الكيد وهو المكر والخداع .

(٢) قلت في ج ٢ ص ١٧٣ من نصب الرأية : و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذى لا يدرى كم صلى أئلأثا او اربعها قال يعيد حتى يحفظ - اتهى . وفي لفظ : قال اما انا اذا لم ادركم صلیت فاني اعيد - اتهى . و اخرج نحوه عن سعيد بن جبير و ابن الحنفية و شريح - اتهى .

(٣) كذا في الأصول ولعل لفظ «ذلك» زائد لا حاجة اليه لأن المعنى بدونه صحيح .

(٤) وكان في الأصل «اكثر» وهو تصحيف ، والصواب «كثير» .

(٥) وكان في الأصل «خشى» ، والصواب «خشش» .

(٦) كذا في الأصل «يرى» ، وعندى بالتكلم ارجح لأنه قال قبله : رأينا له - تدبر .

(٧) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «ومضى» ، كما هو في كتاب الآثار .

(٨) كذا في الأصل ، وفي الآثار «اكبر ظنه» .

(٩) هو من رجال الستة كافى التهذيب .

(١٠) اي اذا شك في صلاته اول مرة من مرات العمر اعاد الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم النخعى فيمن نسى الفريضة فلم يدر اربعا صلی ام ثلثا قال : ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة ، و ان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان 'اكثر ظنه' انه اتم الصلاة يسجد 'سبعين السهو و ان كان 'اكثر ظنه' انه صلی ثلثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد 'سبعين السهو .

اخبرنا ابو حنيفة عن حاد عن شقيق^١ بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : اذا شك احدكم في صلاته^٢ فلم يدر^٣ ام اربعا فليتذر فلينظر افضل^٤ ظنه فان^٥ كان افضل^٦ ظنه انها ثلث^٧ قام^٨ فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سبعين السهو و ان كان افضل^٩ ظنه انه

(١) كذا في الأصل ، وفي كتاب الآثار « اكبر رأيه » .

(٢) كذا في الأصول ، وفي كتاب الآثار « سجد » وهو موافق لتحرى .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الآثار « سجد » ، ان كان له ظن بي على غالب ظنه و إلا فبني على اليقين .

(٤) وكان في الأصول « سفيان بن سلمة » ، وفي الآثار « شقيق بن سلمة » ، وهو الصواب .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المندبة « في صلاة » ، وهو من سهو الناسخ .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الآثار « فلا يدرى » .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الآثار « اكبر ظنه » .

(٨) وفي الأصول « وان كان » .

(٩) وكان في الأصل « انها ثلثا » .

(١٠) وكان في الأصل « انها ثلثا اضاف » ، وفي كتاب الآثار « ثلث قام فأضاف » ، وهو الصواب فائته هنا .

صلى أربعاً شهد^١ ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم شهد [ثم سلم - ^٢]
أخبرنا الثقة^٣ من أصحابنا عن موسى بن اعين الجزرى^٤ قال: حدثنا على
ابن بذيبة^٥ عن طاوس وسعيد بن جير انهما قالا في الرجل يهم في صلاته
فلا يدرى زاد ام نقص قال^٦: يعید ، قال على : قلت لطاوس : فان عاد فورهم ،
قال : لا يعید ويعنى على صلاته .

أخبرنا مسعود^٧ بن كدام عن منصور^٨ بن المعتمر عن ابراهيم النخعى

(١) وكان في الأصل «فلينظر أفضل ظنه أنها ثلاثة أضاف إليها الرابعة ثم شهد فسلم
وسبح سجدة السهو وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً ثم شهد ثم سلم ثم سجد
سجدة السهو»، فما سقط من الأصل زيد من الآثار وما صحّف صحيح منه . فـ
(٢) زيادة من طرقه في الكتب .

(٣) قيل هو الإمام أبو يوسف وعندى ليس هو بصواب .

(٤) وكان في الأصول «الحريرى»، وهو خطأ، والصواب «الجزرى»، كما هو في ج ١٠
ص ٣٣٥ من التهذيب .

(٥) بفتح الموحدة وكثيراً ما تدال المعجمة الحقيقة بعدها ياء تحاتية ساكنة .

(٦) لعله زائد أو يكون «قالا»، فيكون تكراراً عيناً - يتأمل .

(٧) كذلك في الأصل، وفي الهندية «مسعود»، وهو تصحيف .

(٨) أخرجه البخاري في باب التوجيه إلى نحو القبلة وسلم في باب السهو ص ٢١١ عن
منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً و إذا شك أحدكم
فليتذر الصواب فليتم عليه وفيه قصة ، ومنصور بن المعتمر من حفاظ الحديث و ثقاتهم
وقد روى القصة بتاماًها وفيها لفظ التحرى مضافاً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد
روها عنه جماعة من الحفاظ كمسعود والثورى وشعبة وهب بن خالد وفضيل بن

عن علقة عن عبد الله بن مسعود عن ^١رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقيل له ، فقال : من شك في صلاته فليتذر الصواب

= عاشر و غيرهم و الزيادة من الثقة مقبولة وقد تابع منصورا ابو حصين على لفظ التعرى عند الطبراني و المذكورون من الرواة عن منصور عند مسلم ص ٢١٢ من الجزء الأول و حدث آخر اخرجه الترمذى في باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ج ١ ص ٥٣ و ابن ماجه ج ١ ص ٨٦ عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فلين على واحدة فان لم يدر اثلاة صلى ام اربعا فلين على ثلاثة و يسجد بحدتين قبل ان يسلم ؛ انتهاء لفظ الترمذى وقال : حدث حسن صحيح - ١٠ . و الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه ص ٣٣٥ وفي الباب عن أبي سعيد الخدري اخرجه مسلم في صحيحه وعن عبد الله بن عمر ، اخرجه الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٣٢٢ و سياق مزید لذلك ان شاء الله تعالى ومن طريق مسمر عن منصور به ، اخرجه البيهقي في ج ٢ ص ٣٣٦ من سنن الكبرى ؛ و البسط في شرح معانى الآثار للطحاوى و الجوهر النق على البيهقي و نصب الرأية والدرایة وفتح القدير وبداع

فطليك بها .

(١) اخرجه مسلم عن مسمر عن منصور به ج ١ ص ٢١٢ والبيهقي ج ٢ ص ٣٣٦ و ج ٢ ص ٣٣٠ و الطحاوى ج ١ ص ٢٥٢ عن سفيان و وهب و روح بن القاسم و زائدة ابن قدامة عن منصور به على فلتذر الصواب او فلينظر احرى ذلك الى الصواب وقد علمت ان البخارى ايضا اخرجه لكن من وجه آخر و راجع سنن البيهقي و الجوهر النق عن ص ٣٣٠ الى ج ٢ ص ٣٦٩ ، و الامام محمد اخرجه مختبرا على دأب المحدثين .

(٢) لفظ «الصواب» زدناه من البخارى و مسلم و البيهقي و الطحاوى و غيرها .

ثم يسلم^١ ويسجد^٢ بسجدتين .

خبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر^٣ رضي الله عنها قال : إذا سها أحدكم في صلاته فليتذر الصواب ثم يسجد بسجدتين للسهو .

وقال أبو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته^٤ إن فعل ذلك ساهيا أو متعمدا وكذلك إن قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين^٥ منها فإذا قرأ في الركعتين^٦ فصلاته تامة .

وقال بعض أهل المدينة يقول أبو حنيفة : من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعيد الصلاة منهم مالك بن أنس و من قال بقوله .

وقال بعضهم : لا شيء عليه و صلاته تامة و رواوا ذلك عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فقيل له - حين اصرف : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب صيغة الائتماء أي « ثم يسلم ثم ليسجد » والله أعلم .

(٢) وفي سنن البيهقي « ثم ليسجد » .

(٣) وفي ص ١٠٥ من موطأ محمد : خبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن النسيان قال : بتوكى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته - اتهما . قال محمد وبهذا نأخذ إذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدة السهو - اتهما .

(٤) لأن القراءة في الركعتين فرض وإذا ترك الفرض فسدت الصلاة فالإعادة واجبة وكذا حكم ترك القراءة في ركعة واحدة من الركعتين ثانية كانت الصلاة أو رباعية .

(٥) وكان في الأصل « ركعتين » ، والصواب « الركعتين » معرفا باللام .

و السجود ، قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس اذن .

وقال مالك بن انس¹ : ألا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يترك القراءة في صلاة² يجهز فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يصلون معه و الامام³ يفعل ذلك فيذكره الناس انكاراً منه .

(١) وكان في الأصل « احسن » والصواب « حسناً » كما هو في سنن البهق « قالوا حسناً » وفي المدونة « قالوا حسن » .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل شيئاً من العبارة سقط منها على ما يقتضي سياقها - تأمل .

(٣) وكان في الأصل « صلاته » ، وفي المندبة « الصلاة » ، والصواب « صلاة » .

(٤) تأمل في قوله : وقال مالك - اخ : لا يتبيّن منه المقصود ولا يتميّز منه قول مالك و محمد و الرامه على بعض اهل المدينة و الباب بباب السهو و سجوده و ظنني ان العبارة قد سقطت من بين لذا وقع الخلل في التفهيم .

(٥) هذا قول الإمام محمد قطعاً يريد ان مالكاً روى هذا الحديث ثم انكره ولم يعمل به فكيف يجوز استدلالكم به على ما قلتم من كون الصلاة تامة بدون فرض القراءة وفي ج ١ ص ٦٨ من المدونة : قال وقال مالك : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة قالوا : انك لم تقرأ ، فقال : كيف كان الركوع و السجود ، قالوا : حسن ، قال : فلا بأس اذن ، قال مالك : وارى ان يعيد من فعل هذا وان ذهب الوقت ثم قال في ص ٧١ من المدونة : قال وكيف عن عيسى بن يونس عن أبي احراق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب ثم يقرأ فيها فأعاد الصلاة ، وقال : لا صلاة الا بقراءة - اتهى . وفي الجواهر النقى : قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث أبي سلطة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى و طائفته معه لأنّه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال ليس عليه العمل لأنّ النبي عليه السلام قال : كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع ، وال الصحيح عن عمر =

هذا الحديث وهو الذي رواه . اخبرنا بكير بن عامر ^{رض} عن ابراهيم ^{رض}

= انه اعاد الصلاة ، وروى يحيى بن يحيى النسابوري ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نهى القراءة في المغرب فأعاد الصلاة . فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلطة والاعادة عنه صحيحه رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضا قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابیان عن جابر بن زید ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة . وروى اشهب سئل مالك أيعجبك ما قال عمر فقال : انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا ارجى ان يعيد هو ومن خلفه - انتهى .

(١) تأمل في هذا الاستناد هل روى بكير بن عامر عن النجاشي و الشعبي ام لا - راجع ترجمته من التهذيب . قلت : وقد نقل قبل ذلك من تاريخ البخاري و كتاب الجرح والتعديل بأنه روى عنه فراجعه . ف

(٢) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٨٢ من طريق حماد بن سلطة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا ، فقال : اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت ازدهما منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتات بها واحلاسها واحالها فأعاد عمر وأعادوا ; وعن حماد بن سلطة عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الاشعري قال : يا امير المؤمنين أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، قال : فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ؛ وعن كامل بن طلحة ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين ! أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا .

والشعبي^١ قالا : صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف ، قالوا : يا أمير المؤمنين ما قرأت ؟ قال : أني جهزت جيشا حتى أوردها الشام ولا يجوز صلاة إلا بفتحة الكتاب و شيء معها .

خبرنا أبو حنيفة عن حاد^٢ عن إبراهيم ان^٣ عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له ، قال : أنا جهزت عيرا^٤ إلى الشام فلم أزل^٥

= واعاد الصلاة بهم ; قال اليهق^٦ : وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسلة إلا أن حديث الشعبي قد أسد من وجه آخر والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة وإنها لا تسقط بالنسayan كسائر الأركان ثم رواه عن محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري ثنا قيسة ابناً يونس عن عامر يعني الشعبي عن زيادة يعني ابن عياض ختن أبي موسى الأشعري قال : صلى عمر فلم يقرأ فأعاد ، قال اليهق^٧ : وقد روی عن عمر رضي الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عامر ثم ذكرها بأسناده إليه :

(١) قد عرفت أن الشعبي رواه عن زيادة بن عياض عن عمر كما في السنن اليهق والنخعي عن همام بن الحارث عن عمر كما في الجواهر النق^٨ فانعدم الازسال فبطل قول من قال أنها مرسلة - تدبر .

(٢) كذلك في الأصل ، وسقط « عن حاد » من المندية ب فهو الناسخ ، وهو موجود أيضا في رواية اليهق^٩ .

(٣) قد عرفت أن النخعي رواه عن همام بن الحارث عن عمر فالحديث ليس بمرسل كما زعم اليهق^{١٠} .

(٤) العير الحمر أو الابل تحمل الطعام ثم غالب على كل قافلة - المغرب .

(٥) لفظ « أزل » بعد « ظلم » ساقط من الأصل ، وأنا زيد من الآثار .

أرحلها^١ منقلة^٢ حتى وردت^٣ الشام ، فأعاد^٤ وأعادوا الصلاة .

وهذا اوثق الحديثين عندنا و اشبههما^٥ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج^٦ .

وقال ابو حنيفة: فمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة^٧ انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة وبعد التشهد سجد سجدين للسهوا ولو سجد

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فلم ادخلها » ، وهو تصحيف وهو من الرحلة والترحال كما هو في كتب الحديث .

(٢) لفظ « منقلة » الثاني ساقط من الأصول ، وإنمازيد من الآثار .

(٣) كذا في الأصول ، وفي البيهقي « حتى قدمت الشام » وفي رواية « حتى اوردتها » وفي البيهقي ج ٢ ص ٣٨٢: بجعلت انزلا منقلة منقلة .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الهندية « و اعاد » بالواو وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « اشبهها » بالوحدة وهو من سهو الناسخ .

(٦) اي ناقصة وحقيقة ذات خداج وهو في الأصل التقصان اسم من اخذجت الناقة اخذجا اذا القت ولدها ناقص الخلق - مغرب . انظر ان هذا الحديث عند آئتنا و هو حدیث ابی هریرة رواه اصحاب السنن فآئتنا حلوه على المفرد والامام و اخرجو منه المقتدى بحدیث ابی موسى و ابی هریرة اخرجه مسلم وغيره: اذا قرأ فانضروا ، وبحدیث من كان له امام قراءة له ، وقد صحح ابن تيمیة في فتاواه ارساله و احتج به في ترك القراءة خلف الامام في الجهرة و حكم على حدیث: لا تفعلوا الا بأم القرآن في صلاة الفجر بكونه موضوعا و قال حدیث عبادة الصحيح هو لا صلاة الا بفتحة الكتاب لا غير - راجع فتاواه .

(٧) لفظ « الصلاة » ساقط من الأصول ، وزدتتها اقتضاه السياق والمدل .

احدى السجدين ثم ذكر بعده السجدة الأخرى ثم قام فأضاف اليها ركعة أخرى ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم يسجد بعدها الشهو ثم تشهد ثم سلم لأنها إذا سجد لها سجدة فقد عقدها فلا بد من أن يتمها فإذا أنها صارت وترًا فليضف إليها ركعة أخرى حتى ينصرف عنها على شفع.

وقال أهل المدينة يقول أبا حنيفة إذا لم يسجد للركعة شيئاً فليعده و ليجلس^١ وإن سجد أحدي السجدين ثم ذكر فلا نرى^٢ أن يسجد السجدة الأخرى فإذا قضى صلاته فليس بواجب لشهوه^٣ سجدين وهو جالس بعد التسليم^٤.

- (١) كذا في الأصل، وسقط لفظ «سجد» من الهندية وهو من قلم الناسخ.
- (٢) وسقط من الأصول لفظ «آخرى»، ولا بد منه.
- (٣) كذا في الأصول والضمير «الركعة»، أو الصواب «لأنه»، والضمير «المصلى»، والله أعلم.
- (٤) كذا في الأصل، ولفظ «ها»، سقط من الهندية.
- (٥) كذا في الأصل، وسقط لفظ «إليها» من الهندية وهو من سهو الناسخ.
- (٦) وكان في الأصول «إليها»، والصواب «عنها» - والله أعلم.
- (٧) من العود وهو الرجوع.
- (٨) وكان في الأصول «فليجلس»، والصواب «وليجلس».
- (٩) وكان في الأصول «فلا يرى»، بالغية، وفي موطأ مالك: ولو سجد أحدي السجدين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليس بواجب سجدين وهو جالس بعد التسليم للزيادة.
- (١٠) ليس هذا في موطأ مالك.
- (١١) قد سقط من الأصول جواب الإمام محمد عن قول أهل المدينة في مسألة خلافة كما لا يخفى على أهل النظر ولا بد منه على دأب الكتاب، وجزى الله عنا من قام إلى تقييجه وطلبه من المعادن العلية و الحالة بهذا الكتاب وكم موضع في هذا الكتاب =

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة^١ بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لأن الخامسة تطوع خلطها بفرضية قبل اتمامها ولا يتم الفرضية الا بالتشهد او أن^٢ يقعد قدر التشهد .

وقال اهل المدينة : لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد في شيء منه ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة^٣ منها حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم وعليه السهو .

وقال محمد بن الحسن : ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفرضية والتشهد في الرابعة فإذا زادت على الأربع فذلك ليس بفرضية فإذا خلط ذلك بفرضية قبل اتمامها وتمامها بالتشهد^٤ صلاته فاسدة لأن ما زاد ليس بفرضية الا يرى ان رجلا لو^٥ دخل معه في العاشرة من صلاته كان قد دخل معه في غير رکوع الفرضية ولا بسجودها فإذا رکع معه وسبد لم يعتد من رکوعه ولا بسجوده للفرضية فيكون قد بدأ لغير الفرضية من الرکوع والسجود

= حال عن الجواب بل ابواب سقطت عن الكتاب وهذا من كرامات النساخ
والكتاب فتوجهوا اليه يا اولى الافكار والاباب .

(١) وفي الأصول « ركعة بسجودها خامسة » .

(٢) زيادة « ان » مثى .

(٣) سقطت الواو من الأصول .

(٤) وكان في الأصول « العاشر » ، و الصواب « العاشرة » لأنها صفة الركعة . ف

(٥) وفي الأصول « التشهد » وهو من سهو النساخ .

(٦) سقط حرف « لو » من الأصول .

فهذا لا يستقيم .

(١) أى الدخول في غير الفريضة بنية الفريضة وأداء الركوع والسجود لغير الفريضة فأنهما غير معتدلين من الفريضة لأنّه لم يؤدِ إياها من حيث هما فرضان من الفرض بل اداها في صلاة النفل - تدبر .

(٢) ومن هنا سقط ما قال ابن أبي شيبة في رقم (١٦) من كتاب الرد بعد روایة حديث عبد الله بن مسعود قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلاة فراد او نقص فلما سلم أقبل على قوم بوجهه ، قالوا: يا رسول الله ! أ حدث في صلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ، قالوا: صلّيت كذا و كذا - الحديث ، وفي روایة انه صلّى الظهر خمسا ، قيل له: انك صلّيت خمسا - الحديث ، وذكر ان ابا حنيفة قال: اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلاة - اتهى . ووجه السقوط ظاهر الاول ان الحديث ناطق بأن الكلام وقع في اثنا الصلاة لا سيما الروایة الاولى فكان قبل تحريم الكلام في الصلاة و ابن مسعود قدّم الاسلام ولما حرم الكلام فيها ومنع عنه صار منسوحا ما كان قبل ذلك و ابن مسعود رضي الله عنه روى نفسه ان السلام ورده منع عنه فيها و الثاني انه لا نص في الحديث انه صلّى الله عليه وسلم لم يجلس في الرابعة ليكون الامام خالفا للحديث بل الأظاهر انه قد فيها كيف لا وقد زاد على المعمود في البيان مجرد زيادة الخامسة ولو كان شيء غير معمود سواما فله لذكره في البيان ولم يقولوا: صلّيت خمسا ، بل قالوا: لم يجلس في الرابعة وصلّيت خمسا فاتنا عهداً قمودك في الرابعة دامنا و الا فهات به ولم يهد خلط الفرض بالتطوع في الصلاة والركمة الخامسة ليست بفرضية و ابو حنيفة نظر كما قاله محمد الى ان الصلاة في دين الاسلام اما ثانية او ثلاثة او رابعة ولم تعهد فيه صلاة خامسة فرضية فاذا لم يقدر في الرابعة و صلّى الخامسة فقد ادى بما لم يهد في الشريعة فلا يعتد بها فوجبت اعادة الرباعي المزید فيه الخامسة بدون قعود فيها لكونها غير معمودة ولا اختلاطها بفرضية قبل تمامها و المسألة اجتهادية فيها مساغ للاجتہاد و الانظار دائرة من الطرفين =

رأيتم لو كان الداخل معه في صلاته قد علم بسهوه فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الأربع أينبه في سهوه ام يدعه؟ قالوا: بل يدع ذلك ولا يتبعه الا ان يكبر معه فيكون داخلا معه في صلاته.

قيل لهم: وكذلك كل سهو سهاء الامام من زيادة سجوده او نحو ذلك او نقصان، أينبغى له من^١ كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه؟ قالوا: لا ينبغي ان يتبعه.

قال لهم: ولم قالوا لأنه ليس بامام في ذلك.

قال لهم: فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد. قالوا: لأن الامام يُعَدُّ في صلاته.

قال لهم: فكيف يكون في صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى رکع وسجد قبل التشهد: قالوا: لأن ذلك زيادة زادها في صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته.

قال لهم: وان كان ساهيا فقد زاد في صلاته ما ليس منها فزاد رکوعها وسجودها: قالوا: نحن نقول في السهو اشد من هذا نزعم^٢ انه من اكل في وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بني على صلاته ولم يضره ذلك شيئا في الصلاة الا ان عليه سجنى السهو.

= وحديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك مؤيد لنظر ابى حنيفة وفيما ذهب اليه ابى حنيفة الاحتياط وهو العمل بأقوى الدليلين فكيف نسب اليه مخالفة الأثر و هل هذا الا تعمت ظاهر.

(١) وفي الأصول «ام يدع» . (٢) وكان في الأصل «ان» وهو تحريف «من» .

(٣) وفي الأصول «نزعم» بالخطاب.

قال لهم: هذا عجبٌ من الذي عيناً عليكم.

رأيتم رجلاً صل ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهياً ثم خرج من المسجد إلى ناحية فأخذ و باع و اشتري ثم ذكر أبني على صلاته؟ قالوا: نعم يبني ما لم يُطل ذلك ولم يجيء أرا فاحشاً.

قال لهم: ما بين طول ذلك و قصره فرق لأن قليلاً يتم معه الصلاة ما يفسد كثيرة الصلاة.

قالوا: أنا أأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليدين، انه بنى على صلاته.

(١) كذلك في الأصل، وفي الهندية «هذا عجبٌ - الخ».

(٢) وفي الأصول «عيناً، بالياء التحتانية، والصحيح «عيناً، بالعين المهملة وبالباء الموحدة من العيب».

(٣) وفي الأصول «لأن قلنا يتم»، ولم افهمه.

(٤) أعلم أن ذا اليدين وذا الشهالين واحد يدعوه الناس بندي الشهالين فقيه النبي صلى الله عليه وسلم بندي اليدين لأنه كان يعمل بيده و لقبه «خرياق»، و اسمه «عبيرو» وهو من سليم بن ملكان بطن من خزاعة فهو خزاعي كما أنه سلى فهو رجل واحد ذو اليدين ذو الشهالين خرياق عبيرو خزاعي سلى، ومن لم يعرف وجده هذا الاختلاف ظن أنها رجلان و بنى عليه ما بنى وعارض به ما عارض، وفي الجواهر التقى وقال السمعاني في الأنساب: ذو اليدين وبقال له ذو الشهالين لأنه كان يعمل بيديه جبعاً؛ وفي الفاصل للراوي هرزي: ذو اليدين وذو الشهالين قد قيل أنها واحدة؛ وقال ابن حبان في الثقات: ذو اليدين وبقال له أيضاً ذو الشهالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقال أيضاً ذو الشهالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيشان الخزاعي حلبي بنى زهرة وهذا أولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل؛ وفي الموطأ: مالك عن =

= ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة بلغى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من أحدى صلائى النهار الظاهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال: ذو الشهالين رجل من بنى زهرة بن كلاب أصرت الصلاة - الحديث، وفي أخرى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سللة بن عبد الرحمن مثل ذلك، فقد صرخ في هذه الرواية أنه ذو الشهالين وأنه من بنى زهرة فإن قيل هو مرسل قلنا ذكر أبو عمر في التمهيد أنه يتصل من وجوه صحاح؛ وقد قال النسائي في سنته: أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبي سللة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فانصرف، فقال له: ذو الشهالين ابن عمرو أتفقد الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح متصل صرخ فيه بأنه ذو الشهالين؛ وقال النسائي أيضاً: أنا هارون بن موسى القزويني حدثني أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سللة عن أبي هريرة قال: نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في مرتبتين ، فقال له ذو الشهالين : أصرت الصلاة - الحديث ، وهذا أيضاً سند صحيح صرخ فيه أيضاً أنه ذو الشهالين فإن قيل هذا وهم من الزهرى عند أكثر العلماء قلنا قد تابع الزهرى على ذلك عمران بن أبي انس ، قال النسائي : أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي انس عن أبي سللة عن أبي هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشهالين قال : يا رسول الله أتفقد الصلاة أم نسيت - الحديث ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم : ثبت أن الزهرى لم يفرد بذلك وإن المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشهالين وإن من قال ذلك لم يفهم ، ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشهالين ابن عمرو وكأنه ابن عبد عمرو فأسقط الكاتب لفظة « عبد » ، وثبت أيضاً أن ذا الدين وذا الشهالين واحد ، وقد ورد اللقنان جيئاً في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين - اتهما . وفي رواية ابن سيرين عند الشعرايين ققام ذو الدين ؛ وفي رواية للبخارى : ققام رجل =

قيل لهم: هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمين يزد بعضهم على بعض السلام في الصلاة بغير سهو و كان صلي الله عليه وآله وسلم فيها بلغنا سلم عليه في الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال: ان في الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم .

قالوا: هذا في التعمد ولا يشبه هذا النسيان قيل فكلام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليدين تعمد لأن ذا اليدين^١ قال له: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: في حديثكم كل ذلك لم يكن؛ فقال: بلى، يا رسول الله! قد كان

= كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين - وفي لفظ: لها - صلي ركتين من الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بنى سليم؛ وعند ابن حبان قال: ذو الشهالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وفيه فقال عليه السلام: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق. قال الزهرى: هذا كان قبل بدر ثم استحكت الأمور بعد - اه. وفي حديث عمران عند البخارى وسلم قاما إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يديه طول - وفي لفظ: لها - قاما رجل بسيط اليدين وبالمحلة قضية ذي اليدين كانت قبل بدر وقبل تحريم الكلام في الصلاة وذو اليدين الذى هو ذو الشهالين الخرياق عمير بن عبد عمرو السلى الخزاعى قتل بيدر، وأسلام ابى هريرة بعد بدر بستين ثم نسخ الكلام في الصلاة فلا يجوز الاستدلال بحديث ذي اليدين على عدم فساد الصلاة بالكلام بل الآن هو مفسد عددا كان او ناسيا ، وللبسط موضع آخر والامام محمد بصدق هذا في الكتاب وانى نقلت هذا ليكون لك بصيرة في الموابع عن حديث ابى هريرة و عمران بن حصين وغيرهما وللناس فيما يعشقون مذاهب - هذا و الحمد لله على ذلك .

(١) كذلك في الأصل، وفي الهندية «ذا لليدين» وهو تصحيف .

بعض ذلك^١ إنما صليت ركعتين وأقبل^٢ على أصحابه فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم؛ فقام فقضى ركعتين وقضى معه أصحابه، فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ بعد ما أخبره ذو اليدين بما أخبره به وتكلم أصحابه

(١) قوله «بعض ذلك» سقط من الأصول وهو معروف في متن الحديث فزدناه.

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «فأقبل» . فـ

(٣) ومن هنا سقط سقوطاً بينا ما قال ابن أبي شيبة في كتاب الرد بعد ذكر حديث ابن هريرة وعمران من أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجد لها - آه ، فإن حديث الشرباق وذى اليدين وذى الشهالين ومن في يديه طول كان قبل تحريم الكلام والسلام فلما حرم في الصلاة ومنع عنه فيها كيف يسجد للسلو بعد الكلام عمداً أو سهواً فإنه مبطل لها أو لم ينظر ابن أبي شيبة في هذا الكتاب ما قال الإمام محمد في حق الحديث وما استدل به من الأحاديث على ما ذهب إليه من عدم جواز الكلام فيها وعدم سجود السلو به لما ذكر ابن أبي شيبة ما ذكره والعجب منه أنه يروي حديث عمران وأبي هريرة ويرد به على أبا حنيفة ويترك حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - آه . وأسلام معاوية بن الحكم متاخر جداً فيكون ناسخاً لما سواه من حديث ذى اليدين وغيره ، قال النوعى فيه تحريم الكلام في الصلاة مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة ولصلاح الصلاة أو لغير مصلحتها فإن احتاج إلى تبيه أو إذن لداخل ونحوه سبب أن كان رجلاً وصفقت أن كانت امرأة هذا مذهبنا - وذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور من السلف والخلف ، وقال الأوزاعي: يجوز الكلام لصلاح الصلاة - آه . فلم أن تلك الأحاديث منسوقة بمثل هذا الحديث كيف وحديث ابن هريرة فيه اضطراب كبير وهو إنما أسلم في عام خير وكمداً عمران بن حسين أسلم عام خير فلا يكون حديثهما هنا إلا مرسلاً لتقدير حديث الشرباق على ذلك بمنتهى كبيرة =

على علم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تكلم ذو اليدين وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يؤمرروا باعادة . فهذا^١ يدلكم على ان هذا كان قبل تحريم^٢ الكلام .

ولو قلتم ما قال غيركم لكان أقيس لقولكم وقد^٣ قال عمر : من تكلم متعمدا في صلاته في حق فصلاته تامة ، فهذا أقيس في حديث ذي اليدين^٤ ،

= فلا يمكن ان يحضر هذا ولا ذاك تلك الصلاة لوفاة الخرياق في غزوة بدر - و راجع لذلك الجوهر النق و آثار السنن و سياق النقل في الصفحة الآتية و ان كان لا حاجة اليه بعد ما فصله الامام محمد في هذا الباب و طار برمه ما زعمه ابن ابي شيبة به و وجوه الاضطراب مشروحة في فتح الملة و آثار السنن و الجوهر النق و عمدة القاري و بذل الجهد فعليك بها فان فيها هل ترك لنا بيتا عقيل وهل غادر الشعراه للتوجه المتألق وهل بيق نهر اذا جاء نهر معقل وهل للعطر قيمة بعد عروس وبالجملة حديث عبد الله وابي هريرة و عمران منسوخ بأحاديث تحريم الكلام فيها فالمنسوخ لا يفيد الا شيئا قد ترك من قبل .
(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية «فاذ» وهو تصحيف .

(٢) لفظ «تحريم» ساقط من الأصول .

(٣) اطلب تحريجه من مظان العلم و معادنه و ما وجدته في الكتب التي عندي .

(٤) حديث ذي اليدين قد روی من حديث ابی هريرة اخرجه البخاري و مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوی و الدارقطنی و الیهقی و مالک في الموطأ و ابن حبان في صحیحه و من حديث عمران بن حصین اخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوی و الیهقی و من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوی و الدارقطنی و الیهقی و ابن خزيمة و غيرهم و لاصحابنا عنه جوابان احدهما انه منسوخ بحديث زید بن ارقم و حديث ابن مسعود روی الاول البخاري و مسلم و الثاني البخاري و مسلم و ابو داود و النسائی و الطحاوی و الیهقی و ابن حبان و غيرهم و الجواب الثاني عنه انه كان قبل =

من قوله من تكلم من غير سهو اعاد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في حديث ذي اليدين لم يتكلموا على سهو إنما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهو، وأما محاورته ذا اليدين وأصحابه بعد ما أخبره ذو اليدين فليس سهو وليس ذلك من أصحابه ب فهو وقد علموا بما علم ذو اليدين وليس ذلك من ذي اليدين سهو فأخذتم بزعمكم هذا بحديث ذي اليدين ثم تركتموه⁷ عياناً الأمر فيه على ما وصفناه⁸ أن هذا⁹

= تحريم الكلام في الصلاة بدليل أن إبا بكر وعمر وذا اليدين وغيرهم تكلموا عامدين في هذه القصة كافية طرق الحديث.

(١) وفي الأصول «في قوله».

(٢) وفي الأصول «من غير ساه» وهو خطأ، فهو إنما «من غير سهو» كافية كتبته أو «غير ساه» بدون حرف «من».

(٣) «أنه صلى الله عليه وسلم قال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم» كافية الروايات.

(٤) وفي الأصول «على غير سهو» وهو خطأ.

(٥) كذاف الأصول «فليس سهو» فإن الضمير راجع إلى المخالفة، وهو مصدر يساوي فيه التذكير والتأنيث. فـ

(٦) كذاف الأصل، وفي الهندية «من الأمر ذي اليدين» وهو خطأ.

(٧) كذاف الأصل، وفي الهندية «لم ترکتموها»، والضمير راجع إلى حديث ذي اليدين.

(٨) كذاف الأصول، ولعل الصواب «من إن هذا» على ما يكون من بيان لما الموصولة.

(٩) فان قلت كيف كان قبل تحريم الكلام والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو متاخر الإسلام أسلم عام خير سنة سبع وكان حاضرا عند قصة ذي اليدين وهو يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ: بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث - ذو اليدين غير ذي الشهالين وذو الشهالين استشهد يدر اسمه عمير بن عبد عمرو خزاعي وذو اليدين بقى بعده صلى الله عليه وسلم؛ قلت: =

(٦٢) كان

ـ اجاب عنه الطحاوى في شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٦١ بما روى عن ابن عمران اسلام ابى هريرة كان بعد قتل ذى اليدين و انما قول ابى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعى بال المسلمين وهذا شائع فى اللغة كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :انا و اياكم ندعى عبد مناف - الحديث ، و النزال لم يره صلى الله عليه وسلم ; و قال طاوس ، قدم علينا معاذ بن جبل وأراد به قدومه اليه و كان قدومه قبل ان يولد طاوس ، و قال الحسن البصري : خطبنا عتبة بن غزوان يربى خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة اه ، و قال ابن ابى ليلى : خطبنا عمر كما في ص ٢٤٥ من الطحاوى وقال : صلى بنا عمر كما في ص ٢٠٩ منه وهو لم يسمع من عمر رضى الله عنه كما في ص ٢٠٩ من كتاب الجمعة من سنن النسائي ، و في ج ١ ص ١٦٨ من سنن اليعقى عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال على بن المدينى : لم يسمع من ابن عباس وما رأاه قط قال : وهو كثيرون ثابت قدم علينا عمران بن حسين ؛ ففي جميع هذا المراد به القوم والمسلمون ، فكذا في حديث ابى هريرة ، فان قلت هذا مسلم لكن لا يحرى هذا التأويل فيها و رد من قوله بينما انا اصلى كما هو عند مسلم ؛ قلت : هذه الرواية اما غلط من الأصل او رواية بالمعنى لو المراد به بيان زيادة الضبط و الحفظ و المبالغة فيه كأنه كان موجودا عند وقوع هذه القضية و الاختلاف شيئاً جميع من روى عن يحيى بن ابى كثير و ابى سلبة و ابى هريرة او من تدليس يحيى وهذا اخف و اهون من القول بأن الزهرى و عمران بن ابى انس و ايوب عن ابن سيرين قد و هم و أخطاؤا في ذكر ذى اليدين و ذى الشهالين في رواياتهم و هم جبال الأحاديث كما صدر من مخالفينا ليس كما ينبغي كيف وقد قال ابن عمر لما ذكر عنده حديث ذى اليدين كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين رواه الطحاوى و استناده حسن ، وقد قال ابن سعد في طبقاته : ذو اليدين و يقال ذو الشهالين اسمه عمير بن =

= عمرو بن نضلة الخزاعي من خزاعة وقال ابن حبان في ثقته ذو اليدين ويقال له ذو الشهالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضا : ذو الشهالين عمير بن عبد الله بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيشان الخزاعي حليف بنى زهرة وقال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدنى في مسنده قال ابو محمد الخزاعي : ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشهالين ، وقال المبرد في الكامل : ذو اليدين هو ذو الشهالين كان يسمى بهما جميعاً وذو اليدين يقال له « الخرباق » وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشهالين ايضاً ابن عبد عمرو بن نضلة ، وقال التوزي في تهذيب الاسماء : اسمه الخرباق بن عمرو ويزيده ما رواه النسائي عن رافع بن محمد عن عبد الرزاق بلفظ فقال : ذو الشهالين بن عمرو و ما قاله ابو عوانة في صحيحه من قوله : ذو الشهالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة - اه . وقال الآخرون : ابن عبد عمرو كما عرفت و التوفيق ان اباه اسمه عبد عمرو ويقال له عمرو بمحذف عبد ايضاً وقد ثبت ان اسم احد اجداد ذى الشهالين كان سليماً قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر يدر قال ابن اسحاق : و ذو الشهالين ابن عبد عمرو ابن نضلة بن غيشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة - اه ؛ فما في قصة السهو رجل منبني سليم أراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور فانه ليس بخزاعي فالخرباق عمرو السلى منسوب الى سليم بن ملكان من خزاعة فهو سلى خزاعي فكلامها واحد ؛ فقد ثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشهالين واحد ، وقد اتفق اهل السير ان ذا الشهالين استشهد يدر ، وقال الزهرى : كان هذا قبل بدر ثم استحققت الامور بعد كما في صحيح ابن حبان و واقفه على ذلك ابن وهب كافي الجوهر النقي انا كان حدث ذى اليدين في بدء الاسلام قبلاً بهذه الوجوه أن ابا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو - كذا في تعليق التعليق و نصب الرأبة والجوهر النقي و الطحاوى و غيرها من الكتب .

كان قبل تحرير الكلام^١. فلهذا قلتم اذا نكلم ساهيا بني على صلاته^٢
فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا بني ايضا. وأى حديث سمعتم فيه ولو كان
عندكم فيه حديث لاحتجبتم به و سمعناه منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلتم .

(١) بدليل ان ابا بكر و عمر و غيرهما تكلموا عامدين كما قال الامام محمد وقد اخرج
البخاري و مسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه و هو
الي جنبه في الصلاة حتى نزلت و قوموا الله قاتين فأمرنا بالسكت و نهينا عن الكلام -
انتهى ، والآية مدنية بالاتفاق و اسلام الانصار و ذهاب مصعب بن عمير اليهم إنما كان
قبل الهجرة سنة واحدة ، و أخرجه الترمذى و فيه : كنا نتكلم خلف رسول الله
صلى الله عليه و سلم فاندفع به ما قاله ابن حبان بأن المراد بقوله كنا نتكلم الانصار
الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و القول بأن ذلك كان بمكة قبل
المigration مدفوع بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرا ، و قد روى الطبراني من حديث
ابي امامه قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره
بما فاته فقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة - ذكر الحديث وهذا
كان بالمدينة قطعا لأن ابا امامه و معاذ بن جبل إنما اسلما بها ، وفي ابي داود في الأذان
كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته - اه ، ثم ذكر مجئي معاذ فلا شك في
ان حديث زيد بن ارقم كان بالمدينة ، وفي الباب حديث ابى مسعود رضى الله عنه اخرجه
البخاري و مسلم و ابى داود و النسائي و الطحاوى و غيرهم قال : كنا نسلم على رسول الله
صلى الله عليه و سلم فرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا قلتنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا قال : ان في الصلاة لشغلا - اه ، و له هجرتان الى
الحبشة وأراد بذلك رجوعه الثاني الى المدينة و قدمها و النبي صلى الله عليه و سلم يتجهز
الى بدر - تدبر .

(٢) لفظ « على صلاته » ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشبياني

أخبرنا الريبع بن صبيح البصري عن الحسن بن أبي الحسن البصري انه قال 'في رجل تناول في صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا انه يعيد الصلاة' .

وأخبرنا شعبة بن الحجاج البصري عن أبي النضر' قال 'سمعت حملة ابن عبد الرحمن قال 'سمعت عمر بن الخطاب' رضي الله عنه يقول: لا تجوز صلاة الا بشهد فكذلك قلنا' من خلط تطوعا بفرضية قبل فراغه من

(١) لفظ «قال» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) اسمه مسلم كما في سنن اليعقوبي ج ٢ ص ١٣٩ وكما في كتاب الكني للحافظ الدو لا بي روى عنه شعبة .

(٣-٤) قوله «سمعت حملة بن عبد الرحمن قال» ساقط من الأصل وهو موجود في الآثار؛ والأثر رواه اليعقوبي في سنته ج ٢ ص ١٣٩ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة قال سمعت مسلما ابا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تجوز صلاة الا بشهد - انتهى؛ وحملة بن عبد الرحمن في ج ٢ ص ٣٦١ من الميزان و ج ١ ص ٢٨٦ من الميزان يروى عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة: لست اعرفهما اه؛ وذكره ابن حبان في الثقات اه. والأثر اخرجه محمد في الآثار بهذا الاسناد وفيه قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن وهو تحريف و الصواب ما في الميزان و المسان و سنن اليعقوبي؛ و حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر بل لم يره كافي التهذيب. وأخرج الأثر ابن حزم في ج ٣ ص ٢٧٠ من المحتوى بهذا الاسناد وفيه «حملة، لا حميد» .

(٤) لفظ «بن الخطاب» زيادة من سنن اليعقوبي والمحتوى، وبالجملة في السند سقوط من الموضعين أحدهما لا بد منه في الكتابة و الثاني من المستحبات .

(٥) بهذا سقط اعتراض السادس عشر من كتاب الرد لابن أبي شيبة حيث قال بعد =

التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فضلاً عنه فاسدة .

خبرنا بكير بن عامر عن ابي اسحاق عن 'الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : اذا شهد [ثم احدث -] بعد قضاء الصلاة [فقد قضى الصلاة -] .

و أخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل بجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم ، قال عطاء : يجزيه .

خبرنا سفيان الثورى قال حدثنا رجل^١ عن ابراهيم النخعى انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد ، قال : يجزيه .

= رواية حديث عبد الله من باب حكم زيادة ركبة خامسة سهوا و ذكر ان ابا حنيفة قال اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلاة - اه ، والكلام في السهو وفي الحديث تكلموا معه قدراً حيث قال : وماذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا - الحديث ، فالحديث ليس مطابقاً لما رأمه ابن ابي شيبة فكيف يصح رده على الامام ابا حنيفة رحمة الله تعالى وقد اجبنا عنه من قبل بالتفصيل - المختصر .

(١) وفي الأصول « عن ابي اسحاق بن الحارث » ، وهو تحريف و تصحيف و الصواب ما كتبته ، و أبو اسحاق هو السبعى و الحارث هو الأعور ، كما في التهذيب و سنن اليعقوب ، وبهذا الاسناد رواه اليعقوب معناه في ج ٢ ص ٢٥٦ من السنن .

(٢) وفي الأصول « قال اذا شهد بعد قضاء الصلاة » ، اه و هو غير مفيد لمعنى المقصود وهو إما اذا شهد فقد قضى الصلاة فتصح و صار ما صار و إما ما كتبته من السنن روى اليعقوب بهذا الاسناد معناه ومن غير هذه الطريقة عن عاصم عن علي قال : اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته - اه ج ٢ ص ٢٥٦ فهي زيادة من الخارج .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الخارج لتأدية المعنى .

(٤) لا أدرى من هو .

خبرنا عمر بن ذر المهداني عن عطاء بن أبي رباح قال: من قضى الشهد
في الصلاة ثم أحدث [او-^١] ثم عرض له عارض^{*} او رعف قال: صلاته
تمة لا يبعدها.

أخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم التخعي قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
و هو في الصلاة قبل ان يخرج ، الى النجاشي فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا عليه و هو في الصلاة فلم يرد علينا ، فذكرنا ذلك له ، فقال :
ان في الصلاة شغلا .

خبرنا محمد بن ابیان بن صالح عن حماد عن ابراهیم النخعی ان^۱ رسول الله
صلی الله علیه وآلہ وسلم و اصحابہ^۲ کانوا یردون علیہ من یسلم عليهم فی
الصلاۃ فجاء رجل ذات یوم^۳ و النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم فی الصلاۃ

(١) زيادة من الخارج .

٠) وفي الأصول «ثم عرض له عرض».

(٣) الحديث اخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل عن الأعوش عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله به، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة و غيره عن محمد بن فضيل عن الأعوش به، وهو عند التبيق في ج ٢ ص ٨٤٨ من سنته فلم بهذا ان الحديث ليس بمرسل و ابراهيم يرويه عن علقة عن عبد الله به - تدبر .

(٤) وفي الأصول بالغية وهو غير صحيح .

(٥) كذا في الأصل، ولنقط له، ساقط من الهندية والصواب اثنان كا هو في الأصل.

(٦) وفي الأصول «عن رسول الله»، وهو خطأً.

(٧) وفي الأصول : انهم ، و هو غلط .

(٨) قوله « ذات يوم » زدته من خارج .

فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف [النبي صلى الله عليه وآله وسلم] ^١ قال: اعوذ بالله ورسوله من سخطهما ^٢ قال: [و ما ذاك؟ قال: ^٣] كنت ترد على من يسلم عليك وأنت في الصلاة وسلست عليك فلم ترد [على- ^٤] قال: ان في الصلاة شغلا: ترك [الرد- ^٥] من ذلك اليوم.

اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا البرهيم النخعي انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام، فلما أقبلوا من عند النجاشي سلموا [عليه- ^٦] فلم يرد عليهم السلام، قالوا: يا رسول الله! ما لك لم تسلم علينا قال: ان في الصلاة شغلا.

[قال محمد بن الحسن - ^٧] : فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام وقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك ^٨.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه كما هو في رواية الحديث عند غيره.

(٢) وفي الأصول «من سخطه»، وهو تحريف، والصواب «سخطهما».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزدته من الخارج لأنه لا بد منه.

(٤) لفظ «على» ساقط من الأصول.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه كما هو في كتب الحديث.

(٦) ما بين المربعين زيادة مني على دأب الكتاب.

(٧) وفي الأصول «فقد» بالفاء.

(٨) بهذه الأحاديث استدل أصحابنا على عدم جواز رد السلام في الصلاة مطلقاً لا بالقول ولا بالإشارة بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسلفين عليه بعد الفراغ من الصلاة (ان في الصلاة شغلا) قيده دليل بأن المصلى معذور عن ذلك بسبب الشغل في الصلاة ونفي لنميره عن السلام عليه كما قال الطحاوى في شرح معانى الآثار وفي حديث =

= جابر عند مسلم (لم يعنى ان ارد عليك الا انك كنت اصلى - الحديث) وفي حديث ابن مسعود المذكور و هو في الصحيحين ايضاً فلما رجعنا من عند الجاشي سلنا عليه فلم يرد علينا ففيها صراحة لتفه الرد على السلام مطلقاً قوله او إشارة و تصرح بما أن ذلك كان قبل خروجهم الى النجاشي و لما رجعوا اليه منه لم يرد عليهم فصار الرد و السلام في الصلاة منسوحاً فما وقع في الأحاديث من الرد كان قبل نسخ الكلام ويشهد له ما عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : التسبيح للرجال و التصفيف للنساء يعني في الصلاة ، من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني في الصلاة - اه . قال أبو داود : هذا الحديث وهم - اه . ولم يذكر وجه ذلك وفي الاسناد إلى أبي هريرة ليس إلا محمد ابن إسحاق و الكلام فيه معروف و الجمود على أنه مدلس لا يحتاج بحديثه إذا عُنِّيَّ إِذَا كَانَ مَا رَوَاهُ مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ مَحْفُوفًا بِقُرْآنٍ فَيَحْجِجُ بِهِ وَهَا هُنَّا كَذَلِكَ وَمَنْ قَالَ أَبُو غُطَّفَانَ بِجَهْوَلٍ فَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ فِي جَهَلِهِ وَهُوَ ثَقَةٌ كَافٍ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مَطَابِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَنْاسِبٌ لِشَأنِ الصَّلَاةِ وَالْاحْتِياطِ الَّذِي يَقْتَضِيُّ تِلْكُ الْأَحَادِيثِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاضِرَ مَأْخُوذٌ بِهِ فِي مَقَابِلَةِ الْمَسْيَحِ فَرَوَاهُ أَبُو شِيَّةٍ فِي كِتَابِ الرِّدِّ فِي رَقْمِ (١٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجداً بْنِ عُرْوَةَ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى فِيهِ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدَخَلُوا مَعَهُمْ صَهْبٌ فَسَأَلَتْهُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حِيثُ كَانَ يَسْلُمُ عَلَيْهِ قَالَ كَانَ يَشْبَرُ يَدَهُ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حِنْفَةَ قَالَ : لَا يَفْعَلُ فَسَاقَتْهُمْ مِنَ الْبَيْنِ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي النَّسْخَةِ وَمَعَارِضِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَقْدُومِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُو شِيَّةَ الْأَحَادِيثِ النَّافِيَّةِ لِذَلِكَ فَأَنَّ عَلَيْهَا ثُمَّ رَدَ عَلَى الْإِمَامِ فَقِيهُ تَعْنَتْ ظَاهِرًا وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ فَهُوَ بِذَلِكَ مَعْذُورٌ وَقَدْ تَرَكَ الْأَحَادِيثَ وَشَغَبَ عَلَى الْإِمَامِ بِغَيْرِ وجْهِهِ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلآثارِ بِلَ هَذَا مِنْهُ عَلَى هُنْكَمْ بِذَلِكَ - اه .

اخبرنا يعقوب¹ بن ابراهيم قال: اخبرنا ابراهيم بن مسلم² المجري عن ابي عياض³ عن ابي هريرة قال: انهم كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية «وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وَانصتوا لعلكم ترحمون».

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان⁴ بن الأسود المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى ب أصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم ، فقيل له: انك صليت ركعتين ، قال: أ كذلك؟ قالوا: نعم ، فأعاد بهم الصلاة⁵. فهذا الحديث يدل على ان حديث ذي اليدين منسوخ كان قبل تحريم الكلام⁶.

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي .

(٢) وفي الأصول «ابراهيم عن مسلم» وهو تصحيف ، وهو ابراهيم بن مسلم المجري.

(٣) ابو عياض اسمه «عمرو بن الأسود العنسي الهمداني» كاف في ج ٨ ص ٤ من التهذيب.

(٤) رواه البهقى في باب من قال يترك المأمور القراءة ج ٢ ص ١٥٥ من سننه من طريق عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم المجرى عن ابي عياض عن ابي هريرة انه قال في هذه الآية «وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وَانصتوا» ، قال: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية ، وفي رواية ابن عبدان قال: كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية - انتهى . ومكذا روى عن معاوية بن قرة كما هو عند البهقى ايضاً باسناده اليه .

(٥) رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٥٩ في شرح معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الأسود به بلفظ : صلى عمر بن الخطاب ب أصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف ، فقيل له في ذلك فقال: اني جهزت عيرا من العراق بأحالمها وأقتاها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات - انتهى .

(٦) لأن عمر اعاد الصلاة بعد السهو والكلام مع الناس وهو كان قد شهد قصة ذي اليدين كما في البخارى و مسلم وغيرهما فلو كان الكلام لا يبطل الصلاة لما اعاد =

خبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال: سألت النخعى عن الرجل يفوته مع الإمام ركعة ثم يسلم قال: يستقبل.

خبرنا قيس بن الريبع قال أخبرنا أبو هاشم^١ قال: سأله إبراهيم النخعى عن الرجل يأكل ويشرب ويتكلم وهو في وسط من صلاته قال: الصلاة مستقبلة إلا أن يكون عند الفراغ من صلاته.

وقال^٢ محمد بن الحسن: كانوا يسلون في الصلاة حتى نزلت «وَقَوْمًا

لَهُ قَاتِنُينَ».

خبرنا أبو حرة^٣ عن الحسن البصري و^٤ قال حدثنا محمد بن سيرين قال:

= عمر بن الخطاب وأصحابه صلاتهم كما لا يخفى.

(١) هو أبو هاشم الرمانى الواسطى اسمه يحيى وهو الصواب، وفي الأصول «أبو هشام» وهو خطأ، وال الصحيح ما كتبته.

(٢) من هنا إلى قوله يستأنف الصلاة في اثر الحسن في باب المسح على الحفين وهو غير مناسب له وأخرج البخاري ومسلم عن زيد بن ارقم رضي الله عنه كان احدثنا يكلم صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت «قَوْمًا لَهُ قَاتِنُينَ» فأمرنا بالسكت ونهينا عن الكلام - انتهى . وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٢٤٨ ، وترتيب الآثار غير مرتب في الكتاب ومتفرقة في الأبواب.

(٣) وفي الأصول «أبو حرة» بالجيم وهو مصحف، وال الصحيح «أبو حرة» بضم الحاء المهملة وراء المشددة، اسمه «واصل بن عبد الرحمن البصري» روى عن الحسن و ابن سيرين وغيرهما كما في التهذيب ج ١١ ص ١٠٤ ، وبهذا ظهر أن «أبا حرة» يروى عن كلية.

(٤) زيادة الواو مني، وهو عطف على «عن الحسن» أي قال أبو حرة حدثنا ابن سيرين فواصل بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن الحسن و ابن سيرين كلية ومن سقوط =

قدم ابن مسعود من سفر فر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصل فسلم عليه فأومى [برأسه - ١].

اخبرنا أبو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق^٢ بركعة ثم يسلم الإمام فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة قال: إنك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف الصلاة.

= الوا وقع الخطأ في الأسناد و ابن سيرين يرويه عن أبي هريرة وهو عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه البيهقي في ج ٢ ص ٢٦٠ من سنته من طريق محمد بن بشر حدثني مسعود عن عاصم عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فقال برأسه يعني الرد وعن اسماعيل بن أبي كثير ثنا مكي ثنا هشام عن محمد قال: انبثت أن ابن مسعود قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمت من الحبشة سلم عليه فوجده قائمًا يصل فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ وكان محمد يأخذ به؛ قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل وعن أبي يعلى التوزي ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي - انتهى . ولعل هذا كان في القدمة الأولى من الحبشة والا تقدم من ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه - تدبر .

(١) قوله «برأسه» ساقط من الأصول، وأنا زيد من سن البيهقي.

(٢) لعل العبارة هكذا: في الرجل يسبق مع الإمام بركعة ثم يسلم فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة، قال: إنك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف - تأمل .

(٣) هذا زائد عن الجواب لا حاجة إليه وله أنه سبق بركعة بالغيبة يعني كيف لا يستقبل الصلاة فهو مسبوق بركعة وتتكلم في وسط الصلاة - فافهم .

وقال أبو حنيفة: النفح في الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلامها يقطع الصلاة^١.

اخبرنا قيس بن الريبع الأسمى عن أبي حصين^٢ عن أبي هريرة^٣ رضي الله عنه قال: ما أبالي نفخت في الصلاة او تكلمت.

اخبرنا سلام بن سليم التخعي عن الأعمش عن أبي الضحى قال: كان

(١) وسقط هنا من الأصل بعض العبارة تقديره ، وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة ان النفح بمنزلة الكلام ، وقال محمد بن الحسن: قد جاءت فيه آثار او نحوه - والله اعلم وفي المدونة ج ١ ص ١٠١ : قال و قال مالك في النفح في الصلاة قال: لا يعجمي فأراه بمنزلة الكلام ، قال ابن القاسم وأرى من نفح متعمدا او جاهلا ان يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فان كان ناسيا بحمد سجدة السهو ؛ قال وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جير قال: ما أبالي نفخت في الصلاة او تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفح في الصلاة كلام - انتهى.

(٢) بفتح المهملة اسمه « عثمان بن عاصم بن حسين ابو الحسين الأسمى الكوفي » من رجال السنة مات سنة (١٢٨) والأظاهر ان روایته عن الصحابة مرسلة كما في التهذيب.

(٣) كذا في الأصول « عن ابي هريرة »، وفي المدونة: عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد ابن جير كما عرفت ، وعندى ما في المدونة اصح وأرجح لوجه الاول ان الحافظ لم يذكر ابا هريرة رضي الله عنه فيمن روی عنه ولو كان لذكره والثاني ان ابن حبان ذكره في اتباع التابعين والثالث ان روایته عن الصحابة مرسلة والرابع ان ما في المدونة هذا المتن عن سفيان عنه عن سعيد بن جير فهو فبهذه القراءة يحكم ذوق بأن ابا هريرة في الاسناد خطأ بل هو سعيد بن جير ففهم وتبصر ثم طالعت كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٤ عن ابي هريرة قال: لا ينفح احدكم حين يضع جبهته ولا يتورك احدكم .

(٤) رواه البهقى في ج ٢ ص ٢٥٢ من سننه من طريق على بن الجعد ثنا شعبة عن =

ابن عباس يرى ان التفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

باب السهو في افتتاح الصلاة والجلوس و الحدث في الصلاة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرية الافتتاح حتى يفرغ من الصلاة انه يعيي الصلاة و يعيد من خلفه الصلاة ايضا و ان كانوا قد كبروا . فان كبر الامام للافتتاح و دخل معه رجل في اول صلاته بغیر تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنـه لـأنـه لم يـرـدـ بالـتكـبـيرـ اـفـتـاحـ الصـلاـةـ وـ كـذـلـكـ مـنـ دـخـلـ مـعـ الـامـامـ وـ لـمـ يـكـبـرـ لـلـافـتـاحـ وـ لـمـ يـكـبـرـ لـلـرـكـوعـ الـاـولـيـ وـ كـبـرـ لـلـرـكـوعـ الثـانـيـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـزـيـهـ . فـاـنـ ذـكـرـ مـاـ صـنـعـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـيـقـمـ قـائـمـاـ ثـمـ يـفـتـحـ الصـلاـةـ بـالـتـكـبـيرـ وـ ذـلـكـ لـلـحـدـيـثـ الذـيـ جـاءـ وـ روـاهـ ابوـ حـنـيفـةـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ قـالـ :ـ التـكـبـيرـ تـحـرـيمـ الصـلاـةـ فـلـيـسـ اـحـدـ يـدـخـلـ فـيـ الصـلاـةـ الاـ بـالـتـكـبـيرـ .

و قال اهل المدينة في الامام يسهو عن تكبيرية الافتتاح [ثم كبر للركوع -^١] حتى يفرغ من الصلاة انه يعيي و يعيد من خلفه الصلاة و ان كان من خلفه قد كبروا ولا يجزئ الامام تكبيرية الرکوع لافتتاح^٢ ولو ان الامام كبر لافتتاح ثم نسى رجل خلفه تكبيرية الافتتاح وقد دخل معه

= الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني التفخ في الصلاة - انتهى ; وفي ج ٤ ص ٢٢٣ من كنز العمال : عن ابن عباس قال : التفخ في الصلاة بمنزلة الكلام رواه عبد الرزاق - اه . وقد عرفت ما في المدونة .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وانما زدناه من المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٧ .
(٢) زاد في المدونة « و ان نوى بها تكبيرية الافتتاح .

في أول صلاته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح رأينا ذلك يجزئ عنه لأنَّه قد دخل مع الإمام في أول صلاته فانْ سها الذي خلف الإمام أيضاً عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الأولى و تكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية رأينا ان يمضى مع الإمام حتى يفرغ من الصلاة ثم يبتدئ الصلاة ولا يجزئه الذي صلى مع الإمام.

وقال محمد بن الحسن : فكيف اجزاء تكبيرة الركوع في الركعة الأولى المأمور من تكبيرة الافتتاح ولا يجزئ الإمام . قالوا : لأن المأمور قد دخل في أول صلاة الإمام .

قيل لهم : أفتكتبير دخل ام بغير تكبير ؟ قالوا : بغير تكبير .

قيل لهم : أدخلوا ذلك في الصلاة قالوا : ذلك موقف فان كبر للركوع كذلك دخول في الصلاة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول .

(١-١) زاد في المدونة « ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح » وفيها في ج ١ ص ٦٦ : و تكبيرة الافتتاح ركن من اركان الصلاة وفرض من فرائضها فإذا تركها او نسي عنها لا تصح الصلاة فاعادتها لازمة واجبة عليه لأن ترك الركن يبطل الصلاة - اه .

(٢) في المدونة : وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى اذا فرغ الإمام اعاد الصلاة ، قال : فان هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعهما معاً ركعة ثم ذكر ابتداء الاحرام و كان الان داخلاً في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضى ركعة اذا سلم الإمام ، قال وقال مالك : ان دخل مع الإمام فنسى تكبيرة الافتتاح و كبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام اعادها - اتهى . لعل بين تصويري المسألة فرقا - تدبر .

قيل لهم: أرأيتم ان تكلم في حاله تلك متعمداً يكون مفسداً للصلوة؟ قالوا: نعم . قيل لهم: ان كانت الصلاة فيفسد عماذا^١ قالوا: قد كان شيئاً موقوفاً افسده الإمام^٢. قيل لهم: ان جاز هذا للأموم فأجزأته تكثيرة الركوع فلم يكبر للركوع في الركعة الأولى حتى كبر للركوع للركعة الثانية أتجزئه الثانية والثالثة والرابعة ويقوم ان فرغ الإمام فيقضى الركعة الأولى، قالوا: ولكنه يصل مع الإمام ثم يقوم يستقبل الصلاة.

قيل لهم: فكيف اجزأته تكثيرة الركوع للركعة الأولى ولم تجزه تكثير الركوع للركعة الثانية قالوا: لأننا نخاف ان يكون دخوله اول الصلاة مع الإمام بغير تكثير دخولاً، قيل لهم: فكيف يستقبل الصلاة اذا فرغ من الصلاة مع الإمام، لتن كانت تلك الصلاة مجزئة عنه، ما عليه ان يستقبل الصلاة وان لم تكن مجزئة عنه، ما عليه ان يتمها مع الإمام، وما ينبغي له ان يصلحها معه . قالوا: نرجو ان تكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة^٣.

قال لهم: فأتم من قولكم على غير يقين وقد اقررتם انكم لا تدرؤون كيف الحق في هذا . وما نرى لقولكم هذا وجهاً يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار و السنة ان من لم يدخل في الصلاة بتكثير يريد به افتتاح

(١) وفي الأصول «عما قالوا» و الصواب «عما اذا قالوا» فسقط لفظ «ذا» من قلم الناسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي المندية «الكلام».

(٣) اي دخولاً كأنه غير دخول.

(٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب «مجزئة عنه» فسقط لفظ «عنه» من الأصول والله اعلم.

(٥) كذا في الأصول ، والأولى «فقد».

الصلاوة فليس بداخله ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لأنها لم يرد بها افتتاح الصلاة في الركعة الأولى ولا في الثانية، قيل لهم: فقد أفسدتم صلاة^١ من دخل مع الإمام بتكبير يريد به الافتتاح ولم يفتح به الإمام. قالوا: لأن الإمام إذا لم يدخل في الصلاة فلا صلاة لمن خلفه، قيل لهم: هكذا تقول وهذا الصواب لكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع، أرأيتم أماماً صلّى بقوم الظهر^٢ أو صلاة من الصلوات فلما صلّى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: أتفسد صلاة من خلفه؟ قالوا: لا تفسد ولكنهم يقumen^٣ فيقضون ما بقي من صلاتهم وحدانا، قيل لهم: فليس الإمام لهم فيما بقي من صلاتهم، قالوا: بلى؛ قيل لهم: فكذلك ابتداء الصلاة ينبغي أن يقال للأموم أقض^٤ صلاتك وإن كانت صلاة الإمام فاسدة، فقيل لهم: أيضاً كيف لم يستخلف^٥ الإمام عليهم؟ قالوا: لأنه حين تكلم متعمداً خرج من الصلاة فلا استخلاف له، قيل لهم: فما تقولون إذا أحدث الإمام أليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا بني على صلاته، قالوا: بلى.

قال [لهم^٦]: فيستخلف هذا على القوم من يصلّى بهم، قالوا: نعم.

قال لهم: فكيف استخلف من أحدث وقد خرج من الصلاة ولا يستخلف

- (١) وكان في الأصول «الصلاحة»، والصواب «صلاحة»، وهو مضاف.
- (٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ظهراً».
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «يقولون»، وليس بشيء.
- (٤) وكان في الأصول «يلقضى»، والصواب «أقض»، بصيغة الأمر.
- (٥) وكان في الأصول «فكيف استخلف الإمام»، بالاثبات، والصواب «لم يستخلف»، بالتنبيه - تأمل.
- (٦) لفظ «لهم»، ساقط من الأصول ولا بد منه.

من تكلم متعمداً، هذا قول ينقض بعضاً فليس عندكم فيما سمعنا منكم في هذا دليل^١ يعتمد عليه قوله^٢ فأتم الرجال عرقم الفساد من غيره^٣ او^٤ ما غيركم بأعقل منكم ولكنكم استغنىتم بما عندكم من علم غيركم^٥ وقد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس ، قالوا: من طلب علما الى عليه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق انا اياك^٦ فان للحق نورا . اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : من لم يكبر حتى يفتح الصلاة فليس في صلاة .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : قلت له رجل صلي بغیر وضوہ قال : یتوضاً و یعید الصلاة و ان کان ااما اعاد و أعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت من خلفه قلت : رجل نسی التکبیرة الاولى التي یفتح بها الصلاة قال : ان ذکر و هو في الصلاة لم یعد بما مضی و کبر و استأتف و ان لم یذکر حتى فرغ فلیعید الصلاة و ان کان ااما اعاد

(١) في الأصل «في هذا انه يعتمد عليه» والظاهر ان في العبارة خللا - لعله «في هذا دليل او وجه يعتمد عليه» .

(٢) كذلك في الأصول ، ولعل الصواب «قولكم» .

(٣) كذلك في الأصول ، واظن ان في العبارة سقوطاً .

(٤) وفي الأصول «وما» ، والصواب «او ما» بالاستفهام .

(٥) كذلك في الأصول «من علم غيركم» ، فلعله «عن علم غيركم» او «من علمكم عن غيركم» ، فان صلة الاستثناء كلمة «عن» لا حرف «من» فن بيان لما ، وسقطت «عن» من الأصول - تأمل .

(٦) كذلك في الأصل ، وفي الهندية «يقول الحق انا اباله» ، ولعل الصواب «من يقول الحق يعاد به» ، ونحن ايضا نقول «الحق فيعاد بنا» - والله اعلم .

وأعادوا أصحابه فإن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة أصحابه.

خبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه.

خبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن الفقعاع¹ عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يوم أصحابه وهو على غير وضوء قال: يعیدون.
خبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون² عن ابن سيرين قال:
يعیدون أو أحب [الى -] ان يعیدوا.

خبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يصلى بأصحابه جنباً قال: يعيد ويعيدون.
وقال أهل المدينة: أليس قد صلى عمر رضي الله عنه بأصحابه وهو جنب فأعاد ولم يعیدوا.

(١) كذا في الأصول «أعادوا أصحابه»، وهو أيضاً صحيح عند الكوفيين كتركيب الكلمة البراغيث والتركيب المعروف عند البصريين «أعاد أصحابه».

(٢) هو ابن الأعلم الأزدي أبو الحسن الخراساني قاضي مروءة من رجال أبي داود والنمساني وذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب.

(٣) وفي الهندية «ابن عوف» بالفاء، والصواب ما في الأصل «ابن عون» بالنون وهو ابن ارطان المزني بولام أبو عون المخزاري البصري من رجال الستة، وليس هو عبد الله ابن عون الملالي أبو محمد البغدادي الآدمي فإنه متاخر عنه من شيخ مسلم وغيره.
(٤) زيادة من كتاب الآثار.

(٥) وفي الأصول «أن يعیدون» باظهار نون الاعراب وهو خطأ، وفي الآثار «أحب إلى أن يعیدوا»، من غير شك الرواوى.

قيل لهم : ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا و انا اخذ بالثقة فاغتسل وأعاد ولم يأمر اصحابه ان يغدوا .

وقد ذكر هشام بن عروة عن ايه عروة بن الزبير عن زيد بن الصلت ان عمر بن الخطاب قال : احسبني احتلمت وما شعرت فظن انه احتلم و انا احسبني و لم يستيقن عمر و شدد على نفسه فاغتسل وأعاد الصلاة

(١) وفي الأصول « فأخذ بالثقة » .

(٢) لعل « مالكا » سقط من الأصول فان الآخر رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة ، وقد سقط من شرح الورقاني « عن عروة بن الزبير » ، ولا بد منه كا في الحجة ، وعروة يروى عن زيد بن الصلت كا في ص ١٤٣ من التعجيل .

(٣) كذلك في الأصل « بالزای المجمعۃ المضمومة والیائین التحتانیتين مصغر » ، قال في التعجيل ص ١٤٣ « زید بن الصلت » بالتصغير ، وعنه عروة بن الزبير معروف ثم ذكر الآخر المذکور مالك عن هشام بن عروة عن ايه عنه قال : خرجنا مع عمر الى الجرف فاذا هو احتلم وصل و لم يتسلل ذكر القصة في اعادة الصلاة - اه . وفي الهندية « رید » بالراہ المهمة بعدها ياه ثم موحدة وهو مصحف ، والصواب « زید » بالتصغير على ما كتبته - تأمل .

(٤-٤) لفظ « انه احتلم و » زدته من خارج وهو ساقط من الأصول .

(٥) وفي الأصل « قال احسبني احتلمت وما شعرت فظن انا قال احسبني عمر شدد على نفسه » ، والصواب « فظن انه احتلم و انا قال احسبني ولم يستيقن عمر و شدد - اخ » ، قبيها سقوط و تصحيف و اغلوطة .

(٦-٦) لفظ « ولم يستيقن عمر و » زيادة من خارج لتصحيح العبارة وما اوله به الامام محمد فهو محمل من حامل الآخر ومعنى من معانيه والا قد ورد ان اصحابه ايضا اعادوا =

= الصلاة؛ قال في ج ١ ص ١٩٩ من الجوهر النقي وهو في ج ٢ ص ٣٩٨ من سنن البيهقي وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيدة الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامته: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا، فقال له على: كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا فنزلوا إلى قوله، قلت من كلام القاسم فنزلوا قال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قوله - انتهى . فعلم من هذا أن أصحاب عمر رضي الله عنه أيضاً أعادوا الصلاة، وقال ابن الزركاني قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير عن عطاء قال إن صلى أمم غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فإن لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جرير قلت يعني لعطا فصلى بهم جنباً فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال فليعدوا فليست الجنابة كالوضوء، وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون وصاعد هو ابن مسلم الشكري الكوفي ذكره ابن جبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صلیت بهم وانت غير ظاهر، وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: يعيد ويعيدون - له . ومنذهب أبي حنيفة وأصحابه أنهم يعيدون جميعاً وكذا مذهب مالك أن كان الإمام عالماً بمحاجاته وكذا مذهب الشعبي ذكره أبو عمر في الاستذكار - انتهى . ووقع في الجوهر النقي عن المطرح عن أبي المهلب وهو خطأً فأن المطرح هو أبو المهلب الكوفي كما في التهذيب - فتبه له . وارجع إلى باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء من موظف محمد ص ١٥٦ وشرح الزرقاني ج ١ ص ٩٠ من باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا لم يذكر وكتاب الآثار .

بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك^١.

باب الجلوس في الصلاة

قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية وفي آخر الصلاة سواء ينصب المني ويفترش^٢ اليسرى اقتراشا.

وقال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلاة افضى باليته الى الارض وأخرج رجليه جميعا من جانب واحد.

وقال محمد بن الحسن : ما الجلسات^٣ الا سواه و ما جاء الآخر والسنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه في ذلك و ما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى و الثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة.

اخبرنا محمد بن ابىان بن صالح عن ابراهيم النخعى قال : كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله المني كما يكره ان يفترش ذراعيه . اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن [عبد الله ابن -^٤] عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة إذا جلس قال :

(١) وكان في الأصل «ذلك»، والصواب « بذلك ».

(٢) كذا في الأصل، وفي المندية «ويفترش» .

(٣) كذا في الأصل «ما الجلسات»، بالجمع، ولعل الأولى «ما الجلسات»، بالمعنى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو عبد الله بن عمر الصحابي المشهور ، وهو في باب الجلوس في الصلاة من الموطأ ص ١١٢ ولا بد منه و «عبد الله» هذا حفيد عمر ابن الخطاب ثقة ، وراجع شرح الموطأ للزرقاني .

فجعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى [ابى - ١] فقال انها ليست بسنة الصلاة ائمـة سـنة الصـلاة ان تـنصـب رـجـلـكـ الـيـنـى وـتـخـنـى رـجـلـكـ الـيـسـرى . فـهـذـا مـالـكـ اـبـنـ اـنـسـ فـقـيـهـكـ يـرـوـى اـنـ سـنـةـ الجـلوـسـ فـيـ الصـلاـةـ هـذـاـ . فـسـنـةـ الصـلاـةـ ماـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ وـ مـاـ حـدـثـ بـهـ فـقـيـهـكـ وـ لـيـسـ كـاـ قـلـمـ .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود في موطن الإمام محمد .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «رجلك» ، بالثنية وهو خطأ .
- (٣) كذا في الأصل ، والاحناء الامية قمعنى الصحيح «وتنى» في الموطن ، وفي الهندية «وتتحنى» ، والاحناء غير متعد الى المفعول .
- (٤) في الأصل العبارة هكذا «في الصلاة هذا سنة الصلاة ما قال ابن عمر ما حدث به فقيهم - اه؛ وهي كما ترى .
- (٥) زيادة الواو مني و لا بد منها وهي سقطت من الأصول ، والآخر رواه البخاري في ص ١١٤ من صحيحه في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به بلفظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس فجعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال ائمـة سـنة الصـلاـةـ ان تـنصـب رـجـلـكـ الـيـنـى وـتـخـنـى الـيـسـرىـ قـلـتـ : اـنـكـ تـقـلـعـ ، فـقـالـ : اـنـ رـجـلـاـيـ لـاـ تـحـمـلـاـيـ - اـهـ . وـ هـذـاـ صـرـحـ فـيـاـ قـلـاـ منـ الجـلوـسـ فـيـ الصـلاـةـ ؛ وـ فـيـ سـنـ النـسـائـيـ مـنـ الـأـنـصـارـيـ صـ ١١٥ـ مـنـ بـابـ الـاسـتـقـبـالـ بأـطـرافـ أـصـابـعـ الـقـدـمـ الـقـبـلـةـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ القـاسـمـ حدـثـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ وـ هوـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ اـيـهـ قـالـ : مـنـ سـنـةـ الصـلاـةـ انـ تـنصـبـ الـقـدـمـ الـيـنـىـ وـ اـسـتـقـبـالـ بـأـصـابـعـ الـقـبـلـةـ وـ الـجـلوـسـ عـلـىـ الـيـسـرىـ - اـتـهـىـ . فـقـيـهـ تـصـرـحـ بـالـاقـرـاشـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـذـهـبـناـ الـأـنـحـافـ وـ دـفـعـ لـمـ قـالـهـ الـحـافظـ فـتـحـ الـبـارـىـ مـنـ الـجـلوـسـ عـلـىـ الـوـرـكـ وـ هـذـاـ عـامـ فـيـ الـجـلوـسـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـىـ لـاـ فـرقـ بـيـنـهـماـ كـيـفـ لـاـ وـ قـدـ روـيـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ اـنـ هـذـاـ سـمـعـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـ صـلـىـ إـلـىـ جـنـبـهـ رـجـلـ فـلـاـ جـلـسـ الرـجـلـ فـيـ أـرـبعـ تـرـبـعـ وـ تـنـىـ = بـابـ

باب صلاة النافلة

وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه: صلاة الليل ان شئت صلیت رکعتين
وان شئت صلیت اربعاء و ان شئت صلیت ستاء و ان شئت صلیت ثمانية

= رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، قال الرجل : انك تفعل ذلك ، فقال
عبد الله بن عمر فانى أشتكي - انتهى . فانظر قوله جلس في اربع - ١٧ . صريح في الجلوس
الأخير فاندفع ما حملوه على خلاف ذلك تأمل . وحديث ابى حميد قد حكم عليه الطحاوى
بالانقطاع و علله ابن القطان المغربي و ابن دقيق العيد ايضا ، قال الطحاوى : محمد بن
عمرو بن عطاء لم يدرك صلاة ابى حميد و انا يرويها عن رجل كما ذكره عطاف بن
خالد والرجل الآخر هو عباس بن سهل - فتأمل . وفي الباب حديث عائشة رضى الله عنها
اخوجه مسلم و أبو داود عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان يفرش رجله اليسرى
و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه
افراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم - اه في باب ما يجمع صفة الصلاة . وحديث
آخر اخرجه الترمذى في باب كيف الجلوس عن عاصم بن كلب عن ابىه عن وائل بن
حجر قال : قدمت المدينة قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على خذنه اليسرى و نصب
رجله اليمنى - انتهى . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اكثرب
أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة - انتهى . وآخرجه
النسانى ايضا بهذا الاسناد وفيه : وإذا جلس أضجع اليسرى و نصب اليمنى - الحديث
ج ١ ص ١١٥ . ورواه الطحاوى ايضا ج ١ ص ١٥٢ عن ابى الأحوص عن عاصم بن
كلب به وفيه : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى
على خذنه اليسرى - الحديث ; وراجع الطحاوى و الجواهر النقى و نصب الرأبة .

لا يفصل بينهن سلام و كان يكره ان يزيد^١ في صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك سلام .

وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فاما صلاة الليل فتى مثني يسلم في كل ركعتين منها و الوتر ثلاث ركعات و هذه احسن القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ثبت عنه انه قال : صلاة الليل مثني مثني .

و قال اهل المدينة : صلاة الليل والنهار مثني مثني يسلم من كل ركعتين . و قال محمد بن الحسن : و كيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في صلاة^٢ الزوال انه كان يصلى اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن سلام .

اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي^٣ و ابراهيم^٤ النخعي

(١) اى المصل . (٢) قد احسن في طريق الاستدلال وأجاد فيها - تدبر .

(٣) مكذا اخرجه مرسلا في باب صلاة التطوع بعد الفريضة من الموطأ ص ١٦٢ قال محمد : و بلئنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسألته ابو ايوب الانصارى عن ذلك فقال : ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب ان يصعد لي فيها عمل ، فقال : يا رسول الله ! أيفصل بينهن سلام ؟ فقال : لا ، اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم و الشعبي عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه انتهى . و الحديث موصل رواه ابن ماجه ص ٨٢ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن عيادة بن معتب الصنفي عن ابراهيم عن سهم بن منجاح عن قرشع عن ابى ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال . ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس - انتهى .

(٤) لم اجد حديث الشعبي و حديث ابراهيم رواه ابن ماجه كما عرفت و الطحاوى =

عن أبي أيوب الأنباري انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلى اربع ركعات مع زوال الشمس قال: قلت له في ذلك فقال: ان ابواب السماء تفتح [في-^١] هذه الساعة [فأحب ان يصعد لي فيها عمل-^١] قلت: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا.

= ج ١ ص ١٩٨ حدثنا علي بن شيبة قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: انا عبيدة الصبي (ح) وحدثنا ربيع الجيزى قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبيدة (ح) وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهان عن ابراهيم هو التخى عن سهم بن منجاح عن قزعة عن القرش عن ابي ايوب الانباري قال: ادمي رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت: يا رسول الله! انك تدمي هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال: يا ابا ايوب! اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترجع حتى يصلى الظهر فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قبل ان ترتجع، فقلت: يا رسول الله! أفي كلهم قراة؟ قال: نعم ، قلت: بينهن تسلیم فاصل؟ قال: لا الا الشهد، حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاح عن قزعة عن القرش عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اربع ركعات قبل الظهر لا تسلیم فيها يفتح لهن ابواب السماء، قال ابو جعفر : فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسلیم فيها قلت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب اليه - انتهى . وقد رواه البهق في باب من اجاز ان يصلى اربعها لا يسلم الا في آخرهن ح ٢ ص ٤٨٨ من سننه من طريق بأسانيده الى ابراهيم التخى عن ابن منجاح عن قزعة عن القرش عن ابي ايوب به مثله وفي الباب عن علي و عبد الله بن السائب رواه الترمذى .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، واما زدته من الموطن .

ثم حديث اهل المدينة عن سهيل¹ بن ابي صالح عن ايه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: من كان مصليا [منكم -] بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلاما² ولا غيره . وبلغنا³ عن عبد الله بن مسعود انه كان⁴ يصل اربعا قبلها و بعدها اربعا ولم يذكر فيها⁵ التسليم .

(١) اخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل به مثله وهو يأتي في الكتاب عن سفيان بن عيينة عن سهيل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من الطحاوى .

(٣) وفي الأصول «سلام» .

(٤) هذا البلاغ اسنده الطحاوى ج ١ ص ١٩٩ : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلى قال: قدم علينا عبد الله فكان يصل الجمعة اربعا قدم بعده على فكان اذا صل الجمعة صل بعدها ركعتين و اربعا فأجبنا فعل على فاخرناه - اتهى .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا ميمون عن قادة ان ابن مسعود كان يصل قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات - اتهى . ورواه الطبرانى في الكبير عن قادة عنه بلفظ انه كان يصل بعد الجمعة ست ركعات وقادة لم يسمع من ابن مسعود - قاله الهيثى في بمحب الروايات و لا يضر فانه ثابت بطريق موصول .

(٦) وفي الأصل «فيه» ، مكان «فيها» ، قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهوان عن عبيدة عن ابراهيم قال: كان عبد الله يصل اربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهم القراءة حدثنا ابو بشر الرق قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الصنى عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يصل قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم اتهى . وهذا بلاغ الامام محمد فهو مسند والحديث =

اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم التخنی قال: اربعاء قبل الظهر و اربعاء بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن عمرو^١ بن مرتضی عن ابی عییدہ قال: تطوع عبد الله بن مسعود الذى لا يدعه اربعاء قبل الظهر و اثنین بعدها و اثنین بعد المغرب و اثنین بعد العشاء و اثنین قبل الفجر .

اخبرنا سفیان^٢ بن عینة عن سهیل بن ابی صالح عن ابی هریرة

= مرفوع في نصب الرأیة ج ٢ ص ٢٠٦ حديث آخر رواه الطبرانی في معجمه الوسط: حدثنا على بن اسماعیل الرازی ابنا سلیمان بن عمر بن خالد الرق ثنا غایث بن بشیر عن خصیف عن ابی عییدہ عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی قبل الجمعة اربعاء و بعدها اربعاء - اه. حديث آخر رواه الطبرانی ايضاً في معجمه الوسط حدثنا احمد بن الحسین البغدادی ثنا سفیان القصیری ثنا محمد بن عبد الرحمن التیمی ثنا حسین بن عبد الرحمن السلی عن عاصم بن ضمیرة عن علی قال: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحوه سواء و زاد: يجعل التسلیم في آخرهن رکعة - اتهی .

(١) هو الجل المرادی « ابو عبد الله الكوفی الأعمی » من رجال السنة ج ٨ ص ١٠٢ من التهذیب .

(٢) اخرجه الطحاوی: حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن سهیل بن ابی صالح به نحوه ، و رواه الترمذی ص ٦٩ في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان عن سهیل به مثله و سفیان هو ابن عینة ، و رواه النسائی ص ١٤٤ من سننه: اخبرنا احیا بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن سهیل به قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: اذا صلی احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاء - اتهی . و اخرجه ابو داود في باب الصلاة بعد الجمعة ج ١ ص ١٤٤ من سننه: حدثنا احمد بن یونس ثنا زهیر(ح) و حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا اسماعیل بن زکریا عن سهیل به بلفظ قال ابن الصباح قال: من =

رضي الله عنه قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ان يصلى بعد الجمعة اربعاء او قال: من كان مصليا [منكم -^١] فليصل بعدها اربعاء.

خبرنا يعقوب^٢ بن ابراهيم قال ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلى و هو يكفي ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعاء، فلما قدم على بن ابي طالب رضي الله عنه قال لنا: صلوا ركعتين ثم اربعاء.

خبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم التخعي قال : كانوا لا يفصلون بين اربعاء قبل الظهر بتسلیم الا بالتشهد ولا اربع

= كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعاء وتم حدیثه ، وقال ابن يونس: اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعاء - الحديث ، ورواه ابن ماجه ص ٨٠ من الانصارية: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالا: ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابي صالح به بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صلیتم الجمعة فصلوها اربعاء - انتهى .

(١) زيادة من الطحاوى وان كان المعنى بدونه ايضا صحيحا.

(٢) هو القاضى الإمام أبو يوسف ، وأخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه كافى لنصب الرأى اخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلى قال : كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعاء وبعدها اربعاء - اه . وقال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلى قال : علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعاء ، فلما جاء على بن ابي طالب عليهم ان يصلوا ستا؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلى قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعاء قدم بعده على رضي الله عنه فكان اذا صل الجمعة صلى بعدها ركعتين و اربعاء فأجبينا فعل على فاختئناه - انتهى .

قبل الجمعة ولا اربع بعدها .

اخبرنا سفيان¹ بن سعيد الثورى قال حدثنا حسين قال سمعت ابراهيم التخعي يقول : لم يكونوا يسلون في الأربع قبل الظهر .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عبد الله² بن عمر [عن نافع عن عبد الله بن عمر -] قال : صلاة الليل مثني مثني و صلاة النهار اربع .

(١) اخرجه الطحاوى ايضا : حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حسين عن ابراهيم قال : ما كانوا يسلون في الأربع قبل الظهر - اه .

(٢) وفي الأصول «عبد الله ، مكبرا و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من السند من الأصول فردهه من الطحاوى قال حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها انه كان يصل بالليل ركعتين وبالنهار اربعا - اتهى : لكن منه مخالف كتب كتاب الحجة احدهما فعل والآخر قوله وما رواه عن ابن عمر على الأزدى من صلاة الليل والنهر مثني مثني فقد ذكر صاحب التهيد ان ابن معين يضعف حديث الأزدى ولا يحتاج به ويقول ان نافعا و عبد الله بن دينار و جماعة رواه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار و ذكر صاحب التهيد في موضع آخر حديث الأزدى ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال : ان صل النافلة اربعا فلا يأس قد روى عن ابن عمر انه كان يصل اربعا بالنهار ، وقال ابن عون قال نافع : اما نحن فصل اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنته عن ابن معين انه قال : صلاة النهار اربع لا تفصل بينهن ؛ فقيل له : ان ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهر مثني ، فقال : بأى حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدى عن ابن عمر فقال و من على الأزدى حتى اقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر يتبعه بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال النساى هذا الحديث عندي =

خبرنا إسرائيل بن يونس قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم
النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر أربعاً قبل الظهر و أربعاً بعدها^١ .

باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة

و يفتح على امامه في الصلاة

و قال أبو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه انه
ينبغى للإمام اذا تعاينا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها
فان لم يفعل و كان قد قرأ ثلاثة آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئاً
من ذلك فليفتح^٢ عليه و الإمام مسيء حتى الجائم الى ذلك و كان يكره ان
يفتح الرجل على غير الإمام الذي يأتم به .

و قال اهل المدينة : ما نحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من^٣

= خطأ يعني حديث الأزدي - قاله في المجموع النقي و راجع ج ١ ص ١٩٨ من الطحاوي
و أما حديث أبي هريرة الذي أخرجه الجماعة إلا البخاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد
وركعتين إذا رجعت - انتهى . قال اليهقى في باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣ ص ٢٤٠
من سنته : قال أحمد بن سلطة الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم بهذه
الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس - اه . فهو مدرج في الحديث ولم يتوجه
إليه في فتح الملم .

(١) مكتنافي الأصول لعله « أربع بعد الجمعة ، تأمل فيه . قلت : الجمعة لا تؤدى في السفر . ف
(٢) وفي الأصول « فاقتح عليه » ، وهو خطأ .

(٣) فيه اختصار مخل ولا يجوز الفتح على غير الإمام عند المالكية راجع ص ١٠٣
من المدونة الكبرى قفيها : قال وقال مالك فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في =
يأتم

يأتى به ١.

باب غسل الجمعة

قال أبو حنيفة: غسل يوم الجمعة حسن، وليس بواجب على الناس.

وقال أهل المدينة: الغسل يوم الجمعة واجب^٢.

اخبرنا الريبع^٣ بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك

= قراءته فلفتح عليه من هو خلفه قال: وإن كانوا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع أمام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة - انتهى . فهو متفق مع أبي حنيفة في أصل المسألة، و العبارة قد سقطت من بين .
 (١) ليس في الباب قول الإمام محمد مذكوراً ولعله سقط وهكذا هو في الأصول .

(٢) هذا الباب بعد باب الضحك في الصلاة في الأصول ونعته من هناك ووضعته هنا في أبواب الجمعة تقريراً لمسائلها للناظرين - قتبه . قلت و لفظ الباب ساقط من الأصل وأنا هو في الهندية . ف

(٣) كذا في الأصول ، و قول الإمام محمد سقط من الأصل ، و تقدير الكلام : و قال محمد بن الحسن : كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال أبو حنيفة آثار أو نحوه - والله أعلم .
 (٤) بفتح الراء المهملة و كذا بفتح الصاد في اسم ايسه مكبراً في كلها و الحديث بهذا الاسناد والتن اخرجه الإمام في الموطأ ص ٧٣ .

(٥) وهو الصواب وقد وقع في موطأ محمد « سعيد الرقاشي » ، وهو خطأ ، و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه في سنته من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضاً يوم الجمعة فيها و تعمت تجھیز الفريضة و من أغسل فالغسل افضل - انتهى . و أخرجه الطحاوى ايضاً ص ٧١ من باب غسل الجمعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرى قال ثنا الريبع =

و عن الحسن البصري رضى الله عنها كلها يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم انه قال : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغسل فالغسل افضل ،

= ابن صحيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغسل فالغسل حسن ، حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعدي قال : أنا الريبع بن صحيح و سفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله و طريق آخر عند الطحاوي في شرح الآثار عن الضحاك بن حزرة الأملوكي عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت وقد ادى الفرض و من اغسل فالغسل افضل .. اتهى . و في نصب الرأية بهذا الطريق اخرج البزار في مسنده و تكلموا في يزيد الرقاشي والضحاك بن حزرة والحجاج بن ارطاة و ابراهيم بن مهاجر و قال البزار الحسن لم يسمع من انس و له طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى الفرساني ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلبة عن ثابت البناي عن انس فذكره - اتهى . و الحديث المذكور دوى من حديث سمرة رواه ابو داود والترمذى و النسائى عن قاتدة عن الحسن عن سمرة و رواه احمد في مسنده و اليهقى في سنته و ابن ابي شيبة في مصنفه و سماع الحسن من سمرة صحيح كما قال البخارى و على بن المدينى والترمذى و الحاكم وغيرهم و راجع تفصيله في نصب الرأية و روى من حديث الحذرى و أبي هريرة و جابر و عبد الرحمن بن سمرة و ابن عباس خرجه الزيلعى في نصب الرأية .

وبلغنا^١ عن انس و ابن عباس رضى الله عنهم انه ليس غسل يوم الجمعة واجبا، وإنما كان الناس يروحون وعليهم الشهال^٢ فتوجد أرواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من راح إلى الجمعة فليغسل هو إن كان عنده طيب فليمس منه . وبلغنا^٣ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ينها هو يخطب اذ جاءه رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر آية ساحة هذه فقال : يا امير المؤمنين ارجعت

(١) لم اجد بлаг انس في الكتب وهو قصور نظرى ، وعلى والبالغ عن ابن عباس رواه ابو داود والطحاوى والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وواقفه الذهبي عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق حاولوا : يا ابن عباس ! أترى غسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه اظهر وخير من اعتزل و من لم يغسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف كان بدأ الغسل كان الناس مجاهدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش خرير رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال : ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغسلوا و ليس احدكم افضل ما يجد من دنه و طيه ؛ قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخبير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل و وسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يوذى بعضهم بعضا من العرق - انتهى .

(٢) كذا في الأصل والضمير للثان وليس هو بضمير الثنوية - فانهم .
(٣) هو الريح الشهال .

(٤) هذا البلاع سيأتي بعد ، وأخرجه الطحاوى ايضا والبخارى و مسلم و غيرهم من جديث ابى هريرة ان عمر ينها هو يخطب اذ دخل رجل و لفظ مسلم : اذ دخل عثمان بن عفان ففرض به عمر - الحديث .

من السوق فما زدت على ان توضأ ثم اقبلت فقال له عمر : والوضوء^١ ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل . [قال محمد بن الحسن :] فلو كان الغسل^٢ واجبا لأمره عمر رضي الله عنه ان يرجع حتى يغسل وما رأى الوضوء بجزئا عنه .

وبلغنا ان ذلك الرجل كان^٣ عثمان بن عفان رضي الله عنه قد صلى الجمعة بوضوء ولم يأمره عمر رضي الله عنه ان يعود فيغسل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح^٤ عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل في العيددين فقال : ان اغسلت فحسن و ان تركت فليس عليك ، قلنا^٥ له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : من راح الى الجمعة فليغسل ؟ قال : بلى ، ولكن ليس من الامور الواجبة و انتا هو كقول الله تعالى « و اشهدوا اذا تباعتم فن اشهدت قد احسن و من ترك فلايس عليه ، و كقوله تعالى « هنا » فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فن انتشر فلا بأس و من جلس فلا بأس » قال حماد :

(١) بالنصب و الرفع اي و الوضوء ايها اقتصرت عليه و اخترته دون الغسل و المغنى اكفيت بتأخير الوقت و تفويت الفضيلة بالبكير حتى تركت الغسل و اقتصرت على الوضوء او المغنى و الوضوء يقصر عليه كذا في الفتح و شرح النووي لسلم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زدناه من الموطأ .

(٣) لفظ « الغسل » ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٤) لفظ « كان » ساقط من الاصول ، و زدناه من الموطأ .

(٥) لفظ « بن صالح » ساقط من الاصول ، و زيد من الموطأ .

(٦) وفي الموطأ « قلت له » ص ٧٤ .

(٧) اي في باب الجمعة فان الآية في سورة الجمعة لاحكام الجمعة نزلت ، وفي الاصول =

ولقد

ولقد رأيت إبراهيم يأتي في العيدين والجمعة^١ وما يغتسل .

خبرنا محمد بن إدريس [بن صالح-^٢] عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : كنا جلوسا عند ابن عباس رضي الله عنه فحضرت الصلاة^٣ فدعى بوضوه فتوضاً [فقال له بعض أصحابه : ألا تغتسل ؟ فقال : اليوم يوم بارد فتوضاً -^٤].

خبرنا مالك^٥ بن إنس قال حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس فقال آية ساعة هذه فقال [الرجل :^٦] يا أمير المؤمنين ! رجعت^٧ من السوق فسمعت النداء

= « كقوله هاهنا » .

(١) لفظ « الجمعة » ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بن صالح » ساقط من الأصل ، وإنما زدناه على دأب الكتاب .

(٣) أي صلاة الجمعة - كافي الموطن ، وما رواه هاهنا من الآثار اخرج كلها بأسانيدها في الموطن .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطن .

(٥) هكذا اخرجه في الموطن سواء سواء .

(٦) وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما سبق من حديث أبي هريرة عند مسلم عن الأوزاعي ثني يحيى بن أبي كثير ثني أبو سلبة بن عبد الرحمن قال ثني أبو هريرة قال ينتها عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذا دخل عثمان بن عفان فرض به عمر - الحديث ، وحديث ابن عمر اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به - مثله .

(٧) زيادة من الموطن .

(٨) وفي الموطن والطحاوى « انقلبت » وعند مسلم : فقال : أني شغلت اليوم فلم انقلب =

فازدت على أن توضأ ثم أقبلت^١ قال عمر رضي الله عنه: وَالْوَضُوءُ^٢ أيضًا
وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل .
[قال محمد بن الحسن^٣:] فلو كان الغسل واجبا لأمره بالرجعة حتى يتسلل .
أخبرنا عباد بن العوام^٤ قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
= إلى أهل حتى سمعت النساء فلم أزد على أن توضأ .

(١) هذا اللفظ عند مسلم في حديث أبي هريرة أى أقبلت من المنزل إلى المسجد وهو يدل على أن دخوله كان في ابتداء شروع عمر في الخطبة و كلامها لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهي عنه - قاله السندي؛ وعندى هو أيضا داخل في أجزاء الخطبة فانها تشتمل على الموعظ والاحكام والناصح والتذكير فلا يكونان لاغيين كافين الحديث - تدبر .

(٢) بالرفع والنصب على الأول معناه والوضوء أيضا يقتصر عليه ألم يكفك فوت فضل التكبير حتى اضفت إليه ترك الفسل أيضا وعلى الثاني والوضوء أيضا اقتصرت عليه وآخرته دون الفسل ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الفسل واقتصرت على الوضوء كما سبق .

(٣) زيادة من الموطأ على دأب الكتاب .

(٤) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ : حدثنا يونس ثنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد و حدثنا محمد بن الحاج ثنا علي بن عبد الله عن يحيى قال : سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت أنها سمعت عائشة تقول : كان الناس عمال أنفسهم فيرونون بهم ف قال : لو اغسلتم - اتهى . ورواه البخاري ج ١ ص ١٢٣ ومسلم أيضا فالبخاري عن عبد الله عن عبد الله عن يحيى به قالت عائشة : كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في مهنتهم قليل لهم : لو اغسلتم - اتهى . و مسلم عن محمد بن رمح عن الليث عن يحيى به أنها قالت : كان الناس أهل عمل ولم تكن كفالة فكانوا يكون =

قالت: كان الناس عمال افسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بمسحهم^١ فكان يقال لهم: لو^٢ اغتسلت.

[قال محمد^٣: اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال: كان علامة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغسل يوم الجمعة] .

[قال محمد: اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال: من اغسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة] .

[محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال: ان اغسلت فهو حسن و ان تركته فحسن] .

= لهم قيل لهم: لو اغسلتم يوم الجمعة - اه. ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى به قال: كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بمسحهم قيل لهم: لو اغسلتم.

(١) كذا في الأصل وهو ثوب من شعر ، وفي المندية «بسعيم» ، وهو تصحيف ، وفي الموطأ «بهم» ، وكذا في البخاري ومسلم والطحاوی وأبو داود وسنن الیهق وغیرها.

(٢) للمعنى فلا حاجة الى الجواب واما على اصله فهو ابه لكان حسنا او نحو هذا وفي حديث آخر عن عائشة عند البخاري ومسلم قال: كان الناس يتباون الجمعة من منازلهم و العوالى فإذا تأتون في الغبار ويصيهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو انكم ظهرتم ليومكم هذا - اتهى . بهذه الاحاديث والآثار وجب صرف امر الغسل من الوجوب الى الاستجواب جمعا بين النصوص او هو منسوخ بها - تأمل.

(٣) هذا الآثر والذى بعده زدناها من موطأ الامام محمد والآثاران بعدهما زدناها من كتاب الآثار تتميما للباب وتربيدا للفوائد .

[قال محمد : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابنا¹ عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله الانصارى عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم انه قال : من اغسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغسل فيها و نعمت . قال محمد : وبهذا كله تأخذ و هو قول ابى حنيفة] .

باب صلاة الجمعة

و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لا ينبغي ان يصلى الجمعة حتى تزول الشمس - [٢] ; وكذلك قول اهل المدينة .

و قال مالك بن انس في حديث³ عمر : انه كان يصلى الجمعة ثم يرجع

(١) حديث جابر اخرجه عبد بن حميد في مسنده ايضاً كما في نصب الراية حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن ابان عن ابى نضرة عن جابر مرفوعاً نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا الثورى عن رجل عن ابى نضرة به و أخرجه ابن عدى في الكامل عن عبيد بن احراق عن قيس بن الريبع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر و ضعف عبيد ابن احراق - اتهى .

(٢) هو ابن ابى عياش اثروا عليه و تكلم فيه شعبة وغيره - راجع الميزان وغيره و عبيد ابن احراق هو العطار رضيه ابو حاتم قال : ما رأينا الا خيراً و ما كان بذلك التبت في حدبيه بغض الانكار و ذكره ابن حبان في الثقات وقال علی بن مسلم كان شيخ صدق ، كافى اللسان ج ٤ ص ١١٨ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٤) الذى اخرجه فى الموطأ ص ١٣٤ فى باب وقت الجمعة : اخبرنا مالك اخبرنى عمي ابو سهيل بن مالك عن ابىه قال : كنت ارى طنفسة لمقيل بن ابى طالب يوم الجمعة =

بعد الجمعة فيقيل قاتلة الضحى^١ قال يعني بالقاتلة التي هجروا فيها الى المسجد بالضحى^٢ يقولون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القاتلة التي فاتتهم . و قال مالك بن انس رضي الله عنه ايضا في تفسير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : انه يصلى يوم الجمعة ثم ينصرف و ما للجدر ظل . و قال مالك : قد زاغت الشمس و انما معنى قوله ليس للجدر ظل مددود . و قال محمد بن الحسن : قد احسن التفسير في هذا .

و قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لا يأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب و قال : من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب^٣ من كان منهم بلي القبلة او غيرها : وكذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة على التبر يوم الجمعة فنزل فسجدوا^٤ ثم قرأها في الجمعة الآخرى فتهاؤا^٥ للسجدة فقال عمر : على رسلكم ان الله لم يكتبها عليكم الا ان شاء فقرأها^٦

= تطرح الى جدار المسجد الغربي فإذا غشى الطفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم رجع فنihil قاتلة الضحايا . انتهى .

(١) كذا في الأصل وفي المندية « قاتله » وهو تصحيف وفي الموطأ « قاتلة الضحايا » بالمد . (٢) وفي الموطأ « الضحايا » .

(٣-٢) وفي موطأ مالك « اذا اراد ان يخطب » .

(٤) كذا في الأصل ، وفي موطأ الامام مالك باب بجهود القرآن ص ٧١ « فمسجد ومسجد الناس معه » .

(٥) وفي الموطأ « يوم الجمعة الأخرى » .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « فتهاؤ الناس للسجود » .

(٧-٧) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « لم يكتبها علينا الا ان شاء لها » .

فلم يسجد و منعهم^١ ان يسجدوا - ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه^٢ .

وقال اهل المدينة: العمل عندنا على فعل عمر الاخير وليس العمل عندنا على فعله الاول .

وقال محمد بن الحسن: العمل عندنا على فعل^٣ عمر الاول رضي الله عنه وهو احب اليها من ترك السجود لأن عمر رضي الله عنه لم يقل ان فعله الآخر ناسخ لل الاول وقد زعم ان كل ذلك يجوز فالسجدة افضل^٤ من تركها .

(١) وفي الاصول «فتعهم» بالفاء، وفي الموطأ «ومنعهم» بالواو .

(٢) ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر - الحديث رواه مالك في الموطأ و هو منقطع فان عروة ولد في خلافة عثمان ولم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه - راجع ج ١ ص ٣٧٢ من شرح الزرقاني؛ وأخرجه البخاري في باب من رأى ان الله عن وجہ لم يوجب السجود ج ١ ص ١٤٦ من صحيحه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن حريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التبعي عن ربيعة بن عبد الله بن المديري التبعي قال ابو بكر و كان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة عن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وبسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جات السجدة قال: يا ايها الناس! ائما نعم بالسجود فـ سجد فقد اصاب و من لم يسجد فلا اثم عليه و لم يسجد عمر، و زاد تافع عن ابن عمر: ان الله لم يفرض السجود الا ان شاء - انتهى؛ فهذا متصل صحيح - تدبر .

(٣) كذا في الاصول ، ولفظ «الاول» ساقط من المندية و هو من سهو الناسخ .

(٤) والاخبار و الآثار قد نقلت في باب بحود القرآن من كتاب الحجة .

وقال أبو حنيفة في من صلى خارجاً من المسجد في يوم الجمعة إن صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق وإن كان بينهما حافظ فكذلك ولو أن قوماً صلوا خارجاً من المسجد في دار تلصق بالمسجد ليس بينهم وبين الإمام طريق إن صلاتهم تامة.

وقال أهل المدينة: لا ينبغي اليوم لأحد أن يصلِّي الجمعة في شيء من الدور التي تلصق بالمسجد المغلقة التي لا تدخل فيها إلا باذن بصلوة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه.

وقال محمد بن الحسن: ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك إذا كان موصولاً بالمسجد وصفوف متصلة بذلك يجزيه فإنه لا طريق بينهم وإنما يكره أن يصلوا في موضع بينهم وبين الإمام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الإمام.

وقال أهل المدينة: يجزئ من صلى في الرحاب صلاتهم.

قيل لهم: من ابن افترق هذا و الدور؟ قالوا: لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد.

قيل لهم: إن الدور وإن كانت ليست من المسجد فإنها تلصق بالمسجد وقد زعم قفيهم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر

(١) وكان في الأصول « الذي يلتصق » وهو تحريف، والصواب « التي تلصق ».

(٢) لفظ « فيها » ساقط من الأصول.

(٣) وكان في الأصول « وبالصفوف متصل » وهو تصحيف، والصواب ما اثبتناه.

(٤) وكان في الأصول « فيكون » وهو من سهو الناشر، والصواب « فيكونون ».

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب « لكنها »، ومحض اللفظ - والله أعلم.

ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها الجمعة . وكان المسجد يضيق عن أهله وحجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسيع بها الناس ، فان قالوا : كان للناس^١ ذلك فيما مضى وأما اليوم فلا ينبغي لأحد ان يصل الجمعة في شيء من الدور التي تلتصق بالمسجد . قيل لهم : وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان ؟ ما جاء^٢ غير الأول او جاء^٣ قوم افقه من الأولين . ما العلم الا علم الأولين

(١) كذا في المندية ، ولفظ «الناس» ساقط من الأصل . فـ

(٢) مكذا هو في الأصول - تأمل ، فان لم افهم ما المراد به ولا عجب في تغيره عن اصله .

(٣) يشير الى ما ورد في ذلك الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتغى برسالته ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد بجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه فا رأاه ١١ مليون حسنة فهو عند الله حسن وما رأاه المسلمون سينما فهو عند الله سيء - رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون : كذا في ج ١ ص ٧١ من مجمع الروايات وهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه في حكم المرفوع . وقد ذكره الامام محمد في باب قيام شهر رمضان من الوطأ ص ١٤٤ مرفوعا وعزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم : وبسط الفاضل الكنوى فيه في تعليق المجدد فراجعه ؛ وعن ابن مسعود قال : لا يقلد احدكم دينه رجالا فان آمن آمن وان كفر كفر وان كتم لا بد المقتدين فاقدوا بالميته فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ؛ وعن عبد الله بن مسعود قال : اتبعوا ولا تبتدعوا قد كفيتكم رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

الذين رخصوا في ذلك وما الفقه الا فقههم و هم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب به جهداً منا فلو رأوا ذلك قيحاً ما فعلوه .
اخبرنا محمد بن ابیان عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال : فيمن يصلی بصلوة الامام بيته وبين الامام حافظ قال : لا بأس به ان لم يكن بينهما طريق او امرأة .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعى عن الرجل يصلى على بيت يأتىم بالامام وهو في المسجد قال : لا بأس .

و قال ابو حنيفة : الذى يصبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركته الاولى التي رکع معه ثم يقوم فيتبع الامام برکعة أخرى مستقبلاً برکوعها و سجودها و لا يقرأ فيها لأنها خلف الامام .

و قال اهل المدينة في الذى يصبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد كان رکع اذا قام الناس و يتبع الامام فيسجد و ان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فأحب اليانا ان يبتدىء الصلاة بالظهر اربعاً .

(١) كذا في الأصول، وحرف «حتى» ليس موجود في الموطأ .

(٢) وفي الأصول «و قد كان راكعاً اذا قام الناس»، وفي الموطأ «ان كان قد رکع فليسجد» و هو الأرجح الأصح .

(٣-٣) قوله «ويتبع الامام» ليس موجود في الموطأ .

(٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «صلاته ظهر اربعاً» .

وقال محمد بن الحسن: كيف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتدأ معه الصلاة.

رأيتم رجلا رعف وقد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة خرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة كيف يصنع قالوا: يبني برکعة أخرى ما لم يتكلم.

قيل لهم: فقد ترکتم قولكم، هذا والاول سواء. ولو كان ينبغي لأحد هما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الاول اولاً ^{هما} ^{بأن} يبني. وما الامر فيها الا سواء يبنيان على صلاتهما في الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد. من اقتل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استأصل الصلاة فانه احب الى.

وهذا عندنا خلاف الآثار وخلاف ما روی مالك بن انس بعيه. اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ^{اما} كان اذا رعف رجع قوضاً ولم يتكلم ثم رجع ونبي ^{عليه} على صلاته.

وبهذا ايضا تبين ^{عليه} من رعف الوضوء ^{لأنه} قد روی عن ابن عمر انه رجع قوضاً ولو كان ائمها غسل الدم لم يقل رجع وتوضاً. وقيل: رجع وغسل ثيابه من الدم.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «لولا هما»، وهو من سهو الناسخ.

(٢) لفظ «انه» سقط من الأصول، وانما زدناه من الموطأ. فـ

(٣) وفي موطأ محمد «فبني على ما قد صل».

(٤ - ٤) وفي الأصول «على من رعف الوضوء عليه»، وهذا من سهو الناسخ زاد لفظ «عليه»، سهوا او هو كما يأتي «على ان من رعف الوضوء عليه»، - وانه اعلم.

فهذا الحديث يدل^١ على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة و الوضوء.

خبرنا [مالك بن انس قال حدثنا -] [يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلی فأنى حجرة ام سلة زوج النبي صل الله عليه وآلـه وسلم فأنى بوضوء فوضأ ثم رجع فبني على صلاته^٢. فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة و الوضوء من الدم السائل .

وقال ابو حنيفة فيمن اقتصر الصلاة مع الامام ثم نس حتى صلى الامام رکعة و فرغ منها ثم استيقظ المأمور انه يتبعه برకته التي سبقه بها الامام بغير قراءة لأنـه فيها خلف الامام وقد ادركها معه فلا قراءة عليه فيها لأنـه قد ادرك الصلاة فإذا فرغ منها اتبع الامام فيها بق من صلاته وليس ينبغي له ان يصلـي مع الامام شيئا حتى يتبعـها .

وقال اهل المدينة في ذلك ان طمع ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية به بدأ بالتي^٣ نس فيها فقضـها و ان رکع الامام قبل ان يركع المأمور التي نس فيها فانـه يتبعـ الامام ثم يقضـها اذا فرغـ الامام من الصلاة فهو بمنزلة رکعة فائتـة من الصلاة .

وقال محمد بن الحسن : و كيف يبدأ بما يصلـي الامام قبل الرکعة التي نام عنها وقد ادركـها مع الامام و صلى و صلـها الامام و هو معه في الصلاة .

(١) وكان في الأصول «قال» وهو تصحيف «يدل» وهو الصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و اثما زدناه من الموطئين .

(٣) وفي الموطئين «فبني على ما قد صلى» .

(٤) وكان في الأصول «الذى» وهو من سهو الناسخ .

رأيتم انه لو اغفل سجدة مع الامام و نعم عنها او سجدتين وقد كان رکع رکعتها مع الامام و نعم عنها ثم استيقظ و الامام يركع الرکعة الثانية أينبغى له ان يتبع الامام و يتراک سجدة و قد رکع رکعتها؟ قالوا: لا، ولكنه يسجد لها ثم يتبعه.

قيل لهم: فهذا والأول سواء. كل شئ ادركه مع الامام فنعم فيه او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبع له ان يبدأ بالأول فالاول فان ادرك الامام صلى معه والا اتبعه حتى يفرغ من صلاته ولا ينبع له ان يبدأ باخر صلاته قبل اولها ولا يشبه هذا ما فاته من صلاة الامام ما دخل مع الامام فقد صلاتها الامام قبل دخوله. هذا ينبع له ان يقضى ما ادرك مع الامام ثم يصلى ما فاته ما لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته. وقال ابو حنيفة: التطوع قبل الجمعة اربع رکعات لا يفصل بينهن سلام وبعدها اربع رکعات.

وقال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة رکعتان.

وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من كان^١ مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها اربعاء، ذكر ذلك سهيل بن

(١) كذلك في الأصول وهو الصواب، ويمكن ان يكون في الأصل «فيها»، مكان «عنها»،
ضمن - والله اعلم - .

(٢) لفظ «عنها»، ساقط من الأصول . (٣) لفظ «له»، ساقط من الأصول .

(٤) وكان في الأصل «رکعتين»، فـ

(٥) قد سبق هذا البحث والاخبار والآثار في باب صلاة النافلة مفصلاً فذكره .

(٦) كذلك في الأصول ، و عند الطحاوى في هذا الحديث «من كات منكم مصلياً، وكل ورد .

ابي صالح عن ايهه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم قال^١ و كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : الصلاة بعد الجمعة اربع ركعات ، قال^١ و كان على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول : الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلى ركعتين ثم اربعاء . فهذا الذى بلغنا^٢ فاما رکعتان بعد الجمعة

(١) اى الامام محمد بن الحسن .

(٢) وقد روی مثله عن ابن عمر رضى الله عنها قال الطحاوی : ان سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی احیا عن عطاء قال ابو احیا حدثی غیر مرّة قال : صلیت مع ابن عمر رضى الله عنها يوم الجمعة فلما سلم قام فصلی رکعتین ثم قام فصلی اربعاء . وقد روی عن علی بن ابی طالب مثل ذلك حدثنا یزید بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن ابی حسین عن ابی عبد الرحمن عن علی رضى الله عنه انه قال : من کان مصلیا بعد الجمعة فليصل سنا - انتهى ، ثم قال الطحاوی : قبّلت بما ذكرنا ان التطوع الذى لا ينفع تركه بعد الجمعة ست وهو قول ابی يوسف الا انه قال احب الى ان يبدأ بالاربع ثم يثنى بالرکعتین لأنه هو ابعد من ان يكون قد صلی بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فإنه حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن الأعمش عن ابراهیم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحمر ان عمر رضى الله عنه كان يکره ان يصلی بعد صلاة الجمعة مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الأربع قبل الرکعتین لأنهن لسن مثل الرکعتین فکره ان يقدم الرکعتان لأنهما مثل الجمعة وأما ابو حنيفة رحمة الله فكان يذهب في ذلك الى القول الذي بدأ بذکرہ في اول هذا الباب - انتهى ج ١ ص ١٩٩ . وهي اربع ركعات لا يفصل بينهن سلام کا هو هننا وهي ستة مؤکدة کا في كتب الفقه .

(٣) وفي الأصول «بلغنا» .

فذلك مما لم نعرفه من القول، وهذا كله تطوع ان لم يصله، رجل لم يضره شيئاً.
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه: لو ان رجلا ادرك الامام في التشهد
والامام مقيم والرجل مسافر فدخل معه في صلاته وجب عليه ان يصل
اربعا صلاة مقيم لانه دخل في الصلاة فوجب عليه ما وجب على امامه.
وقال اهل المدينة: يصل المسافر الذي دخل في صلاة المقيم الظاهر

(١) فان قلت كيف قال الامام محمد هذا وقد ثبت من حديث ابن عمر رواه ابو داود
والطحاوي وغيرهما عن حاد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنها
رأى رجلا يصل ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصل الجمعة اربعاء و كان
عبد الله يصل يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم - اتهى . وحدثنا ابو بشر الرق قال ثنا حاجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصل الركعتين بعد الجمعة الا في بيته
اتهى . قلت: الا ان الأربع بعد الجمعة ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنها من البدررين ومن فقهاء الصحابة وما
يقولان بالأربع او السنت و قد عرفت ان ابن عمر ايضا يصل بعد الجمعة ست ركعات
فيتحمل ان ما قال من الركعتين في بيته كان زيادة على الأربع في حديث ابي هريرة او
كان هذا من صلاة البيت في الجمعة على منهاج لا تجعلوا البيوت مقابر وغير ذلك من
الاحتمالات فلم يكن نصا في المراد ولذا قال الامام محمد كذلك مما لم نعرفه من غير اختصار
في المراد والمحتمل لا بد له من الحل على المقصود الحكم .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ان لم يصله » ، وهو تارة تكون من اشیاع الكسرة
والا فلم يجزم و تسقط الباء يريد اذا لم يجعل ترك ذلك عادة ولا وهي ستة مؤكدة
تاركها داماً آثم .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في صلاته المقيم » ، وهو تصحيف .

ركعتين لأنَّه لم يدرك مع الإمام ركعة وانما دخل بعد فراغ الإمام من الركوع والتسجود .

و قال محمد بن الحسن : وكيف قلتم هذا و انما تقولون : لو ان رجلا فرغ من صلاته و تشهد فلم يسلم حتى احدث بعد تشهده ان صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها الا التسليم فإذا كانت تفسد فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل في الصلاة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شيء لو احدث الإمام بعده فسدت الصلاة لأنكم كنتم احق ان 'تقولوا انه' اذا دخل في صلاة الإمام يصلى بصلاته ويجب عليه ما يجب على الإمام منا لأننا نقول : اذا فرغ من تشهده ثم احدث او تكلم بعد ذلك ثمت صلاته . قالوا : فلم قلتم هذا وأتم تزعمون ان مسافرا لو دخل في صلاة معمم في هذا الحال وجب عليه أن يصلى أربعا . قيل لهم : لأننا زعمنا أنه في الصلاة ثم يخرج منها فلن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الإمام ولكننا نزعم أن ما بقي منها لا يفسده أيضا لأن ما بقي ليس من الأمر الذي يفسد به الصلاة .

و قد تقولون ، ذلك في اشياء كثيرة تجتمعونا عليها [رأيتم - ٠] لو أن رجلا جامع أمرأته قبل ان يقف بعرفة فسد حجه وإن جامع بعد الوقوف

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية «تقولوا انه» .

(٢) متعلق بقوله احق .

(٣) وكان في الأصول «قد فرغ» ، وهو لا يناسب - تدبر .

(٤) كذا في الأصول وهكذا يجوز ، والأصول «تجامعونا» .

(٥) لفظ «رأيتم» ساقط من الأصل .

(٦) وفي الأصول «افسد حجه» .

لم يفسد حجه وقد يق بعضاه ألا ترون أنه حرام من النساء حتى يطوف فكذلك الصلاة وقد يق بعضها ولا يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث . أرأيتم مسافرا صل ركعتين فبداله وهو يتشهد ان يقيم أيني ركعتين آخرين ام يستقبل الصلاة ام يتشهد ويسلم ؟ فان قلت يتشهد ويسلم فهذا على قياس ما قلت .

فأى شيء يكون اعظم من هذا أن رجلا مقيما في صلاته يصل ركعتين لا يزيد عليها شيئا . فان قلت يبني ركعتين آخرين تركتم قولكم الأول، أفينبغى^١ للمسافر اذا دخل في صلاة المقيم في هذه الحال أن يصل أربعا ؟ وإن قلت يستقبل الصلاة فهذا أعجب من القولين الأولين .

باب العيدن

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في العيدن الفطر والاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات في العيدن يفتح الصلاة فيكبر اربعا بالتي^٢ يفتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع فيفتح الصلاة بالتكبير ويختتم الصلاة بالتكبير ، وهذا قول عبد الله^٣ بن مسعود رضي الله عنه .

وقال اهل المدينة: يكبر في الاضحى والفتر في الركعة الأولى سبع^٤

(١) كذا في الهندية ، وكان في الأصل «وينبني» ، والصواب «أفينبغى» او «او يبنغي» بالمعنى فقط منها حرف الاستفهام .

(٢) اي «مع التي» ، الباء يعني «مع» - تدبر .

(٣) سياق في هذا الباب باسناده .

(٤) في الهندية «تسع تكبيرات» ، بتقديم التاء على السين وهو خطأ ، والصواب «سبع» بالسين ثم به موحدة ثم عين مهملة - كما في الموطين والزرقان ج ١ ص ٣٢٧ .

تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة.

و قال محمد بن الحسن : هذا قول أبي هريرة^١ ، ولا أعلم^٢ أهل المدينة رواه عن أحد غيره^٣ و قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحق أن يؤخذ به من قول أبي هريرة .

و قال أبو حنيفة : ترفع اليدان^٤ في تكبيرات العيدن كلها^٥ الا

(١) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من المندية .

(٢) رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنها انه قال : شهدت الأضحى والقطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ، قال مالك : وهو الأمر عندنا – انتهى . ومن طريق مالك أخرجه الإمام في الموطأ ص ١٤١ من باب التكبير في العيدن ثم قال محمد : قد اختلف الناس في التكبير في العيدن فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبّر في كل عيد تسعا خمسا وأربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوجيبي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية وهو قول أبي حنيفة – انتهى .

(٣) كذا في الأصل « ولا أعلم » بصيغة المتلهم الواحد وهو الصواب ، وفي المندية « ولا سلم » وهو تصحيف .

(٤) يعني ان أهل المدينة لم يرووا عن احد غير أبي هريرة وأن كان روى عن غيره ايضا من الصحابة كما في كتب الحديث راجع شرح الزرقاني والتعليق المبجد والطحاوي وسنن البهق والجوهر النقي وفتح الباري وعدة القارئ وسنن أبي داود والترمذى وغيرهما .

(٥) و كان في الأصل « ترفع اليدان » ، والصواب « ترفع اليدان » بالرفع – الا ان يقال ان ترفع صيغة الخطاب – والله اعلم . ف

(٦) و كان في الأصول « كلها » ، و هو تصحيف ، و الصواب « كلها » .

في تكبير الركوع.

وقال أهل المدينة: ليس رفع الأيدي في صلاة العيدن مع كل تكبير سنة لازمة ومن فعل ذلك لم نر به أساسا، وأحب اليانا ان ترفع في الأولى فقط.

وقال محمد بن الحسن²: اخبرنا ابو حنيفة عن طلحه بن مصرف عن ابراهيم انه قال: ترفع اليدى في سبع مواطن فذكر في ذلك العيدن³.

وقال ابو حنيفة: لا صلاة قبل العيدن فاما بعدهما فان شئت صليت اربعا وان شئت لم تصل فاما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها

(١) لفظ «في» ساقط من الأصول.

(٢) وكان في الأصول «الأول»، والصواب «الأول»، وفي المدونة ص ١٥٥ ج ١
قال مالك: لا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدن الا في الأولى - اه.

(٣) كذا في الأصول ولعله سقط منها مثل ما يأتى على دأبه في الكتاب «وكيف قالوا ذلك وقد».

(٤) روى البيهقي عن ابن هبعة عن بكر بن سواده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبير في الجنازة والعيدن، قال البيهقي: وهذا منقطع، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن هبعة عن بكر بن سواده عن ابي زرعة اللخمي ان عمر - فذكره في صلاة العيدن؛ وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال: يرفع يديه في كل تكبير ثم يمكث هنئه ثم يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعني في العيد؛ اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الاصلباني ابا ابو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري حدثنا على بن الحسن ثنا عبد الله العدد عن سفيان عن ابن جريج بذلك - انتهى.

(٥) فيه قلق؟ وأخرج الأئمة ستة في كتبهم عن سعيد بن جير عن ابن عباس =
ان (٧٥)

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصل بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها - اتهى . وآخر ج الترمذى وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه وغيرهم عن ابى ابن بن عبد الله البجلي عن ابى بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - اتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ; وصححة الحكم في مستدركه وابن عبد الله ثقة صدوق صالح - الحديث ، لا بأس به ؛ وقال ابن ماجه في سنته : اخبرنا محمد بن يحيى عن الميمون بن جميلا عن عبد الله ابن عمرو الرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين - اتهى . ورواه الحكم وأحمد في مسنده ، وعن ابن سيرين وقتادة ان ابن مسعود كان يصل بعدها اربع ركعات او ثمان ركعات و كان لا يصل قبلها ; رواه الطبرانى في الكبير بأسانيد صحيحة الا انها مرسلة ، وعن ابن مسعود قال : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، رواه الطبرانى في الكبير و رجاله ثقات ، وعن ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة كانوا ينهيان الناس او قال : يجلسان من برياه (كذا) يصل قبل خروج الامام ، رواه الطبرانى في الكبير بأسانيد ، وفي بعضها قال : انبأنا ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الاسناد . كذا في جمجم الروايات ج ٢ ص ٢٠٢ للحافظ المنشي ؛ وقال الامام محمد في الموطأ ص ١٤٠ في باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنها انه كان لا يصل يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصل قبل ان يندو اربع ركعات ، قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد فاما بعدها فان شئت صلیت وان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - اتهى . وفي الجواهر النقي قد روی عبد الرزاق عن عمر عن ابى اسحاق سئل علامة عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، فقال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم =

و يصلون بعدها أربعاً، وهذا أحب القولين إلينا.

قال^١ [محمد بن الحسن -] : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي^٢ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة

= لا يصلون قبلها ، وعن ابن جرير أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم و عن عمر بن الزهرى ما علينا أحداً كان يصلى يوم العيد قبل خروج الإمام ولا بعده . و قال ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا ابن ادريس عن هشام غفران بن سيرين قال : كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده - انتهى . وفي ج ٤ ص ٣٣٨ من كنز العمال عن الأسود بن هلال قال : خرجت مع علي فلما صلى الإمام العيد قام فصلى بعدها أربع ركعات (ش) - انتهى . و من هنا ظهر أن عمل ابن مسعود وعلى بن أبي طالب رضي الله عنها في الصلاة بعد العيد سواء وكذا عمل أصحابهما - تدبر ، و راجع ج ١ ص ١٥٦ من المدونة الكبرى من باب صلاة العيد و ابن حزم في ج ٥ ص ٩٠ من المختلي ترك الأحاديث المرفوعة الصحيحة في الباب و اعتمد على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم و قوله و فعلهم عنده غير معتبر مع الخالفين لهم في المسألة و تأول الأحاديث بتأويل لا يليق بشان العلم لا سيما بباب حزم الظاهري .

(١) تأمل في أن قول أهل المدينة و قول الإمام بعده كلاماً ساقطاناً من الكتاب و مسألة الصلاة قبل العيد وبعده في الموطن و المدونة موجودة و كون ذكر قول الإمام أبي حنيفة دليلاً على أن قول أهل المدينة نفياً أو اثباتاً سقط من الأصل و كم مواضع من الكتاب هكذا وهو من الناسخين .

(٢) ما بين الأربعين ساقط من الأصل و لا بد منه فزدناه .

(٣) والحديث هذا ليس بمرسل فإن الطحاوي رواه موصولاً في كتاب الزيادات من شرح معان الآثار ج ٢ ص ٤٠١ حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن =

و منه

و معه حذيفة بن اليهان و أبو موسى الأشعري شفوج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: أن غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلى من غير أذان ولا إقامة وان يكبر^١ في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاء وان يوالى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته.

أخبرنا محل^٢ بن حمزه الصبي عن ابراهيم النخعى قال: كان تكبير عبد الله ابن مسعود تسعاء في الفطر وتسعاً في الأضحى [في الأولى خمساً -^٣] فيبدأ [بالتكبيرة التي^٤ يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلثاً ثم يقرأ ثم يكبر للركوع -^٥]

= أبي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: ان العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه قد ذكر نحو ذلك وزاد، فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهم: صدق أبو عبد الرحمن - انتهى .

(١) كذا في الأصل . وفي الهندية «ان ويكبر» وهو من قلم الناسخ سهوا منه .

(٢) وكان في الأصول «علي بن حمزه الصبي» وهو خطأ ، وقد تكرر هذا الاسم في كتاب الحجة وفي كل موضع منها مصحف من « محل» وهو بضم الميم وكسر الحاء المهملة و اللام المشددة بدون الياء؛ وروى عنه محمد في مواضع من الموطأ ايضاً وفي التهذيب « محل بن حمزه الصبي عن ابراهيم» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من شرح معان الآثار للطحاوى ومن الجوهر التق و نسب الرأية بعد التصفح البليغ و التتبع الجميد .

(٤) وكان في الأصول العبارة هكذا «تسعاً في الفطر و تسعاً في الأضحى فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين ويكبر ثلثاً ويركع بالرابعة - انتهى . وهي كما ترى مختلة النظام .

ويوالى بين القراءتين [وفي الثانية - ١] يكبر ثلاثة ويركع بالرابعة ، وقال : ليس قبلها صلاة ولا بعدها .

أخبرنا محمد بن إبّان^٢ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في العيدن تسعًا تسعًا كان يتندئ بالتكبرة التي يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثة ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع [بها ثم يسجد - ١] ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثة ثم يكبر الرابعة فيركع بها .

أخبرنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في تكبير العيدن قال : يقوم فليكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ثم يركع [بالرابعة - ١] .

أخبرنا أبو مالك^٣ النخعي قال : حدثنا على بن الأقر^٤ عن أبي عطية عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر خمسا وأربعا ويوالى بين القراءتين .

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من شرح معانى الآثار للطحاوى و من الجواهر النقي و نصب الرأبة بعد التصفح البليغ و التتبع الجهيد .

(٢) انظر في الاسناد ، وهل روى محمد بن إبّان بن صالح عن أبي اسحاق السباعي أم لا ، قلت : نعم ، قال البخارى في ج ١ ق ١ ص ٣٤ من تأريخه الكبير : محمد بن إبّان بن صالح ابن عمير عن أبي اسحاق و حماد بن أبي سليمان - الخ . ف

(٣) الواسطى اسمه عبد الملك بن الحسين ويقال عبادة بن الحسين ويعرف بأبي ذر من رجال ابن ماجه و أبو مالك النخعي آخر اسمه عبد الله بن الأخفش الخزاز من رجال الستة وهذا هو النخعي الواسطى الأول .

(٤) وكان في الأصل «أقر» وهو سهو ، والصواب «الأقر» .

عن مسروق قال: التكبير في العيدن تسعاء ثم يفتح بالتكبير ويختتم به^١.

(١) قال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير في العيد فأنسدوا أمهما إلى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبع عن أبي موسى المقدمة - انتهى الجوهر القى . وفي نصب الرأية ج ٢ ص ٢١٣ روى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدن تسعاء ثم يفتح قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعًا ثم ركب : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقة والأسود قال : كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة : سل الأشعري فقال الأشعري : سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسألها ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة - انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدرية : وكذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح : وقال ابن حزم : هذا أسناد في غاية الصحة - اهـ . طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا هشيم ثنا مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلينا التكبير في العيدن تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويولى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحته - انتهى : وينظر الطبراني فإنه من طرق أخرى ؛ قال الترمذى في كتابه : وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في التكبير في العيدن تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيره الركوع ؛ وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا - انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعاء ، فقد ذكر مثل حديث =

باب خروج النساء الى العيدن^١

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في خروج النساء في العيدن قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا العجوز^٢ الكبيرة فانه لا يأس بخروجهما.
وقال^٣ اهل المدينة في خروج النساء في العيدن: ما^٤ بلغنا ان ذلك عليهن^٥.

= ابن مسعود حديث آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا اسماعيل بن ابي الوليد ثنا خالد الخذاء عن عبدالله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبير في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين ، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا: كيف كانت فعل ابن عباس؟ فسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث عمر والثورى عن ابي اسحاق سواد - انتهى . وذكر كله في الجوهر التي وفيه عن مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابوأسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قادة عن جابر بن عبد الله وابن المسيب قالا: تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين - انتهى .

(١) هذا الباب في الأصل قبل باب غسل الميت وبعد باب قيام الرجل حين يتهض الى الصلاة فأنخرجه من هناك وألحقه بالباب المنقول قبله - قتبه .

(٢) كذلك في الأصل ، والأولى الا العجوز ، بدون تاء التائית كما لا يخفى .

(٣) هذا الباب ناقص ليس فيه قول محمد ولا الدلائل من الآثار على المسألة ولا الجواب عن قول اهل المدينة ولعله كله سقط من الأصل .

(٤) وفي الأصل هاهنا « بلغنا عليهن » ، وللفظ « بلغنا » كره الناسخ سهوا منه فأسقطها . فـ

(٥) اى ما بلغنا ان الخروج لمن واجب عليهم ، قال في المدونة ج ١ ص ١٥٥ : وسألت مالكا من العيد و الاما و النساء هل يؤمرون بالخروج الى العيدن و هل يجب عليهم الخروج الى العيدن كما يجب على الرجال الاحرار ؟ قال: لا - اخ . اعلم انه يستفاد من =

الأحاديث

= الأحاديث أن النساء كن يحضرن الجماعات في المكتنوبات والعيدن مع قوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا أماء الله عن المساجد»، ومع ذلك قد ذهب الفقهاء إلى التضييق حتى أن المتأخرین منهم منعوهن عن الخروج والحضور مطلقاً ويؤيده ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل - الحديث، وذكره البخاري تعلقاً في صحيحه وهو عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوع أيضاً وقصة عمر مع امرأته حيث كانت تذهب إلى المسجد وهي في البخاري، وكرامة خروجهن عن عبدالله بن المبارك عند الترمذى ص ٣٠ وحديث أبي هريرة مرفوعاً عند الترمذى ص ٣٠: خير صنوف الرجال أو لها وشرها آخرها وخير صنوف النساء آخرها وشرها أو لها، وبهذا كله يظهر أن في نظر الشارع خروجهن ليس بمرغوب ومستحسن ومرضي ولم يرغبهن في حضورهن كما رغب الرجال فيه بل شدد عليهم وأوعدهم في عدم الحضور كافي الأحاديث وقد قال صلى الله عليه وسلم: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها - رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا يدل بأعلى نداء على أن رضاه الشارع في أن لا يخرجن إلى المساجد ولذا لم يوجب عليهن الجمعة وإن كان لا بد من الخروج فليخرجن تفلاط بدون زينة وإلا يكن كذلك وكتنا كافي الأحاديث، بهذه وأمثالها أمور وتلميحات من الشارع أو جبت على الفقهاء ان يضيقوا عليهم في الخروج وان يحكموا بالمنع وهذا ليس بخلاف الحديث، وحضورهن في العيدن لم يكن للصلاة كما زعموا بل للتکثير ونشرة المسلمين في الدعا، والا فالفائدة في اخراج الحريم هذا وللبسط موضع آخر.

باب التكبير في أيام التشريق

قال ابو حنيفة^{رضي الله عنه}: التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق
ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر والله الحمد . . .

وقال اهل المدينة: التكبير ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلاثاً في دبر كل صلاة .

وقال محمد بن الحسن: بلغنا^{*} عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم انها كانوا يكبران كما قال ابو حنيفة، وهذا احسن من قول
أهل المدينة لأن فيه التهليل والتحميد، وقد آتى على ما قاله اهل المدينة ايضاً.
اخبرنا محل بن محزز الضبي عن ابراهيم^{رضي الله عنه} قال: كان عبد الله بن

(١) هذا الباب في الأصول قبل باب خروج النساء الى العيددين، ومقصود هذا الباب
بيان الفاظ التكبير و مقصود الباب الآتي بعده بيان مدة التكبير وأيامه .

(٢) وكان في الأصول « قال ابو حنيفة يقول التكبير - الخ ، فلفظ « يقول ، زائد او
معرف من لفظ آخر - تدبر .

(٣) البلاع هذا وصله بعده باسناده اليه .

(٤) اي هو مشتمل ايضاً بما قاله اهل المدينة فهو أكمل وأحسن من تكبيرهم .

(٥) الحديث هذا وإن كان منقطعنا هنا فهو موصول من وجہ آخر ، رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه: ثنا ابو الأحوص عن ابی اسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من
صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - اتهى . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان
بن جابر عن عمرو بن مرة عن ابی واائل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر =

مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر و كان يكبر : الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد . اخبرنا ابو جناب¹ الكلبي عن عمير² بن سعيد التخمي عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود ان تكيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر

= يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر - اتهى نصب الراية . قال و رواه ايضا حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي الأحوص عن عبد الله انه كان يكبر ايام التشريق : الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - اتهى ؛ حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لابي اسحاق : كيف كان يكبر على و عبد الله ؟ قال : كانوا يقولان : الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - اتهى ؛ حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - اتهى . وقد تقدم في حديث جابر مرفوعا نحوه عند الدارقطني بسند ضعيف - اتهى . قال اليهق في ج ٣ ص ٣١٤ من سنته : أما مذهب عبد الله بن مسعود في ذلك فقد رواه الثورى عن ابي اسحاق عن الأسود عن عبد الله موصولا و رواه جماعة عن ابن مسعود - اتهى .

(١) وكان في الأصول «أبو حبيب الكلبي»، وهو خطأ ، والصواب «أبو جناب الكلبي»، راجع سنن اليهق ج ٣ ص ٣١٤ و اسمه يحيى بن ابي حية - تهذيب ج ١١ ص ٢٠١ .

(٢) وكان في الأصول «عمير بن سعيد»، والصواب «عمير» بالتصغير ، وهو في ج ٨ ص ١٤٦ من التهذيب ، قال اليهق في ج ٣ ص ٣١٤ من سنته وكذلك رواه أبو جناب عن عمير بن سعيد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه - اتهى . انظر كيف تصرف أبو جناب بأبي حبيب و عمير بالتصغير بعمر فصارا مجهولين فالحمد لله على ما اطلعنى عليهما ولم اجد عمير بن سعيد في الميزان و اللسان و التعجيل و التهذيب .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ .

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أبي إسحاق السعدي عن الأسود بن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر : اللهم أكثرب اللهم أكثرب لا إله إلّا الله أكثرب اللهم أكثرب اللهم أكثرب .

باب التكبير^١ في أيام التشريق دبر الصلوات

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وليس التكبير عند أبي حنيفة إلا على أهل الأمصار والذين يجب عليهم الجماعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .

وقال محمد بن الحسن : التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن طالب رضي الله عنه^٢ .

وقال محمد بن الحسن : وهذا القول أحبينا من قول أبي حنيفة

(١) يعني باب في بيان ابتداء وقت التكبير وانتهائه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكتبه بعد العصر - إهـ . ورواه محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن طالب رضي الله عنه فذكره - انتهى نصب الرأية .

كتاب الحجة (باب التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات) للإمام محمد الشيابي

و التكبير في دبر الصلوات المكتوبات على^١ من صلى في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من إمرأة او رجل او عملوك ، وليس على احد ان يكبر في دبر الصلاة الطوع ولا في^٢ صلاة العيد . ولا الوتر انا يحب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات .

وقال اهل المدينة : التكبير في أيام التشريق خلف^٣ الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام و الناس معه خلف^٤ صلاة^٥ الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الإمام و الناس معه خلف^٦ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير .

قال محمد بن الحسن : قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه احبينا ان

(١) حرف «علي» سقط من الأصل .

(٢) هذا تصريح من ناشر المذهب النعاني وفي الدر المختار : و لا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم و عليه البلخيون - انتهى . و قال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٥٨٨ من رد المختار كلة لا بأس قد تستعمل في المندوب كما في البحر من الجنائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم ، والظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه ، وفي البحر عن المجتبى : والبلخيون يكتبون عقب صلاة العيد لانها تؤدي بجماعة فأشئت الجمعة - اه . و هو يفيد الوجوب المصطلح عليه - اه (ط) انتهى .

(٣) وفي الموطأ «دبر الصلاة» .

(٤) وفي الموطأ «دبر صلاة الظهر» .

(٥) ولفظ «صلاة» ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٦) وفي الأصول «من خلف صلاة الصبح» ، وفي الموطأ «دبر صلاة الصبح» .

كتاب الحجة (باب التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات) للإمام محمد الشيابي

نأخذ به من قول ابن عمر¹ لأن الناس اختلفوا في التكبير، فقال² عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. وقال بعضهم³ إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) أخرجه البهق في ج ٣ ص ٣١٣ من سنته: عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق - انتهى . وفي رواية عنه عند ابن أبي شيبة كافية الجوهري التي أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر يوم النفر يعني الأول - انتهى . ومثله عن زيد بن ثابت عند البهق في السنن .

(٢) رواه البهق في ج ٣ ص ٣١٤: عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، قال البهق: كذا رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء و كان يحيى بن سعيد ينكره ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ذا كرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال: هذا وهم من الحجاج وأنا الاستاد عن عمر أنه كان يكبر في قبة بيته ، والمشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله أعلم وقد روی عن أبي اسحاق انه حكا عن عمر و على و هو مرسل - انتهى .

(٣) ومثله رواه البهق عن ابن عباس من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكار الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق و روی عن عمر بن الخطاب أيضا نحوه رواه البهق عن أبي يوسف القاضي ثنا مطرف ابن طريف عن أبي اسحاق قال: اجتمع عمر و على و ابن مسعود رضي الله عنهم على =

كتاب الحجة (باب التكبير في ایام التشريق دبر الصلوات) للإمام محمد الشبياني

و قال ابن عباس^{رضي الله عنهما}: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ایام التشريق^{و كان اکثر} من كبر منهم على بن

= التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فاما ابن مسعود قال صلاة العصر من يوم النحر وأما عمر و على فالي صلاة العصر من آخر ایام التشريق ثم رواه موصولا عن هناد عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلى الإمام من آخر ایام التشريق ثم يكبر بعد العصر وكذلك رواه أبو جناب عن عمير بن سعيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - انتهى؛ وقد تقدم .
(١) رواه اليهقى في سنته لكن فيها الى صلاة العصر من آخر ایام التشريق ، وأخرج الدارقطنى في سنته كما في نصب الرأية عن ابن عمر و زيد بن ثابت و أبي سعيد الخدري و عثمان بن عفان بأسانيد عده انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ایام التشريق - انتهى .

(٢) كذا في الأصول و روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ایام التشريق ، و روى عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ایام التشريق لا يكبر في المغرب - الحديث (التكبير من اي يوم هو الى اي ساعة ق ٢١٤٦) و روى اليهقى عن القطان عن الحكم ابن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس نحوه (ج ٣ ص ٣١٤) . ف

(٣) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٥٥ من شرح الموطأ نقل عن الحافظ ابن حجر بعد نقل اختلاف فيه وفي ابتدائه وفي انتهائه ولم يثبت في شيء مما اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ؟ و أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي و ابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر ایام مني - اخر جهها ابن المنذر وغيره انتهى . قلت وقد وردت في ذلك المرفووعات ايضا .

كتاب الحجة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للإمام محمد الشبياني

ابي طالب رضي الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الإمام يكبر فيما لم يجب عليه احبينا من ان يتترك التكبير فيها قد وجب عليه .

وقال اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال و النساء من الأحرار و الماليك ومن كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها [واجب -^١] وإنما [يأتم -^٢] الناس في ذلك بامام^٣ الحاج [و -^٤] بالناس [بني -^٥] لأنهم اذا رجعوا من مني [و -^٦] اقضى الاحرام [اتسموا بهم حتى يكون مثلهم في الحال و أما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق -^٧] .

وقال محمد بن الحسن : هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلية إذا راحوا^٨ إلى عرفة فينبغي لهم إذا راحوا^٩ إلى عرفة ان يكبروا من عند أول صلاة تركوا فيها التلية لأن من ترك التلية يكبر في قوله فينبغي لهم ان يقولوا : يكبر إذا راح إلى عرفة تكون اول تكبيره في دبر صلاة المغرب

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو في المدونة و موظاً مالك و ما زدته فهو في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، والعبارة فيها هكذا « وإنما الناس في ذلك كامام الحاج بالناس لأنهم اذا رجعوا من مني اقضى الاحرام » - اه .

(٣) وكان في الأصول « كامام الحاج » وفي المدونة « بامام الحج » ، وهو الصواب .
(٤) الرواوى ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) ما بين المربعين كله ساقط من الأصل .

(٧) وفي الأصول « دخلوا » .

(٨) وفي الأصل « رجعوا » ، و الصواب « راحوا » .

كتاب الحجة (باب قيام الرجل حين ينھض الى الصلاة) للإمام محمد الشبياني

من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم و لكن^١ عمر بن الخطاب و على بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى عنهم^٢ انهم يكثرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلقو في الصلاة التي قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا في الابتداء فليس ينبغي ان يخالفوا^٣ الثلاثة في الابتداء وقد اجمعوا جميعا عليه وقد جاء^٤ في ذلك آثار .

باب قيام الرجل حين ينھض^٥ الى الصلاة

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه : السنة في الصلاة إذا أراد الرجل ان ينھض [ينھض -^٦] على صدور قدميه ان قدر على ذلك و إن كان شيئاً كبيراً او رجلاً بادنا لا يقدر على ان ينھض على صدور قدميه فليعتمد براحتيه على الأرض و لينھض عليها .

و قال أهل المدينة : الاعتماد على يديه في الصلاة أفضل للشباب من قدر و ملئ لم يقدر .

(١) هذا الاستدراك لا ادرى وجهه هاهنا و موضعه قبله .

(٢) لفظ «عنهم» ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) وفي الأصول «يخالفها» .

(٤) لعله اشارة الى ما تقدم من الآثار في البين و إلا فلم يذكرها و لا بد من ذكرها على دأبه في الكتاب فاذن هي ساقطة من الأصول .

(٥) كنا في الأصل «ينھض» في هذا الحرف وفي الحرف التي تأتي بعد ، وفي المندية «ينھض» . ف

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجة (باب قيام الرجل حين ينوهض الى الصلاة) للإمام محمد الشبياني

و قال محمد بن الحسن : السنة و الآثار في هذا^١ معروفة مشهورة لا يحتاج
معها إلى نظر و قياس .

(١) قلت : روى الترمذى (ص ٣٨ ف باب كيف النهو من السجود) عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، و خالد بن اياس ضعيف عند أهل الحديث ويقال خالد بن اياس - انتهى . قال المحقق ابن المهام : قول الترمذى عليه العمل عند أهل العلم يتضمن قوة أصله و أن ضعف خصوص هذا الطريق - اه . وأخرجه البهقى ج ٢ ص ١٢٤ في باب من قال يرجع على صدور قدميه من سننه ثم قال : و حدث مالك بن الحويرث أصح ، ثم قال : وهو عن ابن مسعود صحيح و متابعة السنة أولى - اه . وفي الجوهر النقى ج ٢ ص ١٢٥ عليها قلت : و ظاهر قوله حديث ابن الحويرث أصح يتضمن صحة حديث أبي هريرة أيضاً وأراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ونحن لا نسلم أن ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها ، فقد روى أبو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش ابن سهل أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر الحديث وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يترك ، فيحمل حديث ابن الحويرث على أنه جلس لعذر كان به كما روى أنه عليه السلام قال : لا تبادروني أني بدت ، وكما تربع ابن عمر لكون رجله لا تحملاته حتى لا يتضاد الحديثان ؛ وقد أخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة أىوب عن أبي قلابة أن ابن الحويرث قال لاصحابه : ألا انتم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث وفيه : وصلى صلاة عمرو بن سلية شيخنا ، هذا قال أىوب : و كان يفعل شيئاً لم أركم تفعلونه كان يقعده في الثالثة أو الرابعة و للطحاوى قال : فرأيت عمرو بن سلية يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى و الثالثة التي لا يقعده فيها =

كتاب الحجة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للإمام محمد الشيباني

خبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن

= استوى قاعدا ثم قام ، قال الطحاوى: وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة ، وفي التمهيد: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام ، فقال مالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعان بن أبي عياش : ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وقال ابو الزناد: ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه ، وقال احد: وأكثر الاحاديث على هذا ، وقال الاثرم: رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض ، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وابن سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم ، ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه الصلاة والسلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا ، وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعلم الاعراب ثم اسجد حتى تعدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعى فانه استحب ان يجلس كجلوسه للشهاد ثم ينهض فاما - انتهى .

(١) وفي الاصول « عمير بن عبد الرحمن » وهو خطأ ، والصواب « عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن » ، والحديث رواه البهقى في سننه بهذا الاستناد: عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش قال: رأيت عمارة بن عمير يصلى من قبل ابواب كندة قال: فرأيته ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة قال الأعمش خدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعى فقال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك خدثت به خيثمة =

ابن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينهض من السجود اذا قام على صدور قدميه .

أخبرنا سلام بن سليم عن الأعشن عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك^١ .
أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعشن عن خيثمة بن عبد الرحمن
عن^٢ ابن عمر رضي الله عنها انه كان يفعل ذلك .

باب صلاة الكسوف

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في صلاة الكسوف يصل الإمام ركعتين

= ابن عبد الرحمن فقال :رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به محمد ابن عبد الله الثقفي فقال :رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به عطية العوفي فقال :رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزيير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة - اتهى ج ٢ ص ١٢٥

(١) وليس هو بمرسل فإن ابراهيم رواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالقه كاف في ج ٢ ص ١٢٥ من سنن البهقي وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الله عن عبد الرحمن بن يزيد
قال : رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في اول ركعة حين يقضى السجود .

(٢) وفي الأصول « عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عمر » وهو خطأ ، والصواب « عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر » كما عرفت من سنن البهقي ، وخيثمة روى عن ابن عمر وعن أبيه عمر بن الخطاب ايضا لكن بالارسال كاف في ج ٣ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) هذا الباب كان في اثناء ابواب الجنائز بعد صلاة المخوف فألحقته بأبواب العيدان .

(٤) الكسوف مصدر الفعل اللازم والكسف مصدر المتعدي يقال كشف الشمس
كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا وتماه في البحر قاله في ج ١ ص ٥٨٩ من رد المحتار =

ركعة و سجدين في الأولى يطول بها^١ و الثانية ركعة و سجدين كما يصل في غيرها^٢ من الصلوات و ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم .

وقال أهل المدينة : يقوم الإمام فيصل بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

وقال محمد بن الحسن : قد جاءت في قول أبي حنيفة آثار على ما قال و جاءت في قول أهل المدينة آثار على ما قالوا ، والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة و سجدين في كل ركعة و ليست^٣ على ركعتين و سجدين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فاما^٤ ذلك شيء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاحة واحدة وفي كل ركعة قراءة و ركعة واحدة و سجستان ، فأما^٥ الركعتان في ركعة فهذا امر لم يكن في شيء

= وفي ج ٢ ص ١٥١ من المغرب : كسفت الشمس والقمر جيما عن الغوري ، وقيل :
الكسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيفا كان قول محمد رحمه الله تعالى
كسوف القمر صحيح - انتهى .

(١) كذا في الأصول من التطويل ولا يلزم ان الكل يكون من الاطالة ، و الاطالة
و التطويل كلاما صحيحا . ف

(٢) و كان في الأصل «غيرها» ، و هو تصحيف ، و الصواب «غيرها» .

(٣) و كان في الأصل «ليس» ، و الصواب «ليست» ، لأن الضمير يرجع إلى السنة .

(٤) لعل الواو أولى من الفاء .

(٥) كذا في الأصول «فاما ركمتان» ، و لعل الواو منها اولى .

من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في جمعة ولا في تطوع ولا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعاً فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان واما هي ركعة واحدة فعل هذا نرى ان الامر كان .

وقد قال اهل المدينة : لا نرى ان يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لأن ابن عباس رضى الله عنهما قال في حديثه في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايهاً قياماً نحو من سورة البقرة قال : ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس ماقرأ به . و قال محمد بن الحسن : بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه

(١) لفظ «في» ساقط من الأصول ، والصواب إثباته .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المندبة «فيعد» وليس بصواب بل هو تصحيف .

(٣) كذا في الأصل و لعل الواو اولى من الفاء .

(٤) وكان في الأصول «يرى» ، بالفتحية ، والصواب «نرى» ، بصيغة المتكلم .

(٥) قوله «ايها» ، كذلك في الأصول و لعله زائد - تأمل فيه .

(٦) وكان في الأصول «فترى به» ، وفي المدونة ج ١ ص ١٥١ : لوجه بشيء فيها لعرف ماقرأ - انتهى .

(٧) وقال أبو يوسف يجهر ، وعن محمد روايتان كاف في الجواهرة رد المحتار فلعله الزام من الإمام محمد - تدبر .

(٨) وصله الطحاوى ج ١ ص ١٩٧ من شرح معانى الآثار : حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قيصة قال ثنا سفيان عن الشيابي عن الحكم عن حنش ان علياً جهر بالقراءة في كسوف =

صلی بالناس صلاة الكسوف بالکوفة بغير القراءة .

و قال اهل المدينة : إذا صلی صلاة الكسوف فركع الركعة الأولى
فرفع رأسه ابتدأ القراءة بفاتحة الكتاب و سورة دون القراءة الأولى .

قال محمد بن الحسن^١ : فقد صارت الركعة الأولى بين القراءتين وقد
جاء انه لا ينبغي ان يقرأ الرجل راكعا ولا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه
و سجوده .

رأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجده أينما كان يقرأ فيما بين
السجدين فان هذا عندنا مکروه ان يقرأ الرجل بين السجدين او بين ركوعه
و سجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف^٢ بين ركعتيه فعل رسول الله صلى الله
عليه و آله و سلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئا^٣ فان كان قرأ فلا بد
من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم وقد ذكرتم ان النبي
صلى الله عليه و آله و سلم لم يبحر بالقراءة فيها فكيف علتم انه قرأ بين الركعتين
و ما اعلم انكم ذكرتم في ذلك حدیثا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم .

وقال محمد^٤ : لا يجمع في صلاة الكسوف الا الإمام الذي يصلى الجمعة

= الشمس - انتهى . قال الطحاوی : وهو قول ابی يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ،
ومذهب مالک اسرار القراءة في الكسوف كما في المدونة وشرح الزرقاني للوطا وكتاب
الحجۃ خلافا لما في فیض الباری على صحيح البخاری .

(١) و كان في الأصول « محمد » فقط سقط منها « بن الحسن » . (٢) كذا في الأصول .
(٣) تأمل في هذه العبارة ولی فيها فلق .

(٤) وجدانی يحکم ان يكون و قال ابو حنیفة و ما غيرت العبارة لانی لست على يقین من
ذلك - تدبر .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المندیة « في الصلاة الكسوف » ، وهو تصحیف ، وهو =

فاما الناس في مساجدهم فلا يجتمعون في صلاة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا .

وقال محمد: لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في

= بيان لمستحب اي فعلها بجماعة اذا وجد امام الجمعة مستحب و إلا لمستحب الجماعة بل تصلی فرادی کافی رد المحتار . و عن ابن حنيفة في غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصلی بجماعة في مسجده و الصحيح ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمه الا الذي يصلی بالناس الجمعة - كذا في الدبانع نهر قاله في رد المحتار .

(۱) وفي الدر المختار : وإن لم يحضر الإمام للجمعة صلى الناس فرادی في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر - اه . هذا على ما في شرح الطحاوي او في مساجدهم على ما في الظهيرية وعزاه في المحيط إلى شمس الآئمة اسماعيل ، رد المحتار وهو المنقول عن الإمام محمد فانه صرخ بذلك ههنا كما ترى و يظهر من التعليل انه إذا لم يكن خوف الفتنة يصلى بهم من يقدموه صلاة الكسوف كما هو اليوم - فافهم . قلت : وقال الإمام السرخي في مبسوطه ج ۲ ص ۷۰ ثم هذه الصلاة لا يقيمه بجماعة الا الإمام الذي يصلی بالناس الجمعة والعيدين فأما ان يصلی كل فريق في مسجدهم فلا لأنهم اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يقيمه الآن من هو قائم مقامه وإن لم يقمها الإمام صلى الناس فرادی ان شاؤا ركعتين وإن شاؤا اربعاء لأن هذا نطوع والأصل في الطوع ادواها فرادی ان شاؤا ركعتين وإن شاؤا اربعاء وذلك افضل - اه : فالعلة ما ذكره الإمام السرخي وهو شارح ظاهر الرواية كتب الإمام محمد عارف بالعلل . ف

(۲) كذا في الأصل ، ولعله وقال ابو حنيفة على دأب الكتاب خرفه الناسخ والقريبة على ذلك عندي قوله و كذلك قال اهل المدينة - تأمل .

(۳) انظر هذا عندنا صلاة في كسوف القمر ولقد اخطأ ابن شيبة في مسألة الخامس عشر بعد المائة حيث نسب الى الإمام ابن حنيفة انه قال: لا يصلی في كسوف القمر - اه . =

كسوف الشمس ولكن الناس يفزعون عند ذلك إلى المسجد^١ فيصلون في غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك قال أهل المدينة.

و قال محمد^٢: بلغنا^٣ ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قال: اذا جاء أحدكم من هذه الأفواع شيء فاوزعوا إلى الصلاة فينبغي إذا جاء فرع من

= والإمام قائل بالصلاحة فيه كما علمنا فما قاله الإمام محمد ومسألة عدم الجماعة في صلاة لا عدم الصلاة فالعز والمذكور غلط فاحش ولم يقدر على الإثبات بحديث في ذلك صراحة وإنما للتفصيل موضع آخر، وما ذكره في الباب من كتاب الرد جلها ليس فيه ذكر صلاة كسوف القمر إلا العموم وهو عند محمد كما عرفت من الحجة وإذا كانت الصلاة عند الإمام ثابتة قال بها ولم يرد في حديث قط أن يصلوا بجماعة - تدبر.

(١) في المسألة قولان والأرجح ما صرحت به الإمام - تدبر.

(٢) لعل العبارة قد سقطت فإن قول الإمام في المسألة لم يذكر في الأصول، وقول أهل المدينة مذكور فيها وأيضاً قوله قال محمد - الح الخ الأولى إن يكون بعد قول أهل المدينة - فتأمل فيه حتى ينجلي لك الأمر .

(٣) في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا، ومن حديث أبي موسى الأشعري عند الشيخين: فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره، وفي البخاري من حديث عائشة: فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة، وفي رواية عنها عندهما: وإذا رأيتموها فكبروا وادعوا وصلوا، وفي سنن البيهقي عن أبي مسعود: فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة، وفي البخاري من حديث ابن عباس: فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، وفي سنن البيهقي من حديث ابن مسعود: فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وعنده أيضاً: فإذا سمعتم هادياً من النساء فافزعوا إلى الصلاة .

هذه الأفواع من زلزلة او غيرها ان يفزع [الناس - ١] الى الصلاة والدعاة
من غير ان يجتمعوا^٢ يامام .

وقال أهل المدينة: لا نعرف الصلاة في شيءٍ من ذلك إلا في كسوف الشمس والقمر^٢.

ابن ابي حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال : انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس :
انكسفت الشمس لموت ابراهيم [ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم -] فبلغ

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولابد منه.

(٣) قلت : وفي الدر المختار صل الناس فرادى في منازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والطلبة القوية نهاراً و الضوء القوى ليلاً و الفزع الغالب و نحو ذلك كالأيات الخوفة كالزلزال والصواعق والثلج والمطر الشديد و عموم الأمراض و منه الدعاء ببرفع الطاعون وكل مطاعون وباء ولا عكس و تمامه في الاشيه - انتهى .

(٤) والحديث موصول ليس بمرسل ، وعند البهق في ج ٣ ص ٣٤١ من السنن عن حبيب بن حسان عن ابراهيم و الشعبي عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصل بالناس ، فقال : ايها الناس ! ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه .

(٥) لفظ « ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ساقط من الأصل ، وإنما زدناه من الآثار .

ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء ثم تجلت^١ الشمس.

خبرنا المبارك بن فضالة [قال حدثنا الحسن -^٢] قال حدثنا أبو بكرة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرعا يجر ثوبه^٣ فدخل^٤ المسجد فصل^٥ ركعتين اطال فيها حتى انجلت^٦ وكان

(١) كذلك في الأصول «تجلت»، وفي كتاب الآثار «انجلت».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وقد صرخ البخاري بهذا في ج ١ ص ١٤٣ من صحيحه حيث قال تابعه (يونس) موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بها عباده - إه. وأخرجه الطبراني من رواية ابن الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن اصبع بن قاسم من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك كما في ج ٢ ص ٤٤ من فتح الباري، والحديث عن الحسن عن أبي بكرة عند الطحاوي والبخاري والبيهقي المستدرك؛ وعند البخاري عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس الحديث، والحديث عن الحسن عن أبي بكرة في المحجج والآثار والموطأ وغيرهما من الكتب والحسن مخرج الحديث ومداره فلا بد منه.

(٣) في البخاري «يجر رداءه» زاد النسائي «من العجلة ققام إليه الناس»، وفي رواية عبد النسائي «يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب إليه الناس».

(٤) في البخاري «حتى دخل المسجد فدخلنا».

(٥) وعند البخاري والنمساني «فصل بنا»، وقد أخرج البخاري والنمساني حديث الحسن عن أبي بكرة في مواضع من أبواب الكسوف بتغير الفاظ يسيرة.

(٦) كذلك في الأصول، وعند البخاري «حتى انجلت الشمس».

ذلك عند موت ابراهيم ، فقال الناس لموت ابراهيم ¹ قال صلی الله علیه وآلہ وسلم : ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يخوف بها خلقه وإنها لا ينكسفان موت أحد فإذا رأيتم ذلك فصلوا ² وادعوا حتى يكشف بكم ما بكم ³ .
و أخبرنا عباد بن العوام قال : أخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول ⁴
ان النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم صلی بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحو
من صلاتكم .

(١) وفي صحيح البخارى : وذلك ان ابا النبي صلی الله علیه وسلم يقال له : ابراهيم مات ،
قال الناس في ذلك .

(٢) وفي العمدة صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها در مختار ، قلت : رجحه
في البدائع للأمر بها في الحديث لكن في العناية ان العامة على القول بالسنة لأنها ليست
من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاتها النبي صلی الله علیه وسلم فكانت سنة
والأمر للتدب - اه . وقواء في الفتح وصلاة الخسوف حسنة و كذلك البقية والظاهر
ان المراد بها للتدب ، ولذا قال في البدائع أنها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام : اذا
رأيتم من هذه الافزاع شيئاً فافرعوا الى الصلاة - كما في رد المحتار ، والحديث ذكره
في مبسوط السرخى بهذا الفظ وهو اخذ من الامام محمد كما سبق و محمد حافظ قيه
حدث ثقة كما اعترف به الدارقطنى في غرائب مالك و قوله الحديث الكبير في نصب الرایة
قول الزيلعى غريب بهذا النطق لا يضره فلا يلزم من عدم وجده انه عدم الحديث رأسا
و معناه بل الفاظه من جموع طرق الاحاديث الواردة في الباب ثابتة كما اشرت اليه
من قبل .

(٣) وفي المندیة « حتى كشف بكم ما بكم » ، ولعله « حتى يكشف عنكم ما بكم » ، وما كتبته
 فهو من البخارى و النسائي .

(٤) مكحول تابعى فالحديث مرسل اعلم ان الاحاديث الواردة في باب صلاة الكسوف =

= و كيفيتها مختلفة مضرطبة متضادة حتى عن صحابي واحد كعائشة مثلًا وكلها مخرجة في الصحيحين أو أحد منها أو في السنن الأربع أو في المستدرك والدارقطني والطحاوی وسنن الیهقی والجوهر التقى ونصب الرایة والدرایة والتلخیص الحبیر والمحلی لابن حزم و کنز العمال و کتاب الام و المدونة و نیل الاوطار و الزرقانی وفتح الباری و عددة القاری و غيرها من کتب الحديث و شروحها و كثير منها صحيح او اصح او حسن فاضطروا و اضطربوا في ذلك ثم اختاروا مسلکین مع ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهیم علیہ السلام کا قال به الشافی وأحد و البخاری والیهقی و ابن عبد البر وغيرهم ومن تبعهم بعد ذلك . المسلک الأول اجمع بين الأحادیث بحملها على تعدد حصول الكسوف و صلاتہ صلی الله علیہ و آله وسلم وإلیه ذهب اسحاق و رجهه ابن رشد في بداية المجهود و ابن حزم في المحلی و غيرهم ، وال المسلک الثاني الترجیح قال الحافظ في فتح الباری نقل صاحب المدى عن الشافی وأحد و البخاری انهم كانوا يعدون الربادة على الرکوعین في كل رکعة غلطا من بعض الرواۃ فان اکثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهیم علیہ السلام وإذا اتخدت القصة تعین الأخذ بالراجح قالوا و الراجح قطعا هو حديث عائشة الذي فيه رکوعان في كل رکعة ولا يکفى في مثل هذا الأمر الاحتمال والتخيّل والظن بل يجب تحقیقه و تدقیقته و تنتیجه و أما اصحابنا فقد قالوا : ان صلاة الكسوف رکعتان رکعتان صلاة التطوع في كل رکعة رکوع واحد و سجدتان وبه قال النجاشی و الثوری و روی ذلك عن ابی بکرة و ابن مسعود و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و سمرة بن جندب و قیصیة الملائی و النعمان بن بشیر و عبد الرحمن بن سمرة و عبد الله بن الزیر خدیث ابی بکرة رواه البخاری و النسائی و الطحاوی و الحاکم في المستدرک والیهقی في سننه وفيه : فصلی بنا رکعتین ، وفي رواية عند النسائی : فصلی بهم رکعتین کا تصلون ، وهو عند الطحاوی ايضا ، وفي رواية =

عند النسائي مثل صلاتكم هذه ، وفي المستدرك : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس - اه . ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم و أبو داود والحاكم في المستدرك - وقال : صحيح الاسناد - والطحاوي والبيهقي وفيه : قرأ سورتين وصلى ركعتين ، وفي النسائي : فصل ركعتين وأربع سجادات ، وفي المستدرك : وقرأ سورتين في ركعتين ، وظاهر هذين الحديثين ان الركعتين برکوع واحد وقد تكفلوا للجواب عنها يرده الفاظ الحديث عند النسائي وابن حبان وغيرهما مع اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل لا يتحمل التاويل ، و منها حديث قبيصة الملالي رواه ابو داود في سننه عن موسى بن اسحائيل عن وهب عن ايوب عن ابن قلابة عن قبيصة الملالي قال : كشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفرج فرعا يحرث به وأنا معه يومئذ بالمدينة فصل ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال : إنما هذه الآيات تخوف بها عباده فإذا رأيتُوها فصلوا كأحدث صلاة صليتُوها من المكتوبة - اه . ورواه الحاكم والنسائي وأحمد في مسنده والطحاوى والبيهقي في سننه وما اوردوا عليه مردود بدلائل اصولية حديثية - راجع نصب الراية وعمدة القارى والجوهر التقى والطحاوى ، منها حديث النعان بن بشير رواه الطحاوى و أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسبعين ، وصرح اهل الحديث بسباع ابن قلابة من النعان وقال ابن عبد البر من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابن قلابة عن النعان كافي الجوهر التقى وعمدة القارى ج ٣ ص ٤٧٠ ، ونحوه قال ابن حزم في المحتوى ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوى والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأخرجه ابو داود وأحمد والبيهقي ايضا قال : كشفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس لم يكدر ركع ثم رفع ثم رفع ثم رفع و فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، =

= ورواه النسائي ايضاً و زاد : من القيام والركوع والجلوس - و ساق الحديث ، وأخرجه الترمذى ايضاً في الشائئل كافى نصب الراية و شعبة رواه عن عطاء كا هو عند النسائي وهو الرواى عنه قبل الاختلاط - تدبر ، وحديث ابن مسعود اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وفيه : ققام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين كافى عمدة القارى ، و منها حديث سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والنمسانى والحاكم وأحمد الحديث بطوله وفيه : فاستقدم فصل بنا ققام بأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بأطول ما ركع بنا قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا بأطول ما سجد بنا قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك - الحديث ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة رکوع و سجستان كسار التطوع ، والبسط في الطحاوى والجوهر النقى ونصب الراية وعمدة القارى ، وقد روى الطحاوى عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ، ثم روى عن ابى احشاق قال : انكسفت الشمس فصل المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجادات ، ثم قال الطحاوى : فدل ذلك ان ما كان عليه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك - انتهى ، وحديث ابن عباس وعائشة قد تعارض روی بأنه في كل ركعة رکوعان و سجستان و روی في كل ركعة ثلاثة رکوعات او أربع رکوعات وكل منها صحيح او حسن و المتعارض لا يصلح معارضنا و القول بأن سوى حديث الرکوعين في كل ركعة وهم او غلط من الرواية تجاوز عن الحد كيف وهو في الكتب الستة و قالوا بصحته وهذا يرفع الامان عن صحة الحديث فان كل واحد يقوم ويقول اذا كان خلاف زعمه انه وهم او غلط من الرواية الحفاظ المتقين او نحمل على ما قاله الامام محمد قبله وفي صلاة الأثر كما في البدائع او يحمل على ما قال ابو منصور : ان اختلف =

= الروايات خرج مخرج التناصح لا مخرج التخيير لاختلاف الأئمة في ذلك ولو كان على التخيير لما اختلفوا فيه او على ما روى الشيخ ابو منصور عن ابى عبد الله البخن انه قال : ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لأحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الاحوال فن لا يعرفها لا يسعه الكلام فيها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لانه سنة فلما اشكل الامر لم يعدل عن المعمد الا يقين - اه كذا في ج ١ ص ٢٨١ من البدائع ، وقد نقل في تعليق المعلى ج ٥ ص ٤٠ عن تتابع الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام للشيخ محمود باشا الفلكي انه حق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ومنه اتضحت ان الشمس كشفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق لـ يوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية في الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحا وهو يرد اكثراً الأقوال التي نقلت في تحديد يوم مات ابراهيم عليه السلام ، وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافراً البعض النباء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اي الى وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأحد (١٢) ربيع الأول سنة (١١) او الاثنين (١٣) الموافقان لـ يومي (٧) يونيو سنة (٦٣٢) و (٨) منه فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة امكن التتحقق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الواقع واما ترجيح الرواية التي فيها رکوعان في كل رکعة وانا اميل جدا الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة ، فقد علينا من رسالة محمود باشا الفلكي انه حصل خسوف القمر في المدينة في يوم الأربعاء (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (٢٠) نوفمبر سنة (٦٢٥) ولم يرد ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ، ويويد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف =

= دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها وانهم ظنوا انها كشفت لموت ابراهيم وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربعة اشهر ونصف فلو كان الكسوف حصل مرة اخرى وقاموا الصلاة لظهور ذلك واضحًا في النقل لتوافر الدواعي الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة - اتهى ، وتأمل فيما نقله في ح ٢ ص ٣٨٩ من فيض الباري وذكر ابن حبان في ميرته صلاة صلى الله عليه وسلم في خسوف القمر بالجماعة السنة الخامسة - اه ، فان في الرسالة (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة كان خسوف القمر كما نقله صاحب التعليق وصاحب الفيض يقول : السنة الخامسة من المحرجة ، وفي البحر عن الجببي وقيل : الجماعة في كسوف القمر جائزة عندنا لكنها ليست بسنة - اه ، والراجحة الى الكتب اولى من بناء المسائل على الظن والتخيين فانه لا يجدى نفعا في ميادين العلم - هذا والله أعلم وعلمه اتم .

(فائدة) في تعليق الحلى ج ٥ ص ١٠٤ كسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض و خسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه لأن نوره مستمد من الشمس فإذا حجب عنه ظلهم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه في كل (٦٥٨٥) يوماً و ثلث يوم اي نحو ثمانية عشر عاماً وأحد عشر يوماً يحدث سبعون كسوفاً منها (٢٩) للقمر و (٤١) للشمس ويكون اقله مرتان وإذا كان قاصراً عليها كان للشمس وحدتها وقد يصل الى مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر وأربعة او خمسة للشمس ، وأما التأخرون فصاروا يحسبون لذلك حساباً دقيقاً جداً حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وما حصل في الماضي وكسوف القمر يرى في نصف الأرض كلها وكسوف الشمس لا يرى الا في جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى والكسوف الكلوي وهو الذي يغطي فيه القمر وجه الشمس كلها لا يرى الا في اماكن ضيقه قد لا تزيد على (١٦٥) ميلاً ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق او ست دقائق كذا في سانط =

باب الاستسقاء^١

قال ابو حنيفة : لا نزى^٢ في الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج^٣ الامام فيدعوا و ذكر^٤ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صعد المنبر فاستسق^٥ و دعا ولم يذكر انه صلى .

= علم الفلك و دائرة المعارف الفرنساوية الكبرى ، وإذا تبين هذا فقد ظهر ان بين كسوفين خمسة أشهر قريرة قول قريب من الحقيقة - انتهى .

(١) هذا الباب بعد باب غسل الشهيد في ابواب الجنائز من الأصل فالحقته بأبواب الصلاة على دأب كتب الفقه - فتنبه .

(٢) اي لا نزى فيه صلاة مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها بل يرى ان الصلاة ايضا جائزة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى صلی مرة و تركها مرة كافي المداية والاصل فيه انه دعاء واستغفار لأن السبب لارسال الأمطار كافي الدر المختار بل هي جائزة مندوبة ، قال في رد المحتار : الصلاة بالجماعة جائزة لا مكروهه وهذا هو موافق لما ذكره شيخ الاسلام من ان الخلاف في السنة لا في اصل المشروعية و جزم به في غایة البيان معزيما الى شرح الطحاوى و ذكر في الحلية ان ما ذكره شيخ الاسلام متوجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل - اه . وفي شرح المئية الكبير فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة و عدمها على وجه لا يصح به اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة بسنيتها - اه . قلت : و الظاهر ان المراد به الندب والاستحباب لقوله في المداية قلتا : انه فعله عليه الصلاة و السلام مرة و تركه اخرى فلم يكن سنة - اه . لأن السنة ما واظب عليه و الفعلمرة الترك اخرى يفيد الندب - تأمل انتهى .

(٣) اي الى الصحراء . (٤) كذلك في الأصل ، ولعل الأولى «ويذكر» .

(٥) كذلك في الأصل ، ولنفظ «فاستسق» مطموس في الهندية .

وقال أهل المدينة : صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الإمام قبل الخطبة مثل صلاة العيد ويقرأ فيها ما حضر من القرآن ويجهر فيها بالقراءة ثم يدعوا في خطبته فيستقبل القبلة ويتحول رداءه حين يستقبلها ويتحول الناس ارديتهم اذا حول الإمام رداءه ويدعون جلوسا لا يقومون كما يقومون الامام . وقد كان أهل المدينة يقولون قبل هذا : يبدأ الإمام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة .

وقال محمد بن الحسن : وكان إبراهيم النخعي يقول بقول أبي حنيفة ولا يرى في ذلك صلاة .

أخبرنا هشيم^١ بن بشير الواسطي عن المغيرة الصبّي عن إبراهيم النخعي أن المغيرة^٢

(١) وفي الأصول «هشام بن بشر الواسطي» وهو خطأ ، والصواب «هشيم» وهو في ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب من رجال السنة .

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفي ولاه معاوية رضي الله عنها الكوفة وتوفي سنة تسع وأربعين وهو أميرها أو مات سنة (٥٠) كاف في ج ١٠ ص ٢٦٣ من التهذيب ، ومات النخعي سنة (٩٦) وهو ابن (٤٩) أو ابن (٥٨) كاف في ج ١ ص ١٧٨ من التهذيب فولد النخعي سنة (٤٧) أو سنة (٣٨) فتأمل في أنه هل صاحبه إبراهيم النخعي والمولد والموت في هذه السنين أم لا ، وقد صرّح ابن حبان بأنه سمع من المغيرة وأنس ما قوله بأن مولده سنة (٥٠) وقد رد عليه الحافظ في تهذيبه ، وهذا الأثر صحيح في أن إبراهيم صاحبه وخرج معه للاستسقاء فلا بد من تغيير سنة المولد والوفاة وهما المغيرة بن فروة الثقفي من التابعين لكن لم يوّله معاوية أو غيره الكوفة وآخر المغيرة بن عبيد الله ابن جير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة بواسطة عمه زياد بن جير بن حية كاف في ج ١٠ ص ٢٦٧ من التهذيب ولم يكن أمير الكوفة هذا والعلم عند الله تعالى . ثم طالعت —

الثقفي و كان اميرا على الكوفة خرج يستسقى و معه ابراهيم التخعي فقام يصلى فرجم ابراهيم . ولكن قول اهل المدينة الآخر احبينا من قولهم ^ا الاول و من قول ابراهيم التخعي وأبي حنيفة لأنه امر قد جاء فيه الآثار .

= عمدة القارى فقيها ج ٣ ص ٤٢٩ فروى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج ميم المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال فصل المغيرة فرجم ابراهيم حيث راه يصلى - انتهى . فقيه المغيرة بن عبد الله الثقفي ولم اجده في الميزان واللسان والتهذيب والتعجيل ولعله المغيرة بن عبيد الله (مصغرًا) ابن جير بن حية الثقفي كما نقلت اولا من التهذيب الذى يروى عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضى الله عنه بواسطة عمه زيدا سبق ولم يذكر الحافظ فى ترجمته انه كان امير الكوفة ولم يذكر فى ترجمته ابراهيم ايضا المغيرة بن عبيد الله الثقفي الا مغيرة بن شعبة الثقفي كما تقدم فهو فى هذا المحلى عندي - فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال : فصل المغيرة فرجم ابراهيم حيث راه صل - اهـ (٢/٢١٣) من قال لا يصلى في الاستسقاء .
(١) و الواو من « و كان » ساقط من الأصول وإنما زيد لتصح العارة .

(٢) زاد ابن ابي شيبة في مصنفه حيث راه يصلى كافى ص ١٦١ من التعليق المدرج تقلا عن البناءة للعیني قال رواه ابن ابي شيبة بسنده صحيح .

(٣) هذا موافق لما في البائع ج ١ ص ٢٨٢ من البائع وقال محمد يصلى الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كافى الجمعة - اهـ . وفي الدر المختار و قالا تفعل كالعيد - اهـ . اي يصلى بهم ركعتين يجهز فيها بالقراءة بلا اذان و إقامة ثم يخطب بعدهما قائمًا على الأرض معتمدا على قوس او سيف او عصا خطبين عند محمد و خطبة واحدة عند ابي يوسف حلية ويكبر للزوائد خلاف - اهـ . ففي رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كاف العيد والمشهور من الرواية عنها انه لا يكبر كافى حلية قاله ابن عابدين = اخبرنا

خبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو رياح^١ عن عطاء بن ابي مروان عن ايه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسق^٢ فلم يزد على ان قال : استغفروا ربكم انه كان غفارا^٣.

= في رد المحتار : فعلم من هذا ان في المسألة روایتين عن الامام محمد رحمه الله ذكر احداهما في كتاب الحجة وذكر الثانية في الموطأ ص ١٦٢ بقوله وأما في قولنا فان الامام يصلى الناس ركعتين ثم يدعوا ويحول رداءه فيجعل الآئمّة على الأيسر والأيسر على الآئمّة ولا يفعل ذلك احد الا الامام - انتهى .

(١) لم اجد في الميزان ولا في اللسان ولا في التهذيب والتعجيل الا في كتاب الكني للحافظ البولابي قال العباس : سألت يحيى بن معين من ابو رياح قال كوفي - اه . وهو من شيوخ الامام ابى حنيفة كما في جامع المسانيد وكتاب الآثار وكتاب الحجة في جعل الآبق - اه . والآخر رواه ابن ابى شيبة في مصنفه كما في عمدة القارى حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابى مروان الاسلى عن ايه قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسق فزاد على الاستسقاء - انتهى . وعيسى بن حفص العدوى شيخ وكيع لقبه رياح كافى ج ٨ ص ٢٠٨ من التهذيب وهو يروى عن عطاء بن ابى مروان فلا يبعد ان يكون هو ابا رياح - و العلم عند الله تعالى . قلت : و أبو رياح بن ابى حبيب القفقى روى عنه عمر بن ذر فلعله هو لأن عمر كوفي معاصر سفيان والامام - والله اعلم . ف

(٢) كذلك في الأصل ، وفي المندية « يسقي » وهو تصحيف سهو الناسخ .

(٣) اخرجه البهق في ج ٣ ص ٣٥١ من سنته من حديث الأصممي عن ايه عن ابى وجزء السعدى عن ايه قال خرج عمر رضي الله عنه يستسق فجعل لا يزيد على الاستسقاء قلت : ألا بتكلم لما خرج له ولا اعلم ان الاستسقاء هو الاستسقاء فطرنا وعن سعيد ابن عمر والاشعى ابنا عبيرا عن مطرف عن الشعبي قال : اصاب الناس قحط في =

وقال محمد بن الحسن : وبهذا الحديث كان يأخذ ابو حنيفة رحمه الله فلا يرى في الاستسقاء صلاة واما نحن فنرى فيه صلاة .

= عهد عمر رضي الله عنه فصعد المنبر فاستسق فلم يزد على الاستسفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بعفافتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله ويَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ يَرْسُلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزْدَكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَوْلُوا جُمْرَيْنَ فَاسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ ، وعن سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال : خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسق فلم يزد على الاستسفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت المطر بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا - انتهى . وبما وجهت به قول الامام من نقول كتب الفقه لا يرد عليه الاحاديث التي فيها صلاة الاستسقاء و لعل ابن ابي شيبة لهذا الوجه لم يعز الى ابي حنيفة نفي اصل الصلاة في كتاب الرد في مسألة الواحد بعد المائة في باب هل في الاستسقاء صلاة و خطبة من كتاب الرد فقال بعد حديث ابن عباس وأثر عبد الله بن يزيد الانصارى وأثر عمر بن عبد العزيز وحديث عبد الله بن زيد و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا تصلي صلاة الاستسقاء في الجماعة ولا يخطب فيها - اهـ الا انه هذا ليس مذهبه بل انه يقول ليس فيه صلاة فقط بل صلاة واستسفار مرة صل صلاة الاستسقاء ومرة استقر وتركها وما في الكتاب يكفي للرد على ابن ابي شيبة كما لا يخفى على اولى النهى .

(١) اى مسنونه مؤكدة لا يجوز غيرها من الدعا والاستسفار كما صرخ به ابو بكر الجصاص في احكام القرآن .

خبرنا سفيان الثوري قال حدثنا [هشام بن -^١] اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال حدثى ابى ^٢ عن ابن عباس قال : سأله عن الاستسقاء قال : ما شأنك انت ^٣ وما شأنك هذا ؟ قال له : ارسلنى ^٤ الأمير ^٥ قال : فما شأنه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، فان الحديث رواه النسائي ج ١ ص ١٥٦ من الانصاري والترمذى ص ٧٣ و ابن ماجه ص ٩١ والطحاوى ص ١٩٢ والبيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ من سنته كلهم عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ايه اسحاق عن ابن عباس به ، ورواه ابو داود والترمذى والنمساني والطحاوى والبيهقى من طريق اسماعيل بن حاتم عن هشام بن اسحاق لا عن هشام بن عبد الله بن كنانة عن ايه عن ابن عباس به فسفيان و اسماعيل كلاهما يرويه عن هشام بن اسحاق لا عن اسحاق قتنه . راجع ج ١ ص ٢٣٩ وج ٥ ص ٢٧٠ وج ١١ ص ٣١ من التهذيب حتى يظهر لك ان « هشام بن اسحاق » سقط من الأصول لو لم يكن في السنن الأربعه والطحاوى والبيهقى وغيرها .

(٢) يعني اسحاق بن عبد الله .

(٣) بمحروم و زائد لا حاجة اليه و العطف على ما شانك - تأمل .

(٤) وفي سنن النسائي : ارسلى امير من الامراء الى ابن عباس اسئلته عن الاستسقاء اه ، وفي سنن ابن ماجه عن صلاة الاستسقاء اه ، وفي الترمذى : ارسلى الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس اسئلته عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته اه ، ومثله في سنن ابى داود وقال : و الصواب الوليد بن عتبة بالباء الفوقيانية ، وفي الترمذى والطحاوى والبيهقى : ابن عقبة .

(٥) وهو الوليد بن عتبة وكان امير المدينة كما في ابن ماجه و ابى داود والطحاوى والبيهقى .

لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعاً متبدلاً فدعا ولم يخطب خطبكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد . قال سفيان: فلا ندرى أصلى قبل أم بعد .

خبرنا سفيان الثورى قال حدثنا أبو اسحاق^١ عن عبد الله بن

(١) في الطحاوى فأتى ابن عباس فقلت: أنا نمازينا في المسجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال: لا ولكن ارسلك ابن أخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس - اه ج ١ ص ١٩٢ ، وفي النسائي: فقال: ابن عباس ما منعه ان يسألني ، و عند اليهقى من حديث سفيان فقال: من ارسلك ؟ قلت: فلان ، قال: ما منعه ان يأتيي فيسألني - اه .

(٢) زاد النسائي و الطحاوى و غيرهما « متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلى » و زاد اليهقى « متذللاً »؛ والتبدل ترك التزيين والتصرع التذلل والبالغة في السؤال والرغبة - كذا في بعض المرويات ، وفي ذهر الريبي قوله « متذللاً »، بمثابة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية: التبدل ترك التزيين والتهيؤ بالهيبة الحسنة الجميلة على جهة التواضع - اه . و يحتمل ان يكون تقديم الموحدة من الابتدال بمعناه - قاله السندي .

(٣) لعل الصواب ما في الطحاوى قال سفيان قلت للشيخ (و هو هشام بن اسحاق) الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا ادرى اه ، وهكذا عند اليهقى ج ٣ ص ٣٤٨ من سنة .

(٤) وفي الاصول بعد قوله « الثورى » ياض قليل وبعد « قال حدثنا اسحاق » و هو خطأ ، و الصواب ما اثبته و أبو اسحاق هو السيعى ، والحديث اخرجه البخارى و غيره في البخارى عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق ، وفي اليهقى و رواه الثورى عن أبي اسحاق قال: خطب ثم صلى - اه ، وفي ج ٢ ص ٤٢٧ من فتح البارى روى هذا الحديث قبيصة عن الثورى عن أبي اسحاق قال: بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد =

يزيد^١ الأنصارى قال: خرج [يستسقى بالكوفة و قد كان رأى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقام قائماً على رجليه على غير منبر فاستسقى واستغفر -^٢] فصل ركعتين قال^٣ و افاقنا زيد^٤ بن ارقم في الاستسقاء^٥.

اخبرنا^٦ سفيان الثورى قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن

= الخطمي ان استسق بالناس نخرج وخرج الناس معه وفيم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تأريخه - انتهى . وفي سنن البيهقي والطحاوى قال ابو اسحاق وأنا معه يومئذ - اه . ثبتت بهذا ان ما في الاصول ليس بصواب - قتبه .

(١) هذا هو الصواب ، وفي الاصل « عبد الله بن زيد » بتقديم الزای المعجمة على الایاء التحتانية وهو غلط ، و « عبد الله بن يزيد الأنصارى » عند البخارى والطحاوى والبيهقي وغيرهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وأنا زدناه من الطحاوى والبيهقي والبخارى وغيرهم ولا بد منه .

(٣) فاعل قال الاول والثانى ابو اسحاق و وجданى يحكم ان القائل فى الاول ابو اسحاق وفي الثانى الامام محمد - تدبر .

(٤) اى والبراء بن عازب كا فى البخارى وغيره .

(٥) و الحديث رواه زهير بن معاویة والثورى و شعبة عن ابى اسحاق كا فى البخارى والبيهقي والطحاوى وفي حديث زهير زيادة ونحن خلفه يمحى فيها بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم - اه . وفي الطحاوى « على راحته » مكان « رجليه » و هو خطأ .

(٦) رواه البخارى بهذا الاسناد في ج ١ ص ١٣٦ من صحيحه عن ابى نعيم عن الثورى به ورواه في باب تحويل الرداء عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة به بلفظ : خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصل ركعتين - اه . ثم قال البخارى : =

عبد^١ بن تيمیم عن عمه^٢ قال : خرج بنا^٣ رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاستسقی^٤ و حول ردامہ^٥ .

باب صلاة الخوف

قال ابو حنیفة رضی اللہ عنہ فی صلاۃ الخوف یتقدم الامام و طائفۃ من الناس یفصلی بھم و یکون طائفۃ منہم بینہ و بین العدو و لم یصلوا فاذا صلی بالذین معہ^٦ رکعة استأخرموا فی مکان الذین لم یصلوا معہ و لا یسلوون و یتقدم الذین لم یصلوا یفصلوں معہ رکعة فینصرف الامام و قد صلی

= و وهم فیه ابن عینة کان یقول هو صاحب الاذان لأن هذا هو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی مازن الانصار - انتهى . و رواه مسلم و الطحاوی و البیهقی و غيرہم ايضا .
(۱) و فی الأصول « عیاش بن تیمیم » ، و هو خطأ شخص والصواب « عباد بن تیمیم » ، و کذا هو فی صحیح البخاری و مسلم و السنن الاربعة و الطحاوی و البیهقی و غيرہم .

(۲) هو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی کا عرف لا صاحب الاذان کا قال ابن عینة فانہ وہم کا قال البخاری و هو الذی قتل يوم الحرة و عبد الله بن زید بن عبد ربہ الانصاری من بمحارث بن الحزرج المدنی صاحب الاذان قاله فی تاریخه نقله عنه البیهقی فی سنته .

(۳) لم یذکر قوله « بنا » فی صحیح البخاری و غيرہ و فیه زیادة « الى المصلى » .

(۴) و فی حدیث الثوری عند البخاری « یستسقی » ، و فی حدیث ابن عینة « فاستسقی » .

(۵) فی هذا کله رد علی ابن ابی شیبة فی باب الاستسقا . من کتاب الرد فان ما قال به اصحابہ فهو روایة عن ابو حنیفة فعندنا روایات فیه علی حسب اختلاف الاحادیث الصلاة مع الجماعة و الخطبة و تحويل الرداء و الصلاة بدونها و الاستغفار و الابتهاج الى الله تعالیٰ فقط بدون الصلاة و غيرہا .

(۶) کذا فی الأصل و فی المندیۃ « معہم » ، بالجمع .

ركعتين ثم تأتي الطائفة الأولى ففصل الركعة التي بقيت عليهم [بغير قراءة -^١] و انصرفوا لأنهم قد ادرکوا اول الصلاة مع الامام و تسلّم و توقف موقف الطائفة الأخرى [و تأتي الطائفة الأخرى -^٢] ففصل ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون .

وقال اهل المدينة : تصل طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصل بالى معه ركعة ثم يثبت قائما و يتمنون ^{لأنفسهم} ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تأتي الطائفة الأخرى فيصل بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت ^{جالسا} و يتمنون ^{لأنفسهم} ثم يسلم بهم .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يستقيم هذا و انا جعل الامام ليؤتمن به ^{فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم} ^{فينا لا اختلاف فيه} فإذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصلحها الامام فلم يأتموا بالامام فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأتِ بهم . وإنما الاتيام بالامام ان ^{يصل}

(١) كذا في الأصل ، وفي المندية «ركعة» بالافراد والمعنى هو المتعين كما هو ظاهر من موطأ الامام محمد .

(٢) ما بين المربعين زيادة من كتاب الآثار ولا بد منه على ما يقتضيه التعليل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من كتاب الآثار والموطأ والمدياة و المبسوط و إلا فهو مختلفة النظام كما لا يخفى على الاعلام .

(٤) كذا في الأصل ، وفي المندية «أتوا» .

(٥) كذا في المندية ، و كان في الأصل «يثبت بهم» .

(٦) انظر في اجادته الاستدلال بالحديث المذكور .

(٧-٧) وفي الأصول «فيما الاختلاف» ، وهو خطأ .

(٨) وكان في الأصل «انما يصل» ، و الصواب «ان يصل» ، وما في الأصل مصحف .

معه او بعده لأن الإمام متبوع وليس بتابع .
 أرأيتكم رجالا صلوا مع الإمام ركعة في غير خوف ثم بدا له ان يسبق الإمام بما يبقى من صلاتة فصلوا قبل امامهم أتجزئه صلاتة .
 أرأيت اذا قام الإمام حين يصلى الطائفة معه رکعتهم الباقيه يقرأ ام لا يقرأ ؟ فان كان لا يقرأ فأى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآن ولا راكعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع أى قوم ولا يركع فان رکع لم ينتظر الطائفة التي تجحى ^١ وفاتها الصلاة معه وان انتظروا بعد فراغه من القراءة قام لا تالى قرآن ولا راكعا ، فان قالوا : يطيل الإمام القراءة حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت رکعة الإمام الثانية اطول من الأولى و السنة ان الرکعة الأولى اطول من الثانية ^٢ .

أرأيت لو صلى صلاة الخوف وهو على اممال من المدينة ^٣ فصلى بهم الإمام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الأولى رکعتين أى ينتظر بالرکعة الثالثة ^٤ حتى يصلى الذين خلفه رکعتين و يذهبون و تأتي الطائفة الأخرى اذا تكون

(١) يعني التي لم تجحى بعد . (٢) جراء لقوله «فان قالوا» .

(٣) روى البخاري ج ١ ص ١٠٧ من صحيحه في باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ومسلم ج ١ ص ١٨٥ في باب القراءة في الظهر والعصر من حديث أبي قتادة واللطف للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الرکعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الرکعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ويطول في الرکعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر و هكذا في الصبح ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولم يقل فيه في الظهر - انتهى نصب الرأية ج ٢ ص ٦

(٤) يعني لم يكن مسافرا .

(٥) وكان في الأصل «الثانية» وهو تصحيف ، والصواب «الثالثة» .

الرکعة الثالثة^١ ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من^٢ صلاته كلها . وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزيد في الرکعتين الآخريتين من القراءة^٣ على فاتحة الكتاب شيئاً فكيف يصنع^٤ ایضاً الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لاتالي قرآننا ولا راکعا حتى يصلى الذين خلفه رکعتين ثم يذهبون فيقفون موافق اصحابهم فيدخلون مع الامام^٥ . ما يشبه قيام الامام في هذه^٦ الموضع شيئاً من السنة مع ان اهل المدينة قد رروا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في صلاة الحجۃ .

خبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال : يتقدم الامام و طائفة من الناس يصلى بهم رکعة^٧ و تكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلوا بالذين^٨ معه رکعة^٩ استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلون^{١٠} و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون رکعة^{١١} ثم ينصرف الامام وقد صلی رکعتين^{١٢} ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم

(١) كذا في الأصل ، وفي المندية «الثلاثة» ، وهو تصحيف .

(٢) حرف «من» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المندية «القرآن» ، وهو تصحيف «القراءة» .

(٤) اي في الصلاة .

(٥) وكان في الأصول «هذا الموضع» ، والصواب اما «هذا الموضع» او «هذه الموضع» .

(٦) وفي موطن الامام محمد «سجدة» ، مكان «رکعة» .

(٧) كذا في الأصل ، وفي المندية «ولذين» ، وهو بسوه القلم .

(٨) وفي الأصول «ولا يسلوا» ، وهو من سهو الناسخ ، والصواب «ولا يسلون» ، باثبات التون الاعرابي .

(٩) وفي موطن الامام محمد «سجدتين» ، مكان «رکعتين» .

«ركعة ركعة»^١ بعد أن ينصرف الإمام^٢ فيكون كل واحدة^٣ من الطافتين قد صلوا ركعتين^٤ قال^٥ وان^٦ كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها^٧

قال مالك^٨ قال نافع: لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم و كذلك ايضا:

خبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا - الى آخر الحديث، انا ذكر الامام [و الذين معه -^٩] كيف يصلون صلاة الخوف.

وأخبرنا ابو حنيفة عن ابن عباس^{١٠} كمثل قول ابراهيم فكيف

(١) وفي الموطأ «سجدة سجدة».

(٢) وفي الموطأ «بعد انصراف الامام».

(٣) وكان في الأصل «واحد»، والصواب «واحدة».

(٤) وفي الموطأ «سجدتين».

(٥) اى ابن عمر جزما ففي ص ١٥٢ من المدونة: مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفا هو أشد - الحديث.

(٦) وفي الموطأ «فإن كان».

(٧) وفي الأصول «مستقبلي القبلة او على اقدامهم مستقبليها»، وهو خطأ مخض، راجع الموطأ والمدونة ج ١ ص ١٥٠.

(٨) وفي الموطأ «قال نافع».

(٩) زيادة من خارج لاصلاح المعنى وإلا تكون العبارة مختلة وسقط شيء منها كما لا يخفى.

(١٠) سياق اسناده بعده.

يكون^١ ترك أهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم وأخذوا بغيره والذى^٢ أخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لأن القوم يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم .

وأخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم التخعي^٣ انه قال في صلاة الخوف اذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بازاء العدو فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم وتأنى الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم^٤ ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأنى الطائفة الأولى^٥ فيصلون^٦ ركعة وحدانا ثم ينصرفون^٧ فيقومون^٨ مقام اصحابهم وتأنى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

اخبرنا ابو حنيفة^٩ رضي الله عنه قال حدثنا الحارث^{١٠} بن عبد الرحمن عن

(١) كذا في الأصول ولفظ «يكون» زائد لاحاجة اليه ولعل الناسخ زاده سهوا و إلا يتكلف لأداء المعنى .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «و الدين» بالجمع وليس بصواب .

(٣) هكذا اخرجه في كتاب الآثار .

(٤) لفظ «ثم» ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من كتاب الآثار ، وعبارة الهندية هكذا «الرکعة الأخرى يصلون ينصرفون» وهو خطأ .

(٥) لفظ «الأولى» ساقط من الأصول وزيد من الآثار .

(٦) كذا في الهندية ، وفي الأصل « يصلون ركعة» وفي كتاب الآثار « حتى يصلوا» .

(٧) كذا في الأصل وكذا في الآثار ، وفي الهندية «فيقعون» وهو تصحيف «فيقفون» .

(٨) هو أبو هند الهمданى الدالانى الكوفي ، قال الحافظ فى كنى التهذيب اسمه الحارث =

ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك .

اخرتنا الثقة^١ من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الخنقي^٢ عن أبي اسحاق الهمداني^٣

= ابن عبد الرحمن روى عن أبي ظبيان الجبني وأبي الجлас وأبي صالح باذام والضحاك ابن مزاحم وعنه أبو حنيفة النعمان بن ثابت و محمد بن قيس الأسدى و هارون بن صالح الهمداني - ذكره ابن حبان في الثقات؛ اهـ ج ١٢ ص ٢٦٩ . وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره فذكره بالكتبة قال ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن أبي هند ان يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها يقول ابن عباس رضي الله عنها و هو مثل قول ابراهيم النخعي - اتهى ؟ وبهذا ظهر انه يروى عن ابن عباس بواسطة - تأمل .

(١) قيل هو الإمام أبو يوسف ، و عندى هذا ليس بصواب فأن الإمام محمد يذكره في هذا الكتاب باسمه يعقوب كما لا يخفى على من طالعه ، وقد روى عن محمد بن جابر و شعبة و التورى و ابن عينة و قيس بن الريبع و هشام بن حسان كلهم شيوخ الإمام محمد .
(٢) هو ابن سيار بن طلاق السجىمي الخنقي ابو عبد الله البجami اصله كوفي و كان اعمى ، من رجال ابن ماجه كما في ج ٩ ص ٨٨ من النهذيب .

(٣) هو السيعي ، والمحدث من طريق أسرائيل عن أبي اسحاق عن سليم بن عيد السلوى رواه البهقى في ج ٣ ص ٢٥٢ من سنته قال كنت مع سعيد بن العاص بطرستان وكان معه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم سعيد اياكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال لهم حذيفة : أنا ، من اصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بازاء العدو و طائفه منهم خلفك فتكبر و يكبرون جميعا و تركع ويرکون جميعا وترفع ويرفعون جميعا ثم تسبّد و تسجد الطائفه التي تليك و تقوم الطائفه الأخرى بازاء العدو فإذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك و خر الآخرون بسجدا ثم ترکع ويرکون جميعا ثم ترفع ويرفعون جميعا وتسجد فتسجد الطائفه التي تليك و الطائفه =

عن سليم^١ بن عبد قال: كنا عند سعيد بن العاص بطرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة وغير واحد فقال^٢: إيمكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٣ حذيفة: أنا، قال: فكيف تأمرهم؟ قال: يلبسون^٤ أسلحتهم فتقوم طائفة ما يلي العدو وطائفة معك في الصلاة وتأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا ويسلوا فتصلى بالذين معك ركعة وتسجد بهم سجدين ثم يقومون مصاف الدين لم يصلوا ويتأنون فيصلون معك ركعة وسجدة^٥ ثم يرجعون^٦ الى مصاف اصحابهم ويتأنون فيركعون ركعة وسجدين

= الأخرى قائمة بازاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ثم سلم عليهم وتأمر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام - انتهى . ثم ذكره اليهق في ج ٣ ص ٢٦٢ وهناك سليم بن عبد السلوى الى آخره ورواه ابو داود والنمساني ايضا في سنته من وجه آخر وهو عند اليهق ايضا كما في سنته الى آخره . (١) وفي الاصول «سليمان بن عبيد» وهو خطأ ، وقد عرف انه «سليم بن عبد» ، قال الحافظ في ص ١٦٣ من التعجيل : سليم بن عبدا و ابن عبد الله السلوى الكندي الكوفي عن حذيفة وعن ابو اسحاق السبئي فقط وثقة ابن حبان وقال : شهد غزوة طبرستان وقال العجل كوفي ثقة وهم ثلاثة اخوة سليم بن عبد وعمارة بن عبد وزيد بن عبد ثقات سلوبيون كوفيون - انتهى .

(٢) اي سعيد بن العاص .

(٣) وفي الاصول «وأيمكم يشهد» .

(٤) وفي الاصول «قال» .

(٥) وفي الاصول «يلبسوا» بدون نون الاعراب .

(٦-٦) وكان في الاصل «ثم يسلبون ويرجعون» وهذا من سهو الناسخ فعل لفظ =

ويسليون [فيرجعون الى مصاف اصحابهم ويأتون فيركعون ركعة وسبعين -]
ويسليون وقد قضوا الصلاة .

باب غسل الميت

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في غسل الميت يجرد ثيابه ويطرح على عورته خرقه ويوضع على تخت ويوضعه وضوء للصلوة ولا يضمض ولا يستنشق ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ويدأ في ذلك كله بما منه ثم يغسل عورته من تحت الخرقه ثم يضع على شقه الايسر فيغسل شقه الain على شقه الain وقد امرت قبل ذلك بـ ما يلي التخت ثم تضجعه بالماء القراء حتى تقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم تضجعه على شقه الain وقد امرت قبل ذلك بـ ما يلي فاغلي بـ سدر فان لم يكن

= «يسليون و» ، كان من ترور الأصل على الهاشم فأدرجه الناسخ هنا من ان هذا مقام السقوط ولم يعرف مكانه خطأ مفهوم المقام ، والصواب «ثم يرجعون» - اخ
و مقام «يسليون» ، يأتي بعد . ف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، فزدناه لاستقيم مضمون الحديث وإن لم نزده يكون لطافة ركعة واحدة والأخرى ركعتان وهو خلاف المذهب كلام لا يخفى ،
و زيدت العبارة من الخارج لـ لا يختل المقصود - تأمل فيه حتى ينجل لك المرام .

(٢) هذا الباب في الأصل بعد خروج النساء الى العيدن فألحقته بـ باب صلاة الخوف قبته .

(٣) في الأصل «ثم يضطبع» - اه .

(٤) كذلك في الأصل ، وفي الهندية «فيغسل» .

(٥) كذلك في الأصل الا انه بصيغة الغياب ، وفي الهندية «يضطبع» .

(٦) كذلك في الأصول بصيغة الخطاب من الأمر بمعنى الحكم .

(٧) في البائع «ان تغليه» - اه ج ١ ص ٣٠١ ، ولعل الفاء زائدة .

سدر فرض^١ وإن لم يكن واحد منها^٢ [فالماء القرابح -^٣] اجزئي^٤ فغسل.
شقة الأيسر بذلك الماء حتى تقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت
منه ثم تستدبه إلى صدرك فتمسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيء مسحته
ثم تضجعه على شقة الأيسر فغسل^٥ شقة اليمين بالماء القرابح حتى تقيه
وترى أن^٦ الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه ثم تشفعه في ثوب وقد امرت
بسريره قبل ذلك فاجر وامررت بأكفانه فاجرت^٧ وترا ثم تبسط أكفانه
بسطًا وهو الرداء ثم الأزار فوقها ثم تلبسه قيسه ثم تضع الخوط^٨ في لحيته

(١) السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنائز ورقه - كذا في ص ٢٤٧ من المغرب؛
وفي القبر خشب مكان اللبن والحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء الاشنان بضم
الهمزة وكسرها له دخل قوى في إزالة الأوساخ والأدران.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية « منها » وهو تصحيف.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، فريد من البدائع.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية « اخيري » وهو تصحيف لا معنى له.

(٥) وكان في الأصول « فغسل »، والصواب « فغسل ». .

(٦) وكان في الأصول « فغسل »، والصواب « فغسله »، بصيغة الخطاب كا هي من أول
الباب على نسق واحد.

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٨) وكان في الأصول « فاجر »، وهو تصحيف، والصواب « فاجرت ». .

(٩) بفتح الحاء العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكرافتها للرجال
وجعلها في الكفن جهل - اه الدر المختار. كما يجعل ذلك في بلدة سورت وأطرافها
وهذا كله من الجهة الـ .

ورأسه وتضع الكافور ان كان على مساجده^١ ثم تعطف الازار من شقه
الايسر ثم تثنیه من قبل الainين ثم تفعل بالردام كذلك على رأسه وسائر
جسمه ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره .
وقال اهل المدينة: ليس لغسل المیت شيء موقت^٢ عندنا وليس في ذلك
صفة معلومة ولكن يفضل ظهیر^٣ .

وقال محمد بن الحسن: سبحان الله العظيم، كيف لم يعرف اهل المدينة
غسل المیت حتى قالوا فيه هذا القول و الآثار فيه كثيرة مبینة و غسل المیت
واضح في ايدي الفقهاء، قال ذلك عبد الله بن مسعود ابراهيم النخعی و محمد بن
سیرین وغيرهم من الفقهاء و الامر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر
أهل المدينة .

اخبرنا يحيى بن سلامة بن كهيل عن ابي الزعراء^٤ عن عبد الله
بن مسعود^٥ رضي الله عنه انه قال^٦ : يفضل ثلاثة الوسطى منها بسرد .

(١) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه امداد عن التارخانية - رد المحتار .

(٢) وفي موطن مالك «موصوف» مكان «موقت» .

(٣) وكان في الاصول «فليظهر» ، والصواب «فيظهر» ، كما هو في موطن مالك .

(٤) بفتح الزاي و سكون العين المهملة بعدها راء مهملة هو عبد الله بن هانىء الكندي
ابو الزعراء الكبير الكوفي .

(٥) بقى هذا الامر الواحد في الاصل والباقية ذكرها مؤلف الكتاب لكنها سقطت
منه يدل عليه ما قاله الإمام الشافعی في ج ١ ص ٢٣٤ من الام و الاحادیث فيه كثيرة
ثم ذكر احادیث عن ابراهیم و محمد بن سیرین - اتهى . ثم ذكر بعد هذا في الاصل
آثار لا تناسب الباب .

(٦) قال الإمام محمد في الآثار ص ٤ من باب الجنائز و غسل المیت: اخبرنا ابو حنيفة =

باب غسل المُرْمَ و كفنه و حنوطه

قال أبو حنيفة : اذا مات الرجل والمرأة وهم محرمان فقد ذهب عنهم احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالموتى الذي ليس بمحرم من الكفن و تغطية الرأس والوجه ولا يأس 'بأن يختبوه' [الا ان يكونوا محرمين]

= عن حماد عن ابراهيم قال : يغسل الميت و ترا اثنين بماء و واحدة بالسدر وهي الوسطى ويحرر و ترا ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه و ترا - انتهى . وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٦ من رقم (٣٧٩) بهذا الاستناد مطولا انه قال في غسل الميت يحرد ويوضع على تخت ويجعل على عورته خرقه بنحو ما قال ابو حنيفة في الباب وفيه حديث ام عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لهن في حق ابنته اغسلها ثلاثة او خمسا او سبعا - رواه الجماعة ; وحديث اخرجه ابو داود حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور - انتهى . وفي نصب الراية قال التوسي في الخلاصة استناده على شرط البخاري و مسلم - انتهى . وعن أبي بن كعب رفعه ان الملائكة لما مات آدم غسلوه بالماء والسدر ثلاثة وجعلوا في الثالثة كافورا - الحديث ؛ وسكت عنه الحاكم وأخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عنه وقال صحيح الاستناد - انتهى .
(١) لفظ «باب» ساقط من الأصول ، وعنوانه كان مندرجًا بين لفظ «قد» و لفظ «ذهب» فلعل هذا كان من تزويق الأصل على الماہش فضل الناسخ مقامه فأدرجه بين قوله «و هما محرمان قد» وبين قوله «ذهب عنهم» ، فاخراج و ادرج في مقامه - فـ . ثم اعلم ان هذا البحث كان بعد ختم باب قصر الصلاة فأخرجه من هناك وألحقته بباب غسل الميت ليكون له شيء من المناسبة و الانسب له ان يكون في المناسك .
(٢) كذا في الأصول بضمير المفرد اي المحرم ولعل الصواب «ان يختبوه» .

لأنه يكره لهم مس الطيب -^١ [فإن لم يكونوا محرمين فانا لا نكره] لهم مس الطيب .

وقال اهل الحجاز مالك^٢ وغيره: لا يغطي رأس المحرم اذا مات ولا يحيط .

وقال محمد بن الحسن : اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتسر عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن زيد قال: سألت عائشة رضى الله عنها عن المحرم يومت فقالت: إنما هو جسدا فلولا به كذا تفعلون بموتاكم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه لتم صورة المسألة . فـ (٢-٢) وكان في الأصل « فإن لم يكونوا محرمين لانا لا نكره - الخ » ، والصواب « فإن لم يكونوا محرمين فانا لا نكره - الخ » .

(٣) كذا في الأصول، ولننظر « مالك »، لأنظنه ان يكون بقلم الإمام محمد لأنه اعلم بمذهب مالك بل هو من تصرف بعض الناسخ فإن مالكا قائل بجواز ذلك؛ وفي المدوة ج ١ ص ١٦٨ وقال في المحرم لا بأس ان يحيط اذا كان الذي يحيطه غير محرم ولا يحيطه أمر أنه بالطيب، وفي ج ٢ ص ١٥٢ من شرح الورقاني قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد اقضى العمل - اه . فلا يمتنع تطيب الميت المحرم ولا ينطليه وجهه وبهذا قال أبو حنيفة وأتباعها؛ قلت: نعم بل هو قول الشافعى وغيره ولذا قال الإمام وقال اهل الحجاز ولم يقل اهل المدينة قال في ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع: ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اي يغطي رأسه ووجهه ويطيب ، وقال الشافعى: لا يخمر رأسه ولا يقرب منه طيب - اتهى؛ وقال الإمام الشافعى في ج ١ ص ٢٣٩ من كتاب الأم: اذا مات المحرم غسل بماء ومسدرا وكسف في ثيابه التي احرم فيها او غيرها ولا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن؛ وقال بعض الناس : اذا مات كفن كما كفن غير المحرم وليس لبيت احرام - اتهى .

أخبرنا اسماعيل بن رافع المديني^١ عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر رضي الله عنها مات ابنته وآقد بن عبد الله وهو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر رضي الله عنها وغطى رأسه.

أخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنها كفن ابنته وآقد بن عبد الله ومات محروما بالجفنة وخر رأسه^٢.

أخبرنا خالد بن عبد الله^٣ عن المغيرة^٤ عن ابراهيم^٥ عن عائشة رضي الله عنها في المحرم يوم قالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم^٦.

(١) كذا في الأصل ، ويجوز في النسبة الى المدينة المديني والمدنى كما هو معروف في قواعد المنسوب . فـ

(٢) كذا في الأصل وكذا اخرجه في موطنہ ثم قال: وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه - اه ص ٢٢٧ : وزاد يحيى بن يحيى في روايته بعد قوله رأسه وجهه وقال: لو لا انا حرم لطيناه .

(٣) هو الواسطي .

(٤) هو ابن مقسم الضبي .

(٥) هو التخني و هو موصول عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها كما هو قبله .

(٦) وأما حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما لا تخمروا رأسه وجهه فهو من وادي البشارات وهي لا تكون قوانين وضوابط حتى يكون لكل عامل ان يعمل بها وإنما هي من حقائق الغيب وتكون لواحد غير معين فإذا أتصف بها واحد من الناس ووقعت له في الخارج لا يشارك معه غيره فيها ولا يكون له حظ منها ومن هذا الوادي سبقك بها عكاشة ومن هذا الوادي بشره بالجنة على بلوي تصييه ومن هذا الوادي لو لا صفيه لترك حزرة تأكله السبع حتى يحشر يوم القيمة من يطونها فانها مختصة بأصحابها ولا تكون شريعة وحكما تشرعها عاما وأمثالها كثيرة في الأحاديث والآثار بل في وقائع =

= الصالحين كما يظهر لك من المراجعة الى روض الرياحين وغيره فهذه خصوصيات لا تعم ولا يشترك احد غير صاحب الشارة فيها فكذا ما نحن فيه فانه يبعث مليا فانه مع انه انقطعت اعماله في الدنيا ظاهرا فهذه له بشاره لا حكم تشريعى بل هو خاص به تأمل . قال في البدائع ج ١ ص ٣٠٨ ولنا ما روی عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يوم الموت خروجه ولا تشبهوه باليهود وروي عن على انه قال في المحرم اذا مات انقطع احرامه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعوه له وصدقة وعلم عليه الناس يتبعون به والاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روی معارض بما روينا في المحرم فبق لنا - الحديث المطلق الذي روينا ان هذا العمل منقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله صلى الله عليه وسلم مخصوصا به بدليل ما روينا - انتهى . وفي شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٢ وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته قتلت فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر و كفونه ولا تنظروا رأسه ولا وجهه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليا بأنها واقعة عين لا عموم لها لانه على ذلك بقوله فانه يبعث مليا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التحرير في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يشعب دما و جواب من منع ذلك بأن الأصل انة كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوى ثبت لنغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعرف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف في ابطال الاستدلال - انتهى . وفي الجوهر النفي ج ٣ ص ٣٩٢ قلت : رواية أبي الزبير أخرجها مسلم في صحيحه ولغفظه : وان تكشفوا في وجهه ، حسبته قال : ورأسه وحسبته بمعنى ظنه ولا شك هامنا لأن الظن قسم الشك على ما قررناه في الكسوف ولو سلنا ذلك =

= فالوجه لا شك فيه وإنما وقع الشك في الرأس ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام اليهق في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا أيضاً وساقو المتن أحسن سياقة فروايتهم أولى أن تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل اليهق عن الشافعى فيما مضى في أبواب الكسوف « إن الجنائى بالزيادة أولى أن يقبل لأنه أثبت ما لم يثبت الذى نقص » فقتضى هذا أن المحرم إذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه عند الشافعى ومذهبة أنه يغطى وجهه وأما أبوحنيفة ومالك وغيرهما فالمرء عدمه في حق السكفين كغيره لأن احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ، وقال ابن بطال هو قول عثمان وعاشرة و ابن عمر ، وفي الموطأ : مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقتاده مات بالجح切ة حمراماً وخر رأسه وجهه وقال لو لا أنا حرم لطيناه قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا وإذا مات فقد انقضى العمل - اه . وروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عاشرة أنه سئلت عن المحرم يوم الموت قالت أصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه الصلاة والسلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل ولو بيق احرامه لطيف به وكلت مناسكه وأنه أمر بفسله بباء وسدر والمحرم لا يحتسب بالسدر عند الشافعى حكاوه عنه ابن المنذر في الأشراف وقال ابن القصار ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه الصلاة والسلام فإنه يبعث ملياناً ولم يقل فإن المحرم كما قال فأن الشهيد يبعث يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك - انتهى . وفي ج ٤ ص ١٢٥ من العارضة ولو علينا أن احرام كل ميت باق وأنه يبعث يلي لقلنا بمذهب الشافعى في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم أنما علل حكم الاحرام عليه بما علم أنه يبعث وهو يلي وهو أمر مغيب فلم يصح لنا أن نربط به حكماً ظاهراً - انتهى . =

باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة تيمم و فيه الشهيد

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يلقى اللصوص فـيُقتل في الطريق
و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كـا يصنع بالشهيد ولا يغسل .

= و من هـنا بطل ما قال ابن ابي شيبة في بـاب تـخمير رأس مـحرـم مـات من كتاب الرـد
في رقم الحـادي و السـتين بعد روـاية حـديث ابن عـباس المـذـكور من قـبـل وأـجاـبـوا عـنه
و ذـكـرـ أنـ اـباـ حـنـيفـةـ قالـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ -ـاهـ . وـعـثـانـ وـابـنـ عـمـ وـعـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ
مـنـ الصـحـابـةـ وـهـمـ مـقـدـمـونـ عـلـىـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـهـمـ قـالـواـ بـذـلـكـ وـمـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ وـمـحـمـدـ
وـغـيـرـهـمـ قـالـواـ بـذـلـكـ وـالـأـسـودـ وـالـتـغـيـعـ وـالـقـاسـمـ وـغـيـرـهـمـ قـالـواـ بـذـلـكـ وـهـمـ غـيـرـ مـلـومـينـ
بـذـلـكـ ، وـقـدـ روـيـ اـبـيـ شـيـبةـ نـفـسـهـ فـيـ مـصـنـفـهـ عـنـ عـائـشـةـ مـاـ يـخـالـفـ حـديـثـ اـبـنـ عـبـاسـ
وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـلـاـ جـاءـ بـعـدـهـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـقـالـ بـذـلـكـ صـارـ هـدـفـاـ لـلـطـعـنـ هـدـاـ عـجـبـ العـجـابـ
فـاعـتـبـرـواـ يـاـ اـوـلـىـ الـأـفـكـارـ !ـ وـلـيـسـ فـيـ حـديـثـ اـبـنـ عـبـاسـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـوـمـ ، وـقـدـ زـوـىـ
عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ اـبـنـ جـريـجـ عـنـ عـطـاءـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ خـرـواـ
وـجـوـهـهـمـ وـلـاـ تـشـهـوـاـ بـالـيـهـودـ ، وـهـذـاـ مـرـسـلـ لـكـ رـفـعـهـ الدـارـقـطـنـ بـطـرـيـقـ عـطـاءـ عـنـ
ابـنـ عـبـاسـ الـحـدـيـثـ وـسـنـدـهـ صـالـحـ وـحـكـمـ اـبـنـ القـطـانـ بـصـحتـهـ وـقـالـ اـبـنـ حـزمـ صـحـ عـنـ
عـائـشـةـ تـخـمـيرـ رـأـسـ الـمـحـرـمـ اـذـ مـاتـ -ـاهـ . وـبـالـجـمـلـةـ اـمـاـ مـاـ لـيـسـ بـمـنـفـدـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ مـعـهـ جـمـاعـةـ
مـنـ الصـحـابـةـ وـتـابـعـينـ وـمـالـكـ اـمـامـ دـارـ الـمـجـرـةـ وـهـذـاـ خـلاـصـةـ مـاـ فـيـ اـجـوـبـيـ عنـ كـتـابـ

الـرـدـ وـقـدـ اـجـبـتـ عـنـهـ فـيـ سـالـفـ الزـمانـ وـهـيـ مـسـوـدـةـ لـمـ تـطـيعـ بـعـدـ .

(١) اـىـ وـمـوـتـ الـمـرـأـةـ وـهـيـ مـسـافـرـةـ وـلـيـسـ مـعـهـ نـسـاءـ كـاـ يـأـتـيـ بـعـدـهـ .

(٢) اـىـ وـفـيـ هـذـاـ بـابـ حـكـمـ الشـهـيدـ اـيـضاـ .

(٣) اـىـ يـصـنـعـ بـهـ كـاـ يـصـنـعـ باـشـهـيدـ .

كتاب الحجة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل...) للإمام محمد الشيابي

وقال أهل المدينة في الذي يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه.

وقال محمد بن الحسن : واى شهيد افضل من هذا فقد^١ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد^١ . رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن اهله وماله فأبى ذلك عليهم فضربوه^٢ بأسيافهم حتى قتلوه اى شهيد ينبعى ان يكون افضل من هذا ينبعى ان يصنع به نحو ما^٣ يصنع بالشهداء .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها نساء يغسلنها ^٤تيممت صعيدا طيبا من وراء^٥ الثوب فوضع [الرجل -]^٦ الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الأرض ثم ينفضها نفقة خفيفة فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفقة خفيفة فيمسح كفيها وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها^٧

وقال ابو حنيفة : وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن امرأة .

وقال اهل المدينة : اذا ماتت المرأة و ليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى الرحم من الرجال احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد . قالوا : وكذلك^٨ الرجل

(١) اخرجه النسائي من طرق في ح ٢ ص ١٥٣ من سنة .

(٢) كذلك في الأصل ، وضير المفعول ساقط من المدية وهو من سهو الناسخ .

(٣) وفي الأصول « يصنع به ونحوه ما يصنع » والصواب « به نحو ما » .

(٤) كذلك في الأصل وهو الصواب ، وفي المدية « من ذلك الثوب » وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه . ف (٦) تأمل فيه .

(٧) كذلك في الأصل ، وفي الموطأ « و اذا هلك الرجل » .

كتاب الحجة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل) للإمام محمد الشيباني

وليس معه أحد إلا النساء وليس فيهن امرأة ومن ذوات المحرم من يغسله يعمنه¹ أيضاً.

و قال محمد بن الحسن : ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فاما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنـةـ و هن لا يحل لهن ان ينظرن منه في الحياة² الا الى الوجه والرأس و نحو ذلك وأما العورة فلا ينبغي ان ينظرن اليها في الحياة فكيف يغسلنـةـ في الموت و انا جاء³ ، الأثر

(١) كذا في الأصل و كذا في الموطأ .

(٢) وكان في الأصل « ان يغسله » وهو تصحيف « يغسله » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « منه من الحياة الا الوجه والرأس - الخ » .

(٤) يشير إلى ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن اسماء بنت عميس غسلت إبـا بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـيـنـ تـوـفـيـ ثـمـ خـرـجـتـ فـسـأـلـتـ مـنـ حـضـرـهـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ قـالـتـ أـنـيـ صـائـنةـ وـأـنـ هـذـاـ يـوـمـ شـدـيدـ الـبـرـدـ فـهـلـ عـلـىـ مـنـ غـسـلـ قـالـوـاـ لـاـ اـتـهـيـ وـأـخـرـجـهـ الـامـامـ مـحـمـدـ مـنـ طـرـيـقـهـ فـيـ صـ166ـ مـنـ بـاـبـ الـمـرـأـةـ تـغـسـلـ زـوـجـهـ مـنـ الـمـوـطـأـ ثـمـ قـالـ وـبـهـذـاـ نـاخـذـ لـاـ بـأـسـ اـنـ تـغـسـلـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـ اـذـاـ تـوـفـيـ اـهـ وـرـوـيـ الـيـهـقـيـ فـيـ سـنـهـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ سـهـلـ عـنـ مـكـحـولـ مـرـسـلـاـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اـذـاـ مـاتـتـ الـمـرـأـةـ مـعـ الرـجـالـ لـيـسـ مـعـهـمـ اـمـرـأـةـ غـيـرـهـاـ وـ الرـجـلـ مـعـ النـسـاءـ لـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ غـيـرـهـ فـانـهـاـ يـتـيمـانـ وـيـدـفـانـ وـهـاـ يـمـزـلـةـ مـنـ لـاـ يـجـدـ الـمـاءـ وـرـوـيـ عـنـ سـنـانـ بـنـ غـرـفةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الرـجـلـ يـمـوتـ مـعـ النـسـاءـ وـ الـمـرـأـةـ تـمـوتـ مـعـ الرـجـالـ لـيـسـ لـوـاحـدـ مـنـهـاـ مـحـرـمـاـ يـتـيمـانـ بـالـصـعـيدـ وـلـاـ يـغـسـلـانـ اـتـهـيـ وـأـزـوـاجـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـرـامـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ لـأـنـهـ نـسـاوـهـ فـيـ الـجـنـةـ فـحـكـمـ الزـوـجـيـةـ باـقـ وـ كـذاـ فـاطـمـةـ زـوـجـةـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ لـتـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ كـلـ سـبـبـ وـ نـسـبـ مـنـقـطـعـ بـيـومـ الـقـيـامـةـ الـأـسـبـيـ وـ نـسـبـيـ ، فـالـسـبـبـ الـذـيـ كـانـ يـنـهـاـ لـمـ يـقـطـعـهـ الـمـوـتـ »ـ الـجـوـهـرـ التـقـ .

كتاب الحجة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل . . .) للإمام محمد الشيباني

في المرأة لأنها زوجته و عليها منه عدة فلذلك غسلته وقد كانت تنظر في الحياة وهي يحمل لها أن تنظر إلى ما لا يحمل لغيرها من النظر إليه.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه وثيابه ولا يغسل^١ الا انه ينزع عنه الجلد والسلاح ويزيدون ما شاؤا وينقصون ما شاؤا ويصلى على الشهيد.

وقال أهل المدينة: لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه.

وقال محمد بن الحسن: سبحان الله العظيم وكيف ترك الصلاة على الشهيد وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء احد فصل يومئذ على حزنة بن عبد المطلب سبعين صلاة و ذلك انه صلى على حزنة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حزنة فيصلى عليهم^٢ حتى صلى عليهم جميعا و صلى على حزنة سبعين صلاة^٣ ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلافاً.

(١) لفظ «لا يغسل» ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «عليها»، وهو تصحيف.

(٣) رواه الحكم في المستدرك من حديث جابر ورواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود و أبو داود و الدارقطني و الحكم من حدیث انس و الدارقطني من حديث ابن عباس و كذا الحكم و الطبراني و البهقي في سننه وفي الباب مراسيل والتفصيل في نصب الرأبة و الطحاوي و المتصر و الجوهر النقي و غيرها من الكتب.

(٤) ثم اوف الروايات في الصلاة على الشهيد قد اختلفت ولكل وجهة هو مولتها فاستبقوا الخيرات وقد اخرج البخاري في المغازى من صحيحه: عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوما فصل على شهداء أحد صلاة على الميت؟ وتأويل =

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل) للإمام محمد الشيّافى

ابن ابي حماد عن ابراهيم التخعي في الشهيد يوم مماته
قال : ينزع عنه خفاه و فلسنته و ' يحيط ويصلى عليه ' و يكفن في ثيابه التي

= ابن حبان و اليهقي بالدعاء تأويلاً مذهبى بارد يرد قوله صلاته على الميت في نفس الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرك من طريق أبي حماد الحنفي في الجهاد من رواية
جابر أنه صلى على حمزة رضي الله عنه واسناده صالح كما لا يخفى وراجع ترجمة أبي حماد
الحنفي وإذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات ويؤخذ به لما عند المثبت من زيادة
علم ليس عند النافع كافي الأصول فأخذ أثمننا بالأحوط المثبت وقالوا بوجوب الصلاة
على الشهيد كما هو هنالك في كتاب الحجة ومعنى حديث جابر لم يصل عليهم أى فرداً قرداً
ولكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة وحمزة معهم كما أخرجه الطحاوى عن أبي مالك
الغفارى وأوله به وعليه مشى الزيلعى والمحقق ابن الهمام ومن هنالك سقط ما الرم ابن
ابي شيبة في رقم السابع بعد المائة من كتاب الرد في الصلاة على الشهيد حيث قال بعد
حديث جابر وذكر أن ابا حنيفة قال : يصلى على الشهيد - اه ، وهو عمل بالأحاديث ومع
هذا عليه الزام بمخالفة الحديث فيما للعجب ! وقد ترك ابن ابي شيبة ومن معه احاديث
الصلاحة على الشهيد ويقولونها بتأويلات باردة ويدعونها جهاراً وعياناً فلا لوم عليهم
فالى الله المشتكى ، وقد صلى على حمزة رضي الله عنه يوم احد سبعين مرة وهم يقولون لم يصل
عليه ولم يصل صلى الله عليه وسلم على احد مستقلًا الا على حمزة رضي الله عنه ؟ وعند
ابي داود من حديث انس لم يصل على احد غيره معناه لم يصل مستقلًا الا عليه فأن
الآخرين من الشهداء كانوا يحملون واحداً بعد واحداً كما في حديث الطحاوى فكانه
صلى عليه مستقلًا ولم يصل على غيره كذلك وبهذا يحسم بين الأحاديث المختلفة - تأمل .

(١) سقطت «الواو» من الأصل.

(٢) سقط الظرف من الأصل .

كتاب الحجة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل) للإمام محمد الشيباني

اصيب فيها الا ان تكون شفعا [فإن كانت شفعا -^١] نزع منها ثوب^٢ او زيد فيها ثوب^٣ وان رفع من مكانه ذلك فات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالبيت في اهله^٤ ، وقال ابو حنيفة رحمه الله : نأخذ بهذا الحديث كله [الا الكفن -^٥] فان شئت فكفنه بوتر وان شئت فكفنه بشمع . اخبرنا اسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم قالا : الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه و دمه غير كنته^٦ و خفيه و سراويله ولا يغسل و يصلى عليه و ان حلوه و به رمق فأكل او شرب ثم مات فانه يغسل و يكفن و يدفن و يصلى عليه .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز^٧ عن مكحول قال ينزع عن^٨ الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه و منطقه و ما كان عليه من جلد

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وإنما زيد من الهندية . فـ

(٢) لفظ «ثوب» الحرفاً منصوبان في الأصول ، و الصواب رفعها .

(٣) فهو موت و من ارث غسل و صنع به ما يصنع بالموتي و فيه قصة شهادة عمر و عثمان وغيرهما و فيه الأحاديث ايضا .

(٤) كذلك في الهندية ، وما بين المربعين ساقط من الأصل من قلم الناسخ .

(٥) وفي الأصول «كيم» وهو خطأ ، والكلمة بضم الكاف و تشدید الميم بعدها تاء التأنيث وهي القلسنة المدورۃ - كذلك في المغرب .

(٦) بالمعجمتين ينها الف وهو هشام بن الغاز بن ربيعة الحرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ابو عبد الله ويقال ابو العباس الدمشقي نزيل بغداد و كان على بيت المال لأبي جعفر من رجال الاربعة ثقة صالح الحديث من خيار الناس مات سنة ثلاثة او ست او تسع وخمسين و مائة و كان عابدا فاضلا و جده ربيعة صحابي - كذلك في التهذيب .

(٧) وفي الأصول «من» مكان «عن» .

و كنته و يصلى عليه ولا يغسل و ان حملوه وبه رمق فاكل او شرب
فليصنع به ما يصنع بالحى اذا مات .

[باب رفع اليدين في صلاة الجنائز]

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا يرفع يديه الا في التكبير الاولى وكذاك
قال مالك بن انس و قال محمد بن الحسن : قد جاء فيه آثار - [٤] .

اخبرنا محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم . الحضرمي قال : رأيت

(١) وفي الاصول « كيه » ، وهو خطأ ، والسكة بضم الكاف وتشديد الميم بعدها تاء
الثانية وهي القلنسوة الدوربة – كذا في المغرب .

(٢) سقط الظرف من الاصول .

(٣) وفي المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٠ : و قال مالك بن انس : لا ترفع الايدي في
الصلوة على الجنائز الا في اول تكبيره ؛ قال ابن القاسم و حضرته غير مررة يصلى على
الجنائز فما رأيته يرفع يديه الا في اول تكبيره ، قال ابن القاسم : و كان مالك لا يرى
رفع الايدي في الصلاة على الجنائز الا في اول مررة – انتهى .

(٤) ما بين المربعين من عنوان الباب وما بعده ساقط من الاصول ، لكن الآثرين الذين
بعده اخرجهما في باب غسل الميت فبوت قبلهما مع زيادة مذهب الامامين المعروف
في كتب مذهبها وذكرت ما سقط من قوله و قال محمد – الخ : قتبه .

(٥) هكذا في ج ٢ ص ١٣٥ من ميزان الاعدال وفي اللسان ج ٤ ص ٢٩ ، ابن حكم
بدون الياء ولعل الصواب ما في الميزان وهو على وزن عظيم قال ابن معين : ثقة روى
عنه الثوري ايضا وانظر هل روى عنه محمد بن ابان ام لا . قلت : عبد العزيز بن عبد الحكيم
الحضرمي الكوفي ذكره البخاري في تاریخه الكبير ولم يذكر فيه جرحه ، وذكره ابن ابي
حاتم وروى توثيقه عن ابن معين و ضعفه ابو حاتم قال : روى عن ابن عمر و زيد =

عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنائز رفع يديه في التكبير الأولى ولا يرفع في غيرها^١.

خبرنا الوايد بن عبد الله بن جمیع^٢ قال: رأیت ابراهیم التخنی صلی علی = ابن ارقم روی عنه ابو عوانة و معتمر بن سلیمان و القاسم بن مالک المزني و محمد بن فضیل و قال البخاری روی عنه الثوری و اسرائیل کناء زهیر ابا یحیی قلت: يمكن ان یروی عنه محمد بن ابیان اذا روی عنه اسرائیل والثوری . ف

(١) يخالفه ما اخرجه الدارقطنی في عللہ کا في ج ٢ ص ٢٨٥ من نصب الرایۃ عن عمر ابن شیة حدثنا یزید بن هارون ابا یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان اذا صلی على الجنائز رفع يدیه في کل تکبیرة و اذا انصرف سلم - انتهى . قال الدارقطنی : هکذا رفعه عمر بن شیة و خالقه جماعة فرووه عن یزید ابن هارون موقفا و هو الصواب - انتهى . ولم یرو البخاری في کتابه المفرد في رفع الیدین شيئا في هذا الباب الا حدیثا موقفا على ابن عمر و حدیثا موقفا على عمر بن عبد العزیز رضی اللہ عنہم - انتهى . و الموقف اخرجه البیهقی في ج ٤ ص ٤٤ من سننه عن ابن ادریس عن عیید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان یرفع يدیه على کل تکبیرات الجنائز وإذا قام بين الرکبتین یعنی في المکتبة ، و یذکر عن انس ابن مالک انه کان یرفع يدیه کلما کبر على الجنائز ، قال الشافعی : و بلغنى عن سعید بن المسیب و عروة بن الزبیر مثل ذلك ، قال البیهقی : و رویناه عن قیس بن ابی حازم و عطاء ابن ابی رباح و عمر بن عبد العزیز و الحسن و محمد بن سیرین - انتهى . زاد في المدونة القاسم بن محمد و موسی بن نعیم و ابن شهاب و ریمة و یحیی بن سعید و مالک في روایة ابن وہب عنه - انتهى . وبهذا یظہر ان اهل المدینة قائلون برفع الابدی فالاولی في الباب ان یقال ، وقال اهل المدینة : یرفع يدیه في صلاة الجنائز - تدبر .

(٢) هو الزهری المکی الكوفی من رجال مسلم و ابی داود والترمذی و النسائی کافی =

الجنازة فكبّر عليها أربعًا رفع يديه^١ في [التكبيرة -] الأولى ولم يرفعها^٢ فيما سوى ذلك.

[وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل فاته تكبيرة مع الإمام ينتظر حتى يكبّر الإمام فيكبّر معه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الإمام؛ وكذلك^٣ قال أهل المدينة مالك وغيره؛ وقال محمد بن الحسن: وقد جاء

= ج ١ ص ١٣٨ من التهذيب، وانظر أن محمد بن الحسن يروى عنه.

(١) وكان في الأصول «يده» وهو تصحيف، والصواب «يديه».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٣) وفي الأصول «لم يرفعها»، وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي انسنة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - انتهى . قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرف الا من هذا الوجه - اه . وفي الجواهر التي ذكره المزى في الأطراف وعراه الى الترمذى ثم قال: رواه الحسن بن عيسى عن اسماعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه - انتهى ؛ فاندفع الانفراد وحديث اخرجه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في اول تكبيرة ثم لا يعود - انتهى ؛ وسكت عنه الدارقطنى ومن هنالى بطل قول ابن حزم في المخل: "ان ابا حنيفة قاتل برفع الابيدى في كل تكبيرة من صلاة الجنائز وتعجب منه وقوله هذا اعجب منه كيف نسب اليه القول المجلس المختلق و مثل هذا في المخل كثير .

(٤) وفي ج ١ ص ١٦٣ من المدونة قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنائزة وقد فاته الإمام بعض التكبير أيكبّر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبّر قال =

فہ آثار۔

خبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جئت وقد فاتك
شيء من التكبير قتابع التكبير حتى يتم [الامام - ٢] .

اخبرنا سفيان الثورى قال² عن ابراهيم و حماد عن ابراهيم قال: ما فاتك

بل يتظر حتى يفرغ الامام ويدخل تكيرية الامام ويقضى ما فاته اذا فرغ الامام
قلت : كيف يقضى في قوله أ يتبع بعض ذلك بعضا ؟ قال : نعم ، يتبع بعض ذلك بعضا
كذلك قال لي مالك - اتهى . وفي الجواهر النقى قلت : المسبوق لا يشتعل بشيء مما فاته
بل يدخل اولا مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالروايتين وكل تكيرية منها
عنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكيرية ولو فاته تكيرية فكببر
ثم قضى ما فاته صارت تكيراته خمسا ، ولهذا قال ابو حنيفة و محمد بن الحسن يتنظر
حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك - اتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من الخارج فان آثار المسألة في باب الغسل موجودة فلا حائل
سقط من الأصول قول ابي حنيفة وأهل المدينة وقول محمد بن الحسن كلام يخفي وهذه
الأبواب كلها للرد على اهل الحجاز وهذا ظاهر على من طالع كتاب الأم للإمام الشافعي
رحمه الله و المسألة فيه ولذا زدته لكون مناسا للآثار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل.

(٢) هنا ياض في الأصول وقد سقط شيخ الثورى من الكتاب ولعله ابو هاشم او المغيرة الضبى او منصور بن المعتز او الاعمش فانهم شيوخ الثورى و من الرواية عن ابراهيم النجوى ولم اجد الاشارة غير كتاب الحجۃ من الجوهر النق و سنن الیهق و نصب الراية و الدرایة و التلخيص و الطحاوى و المدونة و كتاب الآثار و الموطئين و المحتوى حتى يعلم شيخ الثورى من هو - لعل الله يحيى بعده ذلك امرا

من التکیر فاقضه^۱ یعنی على الجنائزه .

باب 'المشی مع الجنائزه'

قال ابو حنیفة رضی الله عنه في المشی مع الجنائزه المشی^۲ خلفها افضل من المشی امامها و ان مشی امامها فلا بأس ما لم یتغیب عنها و يکرہ^۳ ان يتقدمها الراکب .

(۱) وفي المدونة ج ۱ ص ۱۶۳ قال: على بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث ابن يزيد الكلبي قال: اذا انتهيت الى الامام وقد كبر تکیرة على الجنائزه فلا تکیر واقف حتى يکبر الثانية فکبر انا ینزلونه بمنزلة الرکعة - اه ، فیه سفيان عن المغيرة لكن عن غير ابراهیم ثم قال ابن وهب عن ابن ابی ذتب عن قارظ بن شیة عن ابن المسبیب انه كان یقول یعنی على ما یقین من التکیر على الجنائزه ، قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن على بن ابی طالب و ابن شهاب و عطاء بن ابی رباح و ابن ابی سلله و محمد ابن عبد الرحمن مثله - انتهی . وبطل قول ابن حزم انه لم یرو عن صحابی وهذا على بن ابی طالب رضی الله عنه أليس هو بصحابی عنده - و العلم عند الله تعالى . قلت: روی ابن ابی شیة عن ابی الأحوص عن مغيرة عن ابراهیم قال: اذا فاتك تکیرة او تکیرتان على الجنائزه فبادر و کبر ما فاتك قبل ان ترفع - اه ، فی الرجل یغوتة بعض التکیر على الجنائزه بقضیة لم لا یخسیح سفیان المنی سقط هو مغيرة (ق ۲۸۴ / ۲) من نسخة مکتبة السعیدیة . ف

(۲) هذا الباب كان في الأصول بعد باب صلاة الكسوف فألحقته باباً باب الجنائز .

(۳) كان في الأصول «و المشی» بزيادة الواو .

(۴) كذلك في الأصل ، وفي المدونة «قرکوه» وهو تصحیف «و يکرہ» .

وقال

و قال أهل المدينة : المشي امامها افضل من [المشي - ١] خلفها . و قال محمد : فكيف يكون المشي امامها افضل ؟ قالوا : لأن عمر رضي الله عنه بلغنا انه كان يضرب ^٢ الناس امام جنازة زينب بنت جحش ^٣ ؛ وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون ^٤ امام الجنائز ^٥ .

قيل لهم : اما ما ذكرتم ان عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فإنه بلغنا ان الناس قد كثروا في جنازتها فضر بهم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) الواو ساقط من الأصل ، والصواب اثباتها :

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموطأ والمدونة يقدم ، مكان « يضرب » ، وعليه شرح الزرقاني وقد ضبطه فهو الأرجح الأولى - والله تعالى أعلم .

(٤) وفي المدونة والموطأ : مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن المديري انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم - اتهى .

(٥) زاد في الموطأ والمدونة « والخلفاء كلهم هم جرا ابو بكر وعمر وعثمان و ابن عمر » وآخر جه الإمام محمد في ص ١٦٧ من الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز . والخلفاء هم جرا و ابن عمر ؛ اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن المديري انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش ؛ قال محمد : المشي امامها حسن و المشي خلفها افضل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - اتهى .

(٦) رواه مالك في الموطأ والمدونة : عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز - اتهى ؛ وهذا مرسل . وراجع ج ٢ ص ٧ من شرح الزرقاني .

ليتقدموا حتى لا يزدحموا؛ وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن المشي مع الجنائزه خلفها افضل ام امامها، فقال : المشي خلفها افضل، فقيل : ان ابا بكر و عمر كان يمشيان امام الجنائزه، فقال علي رضي الله عنه : انها يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها 'ولكنهما يُيسِرَانْ' مُيسِرَانْ اجبا ان 'يُيسِرَانْ' على الناس '.

(١) و كان في الاصل «يسران مسيران» وهو خطأ، فهو إما يسان او يسان ؟ وفي الطحاوى : ولكنها سهلان يسهلان على الناس ؟ وفي رواية اخرى له : انها يكرهان ان يحرجا على الناس ؛ اتهى - راجع سنن اليعقوب والجوهر النقى والطحاوى .
 (٢) و كان في الاصل «مسيران» .

(٣) بعد لفظ «ان» ياض في الاصل مقدار سطر و نصف سطر .

(٤) يأتى آخر الباب موصولا ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كافى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اووس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه قال كنت في جنازة و أبو بكر و عمر يمشيان امامها وعلى يمشي خلفها قلت : لعلك اراك المشي خلف الجنائزه وهذا يمشيان امامها ، فقال علي : لقد علما ان افضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على الفضول ولكنها اجبا ان يُيسِرَانْ على الناس ؟ ورواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن لبي زيد عن عبد الرحمن ابن ابي لبي عن ابن ابرى قال : كنت في جنازة - الحديث : اتهى . ورواه الطحاوى في ج ١ ص ٢٧٩ و اليعقوب في ج ٤ ص ٢٥ من سنته عن زائدة بن خراش عن ابن ابرى وزائدة بن خراش هو زائدة بن اووس بن خراش ثقة ورجال الطحاوى و اليعقوب كلهم ثقات وعروة بن الحارث ابو فروة ثقة و سعيد بن عبد الرحمن ثقة و أبوه صحابي قال المخاطب في ج ٣ ص ١٤٧ من الفتح استاده حسن وهو موقف له حكم المرفوع - اه . وقال المishi في بجمع الزوائد : رجاله ثقات .

وقد بلغنا [عن ابن مسعود -] انه كان يقول : الجنائز متبوعة
وليس بـ¹ بتابعة .

خبرنا اسماعيل بن عياد قال: حدثني صفوان بن عمرو^٢ عن المشيخة^١
ان عثمان بن عفان قال ان جنائز المسلمين نور قدموا نوركم بين ايديكم وامشوا
خلفها وان جنائز الشركين لا نور لها يمشون امامها ويجعلونها خلفهم خالقوهم.
خبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر^٣ عن ابي ماجدة عن عبد الله
ابن مسعود قال: سألنا نبينا صلى الله عليه وآلـه وسلم عن السير بالجنازة فقال:
ما دون الخبر ان يك خيرا يتعجل اليه وان يك شرا فبعدا لأهل النار الجنازة
متبوعة وليس بتتابعة وليس منها من تقدمها .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) وكان في الأصل «ليس»، وهو تصحيف، والصواب «لست».

(٣) وكان في الأصل «صفوان بن عمر» بدون الواو ولا بد منها، وهو صفوان بن عمرو بن هرم السكسي أبو عمرو المخضى من رجال الستة إلا البخارى كافى ج ٤ ص ٢٨ من التهذيب.

(٤) «المشيخة»، له معروفون عبد الله بن بسر المازني الصحابي وجبار بن نمير وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وسليم بن عامر ويزيد بن خير أبو ادريس السكوني وعبد الله بن بشر المصي وعبد الله بن بسر الحبراني وجماعة غيرهم كافى التهذيب.

(٥) وكان في الأصل «يحيى بن الجابر»، وهو من سهو الناسخ، والجابر لقب «يحيى»، وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر و يقال المجر التميمي أبو الحارث الكوفي كان يخبر الأعنة كاف ج ١١ ص ٢٣٨ من التهذب.

(٦) وبهذا الطريق اخرجه ابو داود والترمذى والطحاوى وأحمد وابن ابى شيبة واسحاق ابن راهويه و أبو يعلى فى مسانيدهم - نصب الرأية .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن زید^١ بن ابی زیاد مولی بنی هاشم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الرحمن بن ابزی قال : بینا انا امشی مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه خلف الجنائزه و ابو بکر و عمر رضی الله عنہما یمشیان امام الجنائزه قال قلت : ما بال ابی بکر و عمر رضی الله عنہما یمشیان امامها و انت تمشی خلفها قال : اما انہما یعلمان ان المشی خلفها افضل من المشی امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما یسیران مُیسران یجوان ان یسرا على الناس .

[باب کیف یدخل المیت فی القبر -]

[قال^٢] ابو حنیفة رضی الله عنه : یدخل المیت من قبل القبلة ولا یسل سلا من قبل الرجلین . و قال^٣ اهل الحجاز : سل المیت سلا من قبل رأسه . و قال محمد بن الحسن : کیف قالوا ذلك وقد جاء فیما قال ابو حنیفة آثار کثیرة -] .

(١) و كان في الأصل « زید بن زیاد » وهو خطأ ، والصواب « زید بن ابی زیاد » وهو القرشی الماشی ابو عبد الله مولاهم الکوفی من رجال السّتة الا البخاری کا في ج ١١ ص ٣٢٩ من التهذیب .

(٢) هذا الباب ساقط من الأصل لكن آثاره في باب غسل المیت مروية فلذا بوبت عليها و لعل الباب مع قول ابو حنیفة و قول اهل المدينة و قول الامام محمد سقط بهو الناسخ والقرینة القوية على السقوط من النسخة ما قاله الشافعی في ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الأم فراجع قوله و قال بعض الناس الى آخره - فنبه .

(٣) هذا مأخوذ من كتاب الآثار لللامام محمد رحمة الله .

(٤) هذا مأخوذ من كتاب الأم لللامام الشافعی ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) زيادة من الخارج للتکیل فاًین المربعین زدته لیناسب الآثار المرویة في الباب .

اخبرنا

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لا براہیم النخعی: من این یدخل المیت؟ قال: من قبل القبلة ولا یسل من قبل رجلیه.

اخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا عمران بن ابی عطاء^۱ قال: شهدت محمد بن الحنفیة و^۲ صلی علی ابی عباس رضی الله عنہما فکبر علیه اربعاء و أدخله من قبل القبلة و ضرب علیه فساططا ثلاثة أيام.

اخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا الحسن بن عبید الله^۳ عن ابراہیم النخعی انه قال: خذ الجنائزه من قبل القبلة.

اخبرنا سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر عن عمیر^۴ بن سعید النخعی قال قال علی بن ابی طالب رضی الله عنہ: یدخل^۵ الجنائزه من قبل القبلة.

(۱) هو ابو حزرة القصاب الواسطی کافی ج ۸ ص ۱۲۵ من التهذیب.

(۲) والواو ساقط من الاصول ولا بد منه.

(۳) هو ابن عروة النخعی ابو عروة الكوفی کافی ج ۲ ص ۲۹۲ من التهذیب.

(۴) و كان في الأصل «عمر بن سعید» وهو تصحیف، والصواب «عمیر» مصغراً.

(۵) و كان في الأصل «یخرج»، وهو تحریف، والصواب «یدخل»، و الجنائزه بفتح الجيم: المیت - کافی المغرب.

(۶) روی الترمذی فی باب ما جاء فی الدفن بالليل ج ۱ ص ۱۲۵ من حديث المنهال بن خلیفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس ان النبي صلی الله علیه وسلم دخل قبرا لیلا فاسرق له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال واحک الله ان كنت لا اواما تلأ للقرآن وكبر علیه اربعاء، قال الترمذی: هذا حديث حسن؛ وأخرجه البیهقی ايضاً فی ج ۴ ص ۵۵ من سننه وفي ج ۲ ص ۳۰۰ من نصب الرایة؛ اخرج ابن ابی شیبة فمصنفه عن عمیر بن سعید ان علیاً کبر علی یزید بن المکفف اربعاء و أدخل من قبل =

اخبرنا ابو مالك التخمي قال حدثنا عثمان بن عمير ابو اليقطان عن

= القبلة وأخرج ايضا عن ابن الحفية انه ولابن عباس فكبـر عليه اربعـا وادخلـه من قبل القبلة - انتهى . وفي المحتوى لابن حزم صح عن على انه ادخل يزيد بن المكـفـفـ من قبل القبلة وعن ابن الحفـيـة انه ادخل ابن عباس من قبل القـبـلـة - اهـ . وفي الجـوـهـرـ النقـوـأـخرـجـ عبدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ : اـدـخـالـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ اـبـنـ المـكـفـفـ مـنـ جـهـةـ القـبـلـةـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـ بـهـ نـأـخـذـ -ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـ فـيـ الـبـداـعـ :ـ اـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـنـماـ اـدـخـالـ القـبـرـ سـلاـ لـأـجـلـ الـضـرـورـةـ لـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـاتـ فـيـ حـجـرـةـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـاـ منـ قـبـلـ الـحـاطـطـ فـكـانـ قـبـرـهـ لـرـيقـ الـحـاطـطـ وـ الـلـحـدـ تـحـتـ الـحـاطـطـ فـتـعـذـرـ اـدـخـالـهـ مـنـ قـبـلـ القـبـلـةـ فـسـلـىـ الـقـبـرـ سـلاـ لـهـذـهـ الـضـرـورـةـ وـ لـأـنـ جـانـبـ الـقـبـلـةـ مـعـظـمـ فـكـانـ اـدـخـالـهـ مـنـ هـذـاـ الـجـانـبـ اوـلـيـ وـقـولـ الشـافـيـ هـذـاـ اـمـرـ مـشـهـورـ قـلـنـاـ روـيـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ حـمـادـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ التـخـميـ اـنـهـ قـالـ حـدـثـنـيـ مـنـ رـأـيـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ الزـمـنـ الـأـوـلـ اـنـهـ كـانـواـ يـدـخـلـونـ الـمـيـتـ مـنـ قـبـلـ القـبـلـةـ ثـمـ اـحـدـ ثـوـاـ السـلـ لـضـعـفـ اـرـاضـيـمـ بـالـبـقـيعـ فـانـهـاـ كـانـتـ سـيـخـةـ -ـ اـنـتـهـىـ ؟ـ فـزـمـ اـبـرـاهـيمـ التـخـميـ زـمـنـ الصـاحـابةـ وـ التـابـعـينـ مـقـدـمـ عـلـىـ زـمـنـ الشـافـيـ بـكـثـيرـ مـنـ السـنـنـ -ـ تـدـبـرـ .

(١) ليس لهذا الحديث ايضا باب في الكتاب وهو ايضا مذكور في باب الغسل ولا يناسبه فأخرجته منه وألحنته بهذا الباب .

(٢) هو اثنان احدهما الواسطى من رجال ابن ماجه اسمه عبد الملك كاف في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب الثاني عبد الله بن الأخفش الخزار أبو مالك التخمي من رجال الستة كاف في ج ٧ ص ٢ من التهذيب والمذكور في الكتاب هو الأول .

(٣) وكان في الأصل عثمان أبو القطان ، وهو خطأ ، والحديث بهذا الاسناد رواه البهق في ج ٣ ص ٤٠٨ من السنن : رواه عبد الرزاق عن الثورى عن مسلم بن عبد الرحمن عن عثمان بن عمير أبي اليقطان عن زاذان به ورواه وكيع والفریابی وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذکروا فيه مسلم بن عبد الرحمن - انتهى .

زادان ابو عمر^١ عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
اللعد لنا والشق لغيرنا .

باب اقتناه الخصيان

وقال^٢ محمد: لا بأس باقتناه الخصيان ولا بأس^٣ بدخولهم على النساء

(١) كذا في الأصل ، وفي المدية « ابو عمرو » بالواو ، والصواب بدون الواو
هو ابو عمر زادان الكندي كاف في ج ٣ ص ٣٠٢ من التهذيب وج ٣ ص ٤٠٨ من
من سنن البهقي ، والحديث روى عن ابن عباس ايضا مرفوعا رواه البهقي عن علي بن
عبد الأعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عنه به مثله ، وأخرجه اصحاب السنن الاربعة ايضا
بهذا الاسناد كاف في ج ٢ ص ٢٩٦ من نصب الراية ، قال الترمذى : غريب بهذا الوجه ،
وحدث جرير بالاسناد المذكور اخرجه ابن ماجه ايضا في سنته ورواه احمد وابو داود
الطیالسی وابن ابی شيبة فمساندهم ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه رواه
الطبرانی في معجمه وأبو نعیم في الحلیة في ترجمة زادان قال ابو نعیم رواه عن ابی اليقظان
سفیان الثوری وعمرو بن قیس الملائی وحجاج بن ارطاة وأبو حزنة الہبائی وقیس بن
الریبع - انتهى ؛ وله طریق آخر عند احمد في مسنده عن ابی جناب عن زادان والتفصیل
في نصب الراية وروی ايضا من حدیث جابر رضی الله عنه .

(٢) عنوان الباب ليس موجود في الكتاب وإن جعلت لما يأتى بباب المسألة مذكورة
في آخر أبواب الجنائز ولا ادرى وجه ادخال الناسخ اياها في أبواب الجنائز وإنما هي
من باب الحظر والاباحة وكتاب الكراهة وكتاب الاستحسان كما لا يعنی على اهل
العرفان واتبع الأصول في ابقائها في آخر الجنائز - تنبه .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قال ابو حنیفة » . ف

(٤) البأس الشدة لا بأس لا شدة ولا ضيق فيه لا سيما اذا كانت الحاجة داعية اليه =

ما لم يلغوا الحنث فإذا بلغوا الحنث لا ينبغي أن يدخلوا على الحرائر وهن مكشوفات^١ الرؤوس و البلوغ عندنا إذا بلغ الشخص خمسة عشر سنة^٢ فأنها لأنها لا يحتمل فيبلغ قبلها فإذا تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء وهن مكشوفات^٣ الرؤوس و فضل^٤ و اقتداء الواحد والكثير سواء في هذا .
وقال^٥ مالك بن أنس أكره اقتداء الخصياني «لأننا لو لا نقتنيهم» لم يخصوا

= وفي الدر المختار و كره استخدام الشخص ظاهره الاطلاق و قيل بل دخوله على الحرم لخمسة عشر - اه . وفي رد المختار ج ٥ ص ٢٦٠ لأن فيه تحريض الناس على النساء ، وفي غاية البيان عن الطحاوي و يكره كسب الخصياني و ملكهم واستخدامهم - اه . قال الحموي : لم يظهر لي وجه كراهة كسبه أقول لعل المراد كراهة كسبه على مولاه لأن يجعل عليه ضرورة او مطلقا لأن كسبه عادة في استخدامه و دخوله على الحرم - تأمل ، ثمرأيت الثاني في التجنيس والمزيد و نصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النساء - اه فله الحمد - اه . و عبارة كتاب الحجة على تحريم الكراهة وعلى عدم الحنث تدل على خلاف الأولى كما هو يقتضى كلمة لا بأس - تدبر ، قال الشامي : قيده بالسن لما قيل ان الشخص لا يحتمل - اه ; وهو ايضا نص الإمام محمد كما في الكتاب .
(١) وكان في الأصل «مكشوفات» ، وهو تصحيف ، و الصواب «مكشوفات» ، او «كاشفات» ، - والله اعلم .

(٢) لعل السن المذكور متفق عليه في الشخص بين تمتا الثلاثة والا في غير الشخص مختلف فيه بينهم وعن الإمام فيه رواياتان - تدبر .

(٣) مكذا في الأصول ، لعل معناه بعد من قرب النساء بعد مضي خمسة عشر سنة فإنه بالغ .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية «وفي هذا قال» ، و الصواب ما في الأصل .

(٥-٥) وكان في الأصل «لأنه لو لا أنا نقتنيهم» ، وهو كاترى خطأ ، و الصواب «لأننا لو لا نقتنيهم» ، وما في الأصل من تحريفات الناسخ .

كتاب الحجة

(باب اقتناه الخصي)

لامام محمد الشيباني

ثم رجع عن هذا بعد ذلك، وقال^١: لا بأس باقتناه الخصي الواحد فاما أكثر من ذلك فهو مكرور.

[وقال محمد بن الحسن -^٢] فان كان ائمـا كره أكثر من واحد لأنـهم ائمـا يخـسـون لأنـا نـقـتـنـيـمـ فـلـوـ انـ كلـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ اـتـخـذـ خـصـيـاـ وـاحـدـاـ

(١) و كان في الأصل « قال » ، والصواب « قال » ، فرددت الواو من الخارج اقتناه.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه على ترتيب الكتاب، ولذا زدته بل ما كان في ابتداء المسألة من قوله « وقال محمد » ، وضعته هاهـنـا ليـكـونـ الكلـامـ عـلـىـ نـسـقـ واحدـ تـدـبـرـ .

(٣) كذلك في الأصل ، وفي الهندية « تقيتهم » ، وهو تصحيف ، والصواب ما في الأصل وهو من الاقناء.

(٤) فالحاصل ان الاقناء والاستخدام جائز بلا كراهة والدخول بعد البلوغ على النساء مكرور تحريراً كما سبق لكن قال الطحاوي في باب ازاء الحمير على الخليل ج ٢ ص ١٥٩ من شرح معانى الآثار : الا ترى انه لما نهى عن اخماء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيرهم على اخصائهم لأن الناس اذا تماهوا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم ، وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال أتى عمر بن عبد العزيز بمحض فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لا عن على الاخماء فكل شيء في ترك كسبه ترك بعض اهل المعاشر لعصيـهمـ فلا يبنيـ كـسـبـهـ اـتـهـيـ .ـ وـمـلـهـ فـيـ بـابـ اـخـمـاءـ الـهـاـمـ جـ ٢ـ صـ ٣٨٣ـ منـ الطـحاـوـيـ وـعـلـىـ الدـخـولـ اـتـقـرـرـ القـوـسـتـانـيـ وـنـقـلـهـ عـنـ الـكـرـمـانـيـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـتـابـ الـحجـجـ وـقـالـ الطـحاـوـيـ وـالـحـدـيـثـ وـالـعـلـةـ يـفـدـانـ الـاطـلاقـ فـكـانـ هوـ المـعـتمـدـ اـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ المـتوـنـ كـافـيـ ردـ المـحتـارـ وـنـحوـهـ فـيـ الـبـداـعـ وـالـطـورـيـ تـكـلـمـ الـبـحـرـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الشـروحـ =

وكان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس ما قال لأن المسلمين أكثر مما ينحني من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك بن انس من ذلك^١.

= والفتاوی فلعل في المسألة روایتين عن أئمّتنا هذا - و الله تعالى اعلم .

(١) روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخاء ويقول فيه عاماً للخلق - اتهى . وقد اخرجه الدارقطني من طريق عمر بن ابي اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخصوا ما ينحي خلق الله . وقد روى الطبراني و ابن ابي عدی عن ابن مسعود رضي الله عنه نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينحني احد من بني آدم - كذا في شرح الزرقاني للوطا .

* * *

كتاب الصيام

باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : اذا صام الناس يوم الفطر و هم يظلون انه من شهر رمضان جاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رُؤى^١ قبل ان يصوموا يوم و ان يومهم ذلك احد و ثلاثون^٢ فانهم يفطرون ذلك اليوم^٣ اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس افطروا و خرج بهم امامهم فيصلٍ بهم^٤ العيد و ان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس افطروا و خرجوا من الغد^٥.

وقال اهل المدينة يقول ابو حنيفة في الفطر غير انهم قالوا : [لا -]
يصلون صلاة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال .

وقال محمد بن الحسن : قد جاء في هذا يعینه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم روتـه الثقات ان شهودـا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عشـية فـأخـبرـوه انـهـم رأـوا الـحلـل بالـأـمس فـأـمرـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهـ وـسلمـ الناسـ انـ يـفـطـرـوا وـ انـ يـخـرـجـواـ منـ الغـدـ لـعـيـدـهـ .

(١) وكان في الأصل « يرى » ، وهو تصحيف ، والصواب « رُؤى » .

(٢) وكان في الأصل « احد وثلاثون يوماً » .

(٣) كذلك في الأصل ولعل حرف « من » سقط قبل « ذلك اليوم » . و الله اعلم . ف

(٤) لفظ « بهم » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وهو موجود في الموطأ .

(٦) كذلك في الأصل ، وفي الهندية « من النيد » ، وهو تصحيف .

خبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن أبي بشر جعفر بن أبايس عن أبي عمير ابن أنس بن مالك عن عمومته له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رهطاً شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم [من آخر النهار -^١] إنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا وقال: اغدوا^٢ غداً إلى المصلى.

باب صوم رمضان في السفر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في صوم شهر رمضان كل ذلك والحمد لله واسع أن شئت فصم وان شئت فافطر وأحب إلى في ذلك الصيام في السفر من قوى عليه.

وقال بعض أهل المدينة منهم مالك بن أنس: ذلك واسع وأحب إلى في ذلك الصيام في السفر ان^٣ قوى عليه، وكذلك رمضان^٤.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو عند الطحاوي «من آخر النهار» ، وعند اليهق «من آخر النهار او بعد الرواى» ، وعند النسائي ص ١٦١ «بعد ما ارتفع النهار»؛ و الحديث رواه ابو داود والنمساني وابن ماجه و الدارقطنى و الطحاوى و اليهق و ابن ابي شيبة في مصنفه و ابن حبان في صحيحه و ابو عوانة في مسنده و البسط في نصب الرأية و الطحاوى و الجوهر النقى و التلخيص و الدرایة و غيرها .

(٢) وفي سنن ابن ماجه : وان يخرجوا الى عيدهم من اللد ؛ وهو عند الدارقطنى ايضاً و قال استاده حسن و عند ابى داود و النسائى : «وإذا أصبحوا يغدوا الى المصلى» و الحديث صحه اليهق و النوى و ابن المنذر و ابن السكن و ابن حزم كاف في التلخيص .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية «في السفر واسع ان قوى عليه - اه» ، وفي المدونة «من قوى عليه» .

(٤) كذا في الأصول ، هذه العبارة زائدة لا حاجة إليها فان المسألة في رمضان .

وقال غيره : لا يصوم في السفر فان صام فعله البدل لأن الله تعالى يقول : « فعدة من أيام اخر » على وجه الرجعة اما ان يقول : يقضى من صام فليس على هذا جاءت السنة .

بلغنا ان حزرة بن عمرو الأسلمي سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر فقال : ان شئت فصم وان شئت فافطر .

(١) مكذا في الأصول ، وأنت تعلم ان العبارة لا تنظم وفيها خلل ظاهر ولا يصلح ما أفسده الدهر لهذا تركت الياض منها لأن العبارة سقطت من النسخة ولا بد منها ، ولا بد من قوله « وقال محمد بن الحسن » بعد قوله « على وجه الرجعة » وفي الكتاب بعد قوله : الرجعة اما ان يقول - الى آخره ، وهو قول محمد جزما وليس بمقولة غير مالك - تدبر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) مكذا ذكره بلا غاية في ص ١٨٧ في باب الصوم في السفر من الموطأ ايضا ثم قال : فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من قبلنا - اه ، والحديث اسنده البخاري ج ١ ص ٢٦٠ من باب الصوم في السفر من صحيحه من حديث عائشة ان حزرة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر و كان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فافطر - اتهى . وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه ان حزرة الأسلمي - اخ . وراجع ج ٢ ص ٩٧ من شرح الزرقاني وفتح الباري وعدة القاري فانه مهم ، والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقي ، وعند ابن داود والحاكم ان حزرة قال : يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه أ safar عليه و اكريه و انه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان و أنا اجد القوة و اجد اني ان اصوم اهون على من ان اخرجه فيكون دينا علي فقال اى ذلك شئت يا حزرة - اتهى . وفي هذا رد صريح على ابن حزم في ج ٦ ص ٣٥٣ من المحتوى حيث حمله على صوم التطوع ، وقد رد عليه الحافظ في ج ١ ص ١٩٥ من التلخيص حيث قال ادعى ابن حزم انه ائما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في =

خبرنا عباد بن العوام¹ قال¹ حدثنا عاصم بن سليمان قال: سألت انس

= رواية عندهما أن اسرد الصوم لكن ينقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صححة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضى أنه سأله عن الفرض وصححها الحكم - انتهى؛ وليس فيها الاقضاء بل الرواية صريحة في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله تعالى، والرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب ولا حاجة إلى السؤال عن صيام التطوع فإنه موكول إلى خيار المسلم كا هي وطيرة التوافل - تأمل وللبساط موضع آخر.

(١) هو الكلاب مولاه أبو سهل الواسطي من رجال السنة مات سنة ثلاثة أو خمس أو ست وثمانين مائة وقيل سنة سبع وثمانين كافية ج ٥ ص ٩٩ من التهذيب وقد مر غير مرة في هذا الكتاب لكن لم يذكر الحافظ في شيوخه عاصم الأصول ولا يعد في أن يكون شيخ محمد في الكتاب عباد بن حبيب الأزدي الفنكي أبو معاوية البصري وهو أيضاً من رجال السنة وهو الذي روى عن عاصم الأصول كافية ج ٥ ص ٩٥ من التهذيب، مات سنة ثمانين أو احدى وثمانين ومائة فهذا من طبقة واحدة كلاهما من شيوخ محمد فلعل لفظ عياد تصحف بالعوام ولا يعجب فيه فإن الكتاب مليء بالتصحيفات والسقطات والتزويف والأغلاط؛ فتأمل فيه - وراجع كتب الآثار حتى ينجلي لك ما خفي على هذا.

(٢) الآثر هذا رواه الطحاوي في ج ١ ص ٣٢٢ من شرح الآثار من طريق سفيان عن عاصم الأصول قال: سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر قال: الصوم أفضل؛ ومن طريق الحسن بن صالح عنه به قال: أنت أفترط فرخصة وإن صحت فالصوم أفضل، ومن طريق شعبة قال: سمعت عاصماً يحدث عن انس قال: إن شئت فصم وإن شئت فاهرر والصوم أفضل - انتهى. وسفيان وشعبة والحسن بن صالح ثلاثة من شيخ الإمام محمد كما لا يخفى - فتبه.

كتاب الحجّة (باب الرجل يقدم من سفره وهو مفتر) للإمام محمد الشياني

ابن مالك عن الصوم في السفر قال: إن افترت فرخصة الله وإن صحت فالصوم أفضل . وقال محمد^١ بن سيرين: قال عثمان بن أبي العاص: إن صحت فالصوم أفضل .

باب الرجل يقدم من سفره وهو مفتر

قال^٢ أبو حنيفة في الرجل يقدم من سفره وهو مفتر وامرأته مفتررة حين طهرت من حيضها نهاراً انه لا يستحب [له -] ان يجامعها وهو في المصر لأنهما مسلمان مقيمان في منزلتها في شهر رمضان والناس صيام فكان يقول: يستحب لها ان يكفا عما يكفي عن الصائم وان فعل فلا شيء عليهما . و قال اهل المدينة: لا بأس على زوجها ان يصيدها .

و قال محمد بن الحسن^٣: قول أبي حنيفة احسن . وأشبه بالآخر

(١) لعل الاسناد من محمد الى ابن سيرين سقط من النسخة ، والآخر اخرجه البهقى في ج ٤ ص ٢٤٥ من سننه من طريق روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص قال: الصوم في السفر احب الى وروى عن ابن مسعود معناه - انتهى . وفي الباب مرفوعات وموقوفات - راجع الطحاوى وسنن البهقى وكتب السنة والمستدرك والدارقطنى وكتب العمال ونصب الرامية والدرامية والتلخيص والموطئين وفتح البارى وعمدة القارى وغيرها من الكتب .

(٢) وكان في الأصول « وقال » .

(٣) وكان في الأصول « انها » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) وكان في الأصول « في قول أبي حنيفة » بزيادة « في » ، ولعل معناه ايضاً صحيح او يكون في الأصل « اقول » مكان « في » - تدبر .

كتاب لجنة (باب الرجل يقدم من سفره وهو مفتر) للإمام محمد الشبياني

ولقد بلغنا في نحو منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث إلى أهل العوالى في يوم عاشوراء من لم يطعم فليصم ومن كان قد طعم فليدع الطعام والشراب بقية يومه، وهذا فيما يرى قبل أن ينزل صيام شهر رمضان فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر ذلك يوم عاشوراء أن من طعم يدع الطعام والشراب بقية يومه فينبغي أن من قدم من سفره في شهر رمضان أن يدع الطعام والشراب والجماع بقية يومه فإن الصوم في شهر رمضان أو جب الصومين وأخرى أن يؤمر بهذا فيه فأى شيء يكون اقبح من رجل أصبح مقينا في أهله في شهر رمضان يأكل ويشرب ويجامع نهاراً.

أخبرنا محمد بن إدريس عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره إذا قدم [من سفره -] مفتررا في رمضان أن يأكل بقية يومه وإذا تطهرت الحائض في رمضان أن تأكل بقية يومها .

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن سلطة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء - انتهى نصب الرأية ج ٢ ص ٤٣٦؛ وأخرجا أيضاً عن الريبع بنت معوذ ابن عفراه قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائمًا فليتم صومه ومن كان أصبح مفترراً فليتم بقية يومه، قالت: فكنا نصومه بعد ذلك - الحديث؛ ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢٨٨ من سنته، وأخرجه الطحاوى من حديث هند بن إسماعيل الأسلى و من حديث عبد الرحمن بن سلطة المخزاعى عن عمته و من حديث الريبع به نحوه في ج ١ ص ٣٣٦ من شرح معانى الآثار وراجع السنن الأربع و الموطتين وغيرها من الكتب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

باب الرجل ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج

وقد وجب عليه

و^١ قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج قد وجب عليه او مرض فيها و^٢ انه لم يصم الى الثلاثة أيام حتى يوم النحر فلا بد من هدي وهو دين عليه .

و قال اهل المدينة : يصوم أيام مني و ان نسيها ايضا فان كان بمكـه فليصم الأيام الثلاثة بها وليلصم^٣ سبعا اذا رجع قالوا : وان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة أيام في بلده و سبعة بعد ذلك^٤ .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يصوم ثلاثة أيام بعد النحر وقد قال الله تعالى ” فصيام ثلاثة أيام في الحج ” .

(١) كذا في الأصول ، والأولى « قال » بدون الواو .

(٢) وكان في الأصول « انه » بدون الواو ، و الصواب اثنانه .

(٣) وكان في الأصل « وان يصم » وهو من سهو الناسخ ، و الصواب « وليلصم » .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني للوطأ من صيام المتمتع وج ١ ص ٣٠٩ من المدونة الكبرى .

(٥) اوله « فن تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـيـ الحـجـ فـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـمـهـدـيـ فـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أيامـ فـيـ الحـجـ وـسـبـعـةـ أـذـارـجـعـمـ تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ ،ـ الآـيـةـ آـيـ فـيـ الحـجـ يـعـنـيـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أيامـ فـيـ وـقـتـهـ آـخـرـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ نـدـبـاـ رـجـاءـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـهـوـ الـمـهـدـيـ وـلـكـ انـ كـانـ يـضـعـفـهـ ذـلـكـ عـنـ الـخـرـوجـ إـلـيـ عـرـفـاتـ وـالـوـقـوفـ وـالـدـعـوـاتـ فـالـمـسـتـحـبـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـيـامـ حـتـىـ قـيـلـ يـكـرـهـ الصـومـ فـيـهـاـ اـنـ اـضـعـفـهـ عـنـ الـقـيـامـ بـعـقـدـهاـ كـاـفـيـ شـرـحـ الـلـبـابـ وـغـيرـهـ وـرـاجـعـ جـ ٢ صـ ١٩٨ـ مـنـ رـدـ الـمـخـاتـارـ ،ـ وـ الـكـراـهـةـ تـنـزـيهـةـ كـاـفـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ .

كتاب الحجة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج) للإمام محمد الشبياني

وفات الصوم وإنما قال الله تعالى «الحج أشهر معلومات»، ففسرها المفسرون^١

(١) أي ذو أشهر معلومات أو الحج في أشهر معلومات والظرفية لا تقتضي الاستيعاب، والحديث بين المراد بذلك وعلى الأول تجوز في إطلاق لفظ الجميع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد كا في الكشاف أو تجوز في جعل بعض الشهر شهراً فالأشهر على الحقيقة كافية رد المحتار .

(٢) ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم قال البخاري في ج ١ ص ٢١١ في باب : قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات» ، من صحيحه وقال ابن عمر : شهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة - اه ; وصله الطبرى و الدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ؛ وروى اليهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان - قاله الحافظ ابن حجر في ج ٣ ص ٣٣٣ من فتح البارى ؛ وأخرجه الحكم فى تفسير سورة البقرة من مستدركه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله و زاد « يوم النحر منها » - اه ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه - اه ؛ وعن الحكم رواه اليهقى فى المعرفة بسنده و متنه كا في ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية ورواه اليهقى فى سنته ج ٤ ص ٣٤٢ من باب بيان أشهر الحج من طريق عبد الله بن نمير به كا قال الحافظ فى الفتح وحديث ابن عباس أخرجه اليهقى من طريق سفيان عن خصيف عن مقدم عن ابن عباس : الحج أشهر معلومات قال : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ؛ قال اليهقى : وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس - اه ؛ وأخرجه الدارقطنى فى سنته عن شريك عن أبي إحشاق عن الضحاك عن ابن عباس مثله قال الوبلى فى نصب الراية وعلمه البخارى ايضاً قال : وعن ابن عباس أشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال و ذو القعدة - إلى آخره ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه - انتهى ؛ ذكره البخارى فى ص ٢١٤ من صحيحه فى باب = بأنها

كتاب الحجة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج) للإمام محمد الشيباني

[بأنها -^١] شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة فهذه ^٢أشهر الحج وهي

= قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فن تمعن في هذه الأشهر فليه دم او صوم - اه، وفي كونه تعليقاً احتمال - راجع ج ٣ ص ٣٤٥ من فتح الباري؛ وفي البخاري وقال : ابو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا ابو معشر البراء قال حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج الحديث بطوله وفي آخره القول المذكور - تأمل؛ وحديث ابن مسعود اخرجه الدارقطني ايضاً عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ايضاً كذلك في نصب الراية ج ٣ ص ١٢٢ وأخرجه البيهقي ايضاً في ج ٤ ص ٣٤٢ من سننه من طريق سعيد بن منصور عن شريك به عنه في قوله «الحج أشهر معلومات» قال شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة - اتهى . وحديث ابن الزبير اخرجه البيهقي ايضاً عن محمد بن عبد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال : أشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة - اتهى . وأخرجه الدارقطني ايضاً في سننه كاف في نصب الراية ، قال البيهقي في سننه وروى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عروة بن الزبير عن عمر رضي الله عنه مرسلا - اتهى ؛ وقد روى هذا مرفوعاً رواه الطبراني في معجمه الأوسط كاف في نصب الراية عن أبي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : الحج أشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة - اتهى . وفي اسناده حسين بن المخارق اتهم بالوضع قاله ابن كثير في تفسيره فقله عنه في نصب الراية فراجعته هذا والله تعالى اعلم و عليه اتم .

(١) ما بين الأربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) وكان في الأصل «هذا» وهو من سهو قلم الناسخ ، والصواب «هذه» .

كتاب الحجـة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة أيام في الحجـة) للإمام محمد الشبيانـي

أيام الحجـة فإذا فات الصوم في هذه الأيام فلا بد من الدم^١ قالوا: و هذه الأيام يجب في أشهر الحجـة كـما زعمتم ولـكنها إذا فـاتت قضـيت في غيرها و ليس بأعـظم حرمة من شهر رمضان فـإن شهر رمضان يـفـوت فيـقـضـي فيـغـيرـه .

قيل لهم: إن هذه ليست كـشهر رمضان فـإن شهر رمضان لم يـجب فيه إلا الصوم فـلـمـا فـاتـتـ قـيلـ لـهـ: اـقضـ ماـ فـاتـ وـانـ المـتـمـتعـ إـنـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ ماـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ، الـمـدـىـ كـماـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: "فـنـ تـمـتـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـاـسـتـيـسـرـ مـنـ الـمـدـىـ فـنـ لـمـ يـجـدـ" فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ إـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـارـجـتـمـ" "

(١) بأن لم يـصـمـهاـ حـتـىـ دـخـلـ يـوـمـ النـحرـ تـعـيـنـ الدـمـ لـأـنـ الصـومـ بـدـلـ عـنـهـ وـالـنـصـ خـصـهـ بـوقـتـ الـحـجـ - بـحـرـ ، فـلـوـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الدـمـ تـحـلـ بـالـحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ وـعـلـيـهـ دـمـ الـتـعـقـيـدـ وـدـمـ التـحلـلـ قـبـلـ اوـانـهـ - بـحـرـ عنـ الـهـداـيـةـ ، وـتـامـاـهـ فـيـهـ كـذـاـ فـيـ رـدـ الـحـتـارـ وـلـوـ قـدـرـ عـلـيـهـ فـيـ اـيـامـ النـحرـ قـبـلـ الـحـلـقـ بـطـلـ صـوـمـهـ - الـدـرـ الـحـتـارـ وـتـفـصـيـلـهـ فـيـ جـ ٢ـ صـ ١٩٩ـ مـنـ رـدـ الـحـتـارـ .

(٢) وـكـانـ فـيـ الأـصـلـ «ـوـانـ»ـ ، وـالـصـوـابـ «ـفـانـ»ـ .

(٣) وـكـانـ فـيـ الأـصـلـ «ـفـانـ»ـ ، وـالـصـوـابـ «ـوـانـ»ـ .

(٤) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـحـرـفـ «ـمـنـ»ـ سـاقـطـ مـنـ الـهـنـديـةـ وـهـوـ بـسـهـوـ قـلمـ التـاسـخـ .

(٥) مـنـ قـولـهـ «ـفـنـ تـمـتـ»ـ إـلـىـ قـولـهـ «ـفـنـ لـمـ يـجـدـ»ـ سـاقـطـ مـنـ الـأـصـلـ وـلـاـ بـدـ مـنـ كـاتـرـىـ .

(٦) إـيـ فـوـقـهـ وـلـوـ مـتـفـرـقـةـ أـخـرـهـ يـوـمـ عـرـةـ بـأـنـ يـصـومـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالـنـاسـعـ وـهـوـ مـنـدـوبـ كـاـ عـرـفـ وـالتـابـعـ أـخـلـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ وـمـثـلـهـ فـيـ السـبـعـةـ .

(٧) إـيـ فـرـغـمـ مـنـ اـفـعـالـ الـحـجـ لـأـنـهـ سـبـبـ الرـجـوعـ فـذـكـرـ الـسـبـبـ وـارـيدـ بـهـ السـبـبـ بـجـازـاـ وـأـنـاـ حـلـنـاهـ عـلـىـ الـجـازـ لـفـرـعـ بـجـمـعـ عـلـيـهـ وـهـوـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـطـنـ اـصـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـوـمـهـ بـهـذـاـ النـصـ وـتـامـاـهـ فـيـ فـقـحـ الـقـدـيرـ فـيـعـمـ مـنـ وـطـنـهـ مـنـ اوـ مـاـ اـتـحـذـهـ مـوـطـنـاـ فـيـصـوـمـ اـيـ شـاءـ بـعـدـ مـضـيـ اـيـامـ التـشـرـيقـ كـاـيـآـ بـعـدهـ فـانـ الصـومـ مـنـهـ عـنـهـ فـيـ اـيـامـ التـشـرـيقـ عـنـدـنـاـ =

بـ فعلـ

كتاب الحجة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج) للإمام محمد الشبياني

جعل الصوم مكاناً المدى فلما ضيع موضع الصوم وفاته رجع إلى الكفارة الأولى لأن الكفارة الثانية إنما جعلت مكان الأولى فلما لم يقضها في وقتها صارت الأولى هي الواجبة وصارت ديناً عليه حتى يقضيها لأن الأمرين جبعاً قد صارا ديناً فصار الأولى أولى أن يقضى من الآخر لأن الآخر إنما جعل ل ولم يجد الأولى.

وقال أهل المدينة: أعجب من هذا زعموا أنه يقضى ذلك في أيام التشريق وهذه أيام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومها بحديث معروف^٤

= كذا هو مشروح في المبسوطات.

- (١) وقد بسط المحدث الفسر الفقيه أبو بكر الجصاص في هذا الباب في أحكام القرآن فراجع من ج ١ ص ٢٩٣ باب صوم المتع إلى ج ١ ص ٣٠٠ منه.
- (٢) كذلك في الأصول من التضييع والضياع لازم فال الأولى ضائع موضع الصوم - تأمل.
- (٣) أي مكان الأولى لقول الله عز وجل «فَنَ لم يجد فضيام ثلاثة أيام» - الآية.
- (٤) روى من حديث علي بن أبي طالب و من حديث سعد بن أبي و قاص و من حديث عائشة و من حديث عبد الله بن حداقة و من حديث أبي هريرة و من حديث نبيشة المذلي و من حديث بشر بن سعيم و من حديث عمر بن عبد الله العدوى و من حديث أم الفضل و من حديث أم خلدة و من حديث مسعود بن الحكم عن أمه وعن جدته و من حديث انس بن مالك رضي الله عنهم اخرج كلها بأسانيدها الحافظ الطحاوی ص ٤٢٨. من شرح معانى الآثار وبعضها الدارقطنى في سنته و الطبراني و ابن أبي شيبة في مصنفة و اخلاق ابن راهويه في مستنه و أبو يعلى و عبد بن حميد كذا في نصب الرأبة و حديث نبيشة المذلي اخرجه مسلم كذا في نصب الرأبة و التلخيص ج ١ ص ١٩١ من حديث ابن عباس و رواه ابن حبان و الطبراني كذا في نصب الرأبة و التلخيص و أخرجه النسائي عن أم مسعود بن الحكم في سنته و روى من حديث كعب بن مالك اخرجه مسلم و رواه أصحاب السنن =

كتاب الحجة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج) للإمام محمد الشبياني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث غيره واحداً منهم عبد الله بن حذافة السهوي رضي الله عنه، ينادي في الناس أيام من أنها أيام أكل وشرب وذكر الله يعني أيام من.

= وابن جان والحاكم من الحديث عقبة بن عامر كا في التلخيص، وأخرج بعضها البيهقي في مواضع من سنته وراجع الترمذى قوله وفي الباب عن فلان.

(1) منهم على بن أبي طالب وعبد الله بن حذافة وبديل بن ورقاء وبشر بن سحيم ومعمر ابن عبد الله العدوى وحذافة كا في الطحاوى وسنن البيهقي وسنن النسافى والدارقطنى ونصب الرأية والتلخيص وكتب بن مالك وأوس بن الحدثان كا هو عند مسلم من حديث كعب بن مالك.

(2) أخرجه الطحاوى عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن حذافة ان يطوف في أيام من ألا لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وذكر الله - اه؛ وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحته أيام من فتصبح في الناس ألا لا يصوم من احد فانها أيام أكل وشرب قال : فقد رأيته على راحته ينادي بذلك ؛ وعن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب - اتهى .

(3) في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطحاوى قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي أيام من أنها أيام أكل وشرب وبعال فلا صوم فيها يعني أيام التشريق - اتهى . وكذا لفظ « بعال » في الحديث على رضي الله عنه عند الطحاوى ايضاً وكذا في حديث ابن عباس ذكر « بعال » عند الطبرانى وكذا في حديث أبي هريرة وعبد الله بن حذافة عند الدارقطنى وكذا في حديث أم خلدة عند ابن أبي شيبة وأسحاق بن راهويه =

كتاب الحجة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا الربيع¹ بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه

= وأبي يعلى والطبراني وعبد بن حميد وكذا في حديث زيد بن خالد الجهنمي عند أبي يعلى
بلغظ : الا ان هذه الأيام ايمان اكل وشرب ونكاح ؛ انتهى - كما في نصب الراية ،
وهو عند النسائي من حديث ام مسعود أنها أيام اكل وشرب ونماء وبعال وذكر
الله وmandi بذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه وكذا رواه البيهقي في سننه فما قال
المذرئ في حواشيه من انه ليس في شيء منها « بعال » وهي لفظ غريب - اه ؛ ليس في
حله كما لا يخفى ، وقد وقع في الروايات : الأكل والشرب وذكر الله والصلوة والنماء
والنكاح والبعال .

(1) اخرجه الطحاوى ايضاً حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح ومرزوق
ابو عبد الله الشامي قالا ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد
ابن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله - انتهى ؛ وقال الامام محمد في الموطأ في باب الأيام التي يكره فيها الصوم
ص ١٨٥ : اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عيسى الله عن سليمان بن يسار
(عن عبد الله بن حذافة) (نسائي من طريق سفيان الثورى عن ابى النضر وعبد الله
ابن ابى بكر كلامها عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة - انتهى) ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام من ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على
ايه في أيام التشريق قرب له طعاما فقال : كل ، فقال عبد الله : انى صائم ، قال : كل ،
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغطر في هذه الأيام ، قال محمد :
وبهذا تأخذ لا ينبغي ان يصوم أيام التشريق لمنعه ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة والعاممة من قبلنا وقال مالك بن =

كتاب الحجۃ (باب الرجل ينسی صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيابي

ان رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر
و يوم النحر وأيام التشريق فكيف يصوم ما نهى رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم 'عن صومه' لئن جاز للتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له
ان يصوم يوم النحر و ليجوزن للذى يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك
في يوم النحر وفي يوم الفطر وأيام التشريق وقد جاء في المتمتع بعینه زيادة
اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد من دم .

خبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم^١ عن مجاهد و عطاء بن
أبي رباح و طاوس انهم قالوا في المتمتع اذا لم يصم حتى يمضى العشر فلا بد
من دم يهريقه .

خبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: من
لم يصم التروية ويوم قبھ و يوم عرفة فقد فاته الصوم ..

خبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب^٢ ان رجلا آتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تمنع

= انس يصومها المتمتع الذي لا يجد المدى و فاته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر- انتهى؛
و راجع ص ٢١٧ من باب المتمتع ما يجب عليه من المدى من موطاً محمد وقد روی
الإمام محمد في باب جامع الحديث ص ٣٨٧ من الموطاً عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلی اللہ علیہ
و سلم عن يتعين- الحديث ، وفيه واما الصيامان فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر- انتهى.
(١-١) كذا في الأصل ، ولنظر «عن صومه» ساقط من المدى.

(٢) وكان في الأصول «ليث بن سليمان» وهو تصحيف و تحرير ، والصواب «ليث
بن أبي سليم» .

(٣) قال أبو طالب قلت لأحمد: سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر =
فكانه

ففاته الصوم في العشر فقال: اهد هديا، فقال: لا اجد، قال: سل في قومك
قال: ليس هنا من قوى من أسأله، قال يا معيقب اعطاه ثمن شاة.
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد [ابن] ابي عروبة -^[١] [عن
ابي معشر عن ابراهيم انه قال: اذا فات الممتنع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع
ثوبه او يسأل فيه .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم
ثلاثة ايام في الحج قال: عليه المدى ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه .

باب الرجل يأكل او يشرب ناسيا

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في
ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يجزئ عنه .
وقال اهل المدينة: من اكل او شرب في رمضان [ساهيا او ناسيا-^[٢]]

= و سمع منه و اذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل ، اهـ ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .
(١) و كان في الأصل « سعيد بن ابي معشر » وهو تحريف ، والصواب « سعيد عن
ابي معشر » وهو سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر وهو زياد بن كلبيـ راجع ج ٤
ص ٦٣ من التهذيب و ج ٢ ص ٣٨٢ منه وفيها زياد بن كلبي ابو معشر الكوف روى
عنه سعيد بن ابي عروبة وهو عن ابراهيم النخعى و ج ١ ص ١٧٨ . وفيها لم يزوره غير
سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم . انتهاء تراجم سعيد بن ابي عروبة
وابي معشر و ابراهيم النخعى هذا .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المندية « و يشرب » باللواء .

(٣) لم نعلم من وصل هذا المرسل ولم يذكر ابن ابي شيبة عنوان الاكل سهوا . فـ
(٤) و كان في الأصل : او ما كان ، وفي المندية : وما كان ، و حرف « في » ساقط من الأصول .
(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انا زدناه من موطن الامام مالك .

او ما كان من صيام^١ واجب [عليه -^٢] كان^٣ عليه القضاء^٤.

وقال محمد بن الحسن : كيف قال اهل المدينة هذا القول ما سمعنا ان احدا يزعم انه من اكل [او شرب -^٥] ناسيا ان عليه القضاء، ولقد جاءت الآثار في ذلك و الناس يجمعون^٦ عليها ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا فاما ذلك [طعمة -^٧] اطعمها^٨ الله اياه و سقاها ، و ان اهل المدينة ليعلمون ان هذا لا ينبغي. ان يؤخذ بالرأى للآثار التي جاءت عما^٩ لا يقدر على ردّه [احد -^{١٠}].

وقال ابو حنيفة : لو لا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء^{١١}.

(١) كذا في الأصل ، وفي المتنية «من رمضان» ، وليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود في موطن الإمام مالك فزدناه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموطن «ان عليه» .

(٤) كذا في الأصل ، وفي موطن الإمام مالك «قضاء يوم» ، مكانه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) كذا في الأصل ، ولعله «مجموعون» ، بالمية في صورة اسم الفاعل .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٨) كذا في الأصول «اطعمة الله» ، نعم اذا كان لفظ «الطعام» او «الرزق» ، ساقطا كان «اطعمة الله» صحيح ، واللفظان وردان في الروايات ، وقد ورد في سنن البيهقي «فاما اطعمه الله و سقاها » بغير لفظ «الرزق» و «الطعمة» .

(٩) كذا في الأصول ولعله «فيها» ، وان كان ما في الأصول ايضاً صحيحاً .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(١١) في هذا رد بلény على من تفوه ان الإمام ابو حنيفة يعمل بالرأى والقياس وترك الآثار والأخبار .

وقال اهل المدينة: فهل رأيتم شيئاً يبطل الصوم في شهر رمضان؟ اذا تعمده ولا يبطله اذا كان بغير تعمد؟ قيل لهم: نعم، اتمن تروون عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: اذا ذرعه القاء فلا قضاء عليه وإذا استقاء متعمداً فعليه القضاء، فاما يتبع في هذا الآثار وكذلك الاول.

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السعدي عن كريم، عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يأكل وهو صائم ناسيا.

(١) و كان في الاصول بين قوله «رمضان» و قوله «اذا تعمده» العبارة الآتية «يجدر في صوم من احب»، وهذا من سهو الناسخ لعلها كانت على الهاشمية فأدرجها هاهنا و العبارة بدونها صحيحة متصلة فآخر جتها من الاصل . ف

(٢) رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القاء فليس عليه القضاء؛ اتهى - موطاً مالك و من طريقه اخرجه الامام محمد في ص ١٨٦ من الموطأ في باب الصائم يذرعه القاء او يتقياً وفيه فليس عليه شيء ثم قال محمد: وبه تأخذ و هو قول ابي حنيفة - اتهى . وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القاء وهو صائم فليس عليه القضاء و ان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال ابو عمر: الاصح انه موقف على ابي هريرة ولكن صحه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيفين ، وقال الترمذى: العمل عند اهل العلم عليه - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١١٣ من شرحه للوطأ .

(٣) اي وكذلك الفرق بين النسيان والتعمد في الاول صومه تمام و ان اكل او شرب وفي التعمد وجوب القضاء .

(٤) هذا هو الصواب، و كان في الاصول «كرم»، وهو خطأ ، وفي ج ٢ ص ٣٥٧ من الميزان كريم عن الحارث الاعور ما حدث عنه سوى ابي اسحاق - قاله ابن عدي و سماه كريم ابن الحارث ، وقال سعيد بن منصور: حدثنا ابو الأحوص عن ابي اسحاق عن كرم =

قال : لا يفطر فانما هي طعمة اطعمها الله اياه .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن علقةه ابن قيس قال : اذا اكل الرجل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ، وإذا تقى الرجل وهو صائم فعليه القضاء ، وإذا ذرعه القاء فقاء وهو صائم فليس عليه القضاء .

اخبرنا عبدالله بن المبارك عن معتمر^١ عن ابن ابي نجيح^٢ عن مجاهد في

= عن الحارث عن علي في الصائم يأكل ناسيا قال : طعمة اطعمها الله اياه - اتهى ؛ زاد الحافظ في ج ٤ ص ٨٨ من اللسان وقال ابن عدى : ليس بمعرف و لا يروى عنه غير ابي اسحاق - وقال البخاري : لا يصح حدثه - اتهى ؛ وقد روی عنه غير ابي اسحاق ابنة زرارة ايضا كما قال الحافظ في ص ٣٥٣ من التعجيل « كريم » بالتصغير ابن الحارث ابن عمرو السهمي عن ايه و الحارث الاعور و عنه ابنة زرارة و ابوبالاسحاق المدائني - قال البخاري : لا يصح حدثه ، وقال ابن ابي حاتم : ادخله البخاري في الضعفاء فسمعت ابي يقول : يحول من كتاب الضعفاء و ذكره ابو العرب في الضعفاء - اتهى . فتحصل من كله انه كريم بن الحارث لا « كرم » وان الاثر رواه بهذا السندي سعيد بن منصور في سنته كما في الميزان والسان ، وقد رواه ابو اسحاق عن الحارث الاعور بدون واسطة بينهما ولعله رواه عن كلها بواسطة وبغير واسطة - تدبر ، ورواه اليهق في ج ٤ ص ٢١٩ من سنته عن ابي معاوية عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : اذا اكل الرجل ناسيا وهو صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه و اذا تقى وهو صائم فعليه القضاء و اذا ذرعه القاء فليس عليه القضاء - اتهى .

(١) وكان في الأصول « اطعمه » ، والصواب « اطعمها » - راجع سنن اليهق . ف

(٢) كذا في الأصل ، وسقط لفظ « الله » من المندية . (٣) هو ابن سليمان التميمي .

(٤) وكان في الأصول « ابن نجح » ، والصواب « ابن ابي نجح » .

الصائم يجماع ناسيا ليس عليه شيء .

خبرنا الريبع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصري¹ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان أو غير رمضان فإن الله أطعنه وسقاه فليمض في صومه .

باب الرجل يصيده امر يقطع صيامه

قال أبو حنيفة في من أصابه امر يقطع صيامه وهو متقطع من غير عذر [ساهيا او -] ناسيا ان عليه قضاء ذلك² الصيام .

(١) كذا في المنسوبة من الأصل وفي الهندية مرسلًا ولم أجده من حديث الحسن في نصب الراية والدراءة والسنن الأربع وسنن البيهقي والطحاوى والموطين والمدونة والأم والتلخيص وكذب الحال الا ان الحديث معروف من حديث أبي هريرة: من نسي و هو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ، متفق عليه من حديث أبي هريرة ولابن حبان و الدارقطنى و ابن خزيمة و الحاكم و الطبراني في الأوسط : اذا أكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطنى من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قال الدارقطنى: تفرد به محمد بن ممزوق عن الانصارى وهو ثقة و تعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي عن الانصارى عند البيهقي وفي الباب عن أم اسحاق الغنوية في مسند احمد كذا في ص ١٩١ من التلخيص و تفصيله في ص ١٧٣ من الدراءة وبسطه في ج ٣ ص ٤٥ من نصب الراية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته لكونه في الموطأ والمعنى « من غير عذر السهري والنسيان فعليه قضاء ذلك اليوم و إلا فالأكل نسيانا لا يفطر الصوم » ، كما عرفت من قبل .

(٣) كذا في الأصل ، و الصواب « تلك » مكان « ذلك » - تدبر .

كتاب الحجة (باب الرجل يصيغه امر يقطع صيامه) للإمام محمد الشبياني

وقال أهل المدينة: إن أكل [ساهيا أو -^١] ناسيا أو شرب في صيام الطوع فلا قضاء [عليه -^٢] ول يتم صيام يومه ذلك الذي أكل فيه أو شرب ناسيا، فهو متطوع ولا يفطر^٣. وقالوا أيضاً: ليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما افطر من أكل^٤ لأمر أصابه وإن كان غير ناس .

وقال محمد بن الحسن: إنما رخص في هذا للناس شيء خاصته^٥ فاما من أتى بذلك على ذكر منه فإن كان في^٦ عذر فهو مفطر ولو كان كذلك

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ وفيه «فليس عليه القضاء» .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «ول يتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره - آه .

(٤) كذا في الأصل ، وليس هذا في الموطأ كما عرفت .

(٥) وفي الموطأ «وهو بالواو .

(٦) وفي الموطأ «ولا يفطره» باظهار ضمير المفعول ، وأنت تعلم أن ما قال الإمام أبو حنيفة هو مسألة أخرى وما قال أهل المدينة هو مسألة أخرى وبعد هذا ما قال أهل المدينة مطابق لمسألة الباب - تدبر .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «إنما افطر من عذر غير معتمد للفطر - آه» وليس فيه «وإن كان غير ناس» .

(٨) كذا في الأصل ، وفي المندية «إنما رخص في الناس شيء خاصة - آه» وهو عندي الأرجح ، قوله «شيء» في الأصل زائد لا معنى له بخلاف المندية - تأمل ، والأولى عندي استقاط لفظ «شيء» من الكتاب .

(٩) كذا في الأصول والأولى «من عذر» .

كتاب الحجة (باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم) للإمام محمد الشيبانى

مفترراً ناسياً عليه القضاة ولكنه يقول^١: هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه وإنما من افترأ لمرض أو^٢ عذر فقد صار مفترأ ولا يقال له: أتمن صيامك كما قيل^٣ له في النسيان، فلذلك^٤ أمرناه بالقضاء وقد فرق أهل المدينة بين الناسى بأن يتم في التطوع^٥ والمفترأ من العذر فأمروه في النسيان بأن^٦ يصوم يومه ذلك ولا يفطره وجعلوه في الإفطار من العذر مفترأ فلذلك^٧ اختلفنا في هذا وفي الواجب.

باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

قال أبو حنيفة في الشيخ الكبير^٨ الذى لا يقدر على الصوم للذكر يأنى عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكننا نصف صاع من حنطة

- (١) كذا في الأصل وتأمل فيه لعله زائد.
- (٢) كذا في الأصول ، و لعل الضمير يرجع الى ابى حنيفة و ظن ان الصواب « لكننا نقول » - والله أعلم .
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وعذر » بالواو .
- (٤) وكان في الأصول « كما قال » ، و الصواب « كما قيل » .
- (٥) وكان في الأصول « فكذلك » ، و الصواب « فلذلك » .
- (٦) كذا في الهندية وهو الصواب ، و كان في الأصل « المنطوع » ، وليس به صواب .
- (٧) لفظ « بأن » ساقط من الأصل ، و إنما زادته من الهندية .
- (٨) كذا في الهندية وهو الصواب ، و كان في الأصل « فكذلك » ، وهو تصحيف .
- (٩) في آثار ابى يوسف ص ١٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابي ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الشيخ الكبير لا يستطيع ان يصوم بطعام كل يوم نصف صاع من حنطة - اه .
- (١٠) كذا في الأصل ، وفي الهندية « لا كبير » ، وهو تصحيف .

كتاب الحجة (باب الشیخ الکیر الذی لا یقدر علی الصوم) للإمام محمد الشیانی

او صاعاً من شعير او تمر .

و قال اهل المدينة : لا نرى الفداء واجبا على الناس^١ وأحب اليها ان يقضيه من قوى عليه فلن فدى^٢ فانما يطعم مكان كل يوم مدا [بعد النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم -] .

و قال محمد بن الحسن : انما قال الله تبارك و تعالى في كتابه " و على الذين يطيقونه " ففسرها عبد الله بن عباس : يطيقونه^٣ فدية طعام مسكين و طعام المسكين لا يكون هذا القدر أليس بقد قال الله تعالى في كتابه في اطعام الميدين " اطعام عشرة مساكين " أفاليس يطعم كل مسكين نصف^٤ صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه ؛ فكذلك ينبغي^٥ ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطي نصف صاع من

(١) وفي الأصول « صاع » بالرفع ، والصواب « صاعاً » بالنصب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « على الناس » ، ولعل الصواب « على من ضعف » ، وعبارة موطاً مالك هكذا « قال مالك : ولا ارى ذلك واجبا و أحب الى ان يفعله اذا كان قويا - اه ، ولا حاجة الى هذه الزيادة كما لا يعني .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « ان يفعله اذا كان قويا » كما عرفت .

(٤) وفي الأصول « فداء » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ ، وهو ساقط من الأصول .

(٦) وكان في الأصل « يطقون » .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بنصف صاع » ، والصواب ما في الأصل . ف

(٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فكذلك ينبغي ان يكون هذا ينبغي » ، وهذه العبارة لا تستقيم . ف

بر او صاعاً من تمر او شعير .

باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتغطر

قال أبو حنيفة^١ رضي الله عنه في امرأة خافت على ولدها واشتد عليها الصوم في شهر رمضان فلتغطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها وإنما هذا مرض^٢ من الأمراض فليست فيه صدقة .

وقال أهل المدينة: إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فإنها تغطر وتطعم^٣ مكان كل يوم مسكيتاً مدا من حنطة [بَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -]

(١) وكان في الأصول «صاع»، والصواب «صاعاً». فـ

(٢) وفي الأصول ه هنا «قال محمد بن الحسن»، مكان قوله «قال أبو حنيفة»، وهو تحريف فان قوله «قال محمد» يأتي بعد في مقامه مع انه خلاف دأب الكتاب فان محمد ارحمه الله يذكر قول ابي حنيفة رحمة الله بعد ترجمة الباب ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يقول من نفسه ما يدخل عليهم ردا و قدحا و الزاما و اسدلا لا كما لا يخفي على من طالعه و علم آدابه في الكتاب و العلم عند العلیم العلام .

(٣) لفظ «مرض» ساقط من الأصول ولا با، منه ، والعوارض التي تبيح عدم الصوم عندنا تسع: حبل وارضاع وَاكراه وسفر ومرض وجهاد وجوع وعطش وكبر ، و التفصيل في البدائع والبحر ورد المحتار وغيرها من كتب الفقه؛ وقد روی الدبلي عن انس مرفوعاً كاف في ج ٤ ص ٣٠٩ من كنز العمال ستة نظرون في شهر رمضان: المسافر والمريض والحمل اذا خافت ان تصضع ما في بطنه و المرضع اذا خافت الفساد على ولدها والشيخ الفقیہ الذي لا يطبق الصيام و الذي يدركه الجوع و العطش ان هو تركها مات - انتهى ؟ وهو الاولى بالعلم من قياس القائل و اجتهاد المجتهد - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «ولطعم»، لكن في الموطأ «وتطعم» - راجع ج ٢ ص ١٤٦ من الزرقاني وهو الاولى ليكون مطابقاً لقوله «فتغطر» - تأمل .

(٥) ما بين الأربعين زيادة من موطاً الإمام مالك .

كتاب الحجۃ (باب المرأة الحامل تختلف على ولدتها فتطر) للإمام محمد الشیبانی

ويرون عليها القضاء مع ذلك^١ لأنّه مرض من الأمراض .

وقال محمد بن الحسن : اذا كان ذلك عندكم مرض من الأمراض فلا شيء تطعم^٢ اناها قال الله تعالى "فن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ایام اخر" ولم يذكر مع ذلك صدقة . فإذا عدّتموه مرضًا^٣ من الأمراض ورأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه .

(١) وفي الموطأ : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل «فن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ایام اخر» ، ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدتها - انتهى .

(٢) وفي الأصول «فلا شيء تطعم» والصواب عندي «فلا شيء تطعم» كما يقتضي السياق .

(٣) روى ابن سعد عن عائشة مرفوعاً : ان الله تعالى تصدق بفطر رمضان على مريض امّي ومسافرها - اهـ كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٥ : وفي آثار أبي يوسف من ص ١٧٩ رقم (٨١٥) قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او لادهما افطرتا وقضتا - انتهى ؟ وفي ج ١ ص ١٧٨ من المشكاة عن انس بن مالك الكعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحمل -

رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه - انتهى ؛ ذكر البيهقي طرقه في ج ٤ ص ٢٣١ من سنته وتكلم عليه الحافظ ابن الترکانى في باب صلاة المسافر وقال في ص ٢٣٠ من الجواهر النقى ظاهر الحديث انه لا فدية عليها ولا نهيا يرجى لها القضاء فأشبها المسافر و ايضاً فنى وجبت الفدية لم يحبب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى : «فدية من صيام - الآية» ، ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء و ايضاً ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى «و على الذين يطيقونه فدية» ، وهو غير مرادين بهذه

باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه

قال أبو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان فف्रط فيه وهو قوى على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه من الأول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع^١ القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه امر ان يقضى عنه ما فرط من الشهر الأول بصدقة يطعم^٢ عن كل يوم مسكتنا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر .

و قال اهل المدينة : من كان عليه صيام من رمضان و فرط^٣ فيه وهو

= الآية لأنها منسوبة على ما عرف و قوله تعالى في سياق هذه الآية « و ان تصوموا خيرا لكم » يدل على ذلك لأنهما ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لها بل محظورا والا تعين صومهما ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت و قضت و لا كفاررة الا عند الشافعى قال في احدى الروايتين عنه عليها الكفاررة - انتهى .

- (١) كذلك في الأصل وهو الصحيح ، و وقع في المندية « مم » وهو خطأ .
- (٢) فعل مجھول و نصف صاع مرفوع و كذلك قوله « او صاع من شعير - الخ » و قيل الظاهر « او صاعا من شعير او تمر » - تأمل ما هو الأرجح وما في الموضع هو في الأصل .
- (٣) كذلك في الأصل ، وفي المندية « ففُرط » بالفاء ، وفي الموطأ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكتنا مدا من حنطة و عليه مع ذلك القضاء - انتهى ؛ و راجع ج ٢ ص ١٤٧ من الزرقاني والزارع فيما فرط فيه - تدبر .

كتاب الحجة (باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان) للإمام محمد الشيباني

قوى على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدى^١ مكان كل يوم [مسكينا -^٢] مدا من حنطة وكان عليه القضاء^٣. قالوا: وإنما اطعمن عن هذا الذي فرط [فيه -^٤] إذا غشى رمضان [آخر -^٥] لأنه يخاف عليه الموت قبل ان يقضيه .

وقال محمد بن الحسن : لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر الداخل عليه ما يطله^٦. ولئن كان لا يجب عليه فينبغي أن^٧ ما يؤمر بذلك الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه . فهذا ما امر به من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به .

أرأيتم رجالا افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صح بعد ذلك فلم يستطع الصوم أو تأمرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذى دخل عليه شهر رمضان من قابل لأنه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لأنهم متى زعموا ان ذلك يجب^٨ عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه سافر^٩ انه

(١) وفي المندية «فدا» وهو خطأ ، وفي الموطأ «فانه يطعم» .

(٢) ما بين الأربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وإنمازيد من الموطأ .
اي مع ذلك القضاء كاف الموطأ .

(٤) ما بين الأربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) تأمل في العبارة والشرط والجزاء حتى تصل إلى المراد .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «انه» و «ما» نافية ويمكن انه تصحيف ويكون في الأصل «ان لا يؤمر» ، فصحف بذلك وهو الأرجح عندي - تأمل .

(٧) كذا في الأصل وهو الصحيح وقبل الظاهر «لم يجب» .

(٨) وكان في الأصول «مسافر» وهو خطأ .

ينبغي

كتاب الحجة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشبياني

ينبغي لكم أن تأموروه أن يتصدق عن^١ كل يوم ما دام مسافرا فإذا أقام^٢ قضى
وما بين هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل
عليه شهر رمضان آخر فرق^٣.

باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه^٤

قال أبو حنيفة: أكره^٥ أن يصوم اليوم الذي شك فيه من^٦ شعبان
إذا نوى [به -^٧] صيام شهر رمضان فإن صامه صائم على غير رؤية فقد
اساء فإن جاء البيته^٨ بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا ارجى
بصيامه تطوعاً بأساً.

- (١) كذا في الأصل وهو الصحيح، وفي الهندية «على كل»، وهو خطأ.
- (٢) وكان في الأصول «قام»، وهو تصحيف، والصواب «أقام».
- (٣) وفي آثار أبي يوسف ص ١٧٦ من رقم (٧٩٩) قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم
الذى دخل ثم يقضى الذى كان عليه وليس عليه شئ - انتهى.
- (٤) وفي آثار أبي يوسف ص ١٧٦ من رقم (٨٠٠) قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صوم اليوم الذي يشك فيه - انتهى.
- (٥) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «كره»، وهو تحريف.
- (٦) أي «إنه من شعبان»، كما في ص ١٤٨ من الورقاني.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٨) كذا في الأصل، ولعل الأولى «جاءت»، وفي الموطأ «جاء الثبت»، وهو الأولى
وكتذا فيما بعده.

كتاب الحجة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني

وقال أهل المدينة: يكره أن يصوم [اليوم الذي يشك فيه من شعبان -^٣] **فتوى به شهر رمضان** ونرى **أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء البينة** **انه من شهر رمضان القضاء وما نرى** بصيامه تطوعاً بأساً.

و قال محمد بن الحسن: فكيف يقضى من صام ذلك اليوم ثم علم انه من شهر رمضان **أليس قد صام يوماً من شهر رمضان** فكيف يقضيه انما يكرهه ^٤

(١) وفي الموطأ «يصم» .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٣-٣) وفي الموطأ « اذا نوى به صيام رمضان » .

(٤) وفي الموطأ « ويرون » ولعل لفظ « قالوا » قبل « نرى » سقط من الأصل .

(٥) وفي الموطأ « الثبت » .

(٦) وفي الموطأ « انه من رمضان ان عليه قضاة » .

(٧) وفي الموطأ « ولا يرون » .

(٨) حاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جرم بكونه من رمضان كان مكروراً ما كراهة تحرير لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم وعليه حمل النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاء عنه لأنه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعاً غير مضمون بالافساد لأنه في معنى المظنون وان جرم بكونه عن واجب آخر فهو مكرور كراهة التزويه التي مررها خلاف الاولى لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحول على رمضان وان ظهر انه من رمضان اجزاء لوجود اصل النية ان كان مقيناً بالاتفاق وان كان مسافراً فلي الصحيح لما عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً لأنه منه عنه فلا يتأدي به الواجب وقيل اجزاء عن الذي نواه وهو الأصح لما تقدم من ان النهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم =

كتاب الحجة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيبي

له ان يتقدم الناس^١ بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزاءه ذلك ولكن آثم بدوبه^٢ يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضى يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان .

أرأيت رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه
أليس ينبغي [له -٢] ان يصوم ؟ قالوا : بل ؛ قلنا لهم : فان سمع مقالته رجل

= بكل صوم وان جزم بالطوع فلا كلام في عدم كراحته واما الخلاف في استجاباته ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل ان ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوى الصوم ما لم يتقارب اتصف النهار فان تقارب ولم يت彬 الحال فقد اختلفوا فيه فقيل : الافضل صومه وقيل فطره وعامتهم على انه ينبغي للقضاء والمقتدين ان يصوموا طوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافتقار بعد الانتظار نفيا للتهمة - كذا في عقود الجواهر ج ١ ص ٨٢ و ٨٣ . قلت : وكان في العقود « لا ينبغي للقضاء والمقتدين » وحرف « لا » من سهو الطبع فأخرجه من الأصل راجع رد المحتار ج ٢ ص ١٣٦ . ف(١) هكذا في الأصل ولعله « رمضان » يعني « يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين » كما ورد في الحديث بن حديث ابي هريرة : لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصممه - متყى عليه .

(٢) هكذا في المندبة ، وفي الأصل « ثم يوديه » ولم افهم معناه ولم يحصل لفهمي الفاصل حاصل العبارة و معناها وما في الأصل ايضا : لا يلتم بالمقام ولا يعني من جوع فهل من حراس او سبع مواس يخرجني من قاتد الوهاد ويطلعني على ما خفي على من حمّة الالفاظ والمعنى المراد ؟ قلت : وهو تحريف و لعل الصواب « يدته يوما اقرب الى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحجة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيابي

آخر فأخذ بقوله و خالف الامام فضام ثم جاء البينة^١ انه من شهر رمضان
يجزئ الذى رأه ولا يجزئ الآخر وقد صام^٢ يوما واحدا . هذا كله يجزئ
إلا انه يكره ان يتقدم الشهر^٣ .

(١) كذا في الأصول ولعله «الثابت».

(٢) مكذا في الأصول ولعل الصواب «صاما»، بالثانية واظن انه كان مكذا في الأصل
فصحف - والله اعلم .

(٣) روى الإمام أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان؛ أخرجه أبو محمد البخاري في مسنده من طريق محمد بن المغيرة عن الحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة كافي ج ١ ص ٤٧١ من جامع المسانيد و ح ١ ص ٨٢ من عقود الجوهر؛ وعدم وجوده الحافظ لا يستلزم عدم وجوده و حكم الزيلعي عليه بكونه غريباً جداً لا يخرجه عن كونه حديثاً فإن هذا كله حسب عليهما - تدبر ، و حديث « من صام هذا اليوم فقد عصى إبا القاسم » أخرجه أصحاب السنن الأربع في كتبهم عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائقي عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية فتحتى بعض القوم فقال عمار به ؛ قال الترمذى حديث حسن صحيح؛ و رواه ابن حبان في صحيحه و الحكم في المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ؛ و رواه الدارقطنى في سننه وقال : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ؛ و قال ابن عبد البر : هذا حديث مسندة عندهم لا يختلفون في ذلك و ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً فقال و قال : صلة عن عمار من صام يوم الشك - الخ و وهم القاضى شمس الدين فى النهاية فعزاه للبخارى و مسلم ، و مسلم لم يروه و البخارى إنما ذكره تعليقاً و ذكر أنه قلد سبط ابن الجوزى في ذلك - كما في ح ٤٢ ص ٤٢ من نصب الرأية و له شاهد تقدم كافي ص ١٧٣ من الدرية وهو عند البزار أيضاً عن أبي هريرة =

باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال أبو حنيفة : لا ارى¹ بصيام يوم الجمعة بأسا فان تحراء رجل وصامه
تطوعاً مفرداً فلا بأس به . وقال أهل المدينة مثل ذلك .

= أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى ويوم النظر
وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى أحمد بن
عمر الوكيبي عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار
وتابعه أحمد بن عاصم والطبراني عن وكيع ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر
ابن عباس و كذلك قال يحيى القطان عن الثورى - اتهى . ونحوه في ج ١ ص ١٩٢ من
التلخيص قال ابن عبد البر هذا مستند عندهم صرخة لا يختلفون في ذلك و زعم أبو القاسم
الجوهرى أنه موقف ورد عليه - اتهى ؛ وفي ج ٢ ص ١١٨ من الزرقانى وجمع الحافظ
بأنه موقف لفظاً صرخة حكماً - اتهى .

(١) لما روى الترمذى من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال : كات رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة - اه ،
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ؛ ورواه النسائى أيضاً وصححه ابن حبان وابن
عبد البر وابن حزم ؛ ولما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص حدثنا ليث عن
عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم
الجمعة قط ؛ ولما أخرجه أيضاً عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ما رأيته
مفطراً يوم الجمعة قط - اه ؛ وراجع ج ٤ ص ٣٣٣ من عمدة القارى فان العين قد بسط
في المسألة ول الحديث : من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة
لا تشكلهن أيام الدنيا - نقله الزرقانى في ج ٢ ص ١٢٧ من شرح الموطأ وقال في الدر
المختار والمذوب ك أيام البعض من كل شهر و يوم الجمعة ولو منفرداً - اه ؛ صرح به =

وقال أهل المدينة : يكره صيام الستة الأيام بعد الفطر من شهر رمضان .
 وقال مالك بن انس : ما رأيت احدا من اهل 'الفقه و العلم' يصومها
 ولم يبلغنا ذلك عن احد من السلف ، وان اهل العلم يكرهون ويخافون بدعته
 وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل المفاهيم ، و المجاهة لو رأوا في ذلك رخصة
 عند اهل العلم ورأواهم يفعلون ذلك .

= في النهر وكذا في البحر فقال : ان صومه بافراده مستحب عند العامة كالاثنين والجنسين
 وكره الكل بعضهم - اه ; ومثله في المحيط معللاً بأن هذه الأيام ضئيلة ولم يكن في
 صومها تشبه بغير اهل القبلة ، فما في الأشباء وتبعه في نور الإيضاح من كراهة افراده
 بالصوم قول البعض وفي الخازنة ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة و محمد ؟ لما روى
 عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطر - اه ; وظاهر الاستشهاد وبالاثر ان المراد
 بلا بأس الاستحباب ، وفي التج尼斯 قال أبو يوسف : جاء حديث في كرامته الا ان يصوم
 قبله وبعده فكان للاحتجاط ان يضم اليه يوم آخر - اه ; قال (ط) قلت : ثبت بالسنة
 طلبه ونهى عنه والآخر منها النهي كما اوضحه شراح الصغير لأن فيه وظائف
 فلعله اذا صام ضعف عن فعلها - قاله الشاعي في ج ٢ ص ٨٦ من رد المحتار ؛ وما ذكره
 صاحب فيض الباري (ج ٣ ص ١٧٥) من الكرامة هو في باب الجمعة من الدر المختار
 وهو مرجوح ؟ قال يحيى سمعت مالكا يقول : لم اسمع احدا من اهل العلم و الفقه و من
 يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة و صيامه حسن ؟ اه - موطاً مالك .
 (١) وفي الموطأ « من اهل العلم و الفقه » .

(٢) كذا في الأصل وكذا في الموطأ ، وفي الهندية « العلوم ، مكان » العلم ، وهو تصحيف .
 (٣) وفي الموطأ « ولم يبلغني » .

(٤) كذا في الأصول « اهل المفاهيم و المجاهة » ، وفي موطاً مالك « اهل المفاهيم و المفاهيم » .

(٥) وفي الموطأ « يعملون ذلك » ، وأنت تعلم ان قول الإمام أبي حنيفة و قول الإمام =

= محمد جبيا عن قول أهل المدينة سقط من الأصل ولا بد منها فالفصل ناقص وقد ورد الحديث باستجواب ذلك من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه مسلم في صحيحه وجمع الديماطي طرقه وفي الباب عن جابر رواه أحاديث بن حنبل وعبد بن حميد والبزار وعن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه وأحد الدارمي والبزار وعن أبي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عنه ومن طريق زهير أيضاً عن سهيل عن أبيه عنه وأخرجه أبو نعيم من طريق الثنوي بن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني - كذا في ص ١٩٩ من التلخيص وفي الدر المختار وتدب تفريقي صوم السنت من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثانية - حاوي اه؛ قال صاحب المدحية في التجنيس : أن صوم السنت بعد الفطر متابعة منهم من كرهه والمختار أنه لا يأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالصارى و الآن زال ذلك المعنى - اه؛ ومثله في كتاب النوازل لافي الليث والواقعات للحسام الشهيد والحيط البرهانى و الذخيرة وفي الغاية عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى بصومها بأسا و يقول : كفى يوم الفطر مفرقاً بينهن وبين رمضان - اه؛ وفيها أيضاً عاملاً المتأخرتين لم يروا به بأسا و اختلفوا هل الأفضل التفريح أو التتابع - اه؛ و في الحقائق صومها متصل يوم الفطر يكره عند مالك و عندنا لا يكره و ان اختلف مشائخنا في الأفضل و عن أبي يوسف انه يكره متابعاً و المختار لا يأس به - اه؛ وفي الواقع والكاف والمصنف يكره عند مالك و عندنا لا يكره و تمام ذلك في رسالة تحرير الأقوال في صوم السنت من شوال للعلامة قاسم و قد رد فيها على ما في منظومة البانى و شرحها من عزوته الكراهة مطلقاً إلى أبي حنيفة و انه الأصح بأنه على غير رواية الأصول وأنه صحيح ما لم يسبقه أحد الى تصحيحه =

= وأنه صبح الضعيف وعمد إلى تعطيل ما فيه التواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيراً من نصوص المذهب فراجحها فافهم قاله الشامي في ج ٢ ص ١٢٩ من رد المحتار فعلى هذا التفصيل لا بد من قول الإمام و جواب محمد عن قول مالك وغيره كما قلت أولاً . اه .
 قلت : هذه المسألة وإن لم تذكر في ظاهر الرواية لكنها موجودة في كتب أصحابنا ومذهب أمامنا الأعظم معروفة فيها وكذا مذهب أصحابه ومذهب الإمام مالك وأهل المدينة كلهم معه ومذهب الحسن أيضاً قال ابن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال : اذا ذكر عنده السنة ايام انتي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعاً ، قال : لقد رضى الله عز وجل بهذا الشهر لستة كلها - اه (ما قالوا في صيام ستة ايام من شوال بعد رمضان - ق ٤٦) ولو ان حديث صيام السنت بعد شهر رمضان كان معروفاً عندهم لما انكروا العمل بوفيقه مع ان المحدثين رووه عن كبار اهل المدينة عن أبي ابيوب و هو عاش في المدينة و مضى عمره فيها حتى خرج منها الى الفروة و مات فيها وعن جابر و ثوبان و أبي هريرة ولم يعلم بما رواه كبار اهل المدينة في خير القرون فكراهة الإمام عن صيام السنت ليس بمستبعد اذن فالاحسن في هذا ان يحمل قوله في الكراهة على التابع كما روى عن الإمام أبي يوسف او هو تأويل قوله اوله أبو يوسف وفي ابتداء كتاب الصوم من البحر ج ٢ ص ٢٥٨ ومنه ايضاً صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقًا كان او متتابعاً وعن أبي يوسف كراهته متتابعاً لا متفرقًا لكن عامة المتأخرین لم يرووا به بأساً - اه ؛ وفي كتاب الصوم من خزانة الأكمél ورق ١١٥٨ في نقول عن الكرخي قال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان بصيام مخافة الملح ذلك بالفرضية ؟ وفي كتاب الصوم من مختصر الكرخي و شرحه للقدوري ورق ٣١٢ / ٢ وقال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفرض وهذا صحيح وقد روى عن مالك انه قال : اكرهه أن يتبع رمضان بست من شوال قال وما رأيت احداً من أهل الفقه والعلم يصومها ولم يلغنا عن أحد من السلف وان =

باب السواك للصائم

قال أبو حنيفة : لا بأس بالسواك للصائم في آية ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره . وقال أهل^١ المدينة بقول^٢ أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

= اهل العلم يكرهون ذلك و يخالفون بدعته و ان يلحق اهل الجفاء برمضان ما ليس منه اذا رأوا ذلك رخصة عند اهل العلم فرأوا هم ينفعون ذلك حتى محمد هذا عن مالك ولم يذكر خلافه - اه ؟ و هذه بعینها عبارة كتاب الحجة التي في المتن هاهنا و بعینها هي عبارة الموطأ سوى ما اختلف فيه من الفاظ النسخ و علم منها ان العبارة لم تسقط من الحجة بل هي من غير نقصان ولا زيادة وعلم من عبارات القوم ان ما نقل هاهنا هو مذهب الامام و صاحبيه ايضا - و الله اعلم . ف

(١) وفي الموطأ من جامع الصيام مالك انه سمع اهل العلم : لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره ، ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهي عنه - انتهى .

(٢) بهذا قال عمر و ابن عباس و جماعة من التابعين و أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و قال النووي في شرح المذهب انه المختار ، كاف في ج ٢ ص ١٢٦ من شرح اليرقاني ؟ و في الباب حديث عائشة رواه ابن ماجه في سنته و الدارقطني : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خير خلال الصائم السواك ؟ وعن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو جائماً ما لا اعد ولا احصى - اخرجه أحد و إسحاق وأبو داود والترمذى وأبو يعلى والبزار والطبرانى و الدارقطنى ، و علقه البخارى و يدخل في حديث : لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ؛ وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب - اخرجه ابن عدى ، وللهىق : أراه اشد رطوبة من الماء ، و زاد : في اول النهار و آخره ، و اسناده ضعيف ؛ وعن ابن عمر كان النبي =

باب الاعتكاف^١

قال أبو حنيفة: لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف

= صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم - اخرجه ابن حبان في الضعفاء؛ وفى الباب حديث معاذ بن جبل اخرجه الطبرانى كذا في الدررية ص ١٧٦ و البسط في نصب الرأي والجوهر التقى وغيرهما وما ورد في الروايات من خلاف ذلك في أسانيدها كلام صحة و ضعفا و رفحا و وقا و أما حديث: الخلوف فم الصائم أطيب عند الله - الخ فهو لا ينقطع بهذا ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف ، وقال بعضهم: السواك مطهرة للقم كالمضمضة فلا يكره لا سيا وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا ترك هنالك ، وأما الخير فقائدته عظيمة بدعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم أنما مدح الخلوف نها للناس عن تقدير مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نها للصائمين عن السواك و الله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلينا يقينا انه لم يرد بالهوى بقاء الرائحة و أنها اراد نها الناس عن كراحتها وهذا التأويل اولى لأن فيه إكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتأنى ، ولذا قال ابن دقيق : العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة ، وفي رواية : عند كل وضوء ، وحديث الخلوف لا يخص به . كذا في الزرقاني ، والإمام البخاري في صحيحه وافقنا في المسألة كما هو ظاهر من تبويه و تحريره . (١) هو لغة المكث في اي موضع كان و حبس النفس فيه و شرعا وهو اللبت المخصوص في المسجد الجامع للجماعات بنية العبادة مع الطهارة سمي به هذا النوع من العبادة لأنها اقامة في المسجد مع شرائطه - مغرب ، و الفضيل في رد المحتار : فاللبت المذكور ركن والكون في المسجد و الية من مسلم عاقل ظاهر شرطان ؟ كافي الدر المختار .

ولا يخرج من المسجد 'الاغاظ' او بول او جمعة^٢ يخرج عند الزوال^٣
ولا ينبغي له ان يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة^٤.

وقال اهل المدينة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه

(١) اي ذى الجماعة وهو ما له امام ومؤذن كما سيأتي في الباب بعده اي لا يخرج منه المعتكف اعتكافا واجباً أما النفل فله الخروج لأنّه منه له لا بطل وهو شامل للسنة المؤكدة ايضاً وبحث فيه المحقق ابن الهمام.

(٢) ولا يمكن بعد فراغه من الظهور وهو مثال للحاجة الطبيعية.

(٣) وقوله « او جمعة » اشاره الى الحاجة الشرعية اي يخرج الى صلاة الجمعة لو لم يعتكف في الجامع.

(٤) اي يخرج في وقت يدرك الجمعة مع ستها والخطبة كا في البدائع وغيره وفي تحية المسجد اختلاف بينهم ويحكم في ذلك رأيه كا في الدر المختار ويستثنى بعدها اربعا او ستة على الخلاف بين الامام وصاحبيه ولو مكث في الجامع اكثر من ذلك لم يفسد لأنّه محل لاعتكاف وكره تزويها لخالفة ما التزم به من الاعتكاف في المسجد الاول بلا ضرورة ويجوز خروجه لادراك الجماعة لو لم يعتكف في مسجد جماعة.

(٥) وفي البدائع وما روی عنه صلی الله عليه وسلم من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع ويجوز حل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح لحاجة الانسان او الجمعة وعاد مريضا او صلی على جنازة من غير ان يخرج لذلك قصداً وذلك جائز - اه ؟ وبه علم انه بعد الخروج لوجه مباح انما يضر المكث لو في غير مسجد لغير عيادة ولذا لو خرج ببول او غائط ودخل منزله ومكث فيه حيث يفسد كامر - كذا في رد المحتار ؟ وفي التارخانية عن الحجۃ لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ - الدر المختار .

المعتكف^١ من عيادة المريض والصلاحة على الجنازة^٢ و اتباعها^٣ و دخول البيت^٤ الا لحاجة الانسان و اشيه ذلك^٥ و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان^٦.

(١) هنا ما في ج ١ ص ٢٠٢ من المدونة من قول مالك .

(٢) وفي المدونة والموطأ « على الجناز » بالجمع .

(٣) كذلك هو في المدونة والموطأ .

(٤) كذلك في المدونة ، وفي الموطأ « و دخول البيوت » بالجمع .

(٥) لم يذكر لفظ « اشيه ذلك » في الموطأ والمدونة . قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لاتقف اتهى ؛ وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا ياشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عنها ، وقال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة و جزم الدارقطنى بأن الذى من قوله « لا يخرج الا لحاجة » و ما عداه فن دونها ؛ و جاء عن علي و التخوى والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه ، و به قال مالك - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الموطأ وفي الجمعة خلاف لنا فانها من الحاجة الشرعية .

(٦) اخرجه الأئمة ستة في كتبهم و مالك في موطنه و من طريقه اخرجه الإمام محمد في ص ١٩٢ من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اتهى ، و الكلام في انه عن عروة عن عائشة او عن عروة عن عمرة عن عائشة او عن عمرة عن عائشة في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الزرقانى و فتح البارى و عمدة القاري و التوسي و غيرها ؟ قال محمد و به نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائب =

كتاب الحجة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيبي

باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة

قال أبو حنيفة : لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام ومؤذن وكان يكره ان يعتكف في مسجد بيته^١ وفي

او البول واما الطعام والشراب فيكون في معتكfe و هو قول ابى حنيفة رحمه الله وللفصيل كتب أخرى .

(١) في الدر المختار في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخنس أو لا - اه صرح بهذا الاطلاق في العاية وكذا في النهر وعزاه الشيخ إسماعيل الى الفيض البازية وخرزانة الفتاوی و الخلاصة وغيرها - اه رد المختار ، وعن الامام اشتراط اداء الخنس فيه وصححه بعضهم - نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام و هو مذكور بهذا في كتاب الحجة و قالا يصح في كل مسجد صحيحه السروجي - الدر المختار ، وهو اختيار العجاجاوي قال الخير الرملی و هو ايسر خصوصا في زماننا فينبغى ان يعول عليه - اه رد المختار ، واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا - اه الدر المختار ، وفي رد المختار قوله مطلقا اى و ان لم يصلوا فيه الصلوات كلها (ح) عن البحر ، وفي الخلاصة وغيرها و ان لم يكن ثم جماعة وهو مخالف لما في الكتاب ؟ والحاصل في الباب انه عن الأئمة في المسألة روایات وهذا كله لبيان الصحة قال في النهر و الفتح وأما افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع قبل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن في مسجده افضل لثلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهلها اكثر - رد المختار .

(٢) و هو الموضع المعد في البيت للصلاه و يندب لكل احد اتخاذه كما في البازية فيندب للرجل ان يخصص موضعا من بيته لصلاته النافلة أما الفريضة و الاعتكاف فهو في المسجد - كذا في رد المختار ، والأفضل اعتكاف المرأة في مسجد بيتها المعد لصلاتها الذي يندب لها اتخاذه و يكره تزييها في المسجد كما هو ظاهر - النهاية ، نهر و صرح =

كتاب الحجة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

مسجدٌ ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة .

وقال أهل المدينة: لا يعتكف إلا في مسجد فيه جماعة^١ إذا كان في موضع تجتمع فيه الجمعة فأما إذا كان في موضع ليس فيه الجمعة فلا بأس بأن يعتكف في مسجد يكون فيه جماعة كما قال أبو حنيفة^٢ .

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل^٣ و يخرج منها إلى الجمعة لأن هذه فريضة لا ينبغي تركها وهو يقدّر على ذلك لأنّه لابد له منه كلاماً^٤ .

= في البدائع بأنه خلاف الأفضل؛ اهـ - شامي .

(١) صريح في أن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة مكررٌ و هو يشير إلى اشتراط اداء الخنس فيه - تدبر .

(٢) في العبارة خلل وقع من اختصار الناقل حتى اشكل فهم المراد منها أو أصل العبارة في المدونة ج ١ ص ٢٠٣ و الموطأ هكذا قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الجمعة قال ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجتمع فيها الجمعة الا كراهيّة ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها قال فان كان مسجدا لا يجتمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه «و انت عاكفون في المساجد» فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئا قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجتمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج الى المساجد التي تجتمع فيها الجمعة - انتهى .

(٣) كذا في الأصل ، و لعل الصواب «جمعة» لأن مسألة الاعتكاف فيها كما في الموطأ والمدونة - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «مسجد القبائل» بغير اراد المسجد، و الجمُع أولى و أرجح .

(٥) يعني كما انه يجوز له الخروج من المسجد للحاجة الطبية كذلك يجوز له الخروج =

كتاب الحجة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشبياني
من الخروج لحاجة الإنسان ، وبلغنا ذلك^١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

= منه لحاجة الشرعية وهي الجمعة .

(١) لفظ «ذلك» سقط من الأصل ، و لعله يشير بهذا البلاغ الى حديث عائشة الذى اخرجه ابو داود في سنة، ص ٣٤٢ من باب المعتكف يعود مريضا عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يياشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع - اتهى ؟ قال ابو داود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة - اه ، قال المنذري في مختصره كاف ج ٢ ص ٤٨٦ من نصب الراية و عبد الرحمن بن اسحاق اخرج له مسلم و وثيقه يحيى ابن معين و اثنى عليه غيره و تكلم فيه بعضهم - اتهى ؟ قلت : و رواه اليهقى في شعب اليمان في الباب الرابع و العشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به و فيه قالت السنة في المعتكف ان يصوم و قال اخر جاه في الصحيح دون قوله و السنة في المعتكف الى آخره فقد قيل من قول عروة - اه ؛ وكذلك رواه في السنن ج ٤ ص ٣١٥ و المعرفة و قال في المعرفة و ائمما لم يخرجا الباقى لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول عائشة و منهم من زعم انه من قول الزهرى و يشبه ان يكون من قول من دون عائشة قد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ؛ و رواه ابن ابي عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت : لا اعتكاف الا بصوم - اتهى ؛ و له طريق آخر أخرجه الدارقطنى في سنة عن ابراهيم بن حشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جرير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير عن عائشة أنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخير من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده و ان السنة للعتكف ان لا يخرج الا لحاجة للإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا =

كتاب الحجة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

و^١ قال ابن مسعود لحذيفة بن اليهان^٢ : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام
== ولا يمس امرأة ولا ي Ashtonها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة و يأمر من اعتكف
ان يصوم - انتهى .

(١) في ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية حديث آخر أخرجه البهقي عن ابن مسعود
قال : مررت على انس عكوف بين دارك و دار ابي موسى وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة :
المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عبد الله :
لعلك نسيت و حفظوا - انتهى ؛ و ظاهر السياق يتضمن ان شيئاً من متن الحديث سقط
و المخاطب غير معلوم و الحديث رواه البهقي في ج ٤ ص ٣٦ من سننه عن محمود
ابن ادم المرزوقي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي واائل قال قال
حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه : (رأيت ناسا) عكوفا بين دارك و دار
ابي موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف إلا في المسجد
الحرام او قال إلا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله لعلك نسيت و حفظوا او اخطأ
و أصابوا الشك مني - انتهى ؛ فهذا خالف لما في كتاب الحجة و لما في نصب الراية و لعل
النسخ مختلفة و لعل الكاتب اخطأ في النقل فلذا انقلب المتن ؛ و ذكره ابو بكر الجصاص
في ج ١ ص ٢٤٢ من احكام القرآن : و روی عن ابی واائل عن حذيفة انه قال لعبد الله
رأيت ناسا عكوفا بين دارك و دار الاشعري لا تغير ، و قد علمت ان لا اعتكاف
الا في المساجد الثلاثة او في المسجد الحرام فقال عبد الله : لعلمهم اصابوا و اخطأوا
و حفظوا و نسيت ، و روی ابراهيم النخعي ان حذيفة قال : لا اعتكاف الا في ثلاثة
مساجد : المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، و روی
عن قتادة عن سعيد بن المسيب : لا اعتكاف الا في مسجد النبي ؛ و هذا موافق المذهب
حذيفة لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الانبياء عليهم السلام - انتهى ؛ وفي الهدایة =

كتاب الحجة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وهو مخالف لما في أحكام القرآن وسنن البهقي وغيرها قال في نصب الرأية قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم التخمي أن حذيفة قال لا بن مسعود لا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يرجمون أنهم متكتفون قال فعلهم أصابوا وخطأوا أو حفظوا ونسألاً قال أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة انتهى ، وهو قريب مما قاله الإمام محمد قال الحافظ في الدرية أسناده صحيح لكنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك حذيفة إلا أن مراسله صحيحة وآخرجه البهقي عن يحيى بن بكي عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : السنة فم اعتكف ان يصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة - مختصر ، و تمامه قد سبق ؟ و روى ابن أبي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ؛ أخبرنا سفيان الثوري أخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة انتهى ؛ و آخرجه البهقي في ج ٤ ص ٣١٦ عن مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قادة أن ابن عباس و الحسن قالا : لا اعتكاف إلا في مسجد قام فيه الصلاة ؛ وعن شريك عن ليث عن يحيى بر ابي كثیر عن على الأزدي عن ابن عباس قال : إن بعض الأمور إلى الله البدع و إن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - انتهى ؛ و راجع أحكام القرآن في هذا الباب .

(٢) وفي مبسوط السرخسي ج ٣ ص ١١٥ و اختلفت الروايات عن ابن مسعود و حذيفة ابن اليمان رضي الله عنها فروى أن حذيفة قال لا بن مسعود : عجباً من قوم عکوف بين دارك و دار أبي موسى و أنت لا تنهىهم ، فقال ابن مسعود : ربما حفظوا و نسألاً وأصابوا و خطأوا كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ و روى أن ابن مسعود من بقوم متكتفين فقال حذيفة : و هل يكون الاعتكاف إلا في المسجد الحرام فقال حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسجد له أمام و مؤذن فإنه يعتكف فيه ؛ وفي الكتاب ذكره عن حذيفة قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة هذا بيان حكم الجواز =

كتاب الحجة (لا اعتكاف الا بصوم . الرجل يعتكف طوعا) للإمام محمد الشبيانى

او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له حذيفة : بل كل مسجد له امام يقام فيه الصلاة فقيه الاعتكاف .

باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حنيفة : لا اعتكاف الا بصوم^١ ، وكذلك قال اهل المدينة .

باب الرجل يعتكف طوعاً

قال ابو حنيفة : المطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه
كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد والصوم^٢

= فاما الأفضل فالاعتكاف في المسجد العرام افضل منه في سائر المساجد - انتهى ؛
وبهذا اندفع التردد في رواية حذيفة و ابن مسعود رضي الله عنهما - تأمل .

(١) تقدم فيه حديث عائشة ، وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود و النسائي
و الدارقطني ، وعن ابن عباس : من اعتكف فعليه الصوم رواه عبد الرزاق و عن
عائشة مثله ، وراجع نصب الرأي و الجوهر النقي و غيرهما .

(٢) الاعتكاف ثلاثة اقسام : واجب بالنذر المطلق لسانه ولا يمكن لايجابه النية
و بالشروط نقله في البحر عن البدائع و بالتعليق ذكره ابن الكمال ، و سنة مؤكدة كفاية
في العشر الاواخر من رمضان كما في البرهان وغيره لا قرآنها بعدم الانكار على من
لم يفعله من الصحابة و المواظبة انما تفيد الوجوب اذا افترضت بالانكار على التارك ،
و مستحب في غير رمضان من الازمة هو بمعنى غير المؤكدة و هو التطوع - كذا في
الدر المختار و رد المحتار و غيرهما .

(٣) صريح في الحكم قال في الدر المختار و شرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على
المذهب - اه قال الشامي راجع لقوله فقط و هو رواية الأصل و مقابلة رواية الحسن
انه شرط للتطوع ايضا و هو مبني على اختلاف الروايتين في ان التطوع مقدر يوم =

وغير ذلك^١

وقال أهل المدينة: المطوع في الاعتكاف و الذي عليه الاعتكاف امر ما واحد فيما يحل لها و يحرم عليها^٢.

وقال محمد بن الحسن: هكذا^٣ ينبغي ان يكون لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعاً فاجتنب فيما^٤ روتة الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة . (آخر كتاب الصوم) .

= اولاً في رواية الأصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطاً له وعلى رواية تقديره يوم وهي رواية الحسن ايضاً يكون الصوم شرطاً له - كما في البدائع وغيرها ؟ قلت: و مقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضاً في الاعتكاف المسنون لأنه مقدر بالعشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون فعلاً فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية - اه ، و فيه زيادة .

(١) من المسدات والمكرمات و اختيار المستحبات و رعاية الآداب كما هو مبسط في الهندية والبدائع والبحر والدر المختار و رد المختار - فراجحها .

(٢) زاد في الموطأ « ولم يلغى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا طوعاً » اه ، قال الزرقاني ج ٢ ص ١٣٣ وقد قضاه لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف الطوعي بن قطعه بعد الدخول فيه - اه ، و تعليل الامام محمد ايضاً يشير الى ذلك و الشروع في النفل ملوم للقضاء كما يحيى في موضعه وبالشروع يجب التطوع كما سبق في اول القسم من الثلاثة .

(٣) وهو مطابق لرواية الحسن بن زياد كلام لا يخفى و المطوع غير الواجب فيشمل المستحب والمسنون و اقل ما يكون على هذا الكتاب يوم و ليلة و الانباء في كتب الفقه بمعنى الاتهام - فاقهم .

(٤) كذلك في الأصل ، ولعل الصواب « ما » وفي الهندية « فيه ما روتة » و هو تصحيف =

كتاب الزكاة^١

قال أبو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها لا مال له غيرها فاتجر^٢ فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول مذ يوم صار له ما تجب فيه الزكاة . ينظر اى يوم صار^٣ في يده عشرين مثقالا او ما يساوى عشرين دينارا من العروض التي كان تتبع .

ويحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال عليها^٤ الحول من ذلك اليوم زكي ماله يوم يحول عليه الحول . و ان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول من ذلك وقد نقص ماله من عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكاة فيه .

وقال اهل المدينة : اذا كانت له خمسة دنانير [من - °] فائدة او غيرها فاتجر^٥

«فيما» وهو في احاديث اعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم الخروج الا لحاجة الانسان و عدم شهود الجنائزه و عدم عيادة المريض قصدا و الصوم و التكلم بالخير و اجتناب الجماع و دواعيه و اجتناب المحرمات و المكرهات فيه ، و التفصيل في الاحاديث ، آخر كتاب الصوم فالحمد لله على ذلك ، وقد بقيت مسائل الأبواب المستقلة لم تذكر في الكتاب ولا ادرى وجه ذلك .

(١) آخر كتاب الزكاة عن الصوم ، وفي اكثرب كتب الفقه الزكاة مقدمة على الصوم ، و مثله في كتب الحديث .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ مع الزرقاني «فتجر» .
(٣) اى المال .

(٤) لفظ «عليها» ساقط من الأصول و لابد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و اما زدته من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «فتجر» .

فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجحب فيه الزكاة فإنه ^{يزكيها} وإن لم تتم ^{الا قبل}
ان يحول عليها الحول يوم [واحد - ^٢] او بعد ما يحول عليها ^١ الحول يوم ^٣ زكست .
[واحد - ^٢] ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها ^٤ ^٥ الحول من يوم زكست .
و قال محمد بن الحسن : وكيف قال أهل المدينة هذا وهم لا يخالفوننا في
ان الرجل اذا افاد مالا كثيرا لم يزكيه حتى يحول عليه الحول مذ يوم افاده ؟
فإن قالوا لأن هذا عنده ^٦ اصل مال .

قيل لهم : انه ^٧ اصل المال الذي كان عنده لم يكن مال يجحب فيه الزكاة
انما ^٨ زكي ما افاده في ماله حتى يحول الحول عليه اذا كان عنده مال تجحب في مثله
الزكاة فان كان عنده [مال - ^٩] تجحب فيه الزكاة فأفاد فيه مالا قبل ان يحول

(١) كذلك في الأصول ، وفي الموطأ « انه » .

(٢) كذلك في الموطأ وهو الصواب ، وكان في الأصول « يتم » بالنية .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وانما زدتة من الموطأ .

(٤) و كان في الأصول « عليه » وفي الموطأ « عليها » وهو الصواب .

(٥) في الأصل و المندية منه « عليه » بالذكر .

(٦) وكان في الأصول « عنه » وهو تصحيف « عند » كما يدل عليه السياق وهو في العبارة
بعده موجود ايضا ، و الظاهر « عند » بدون الضمير - تدبر .

(٧) كذلك في الأصل و له معنى صحيح ولكن الأولى عندي « ان » بغير ضمير الشان
و « اصل المال » اسمه - تأمل .

(٨) كذلك في الأصل : وفي المندية « اذا » تابعة لها ، و عندي الأولى « انما يزكي » - الخ
بالاستقبال كما لا يخفى على الرجال و انما راجحة و اذا مر جوحة و مع هذا في العبارة
خلل - فافهم .

(٩) كذلك في المندية ، و سقط لفظ « مال » من الأصل و هو من سهو قلم الناسخ .

الحول ولو يوم زكاه مع ماله . فاما ان يكون عنده مال لا يجب في مثله الزكاة فيفيد فيه مالا يجب فيه الزكاة فإنه لا زكاة فيه عليه حتى يحول الحول عليه . قد صار ^١ يجب فيه الزكاة .

(١) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٤٤ من شرح الموطأ ذيل أثر ابن عمر رواه مالك موقفا و اخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وفي اسناده بقية بن الوليد مدلس ، وقد رواه بالمعنى عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله ، و اسماعيل ضعيف في غير الشاميين ؟ قال الدارقطني : و الصحيح و قله كما في الموطأ ، وقد أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعا و ضعفه و أخرجه ايضا من حديث انس و ضعفه ، و أخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده - انتهى ؛ و تذكر ما مضى من التلخيص و المال المستفاد في الحول يضم عندنا الى مال كان عند الرجل و قال الشافعى و احمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذى وغيره قال اصحابنا و هو حديث ضعيف و على تسلیم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الارباح و الاولاد فقلنا ائما خرج الاولاد و الارباح للجاسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه و هو ادفع للخرج عن اصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فاكثر و أقل فان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما و هو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام و غيره ، و ذكر العيني ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان و ابن عباس و الحسن البصري و الثورى و الحسن بن صالح و هو قول مالك في السائمة - كذا في التعليق المجدد للفاضل الكهنوى و قد خطط ابن حزم في هذه المسألة في المحتوى خطأ فاحشا حجة و قياسا و ليس عنده الا دعاوى كاذبة كما لا يخفى على اولى النهى .

(٢) اي قد صار ذلك المال الان مالا يجب فيه الزكاة .

وقد وافقنا^١ أهل المدينة فيمن أفاد ماشية سائمة لا يجب فيها الزكاة من أبل أو بقر أو غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة اما خمسة ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون^٢ شاة وان كان للرجل من الصنف الواحد من ذلك ثم افاد اليه شيئا آخر من صنفه بشراء او هبة او ميراث زكي ما افاد من ذلك مع ماله الأول حين يصدقه وان لم يجعل على ما افاد من ذلك الحول^٣ ولو كان الملك الأول [ما -^٤] لازكاة فيه فلا زكاة على هذا حتى يحول عليه الحول مذ افاد [ما -^٥] يجب عليه الزكاة . فهذا الصواب وهذا نقض لقولهم الأول^٦ ومن قال

- (١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « وافقها » وهو تصحيف .
- (٢) كذا في الأصل بالرفع و لعل الصواب في الموضع الثالثة بالنصب لأنها بدل بالاعطف من قوله « ماشية يجب » الخ - تدبر .
- (٣) مرفوع لأنها فاعل « لم يجعل » .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٥) قال الزرقاني ج ٢ ص ٤٥ من شرح الموطأ ذيل قول مالك المذكور هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربع المال حول اصله و ان لم يكن اصله نصابة قياسا على نسل الماشية ولم يتبعه غير اصحابه و قاسه على ما لا يشبهه في اصله ولا في فرعه و ما اصلان و الأصول لا يرد بعضها الى بعض و اما يرد الفرع الى اصله (في اطلاق الجزء الأول نظر - فائهم) قال ابو عبيد لا نعلم احدا فرق بين ربع المال و غيره من الفوائد غير مالك وليس كما قال قد فرق بينها الأوزاعي و ابو ثور و احد لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصابة و اما انكر ابو عبيد انه يجعله كاصله و ان لم يكن اصله نصابة و هذا لا يقوله غير مالك و اصحابه ، وقال الجهور : الربيع كالفوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة - قاله ابن عبد البر - انتهى .

هذا^١ قد رجع عن الأول .

(١) اي المسألة التي مضت من قبل في الماشية ، وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب في مالك زكاة حتى يحول عليه الحول - انتهى ، و من طريق مالك اخرجه الامام محمد في ص ١٧٣ من الموطأ في باب المال متى تجب فيه الزكاة ثم قال محمد : وبهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكي فاذا وجبت الزكاة في الاول زكي الثاني معه وهو قول ابى حنيفة و ابراهيم النخعى رحمهما الله تعالى - انتهى ؟ قال الحافظ : حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول - ابو داود و احمد والبيهقي من روایة العارث و عاصم بن ضمرة عن علي و الدارقطنى من حديث أنس و ابن ماجه و الدارقطنى و البيهقي و العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة ، و رواه الدارقطنى و البيهقي من حديث ابن عمر و صحح الدارقطنى و قوله و له طريق أخرى بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الترمذى و الدارقطنى و البيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر - مثله ، و لفظ الترمذى : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، و عبد الرحمن ضعيف قال الترمذى : و الصحيح عن ابن عمر موقوف ، و كذلك قال البيهقي و ابن الجوزى و غيرهما ؛ و روى الدارقطنى في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم العنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر - نحوه ، قال الدارقطنى : الحنفى ضعيف وال الصحيح عن مالك موقوف ، و روى البيهقي عن ابى بكر و على و عائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال و الاعتماد في هذا وفي الذى قبله على الآثار عن ابى بكر و غيره ؟ فلت : حديث على لا يأس بسانده و الآثار تعضده فصلح للحججة - انتهى ؛ و راجع نصب الرأبة و غيره من الكتب .

باب من الزكاة

قال أبو حنيفة في الرجل اذا كان^١ له عشرة دنانير خال^٢ عليها الحول ثم اشتري بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير أخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول مذ^٣ صارت عشرين ديناراً .

وقال اهل المدينة : [انه -^٤] يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها [الحول -^٥] مذ [يوم -^٦] بلغت ما تجنب فيه الزكاة لأن الحول قد^٧ حال عليها و هي عنده عشرون^٨ ديناراً ثم لا زكاة عليه^٩ فيها حتى يحول عليها الحول مذ^{١٠} يوم زكيت . وقال محمد بن الحسن : و هذه المسألة ايضاً مثل الأولى . ينبغي لمن قال هذا في المال ان يقول مثله في الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وبينهما فرق .

- (١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « كانت » و هو الأولى .
- (٢) في الموطأ « فتجر فيها خال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً » اه
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « قد » و هو تصحيف « مذ » .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من الموطأ .
- (٦) لفظ « يوم » ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .
- (٧) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهندية « كان قد » و لفظ « كان » من سهو الناسخ ، والصواب حذفه كما هو في الأصل و الموطأ . ف
- (٨) وفي الأصول ، « عشرة دنانير » وهو خطأ ، و الصواب ما في الموطأ « عشرون ديناراً » .
- (٩) كذا في الأصول ، ولم يذكر لفظ « عليه » في الموطأ .
- (١٠) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « من يوم » مكان « مذ يوم » .

باب ما يخرج من المعادن^١ من الذهب والورق^٢

وقال أبو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الحسن .

وقال أهل المدينة : لا يؤخذ [من المعادن -^٣] ما يخرج منها شيءٌ حتى [يبلغ ما -^٤] يخرج منها [قدر -^٥] عشرين ديناراً [عينا -^٦] أو مائة درهم فإذا بلغ ذلك قفيه الزكاة مكانه فما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الأول يُتدا [فيه الزكاة -^٧] كما ابتدئ في الأول^٨ .

(١) جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شتااء وصيفا - كذا في شرح الزرقاني ، و اصل المعدن المكان بقد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجراء المستقرة التي ركبتها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ الي ابتداء بلا قرينة فتح ، والركاز اعم من المعدن الخلقى وغير الخلقى وهو الكنز فان الكنز في الاصل اسم للثبات في الارض بفعل الانسان كما في الفتح وغيره رد المحذار لابن عابدين الحنفى رحمة الله تعالى .

(٢) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة و كذا الرقة و جمعها رقون و منه الحديث وفي الرقة ربع الشرع و عربجه رضى الله عنه اتخذ اتفا من ورق - اه مغرب ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد من موطاً مالك .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الاصول « شيئاً » بالنصب وهو تصحيف .

(٥) كذا في الاصل ، وفي الموطأ « وما » بالواو وهو الاول .

(٦) وكان في الاصل « ابتدئ الاول » وفي الهندية « يبدأ الاول » وفي الموطأ « ابتدئت في الاول » فزيد حرف « في » من الموطأ .

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيابي

و قال محمد بن الحسن : ما شأن المعادن شأن الزكاة إنما المعادن مثل المغنم
فهي قليلة وكثيرة الحسن .

وكذلك^١ بلغنا^٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الركاز

(١) في موطن محمد ص ١٧٨ من باب الركاز بعد حديث بلال المزني قال محمد : الحديث
المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الحسن ، قيل : يا رسول الله ! وما
الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض
في هذه المعادن فقيها الحسن وهو قول أبي حينية و العامة من فقهائنا - انتهى ؛ والحديث
اسنده محمد بالارسال في آخر الباب كما سيأتي .

(٢) اسنده مرسلا في باب دية الخطأ ص ١٠٢ من كتاب الآثار : محمد قال : أخبرنا
أبو حينية قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار
والقليب جبار والرجل المعدن جبار وفي الركاز الحسن - انتهى ؛ قال محمد :
وبهذا نأخذ وهو قول أبي حينية ، و الجبار : الهدر إذا سار الرجل على الدابة ففتح
برجلها وهي تسير فقتل رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها ،
والعجباء : الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطنى رجلا فقتله فذلك هدر ،
والمعدن والقليب الرجل يستأجر الرجل يمحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت ذلك
هدر ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلته - انتهى ؛ و الحديث رواه أبو يوسف في
آثاره بهذا الاستناد مرسلا وهو في ص ٨٨ من رقم (٤٣٥) : قال حدثنا يوسف عن
أبيه عن أبي حينية عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في العجماء جبار
والقليب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الحسن - انتهى ؛ و اخرجه الإمام أبو يوسف
في خواجه ص ٢٦ قال و حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى [عن أبيه]
عن جده [عن أبي هريرة] قال كان أهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا
القليب عقله و اذا قتلته دابة جعلوها عقله و اذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

الخنس ، فقيل : يا رسول الله [و -] ما الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض [في هذه المعادن فيها الخنس -] .

وقال أهل المدينة : إنما^٢ الركاز المال المدفون من دفن^٣ الجاهلية مالم يطلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال : العجاء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، وفي الركاز الخنس ، فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى^٤ ; وآخر جه^٥ في المعرفة كا في ج ٢ ص ٣٨٠ من نصب الراية : عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبع بالارض ، قال اليه^٦ وروى عن أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخنس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى^٧ ; وبه استدل لنا الشيخ في الإمام - انتهى^٨ ; والمعدن هو الركاز كما أفصح به الحديث المذكور فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح : و البئر جبار وفي الركاز الخنس ، فلو قال وفي الخنس لحصل الالتباس باحتمال غود^٩ الصغير الى البئر - كذا في ج ٤ ص ١٥٢ من الجوهر النقي على سن اليه^{١٠} و سيأتي للحديث مزيد تخریج و تحقيق و تقييم - فانتظره .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطن^{١١} محمد .

(٢) كذا في الاصول وفي موطن^{١٢} محمد « قال » .

(٣) كذا في الاصول ، وفي موطن^{١٣} مالك قال ان الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية - اهـ .

(٤) قال الزرقاني بكسر الدال و سكون الفاء اي شيء مدفون كذبح يعني مذبوح =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

بمال ولم يتكلف فيه [نفقةه -^١] ولا كثير ^{عمل} وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كثير ^{فأصيب مرة و اخطئه} مرة فليس بركاز .

وقال أبو حنيفة : هذا والمعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير ^{و بمال} يوجد ^٢ وما وجد من غير طلب فهو سواء فيه وفيما استخرج من المعدن الحسن .^٣

= وأما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا - قاله الحافظ كالزركشي ورده الدمامي بأنه يصح اتّضح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل الذهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن - انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطن مالك .

(٢) كذا في الأصول ، وفي موطن مالك « كبير عمل » وهو الأصول . ف

(٣) زاد مالك « ولا مؤنة » . ف

(٤) كذا في الأصول ، وفي الموطن « كبير عمل » بالباء الموحدة و بتقديم « كبير » على « عمل » .

(٥) كذا في الموطن و هو الصواب ، وكان في الأصول « اخطأ » .

(٦) كذا في الأصول بائمه الثالثة ، وفي الموطن بالباء الموحدة .

(٧) كذا في الأصل و في المندية « يؤخذ » بالباء و الذال المعجمتين .

(٨) قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الحسن ولو ان رجلا أصاب في معدن أقل من وزن ماتني درهم فضة او أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الحسن ليس هذا على موضع الزكاة انا هو على موضع الغائم و ليس في تراب ذلك شيء انا الحسن في الذهب الحالص وفي الفضة الحالصة و الحديد و النحاس و الرصاص ولا يحسب له من استخرج ذلك من نفقة عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه و فيه الحسن حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له من نفقة شيء وما استخرج من المعادن سوى ذلك من =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : إنما الركاز ما وجد في المعادن وإنما المال المدفون
جعل نظير المال يستخرج من المعادن .

هذا أمر لم يكن أرى أن أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب إنما
يقال أركز المعادن يعني أنه استخرج مال منه كثيرٌ وفي الحديث المعروف^١

= الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزنبق والكبريت والغرة فلا خمس
في شيء من ذلك كله بمنزلة الطين والتراب - انتهى ، و له بقية سقف عليه
و من هذا يندفع ما دلس به ابن حزم في محل - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « إنما قال » وهو خطأ .

(٢) و الإمام محمد إمام من أمم اللغة فيقول على قوله كما لا يخفى ، وقد بسط الحافظ العيني
في ج ٤ ص ٤٤٩ إلى ج ٤ ص ٤٥٨ من عمدة القارئ فراجعها . قلت وفي ج ٢ ص ٣٣
من البدائع اذ هو كما كان اماما في الشريعة كان اماما في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد
نقطة اللغة كأبي عبيد والاصمي والخليل والكسائي والفراء وغيرهم وقد قلده أبو عبيد
القاسم بن سلام مع جلالته قدره واحتج بقوله وسئل أبو العباس ثعلب عن الفرازة
فقال هي عين الشمس ثم قال : إنما ترى أن محمد بن الحسن قال لغلامه يوما اனظر
هل دللت الفرازة يعني الشمس و كان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من أقران
سيبويه وكان قوله حجة في اللغة - انتهى .

(٣) أسلنه بعده ، و أخرجه العاكم في باب النهي عن لقطة الحاج ج ٢ ص ٦٥ من
المستدرك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء
فحرقه و إن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير ميتاء فقيه
وفي الركاز الحسن - انتهى ، و رواه الشافعي في ج ٢ ص ٣٧ من الأم ، و من طريقه
رواه اليهيفي في ج ٤ ص ١٥٥ من السنن عن سفيان عن داود بن شابور و يعقوب بن =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشبيانى

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله المرأة: ما تقول فيما وجد في القرية غير المسكونة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فيه وفي الركاز الحسن ب فعله غير الركاز^١ .

== عطاء عن عمرو قال الزيلعى: ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن اسحاق عن عمرو به و من حديث محمد بن عجلان عن عمرو به - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٣ من الدرية و رواه ثقات - اه ، ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث و هشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب - نحوه ، ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ورواه الحكمي و اليهقي - كذا في ص ١٨٥ من التخيس .

(١) لأن الكنز على ما ذكره أهل اللغة الجوهرى وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للرخنجرى : الركاز ما ذكره الله في المعادن من الجواهر و القطعة منه ركزة وركبة ، و قال أبو عبيد الheroi : الركازقطع العظام من الذهب و الفضة كالجلاميد و الواحد ركز ، و قال ايضاً : اختلف في تفسير الركاز أهل العراق و أهل الحجاز ، فقال أهل العراق : هي المعادن ، و قال أهل الحجاز : هي كنوز أهل الجاهلية ، كل محتمل في اللغة والأصل فيه قوله ركز في الأرض اذا اثبت أصله و ذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار : و عطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكره دليل على ان الركاز غير الكنز و انه المعدن لما يقوله أهل العراق فهو حجة لخالف الشافعى ، و قال الخطابي : الركاز وجهاً فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك و عروق الذهب و الفضة ركاز و قال الطحاوى في أحكام القرآن : وقد كان الزهرى وهو راوي حديث الركاز يذهب إلى الحسن في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصرى ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهرى في الركاز المعدن و المؤذن يخرج من البحر و العنبر من ذلك الحسن - انتهى من الجوهر النقى .

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيابي

خبرنا هشام بن سعد^١ المدنى قال : اخبرنا عمرو بن شعيب عن ايمه عن جده^٢ ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أتاه

(١) وكان في الأصول « سعيد المرى » وهو خطأ وفي ح ٤ ص ١٥٢ من سنن اليعقوب : ابن وهب اخبرني عمرو بن العارث وهشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن ايمه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله - الحديث ; وفي ص ١٥٣ منها و ذكر اعتلامهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا - الخ ؟ وج ١١ ص ٣٩ من التهذيب « هشام بن سعد المدنى » و التلخيص و نصب الرأية و الدراية و غيرها من الكتب .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صرخ بذلك في رواية سنن اليعقوب كما عرفت ، روى اليعقوب في باب الطلاق قبل النكاح عن أبي بكر اليسابوري انه قال : صحيحاً سماع عمرو عن ايمه شعيب و سماع شعيب من جده عبد الله ، ثم قال اليعقوب مضى في باب وطه المحرم و في باب الخمار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا انه اذا قيل عمرو عن ايمه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله و ليست له صحة فيكون الخبر مرسلا ، وإذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال و صار الحديث موصولا - انتهى ؛ و هذا الحديث قيل فيه عن ايمه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعى - كذا في الجوهر النقى؛ قال في الجوهر النقى : و قد اورد ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد و لفظه : قال صلى الله عليه وسلم في كنز و جده رجل : ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سهل ميتاء فعرفه و ان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير ميتاء فقيه وفي الركاز الحبس ، و كذا اورد اليعقوب هذا الحديث فيما بعد في باب زكاة الركاز ، و هذه الرواية تدفع الجواب الذى ذكر اليعقوب ان الشافعى رحمة الله اشار اليه و هو انه ورد فيما يوجد ظاهرًا فوق الأرض لأن الكنز على ما ذكره الجوهرى و غيره : المال المدفون - انتهى ؛ وقد سبق نقل كلام اهل اللغة ؛

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

رجل^١ فقال : يا رسول الله ! كيف^٢ ترى في المثاع يوجد في الطريق الميتاء^٣ او في القرية المسكونة ؟ قال : عرفه [سنة -^٤] فان جاء بأغيه [فادفعه اليه -^٥] و الا فشانك به^٦ و ما كان [في الطريق -^٧] غير الميتاء او^٨ في القرية غير

= وفي نصب الرأي : روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابي قيس عبد الرحمن ابن ثروان عن هذيل قال جاء الى عبد الله فقال : انى وجدت كنزًا فيه كذا و كذا من المال ، فقال عبد الله : لا ارى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأد خمسه في بيت المال و للك ماتيق - انتهى^٩؛ و روى ايضاً عن معاذ عن عمر الصبي قال : بينما قوم عندي بسابر يثرون الأرض اذا اصابوا كنزًا و علينا محمد بن جابر الراسبي فكتب فيه الى عدى فكتب عدى الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر ان خذلوا منهم الخس دعوا سائره لهم فدفع اليهم المال و اخذ منهم الخس - انتهى^{١٠}.

(١) زاد البهقى في سننه ص ١٥٣ « من مزينة » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي سنن البهقى : فكيف ترى فيما يُؤخذ في الطريق الميتاء و القرية المسكونة .

(٣) كذا في الهندية و كذا في سنن البهقى وهو الصحيح بالروايات ، و كان في الأصل « الميت » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من سنن ابي داود و سنن البهقى .

(٥) ما بين المربعين زيادة من سنن البهقى ، وفي سنن ابي داود : فان جاء طالها فادفعها اليه و ان لم يأت فهى لك - اه .

(٦) زاد البهقى : فان جاء طالبه يوماً من الدهر فادعه اليه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و ائمزاً زيد من سنن البهقى .

(٨) و كان في البهقى : وفي القرية ، وكذا قبله : فما كان ، وفي سنن ابي داود : و ما كان في الغراب يعني فيها و في الركاز الخس - اه ، ب فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

المسكونة^١ فقيه وفي الركاز الحنس ، فقال: يا رسول الله ! كيف ترى في ضالة الابل ؟ قال: مالك و لها و ^٢ معها سقامها و حذاءها [ولا يخاف عليها الذئب - ^٣] تأكل السلا و ترد الماء [دعها حتى يأتي طالبها - ^٤] قال^٤: يا رسول الله ! كيف ترى [نف - ^٥] ضالة الغنم ؟ قال^٦: لك او لأخيك او للذئب فاحبس ^٧ على أخيك ضالته ، قال^٨: يا رسول الله ! كيف ترى في حرسة ^٩

غير الركاز و جعل فيها الحنس .

(١) و كان في الأصول « الغير » معرف باللام و هو تحريف ، و الصواب « غير المسكونة » كما هو في سنن البيهقي لأن « غير » تقع صفة عن النكرة ، وفي ج ٢ ص ١٠ من اوضح المسالك و تعليقه: و اصل غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذي كنا نعمل او معرفة كالنكرة نحو غير المضوب عليهم فان موصوفها الذين و هم جنس لا قوم بأعيانهم - اه ، و المعرف الذي يراد به الجنس قريب من النكرة - اه ، فالقرية أيضا يراد بها الجنس فهي قرية من النكرة . ف

(٢) كذلك في المندية و كذلك في البيهقي ، و الواو ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، اما زدناه من سنن البيهقي .

(٤) عند البيهقي « قال و فكيف » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و اما هو في السنن .

(٦) زاد البيهقي بعد قال « طعام ما كول » .

(٧) و عند البيهقي « احبس » و في رواية عند ابي داود « في ضالة الشاء قال فاجمعها » و في اخرى عنده « خذها قط » و في اخرى « خذها و في اخرى عنده: فاجمعها حتى يأتيها باغيها اه .

(٨) وفي سنن البيهقي « قال » .

(٩) كذلك في سنن البيهقي و هو الصواب ، و كان في الأصول « حرسة الجبل » و هو تصحيف .

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

الجلب ؟ قال : فيها غرامة مثلها و جلد النكال ^١ وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيها او اوه المراح فسرقها احد من المراح و بلغ ثمن المجن فيه ^٢ القطع و ما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثله و النكال ^٣ وليس في شيء من الثمر ^٤ قطع الا فيما اوى ^٥ الجرين ^٦ بلغ ثمن المجن فيه غرامة مثله [و جلادات نكال - ^٧] .

اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ^٨ حماد عن ابراهيم

(١) وفي سنن البيهقي « قال هي و مثلها و النكال » .

(٢) وكان في الأصل ، الا فيما اوى المراح ، والأصوب ما في سنن البيهقي « او اوه » .

(٣) في سنن البيهقي « فيه قطع اليد » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي السنن « فيه غرامة مثله و جلادات نكال » زاد البيهقي بعد قوله « نكال » « قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو و مثله معه و النكال » .

(٥) كذا في الأصول ، وفي سنن البيهقي « من الثمر المعلق » .

(٦) كذا في الأصل ، وفي السنن « او اوه » .

(٧) كذا في الأصول ، وفي سنن البيهقي « فما اخذ من الجرين » و عند ابي داود من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ : انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب فيه من ذى حاجة غير متعدد حبة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعله غرامة مثله و العقوبة و من سرق منه شيئاً بعد ان يتوبي الجرين بلغ ثمن المجن عليه القطع - انتهى .

(٨) ما بين المربعين يسقط من الأصول و اما زدناه من سنن البيهقي اعلم انى اضفت زيادات في الكتاب فان الحديث بأسانده و متنه - رواه البيهقي ، وفي باب الحجة مظنة اغلاط و سقطات فلا استبعاد في ان هذه الزيادات سقطت من الأصل المدفون و منه نقل جميع النسخ الموجودة و اذا رأيت تصوير النسخة المدنية الأصلية ايقنت ان الأصل حلوا بالأغلاط و الصيغات و السقطات - هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٩) قد عرفت ان الحديث أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار و الإمام أبو يوسف =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيابي

النخعى^١ عن النبي صلى الله و عليه آله و سلم انه قال :

= في آثاره و اخرجه أبو بكر الكلاعي في مسنده كا في ج ٢ ص ١٨٣ من جامع المسانيد عن أبيه محمد بن خالد بن خلي عن أبيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهي عن أبي حنيفة رضى الله عنه به مثله و نقله السيد مرتضى الزيدى في ج ٢ ص ١٢٢ من عقود الجواهر في باب الدابة : تفتح برجلها قبيل القصاص و الديات - و أطال الكلام في الحديث .
(١) الحديث هذا مرسل و لعله هو مستند موصول فان الطبراني رواه في الكبير كا في ج ٤ ص ٤٥٥ من عدة القارى من رواية علقة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار و السائمة جبار و في الركاز الحسن - اتهى ، و علقة شيخ ابراهيم كلاما يخفى ، و الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم من حدث ابي سلطة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجاء جبار و البز جبار و في الركاز الحسن - اه ؟ اخرجوه مختصرا او مطولا كا في نصب الرأبة ؟ و اما حديث ابن عمر الذى رواه ابو حاتم و فيه و في الركاز العشور ففي اسناده ابن نافع و يزيد بن عياض كلها متكلما فيه و وصفهما النسائي بالترك - قاله الشيخ في الامام ؛ و حدث بلال بن العارث المزني فيه قتلة المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم - اه، رواه مالك في الموطأ فهو منقطع كا قال ابن عبد البر ، و قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع و مع اقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك و انا قال يؤخذ منه الزكاة الى اليوم - اتهى نصب الرأبة ؟ و في الباب عن انس رواه احمد و البزار و فيه هذا ركاز و فيه الحسن ، و عن عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في سنته و عن عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه و ابن ابي شيبة في مصنفه ، و عن جابر رواه احمد و البزار و عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ، و عن زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير ، و عن سراء بنت نهان - رواه الطبراني في الكبير و في اسانيد بعضها كلام ذكر شيئا منه الحافظ البيهى في عدة القارى ، و كما ذكر الاختلاف في حديث ابى هريرة =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

العجباء^١ جبار و القليب^٢ جبار و الرجل^٣ جبار و المعدن^٤ جبار، وفي الركاز الحسن^٥ .

== في ج ٤ ص ٤٥٥ فراجها .

(١) البهيمة لأنها لا تتكلم اي فعل العجباء جبار ، وفي رواية : العجباء جرها جبار و البسط في كتب الفروع و راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٤٥٦ و المسألة خلافية بحسب بعض الأجزاء .

(٢) القليب هو البئر ، وفي قصة بدر طرحا في قليب بدر - الحديث ، معناه سقوط البئر على الشخص او سقوط الشخص في البئر جبار لا شيء على مالكها او مستأجر الرجل لاصلاحها .

(٣) يكسر الراء المهملة و سكون الجيم ، قال العيني : ورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكيها معها بين ان تضرب يدها او ترجم برجلها فان افسدت يدها ضمه و ان رمحت برجلها لا يضمن - انتهى؛ وفي ج ٢ ص ١٢٢ من عقود الجواهر وأخرج ابو داود من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه قال : الرجل جبار ، وأخرجه النسائي قال المنذري و اخرجه الدارقطني و قال لم يروه غير سفيان بن حسين و خالقه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك و ابن عيينة و يونس و عمر و ابن جريج و الزيدى و عقيل و ليث بن سعد و غيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا : العجباء جبار و البئر جبار و المعدن جبار ولم يذكر الرجل و هو الصواب - انتهى؛ و قال الخطابي قد : تكلم الناس في هذا الحديث و قد قيل : انه غير معفو عنه و سفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ و روى ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا : وانا هو العجباء جبار ولو صحت الحديث كان العمل به واجبا و قد قال به اصحاب الرأى و ذهروا الى ان الراكب اذا نفتحت دابته انسانا برجلها فهو هدر و ذكر غيره ان ابا صالح السمان و الاعرج و ابن سيرين و محمد بن زياد =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشييلي

لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة و قال الدارقطني تفرد به ابن أبي إياس عن شعبة - انتهى ؟ قلت: ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسین عن الزهرى ثم حکى عن الشافعى انه غلط و عن الدارقطنى انه وهم و انه لم يتابعه في قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن أبي إياس ثم قال: لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث أبي قيس الأودى عن هذيل ثم قال: لا تقوم به حجة ، ثم قال : و رواية قيس بن الريبع موصولاً بذكر ابن مسعود و قيس لا يحتاج ؟ - انتهى ؟ قلت: ابو قيس احتاج به البخارى و وثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسلة تأيد بمسند قيس وهو و ان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطبالسى و عفان وقال معاذ قال لى شعبة: ألا ترى أن يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الريبع : لا والله اما الى ذلك سيل ، و قال ابن عدى : عامة روایاته مستقيمة ، و القول هنا ما قاله شعبة و انه لا يأس به ، و تأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة و بمسند سفيان بن حسین (و بمرسل ابراهيم النخعى المذكور) وهو ابو محمد السلمى الواسطى وهو و ان تكلم فيه فقد استشهد به البخارى ، و اخرج له مسلم في المقدمة و قول المنذرى انه لم يتحقق بوحدة منها محل نظر فان البخارى لا يستشهد الا بالتفات و مسلم ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فإذا كان غير ثقة كيف يتحقق به مع انه وثقه ابن معين وهو هو ، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرك و ابو داود و النسائي عند حديثه هذا ، ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائى عن الأعشى عن أبي قيس عن هذيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله و اسنده ، كذا ذكره صاحب التمهيد و البكائى و ان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة و اخرج له الشیخان في صحیحهما و الشافعی یتحقق بالمرسل اذا روی من وجه آخر مرسلا او مسند او هذا المرسل روی من وجوه عديدة كما ترى و قال ابن عبد البر: كان الشعبي يفتى بأن الرجل جبار - انتهى ؟ و هذا مرسل النخعى وفيه الرجل جبار و مراسيل النخعى صحیحة كما هو معرف فيما بينهم ، وفي نصب الرابية حديث آخر ، قال الشیخ في الامام =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشبياني

= وروى الإمام أبو بكر بن المندب ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ابن عبد الله عن الشبياني عن الشعبي أن رجلاً وجد ركاذا فأتى به علياً رضي الله عنه فأخذ منه الحسن وأعطي بيته للذى وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه انتهى ، وهو مرسى - أه . قال الحافظ في الدررية : هذا مرسى قوى - أه .

(٤) قال الثوري من أهل الكوفة والأوزاعي من أهل الشام : إن المعادن كالركاز و فيه الحسن ، قال ابن بطال : ذهب أبوحنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعادن كالركاز و احتاج لهم بقول العرب : اركز الرجل إذا أصاب ركاذا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وأبي عبيد ، وفي مجمع الغرائب : الركاز : المعادن ، وفي النهاية لابن الأثير : المعادن والركاز واحد ، و قال الكرماني : هل في الحديث ما يدل على أن المعادن ليس بركاز ؟ قلت : نعم حيث عطف الركاز على المعادن وفرق بينهما بواء فاصلة فصح أنهما مختلفان وإن الحسن في الركاز فيه ، قلت : الكرماني حفظ شيئاً و غابت عنه أشياء ، وروى البيهقي في المعرفة من حديث خبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض ، ثم قال : وروى عن أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن أبي جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الحسن ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و هذا ينادي بصوته ان الركاز هو المعادن ، و أصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل و ان كان يتكلم فيه حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت على وجه الأرض و ذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه جعل المعادن ركاذا وأوجب فيه الحسن ، و مثله عن الزهرى ، وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعادن بمنزلة الركاز فيه الحسن - قاله الحافظ العيني في عمدة القاري =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشبياني

= وراجع من ج ٢ ص ٦٨ إلى ج ٢ ص ٦٥ من البدائع خصوصاً ص ٦٧ منها ، وفي ص ٨٩ من آثار أبي يوسف (٤٣٦) قال ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في المعدن الحسن - انتهى . قال الفاضل أبو الرفاء في تعليقه على الحديث المرسل المذكور في المتن : قلت و أخرج الحديث موصولاً مرفوعاً عن جابر و ابن مسعود رضي الله عنه الطبراني في الأوسط ، و أخرجه الشيخان عن أبي هريرة في اثناء حديث ، و أخرجه الإمام محمد في الآثار و زاد فيه : و الرجل جبار - انتهى ؛ قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج : ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين قادح لم يطيل ذلك الحسن عنه ألا ترى لو أن جنداً من الاجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمسة و لم ينظر عليهم دين أم لا ؟ ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الحسن ، قال : و أما الركاز فهو الذهب و الفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت فيه ايضاً الحسن فمن أصاب كنزًا عاديًا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فأن في ذلك الحسن و أربعة اخواصه للذى أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس و ما يلقى فلهم ، ولو أن حرباً وجد في دار الإسلام ركازاً و كان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء و إن كان ذميماً أخذ منه الحسن كما يؤخذ من المسلم و سلم له أربعة اخواصه ، و كذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الحسن وكذلك العبد و أم الولد و المدبر و إذا وجد المسلم ركازاً في دار الحرب فأن كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من أهل الحرب او لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجروا عليه بخيل ولا ركاب و إن كان إنما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك و إن وجد في غير ملك انسان منهم فهو للذى وجده - انتهى ؛ وهذا ايفاء الوعد من قبل اعلم ان البخاري قال في هذا الباب من صحيحه و قال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال : اركز المعدن اذا اخرج منه ، قيل له =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

— قد يقال لمن وهب له شيء أو رفع رجحاً كثيراً وكثير ثمره اركنت ثم ناقض، وقال: لا بأس ان يكتمه ولا يؤدي المحس - اتهى، قالوا: ان المراد بعض الناس ابو حنيفة قلت لم لا يجوز ان يكون الثوري وغيره من اهل الكوفة او الاوزاعي فانهم قالوا بذلك سوى ابى حنيفة فالجزم به ليس يصح كما في عمدة القارئ و لذا قال الحافظ ويحتمل ان يزيد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين من قال بذلك - اتهى ، قال الحافظ العيني وليس كذلك لأنه لم يقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا : اركن المعادن و انا قالوا اركن الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحاً فكيف يتوجه الازلام بقول القائل قد يقال لمن وهب له إلى آخره ، و معنى اركن الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولم يعلم المترض ان معنى افعل هنا للصيورة لما اعتبرض ولا اخش فيه اي اركن الرجل صار ذا ركاز ولا يقال اركنت بالطلب كما زعم البخاري و قوله ثم ناقض - اخ ، هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من الكلام غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل ولا ترو يبان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال: من وجد ركازا فلا بأس ان يعطي المحس للمساكين و ان كان محتاجاً جاز له ان يأخذ نفسه ، قال: و انا اراد ابو حنيفة انه تأول ان له حقاً في بيت المال و نصياً في النفي . فلذلك له ان يأخذ المحس نفسه عوضاً من ذلك ، ولقد صدق القائل الشاعر :

وكم من عائب قولاصحيحاً وآنه من الفهم السقيم
والكرمانى أيضاً مشى مشيمهم و لكنه اعترف ان التقض تعسف حكا عن ابن بطال
ورضى به اه قال الحافظ فى الفتح وقد نقل الطحاوى ايضاً انه لو وجد في داره معدناً
فليس عليه شيء وبهذا يتجه اعتراف البخارى - اه قال العيني قلت معناه لا يجب في
الحال عليه شيء الا اذا حال الحول وكان نصاباً يجب فيه الزكاة و به قال احمد ،
و عند ابى يوسف و محمد يجب المحس فى الحال ، و عند مالك و الشافعى يجب الزكاة فى
الحال ، وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول - اتهى .

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة^١

(١) وكان في الأصول «جبلة بن جمدة» وهو تصحيف، والصواب «جبلة بن حممة» كما هو في ج ٥ ص ١٦١ من التهذيب في ترجمة عبد الله بن بشر الخثعمي أبو عمير الكوفي الكاتب بأن من شيوخه جبلة بن حممة، وكما قال البخاري في ج ١٩ ص ٢١٨ من تاريخه الكبير في ترجمة جبلة بن حممة قال لي اسماعيل بن زياد حدثنا الجعف عن زائدة عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن جبلة بن حممة أصبت ركازا فقال على: لذا الحنس...اه، وقال ابن أبي حاتم في ج ١١ ص ٥٠٩ من كتاب الجرح والتتعديل في ترجمة جبلة بن حممة روى عن علي رضي الله عنه روى عنه عبد الله بن بشر الخثعمي -اه، وفي ص ١٨٥ من تلخيص الحبير وروى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة و فيها ورق فأن بها عليا فقال : أقسمها خمسا ثم قال : خذ منها أربعة و دع واحدا، وبمثله في ص ١٦٣ من الدرية إلا أنه فيها عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة من دير بالكوفة - الحديث ، قلت : سقط منها لفظ «جبلة بن» قبل «حممة» وفي ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الرأية من طريق اخرجه اليهق عن علي بن حرب عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة قال : أقسمها خمسا ثم قال : خذ منها بالكوفة فيها ورق فأن بها عليا رضي الله عنه قال : أقسمها خمسا ثم قال : خذ منها أربعة و دع واحدا، قال اليهق : و رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة - انتهى ، قلت : وهم بعض رواته في اسم جبلة بن حممة ، وفي كتاب وجوه النبوة من شرح معاذ الآثار للطحاوي ج ٢ ص ١٨٠ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابن حميد قال : وقت جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها على بن أبي طالب قال : أقسمها على خمسة خذ أربعة وهات خمسا فلما أدرست قال : أفي ناحيتك =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيابي

شيخ منهم ^١ قال: خرجت في يوم مطير إلى دير جرير ^٢ فرفعت منه

مساكيٰن (و) فقراء ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمه بينهم - اتهى ؟ قلت : « ابن حميد » تصحيف « ابن حمّة » ، وفي ج ٤ ص ١٥٧ من سنن اليعقوبي قد روی مسید بن منصور المکي في كتابه عن ابن عینة عن عبد الله بن بشر الشععی عن رجل من قومه يقال له « حمّة » قال : سقطت على جرة من دیر قديم بالکوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهب بها الى على رضي الله عنه فقال : اقسامها خمسة اخہاس فقسماها فأخذ منها على خمسا و أعطانی اربعة اخہاس فلما ادبرت دعائی فقال : في جیرانك فقراء و مساکین ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم و عن على بن حرب شا سفیان عن عبد الله بن بشر الشععی عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دیر بالکوفة فاقبها علیا رضي الله عنه الحديث به ، وفي ج ٣ ص ٢٦٣ من کنز العمال عن ابن حمّة قال : سقطت على جرة - الحديث و عزاء الى (صق) ، قلت : رجل من قومه هو جبلة بن حمّة و أما ما ورد سواه في بعض الروایات فاما وهم من بعض الرواية او تصحیفات من النسخ لأن حمّة ليس براو للحديث ولو كان هو راویه لذكره في کتبهم ولم يذكره البخاری ولا ابن ابی حاتم و انما ذکر اجلة بن حمّة وقد من قبل ، وفي الصحابة حمّة رجل واحد استشهد في اصبهان في خلافة امير المؤمنین عمر بن الخطاب ليس احد سواه سمع حمّة في الصحابة و لا في التابعين . ف

(١) وكان في الأصول «عن شيخ منهم» وهو من تصرف النساخ، والصواب حذف حرف «عن» لأن الذي وجد الركاز هو جبلة وهو شيخ من خشم قوم عبد الله، وللهظ «شيخ منهم» بدل من «جبلة»، فما في روایات الحديث من جمعة و حميد و جمة تصحیفات

من النساء ، و الصواب « جبلة بن حمزة شيخ منهم » كما روى الله علم . فـ

(٢) كذا في الأصل ، وفي شرح معانى الآثار للطحاوى « من دير حرب » و عند اليهقى « من دير قديم » وفي أكثر الكتب « دير بالسکوة » و راجع ج ٢ ص ٣٨ =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

ثلمة^١ قال : فإذا أنا بحرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتيت بها على بن أبي طالب رضي الله عنه فقلت [له]^٢ : أصبت أربعة آلاف مثقال في بناء من بناء الأعاجم ، فقال : أربعة أخاسهما لك و الحسن الباقى أقسمه في فقراء أهلك^٣

= من الأم و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة .

(١) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « سلامة » بفتح السين المهملة و كسر اللام و هي الحجر كما في المغرب و هي المناسب بالمقام ، و أما بالثانى المثلثة فمعناها بتقديم الجيم على الحاء و الثلثة الخلل في المحيط و غيره فعل هذا يكون معنى « رفعت » ظهرت على التأنيث و « المثلثة » تكون فاعل « رفعت » بخلاف الأول فانه على التكلم في معناه الحقيق فافهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زيد حسب اقتضاء المقام .

(٣) قلت : وفي ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة قال ابن مهدي عن هشيم بن بشر عن مجالد و اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان رجلا وجد الفا و خمسة درهم في خربة فأنى بها على بن أبي طالب فقال : ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم احق بها و الاحسن لنا و سائر ذلك لك و سأطيب لك البقية - اه ، و أخرجه الإمام الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى على رضي الله تعالى عنه فقال : وجدت الفا و خمسة درهم في خربة بالسود قال على كرم الله وجهه : أما لأقضين فيها قضاءينا ان كنت وجدتها في خربة يودي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية و ان كنت وجدتها في قرية ليس يودي خراجها قرية أخرى تلك أربعة اخasse و لنا الحسن ثم الحسن لك - اه ج ٢ ص ٣٧ باب زكاة الركاز من كتاب الأم : قلت : وفي ص ٢٧١ من باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن و الرصاص و النحاس و الحديد و الجوهر و غيره من كتاب الزكاة من كتاب الأصل للإمام محمد ، قلت : أرأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضة او الجوهر ما يعرف انه قد يخرجه فيخرجه من ارض الفلاة قال : فيه الحسن و ما بقي فهو له لأنه =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

= جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في الركاز الحنس و الركاز هو الكنز، قلت: فان كان مكتابا او ذميا او عبدا او امرأة او صبيا قال: هو كذلك ايضا يوخذ منه الحنس و ما يبقى فهو له ، قلت : أرأيت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فি�تصدقان جميعا انه ركاز ، قال : هو الذي يملك رقة الدار و فيه الحنس (الى ان قال) قلت : و كذلك الركاز يوجد في ارض رجل قال : نعم ، وهذا قول ابي حنيفة و محمد وهو قياس الأثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، و قال ابو يوسف : اما انا فأراه للذى اخذه استحسن ذلك - اه ، و قال الامام السرخسى في شرحه فاما وجه قولهما فما روى ان رجلا اتى على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بألف و خمسة درهم و وجدها في خربة ، فقال على : ان وجدتها في ارض يؤدى خراجها قوم فهم احق بها منك و ان وجدتها في ارض لا يؤدى خراجها احد خمسة لنا و اربعة اخemasها لك و هذا مراد محمد من قوله و هذا قياس الأثر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الح ، قلت : وفي ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الراية قال الشيخ في الامام : روى الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصانع ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأنفق به عليا رضي الله عنه فأخذ منه الحنس وأعطى بقيته للذى وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأشعبه - انتهى ، وهو مرسل ، وفي تعليقه قال الحافظ في الدارية ص ١٦٣ : هذا مرسل قوي ، (وقال) روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجاهد عن الشعبي ان غلاما من العرب وجد ستونة فيها عشرة آلاف فأنفق بها غير رضي الله عنه فأخذ منها خمسها ألفين و أعطاه ثمانية آلاف ، قال : و روى ابن المنذر حدثنا ابن ادریس عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : انى وجدت كنزا فيه كذا و كذا من المال ، فقال عبد الله : لا ارى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادي فادفعه في بيت المال و لك ما يبقى - انتهى ؛ فهذا الأثر ان يويدان اثر الباب مع انه =

باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر'

قال أبو حنيفة : من كان عنده تبر [او حلٍ]^١ من ذهب او فضة لا ينفع بهما للبس او ينفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا ان ينقص من وزن عشرين دينارا [عينا]^٢ او من وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك شيء^٣ بطلت عنه الزكاة .

وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة اذا كان^٤ يمسكه لغير اللبس فاما التبر المكسور الذى يريد اهله اصلاحه و لبسه فاما هو بمنزلة المتع الذى يكون عند اهله [فليس]^٥ على اهله فيه زكاة .

وقال محمد بن الحسن : كيف يكون يبطل الزكاة عنه وهو تبر لا يلبس للنية التي نوحاها فيه و ائمـا يحب عليه الزكاة بالنيات أليس ينبغي ان توخذ الزكاة بالنيات .

= روى مرفوعا ايضا كما مر من رواية ابن المنذر . ف

(١) التبر ما كان غير مضروب من الذهب و الفضة و عن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس و الصفر و غيرهما ، و به يظهر صحة قول محمد الحديـد يطلق على المضروب و التبر على غير مضروب من التبار وهو الملـاك - كذا في المغرب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و ائمـا زدنـاه من موطنـا الإمام مالـك .

(٣) و كان في الأصل « شيئاً» وهو تصحيف ، و الصواب « شيء» بالرفع و ليس هو في الموطن .

(٤) كذا في الأصل ، و في الموطن « و ائمـا تكون فيه الزكـاة اذا كان ائمـا يمسـكه لغير اللبس ، اهـ .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطن « فاما التبر و الحلي » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطن .

رأيتم من كان عنده دنایر مضروبة وهو ينوى ان يجعلها حلية أبسطل عنه الزكاة وقد مكثت عنده حوالين او ثلاثة للنية التي نواها ، فإن زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة هنا فينبغي ان تحجب الزكاة في التبر الذي ليس بمصوغ ولا تبطل عنه الزكاة بالنية التي نوى ان يجعلهما^١ حلية مع ان الحلي من الذهب و الفضة فيه الزكاة و ان كان مصوغا .

و قال ابو حنيفة : ليس من ذهب ولا فضة حل و لا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة الا وجب فيه الزكاة و لا يشبه الذهب و الفضة ما سواهما .

و قال محمد بن الحسن : اخبرنا محمد بن راشد^٢ عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت و معها ابنة لها في يدها سوار من ذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتحبب ان يكون لك سوار من نار ؟ قالت : لا يا رسول الله قال : فأدي زكاته^٣ ، فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد امر بزكاة الحلي ،

(١) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « ان يجعله » بتوحيد الضمير لأن الضمير يرجع الى « التبر » وهو مذكر موحد : قلت : بل الصواب كما في الأصل « يجعلهما » بصيغة النثنية و الضمير للذهب و الفضة . ف

(٢) هو محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ابو عبد الله و يقال ابو يحيى ، سكن الصرة ، روى عن مكحول الشامي ، من رجال الأربعة - راجع ج ٩ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) الحديث مرسل ، و اخرج ابو داود ص ١٩٧ و النسائي ص ٢٤٨ عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم و معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكنان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارا من نار ؟ قال : فقلعتهما الى النبي صلى الله عليه و سلم و قالت : هما لله و لرسوله =

كيف تقولون ليس في التبر الذي ليس بحلي زكاة اذا كانوا يريدون ان يصنعوا حليا في احاديث كثيرة .

= انتهى ، قال في نصب الرأية : قال ابن القطان في كتابه : اسناده صحيح ، و قال المنذري في مختصره : اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابى كامل الجحدري و حميد بن مسعدة و هما من الثقات . احتج بها مسلم ، و خالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري و مسلم و كذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح و وثيقه ابن المديني و ابن معين و ابو حاتم و عمرو بن شعيب هو من قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى - انتهى ، و اخرجه النسائي ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، قال النسائي : و خالد اثبت عندنا من معتمر و حدث معتمر اولى بالصواب - انتهى : قال الحافظ في الدرية ص ١٦١ و صححه ابن القطان و قال المنذري لا علة له ، قلت : ابدى له النسائي علة غير قادحة فانه اخرجه من روایة معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، و قال : خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر و حدث معتمر اولى بالصواب ، و روی احد و ابن ابی شيبة و الترمذی من طريق المثنی بن الصباح و ابن طیعة و هما ضعیفان عن عمرو بن شعیب موصولا ، قال الترمذی : لا يصح في هذا الباب شيء كذا قال و غفل عن طريق خالد بن الحارث - انتهى ؛ و قال في ص ١٨٣ من التلخیص و فيه رد على الترمذی حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حدیث ابن طیعة و المثنی بن الصباح عن عمرو و قد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا ، قال البیهقی : و قد انضم الى حدیث عمرو بن شعیب حدیث ام سلۃ و حدیث عائشة و ساقهما ، و حدیث عائشة اخرجه ابو داود و الحاکم و الدارقطنی و البیهقی و حدیث ام سلۃ اخرجه ابو داود و الحاکم و من ذکر معہما ایضا - انتهى ، و راجع ص ١٦١ من الدارۃ و ص ١٨٣ من التلخیص و من ص ٣٦٩ الى ص ٣٧٥ من نصب الرأية و ص ٨١ من الترمذی = اخبرنا

خبرنا أبو حنيفة قال حد ثنا حماد عن إبراهيم¹ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان امرأة² قالت له : ان لي حليا فهل على فيه زكاة ؟

= وص ١٩٧ من أبي داود و ص ٢٤٨ من سنن النسائي ، و من ح ٤ ص ١٣٨ الى ص ١٤٠ من سنن البهق و الجوهر النقي ، و الدافع الصناع و غيرها من كتب القوم أهل الحديث و الفقه .

(١) هكذا أخرجه مرسلا بهذا الاستناد في كتاب الآثار لكن وصله البهق في ج ٩ ص ١٣٩ من سنته من طرق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها ، فقال : اذا بلغ مائة درهم فقيه الزكاة ، قالت : اضعها في بني اخ لي في حجرى قال : نعم - انتهى : قال البهقى وقد روى هذا من فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بشيء - اه ، قال في الجوهر النقي : قلت روى الدارقطنى من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان لي حليا و ان زوجي خيف ذات اليد و ان لي بني اخ فأبجزنى عن ان اجعل زكاة الحلي فيهم : قال : نعم ؛ و هذا السند رجاله ثقات ، و الرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قوله - انتهى ؛ و الحديث نقله في ج ٢ ص ٣٧٣ من نصب الراية ثم قال قال الدارقطنى والحديثان وهم و الصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسلا موقوف - انتهى ؛ و قال ابن القطان في كتابه و روى هذا قبيصة بن عقبة وهو ان كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا و قد خالقه من اصحاب الثورى من هو أحفظ منه فوقيه - انتهى ؛ قال الشيخ في الإمام : و قبيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحين وقد اكثربخارى عنه في صحيحه - انتهى ؛ فكيف يرد حدثه و لا تعارض في الوقف و الرفع وهو زيادة ثقة و مسائل النهي صححة لا سيما عن ابن مسعود رضي الله عنه ، و الموقوف اخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره بالاستناد المذكور في الكتاب بتغير سير في المتن .

(٢) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « امرأة³ » .

فقال لها: نعم أدى^١، فقالت: إن لي ابنة اخ يتيمين في حجرى أفتجزئاً عنى
ان أجعل ذلك فيما؟ قال: نعم.

أخبرنا محمد بن إدريس بن صالح القرشى عن أبي جعفر الفراء^٢ عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد انه^٣ قال: في الحلى زكاة.

(١) و عند البيهقي: نعم اذا بلغ ماقتي درهم قفيه الزكاة. فـ

(٢) هو الكوفى، قيل: اسمه كيسان او سليمان او زياد عن الاجرى عن ابي داود،
ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن ابي امية الفزارى و عبد الله بن شداد
ابن الهاد و غيرهما ، و عنه ابنته اسحاق و شعبة و سفيان و اسرائيل و شريك وغيرهم -
كذا في ج ١٢ ص ٥٨ من التهذيب .

(٣) في نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ و اخرج ابن ابي شيبة عن عطاء و ابراهيم النخعى
و سعيد بن جبير و طاوس و عبد الله بن شداد أنهم قالوا في الحلى الزكاة ، زاد ابن شداد
حتى في الخاتم ، و اخرج عن عطاء ايضا و ابراهيم النخعى انهم قالوا السنة: ان في الحلى
الذهب و الفضة الزكاة - اتهى ؛ و الأصل ان عبد الله بن شداد روى ذلك عن عائشة
رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازى ثنا عمرو بن الريبع بن طارق ثنا
يعيى بن ايوب عن عيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمر بن عطاء اخبره عن عبد الله بن
شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتهن أتزبن لك يا رسول
الله؟ قال: أفتدين زكاتهن؟ قلت: لا؛ قال: هن حسبي من النار - اتهى ؛ و أخرجه
الحاكم في المستدرك و قال: صحيح على شرط الشيختين ولم ينجزاه ؛ و اخرجه الدارقطنى
في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون ابي ثم قال: و محمد بن عطاء مجھول - اتهى ،
قال البيهقي في المعرفة: و هو محمد بن عمرو بن عطاء لكن لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى
انه مجھول - اه ، و ليس كذلك - اتهى ؛ و تبع الدارقطنى عبد الحق في احكامه =

أخبرنا محمد بن إدريس بن صالح قال : سمعت حادثاً يذكر عن إبراهيم النخعي قال : أتت امرأة^١ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقالت : = و تعقبه ابن القطان قال : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني امرأه فجعله مجھولاً و تبعه في ذلك عبد الحق و إنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات و قد جاءه مينا عند أبي داود و بينه شيخه محمد بن ادريس الرازى و هو أبو حاتم امام الجرح و التعديل و رواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الريبع كما هو عند الدارقطني فقال : فيه محمد بن عطاء نسبة إلى جده فلا ادرى أ ذلك منه او من عمرو بن الريبع - انتهى ، قال الشيخ في الإمام : و يحيى بن أيوب أخرج له مسلم و عبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد و الحديث على شرط مسلم - انتهى ، فقول عبد الله بن شداد مأخوذه من حديث عائشة رضي الله عنها ، و في الاشراف لابن المنذر : رويانا عن عمر و عبد الله بن عمر و ابن عباس و ابن مسعود و ابن المسيب و عطاء و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد و ميمون بن مهران و ابن سيرين و مجاهد و الثوري و الزهرى و جابر بن زيد و أصحاب الرأى و وجوب الزكوة في الحلى الذهب و الفضة و به يقول ابن المنذر ، و في المعلم للخطابي : الظاهر من الكتاب شهد لقول من أوجها و الأثر يوينه و الاحتياط أداؤها - كذا في الجوهر التي . و أخرجه البهقى من طريقه و سكت عنه .

(١) لعلها « زينب » قال الطحاوى في باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكاة مالها ج ١ ص ٣٠٨ من شرح معانى الآثار : حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن عياث قال ثنا ابن أبي عن الأعشن قال حدثني شقيق عن عمرو بن العارث عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرته لأبراهيم خذلني إبراهيم عن أبي عيدة عن عمرو بن العارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قال : كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : تصدق ولو من حل يكن ، وكانت زينب ينفق على عبد الله و ايتام =

ففي حجرها فقالت عبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عن ان اتفقت عليك وعلى ايتام في حجرى من الصدقة ؟ قال : سل انت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار حاجتها مثل حاجتي فصر علينا بلال قلت : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزى عن ان أتصدق على زوجي و ايتام في حجرى من الصدقة و قلت : لا تخبرنا ، قالت : فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ قال : زينب ، قال : اى الزيناب هي ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : نعم يكون لها اجر القرابة و اجر الصدقة - اتهى ؟ ثم قال الطحاوى : حدثنا فهد قال ثنا على ابن معبد قال ثنا اسماعيل بن ابي كثير عن عمرو بن نبيه الكعبى عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح - الحديث ، و كان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود : اين تذهبين بهذا الحال ؟ فقالت : أقرب به الى الله و الى رسوله - لعل الله ان لا يجعلنى من اهل النار ، قال : هلنى بذلك ويلك ! تصدق به على ولدى ، فقالت : لا والله ! حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه زينب تستاذن ، فقال : اى الزيناب هي ؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت حلي أقرب به الى الله عز وجل و إلينك رجاء أن لا يجعلنى الله من اهل النار ! فقال ابن مسعود : تصدق به على ولدى فأنما له موضع ، قلت له : حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى عليه وسلم : تصدق به عليه و على بنيه فانهم له موضع - اتهى ؟ و حمله الطحاوى على صدقة النطوع لا على الزكاة المفروضة و آتى عليه بشواهد تدل على أنها كانت صدقة النطوع و جعل زينب و رانطة واحدة و قال : و رانطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أفي

أفي الحلي زكاة ؟ قال : نعم ، قالت : فأجعلها لابني اخ ليتيمين ؟ فقال :
نعم ، و صدقة على ذى القرابة تضعف^١ في الأجر .

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي^٢

= ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى ؛
و إياك ان تظن ان ما نقلت من الطحاوى لا يناسب المقام بل لامعان النظر فيه من
أهل النظر و الفكر ، و راجع ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب و فيه فرق ابو سعيد و ابن
جحان و العسكري و ابن منه و أبو نعيم و غير واحد بين زينب و رائفة امرأتى
ابن مسعود - انتهى .

(١) وكان في الأصول « أفي حل » بالشكير ، و الصواب « في الحلي » المعرف .

(٢) اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال : في الحلي الزكاة - انتهى ، و من
طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى في معجمه كما في ج ٢ ص ٣٧٤ من نصب الراية
و ص ١٦١ من الدرية .

(٣) وكان في الأصول « يضعف » بالشيبة ، و الصواب « تضعف » بالباء .

(٤) اخرج الدارقطنى في سنته من نصر بن مراح عن أبي بكر الهذلى ثنا شعيب بن
الحجاج عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب قلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه
مثقالا و ثلاثة اربع مثقال - انتهى ؟ قال الدارقطنى : او بكر الهذلى متوفى ولم يأت به
غيره ؟ قلت : اخرجه أبو نعيم الأصفهانى في تاريخ اصفهان في باب الشين عن شيبان
ابن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحجاج به سواء - انتهى ، حديث آخر
آخرجه الدارقطنى ايضا عن أبي حزرة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال : في الحلي زكاة - انتهى ، قال الدارقطنى : ابو حزرة هذا مب踵ون وهو ضعيف
الحديث - اه ؟ قال البهقى في المعرفة : و من الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث =

كتاب الحجة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للامام محمد الشيباني

انه قال : في الذهب و الفضة و حلية السيف فيه ^١ الزكاة اذا بلغ ماتى درهم او عشرين دينارا .

خبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني محمد بن زياد ^٢ قال سمعت ابا امامه رضى الله عنه يقول : حلية السيف من ^٣ الكنوز .

خبرنا عباد ^٤ بن العوام قال خبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر .

= على انه كان حين كان التحلی بالذهب حراما على النساء فلما اتيح لهن سقطت منه الزكاة قال اليهق : كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة و حديث فاطمة بنت قيس و حديث اسماء و فيها التصریح بلبسه مع الامر بالزکاة ، و حديث عائشة ايضا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في ايدي فتختات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظا - انتهى ، و في الجواهر النق : و ظاهر قوله عليه وسلم في الرقة ربع الشر يشهد بذلك اذا الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة ، و كذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث انه عرفجة اتخذ ألقا من ورق ، وفي حديث هذا الباب فتختات من ورق او سخابا من ورق - امهدى .

(١) اي في كل واحد منها .

(٢) هو الاهانى ابو سفيان الحصى كما في ج ٩ ص ١٧٠ و ج ١ ص ٣٢١ من التهذيب .

(٣) يعني اذا ادى زكاتها فليس بكنز - فافهم ، و اخرجه اليهق في ج ٤ ص ١٤٤ من سننه من حديث معلى بن منصور اخبرني بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامه أرأيت حلية السيف أمن الكنوز هي ؟ قال ابا امامه : نعم ، قال : اما انى ما حدثكم الا بما سمعت - انتهى .

(٤) تأمل فيه فان ابن العوام و ابن ابي عروبة كلامهما من شيوخ الامام محمد ، وقد روی عباد بن العوام عن ابن ابي عروبة كما في التهذيب ايضا .

(٥) وكان في الأصل « ابى مسعود » و في الهندية « ابى مشعر » بقدیم الشین ، =

عن ابراهيم النخعى ان امرأة^١ ابن مسعود كان لها طوق^٢ فيه عشرون مثقالا فأمرها عبد الله رضى عنه ان تزكيه؛ وقال ابو حنيفة :ليس^٣ في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة ، ووافقه اهل المدينة .

باب زكاة اموال اليتامي

قال ابو حنيفة : لا زكاة في مال اليتيم ولا يحب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلة . وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ؛ وقال اهل المدينة : نرى ان تؤخذ زكاة مال اليتيم ؛ وقال محمد بن الحسن : قد جاءت في هذا

= الصواب «عن ابي معشر» بتقديم العين المهملة على الشين المعجمة وهو زياد بن كلبي التميمي الخنظلي ابو عشر الكوفي كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٨ منه ، وقد تقدم من قبل .

(١) هي زينب وهي رائحة على قول الطحاوى و قيل غيرها كما سبق .

(٢) لعل الحللى الذى ورد في الروايات كان طوقا لها - تدبر ، وفي آثار ابى يوسف ص ٨٩ : قال ثنا ابى يوسف عن ابى ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة ابن مسعود قالت له : ان لي حليا اغلى فيه زكاة ؟ قال : نعم ، قالت : فان جعلته في ابن اخ لي يتيم أيجزى ذلك عنى ؟ قال : نعم ، وقال . نصف مثقال من كل عشرين مثقالا - انتهى .

(٣) وفي آثار ابى يوسف : قال حدثنا ابى يوسف عن ابى ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة اذا كان يليس ، و اذا كان للتجارة فقيه زكاة عن كل ماتى درهم خمسة دراهم - انتهى ؛ قال الإمام في ص ١٧٥ من باب زكاة الحل : أما ما كان من حل جوهر و لؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال وأما ما كان من حل ذهب او فضة فقيه الزكاة إلا ان يكون ذلك لبيتم او بيتهما لم يلغا فلا تكون في ما هما زكاة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى ؛ و به قال الجبهور =

آثار مختلفة وأحبها اليها ان لا تزكي حتى يبلغ ؛ وقد ذكر^١ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن [زكاة]^٢ مال اليتيم فقال : احص زكاة ماله و لا تزكيه فإذا بلغ فادفع اليه و أخبره بذلك^٣ .

ابن حمزة عن حماد عن ابراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة^٤.

= منهم القاسم بن محمد و ابن شهاب و عبد الله بن عمرو بن العاص انه ليس في
الثلو و المسك و العنبر زكاة - راجع ج ٢ ص ٤٩ من شرح الزرقاني وج ١
ص ٢٥٢ من المدونة .

(١) اخرج اليهقى في ج ٤ ص ١٠٨ من سنة عن عبد الله بن بشر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود نحوه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو من سهو الناسخ ولا بد منه . فـ (٣) في الأصول «و لا تزكيه » بزيادة الياء قبل الضمير ، و لفظ اليهقى « من ولی مال يتم فليحصل عليه السنين فإذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكي و ان شاء ترك » - انتهى :

(٤) مَكَذِّبًا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ.

(٥) كذا اخرجه محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن لكن رواه الإمام أبو يوسف بهذا الاسناد بغير هذا المتن ، قال يوسف عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال: احص ما في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ فأخبره بذلك - اتهى ؟ قال ثنا يوسف عن أبي حنيفة عن ليث نحوا من ذلك - اتهى ، و هذا المتن هو الذي ذكره الإمام محمد في اول الباب كما عرفت من قبل .

(٦) زيادة من كتاب الآثار، وهو القرشى الكوفى أحد العلماء الاعلام من رجال الأربعة.

مجاهد^١ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة .
خبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال :
ليس في مال اليتيم زكاة حتى يدرك^٢ .

خبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على^٣
مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة .

خبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال : ليس في
مال اليتيم زكاة^٤ .

خبرنا خالد بن عبد الله^٥ عن يونس بن عبيد^٦ عن الحسن البصري انه
كان لا يرى في مال اليتيم زكاة^٧ .

[و]^٨ ذكر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا مجالد^٩ عن الشعبي قال :

(١) منقطع فان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي ليث كلام - راجع ج ٢
ص ٣٣٤ من نصب الراية وج ٨ ص ٤٦٦ من التهذيب .

(٢) اي يلغ . (٣) « على » بمعنى « في » .

(٤) و رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور مثله ق ٢٥٥ (من قال ليس في مال
اليتيم زكاة) - من المصنف . ف
(٥) هو الواسطي .

(٦) هو العبدى البصري .

(٧) رواه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن : ليس في مال اليتيم زكاة
حتى يحتمل ، و روى عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبني
اخ له يتيم فلا يزكيه - اه . ف

(٨) ما بين المربعين ساقط من الاصول وقد اخالط الانسادان في المندبة - فتبه .

(٩) كذا في المندبة و كان في الأصل « المجالد » وليس بشيء ، وفي المندبة « عن مجالد » =

ليس في مال اليتيم زكاة .

وذكر عبد الله بن المبارك عن وفاء الأسدى^١ عن سعيد^٢ قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

خبرنا الثقة من اصحابنا^٣ قال : اخبرنا ابن هبيرة عن أبي الأسود^٤ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

= و مجالد هو ابن سعيد الكوفي راوية الشعبي .

(١) وكان في الاصل «وفاء» بالفاء و الصواب «وفاء» بكسر الواو بعده قاف و هو وفاء بن اياس . ف

(٢) هو سعيد بن جبير تابعي مشهور . (٣) لعله الامام ابو يوسف - تأمل .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي ابو الاسود المدنى من رجال السنة - كما في ج ٩ ص ٣٠٧ من التهذيب .

(٥) قال اليهقى في ج ٤ ص ١٠٨ من سنته : وروى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد بسانده ابن هبيرة و ابن هبيرة لا يتحقق به - اتهى ؛ و هذا الحكم في حقه على الاطلاق ليس في محله كما لا يتحقق ، وفي الجوهر التيق : قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكي الصبي حتى يصلى و يصوم وهو قول النخعى و ابن وائل و الحسن و سعيد بن جبير ، وهذا لأن الزكاة عبادة فلا تتحقق على الصبي لارتفاع القلم عنه كالملح و الصلاة - اتهى ؛ و حدیث عمرو بن شعیب من ثلاثة طرق مرفوعا : من ولی يتيماه مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة - اه ، في اسناده المتنى بن الصباح و هو ضعيف ، قال الترمذى : في اسناده مقال ، و قال احمد : ليس ب صحيح - و راجع ص ٨١ باب الزكاة في مال اليتيم من الترمذى ، و ص ٣٣١ من نصب الرأية و في الطريق الثاني عيد الله بن اسحاق و هو ضعيف ، و مندل بي . الحفظ يرفع المراسيل و يسند الموقفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، قال الدارقطنى : و الصحيح انه من كلام عمر - اه ؛ و في الطريق الثالث : محمد بن عيد الله العرزى =

(١١٥) و هو

خبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن طبيعة عن خالد بن ابي عمران^١
قال : سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم ، قال : ان كنت^٢ انما انت خازن
تفق قيم انت من زكاة ماله .
و ذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم^٣ عن ابى وائل قال : كان عنده ثمانية
آلاف لitem فكان لا يؤدى زكاته^٤ .
خبرنا الثقة من اصحابنا عن ازهر^٥ السمان قال ابأنا ابن عون^٦ قال :

= و هو ضعيف ، قال صاحب التفريح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة -
انتهى ؛ راجع نصب الرأي و الدراءة و التلخيص و الدارقطنى و سنن البهق و الجواهر
النقى ، قال التووى في شرح المذهب : هذا الحديث ضعيف ؟ اه - نقله بعض ابناء
العصر في تعليقه .

(١) هو ابو عمر التجبي قاضي افريقية كما في التهذيب .
(٢) تأمل في هذه العبارة هل ترددت انت في معناها ام لا ، هكذا في الأصول ولـ
فيها قلق .

(٣) هو ابن بهلة وهو ابن ابي النجود الاسدي مولاه الكوفي ابو بكر المقرئ من
رجال الستة كافي ج ٥ ص ٣٨ من التهذيب .

(٤) وأخرجه ابن ابي شيبة عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل قال : كان
في حجرى يتيم له ثمانية آلاف فلا ازكيها حتى لما بلغ دفعتها اليه . ف

(٥) وفي الأصل « ابراهيم السمان » و تبعه من جاء بعده وهو خطأ ، والصواب
و هو ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلى البصري من رجال الستة الا ابن ماجه - كافـ
ج ١ ص ٢٠٢ من التهذيب وج ٥ ص ٣٤٧ من التهذيب .

(٦) وهو عبد الله بن عون بن ارتaban المزني مولاه ابو عون الخراز البصري من
رجال الستة كافـ ج ٥ ص ٣٤٦ من التهذيب .

كان عند ابن سيرين يتيم له مال او كان عنده مال يتيم فدفعه مضاربة فكان^١
لا يؤدي زكاته.

و ذكر شريك^٢ عن جابر^٣ عن عامر الشعبي و ابى جعفر^٤ و غيره^٥ قالوا:
ليس في مال يتيم زكاة .

خبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم^٦
ابن عبد الله عن شريح انه قال : ليس في مال يتيم زكاة .

(١) وكان في الأصول « فقال » و الصواب « فكان » هكذا جاء هذا اللفظ في رواية
الحسن عند ابن ابي شيبة ، ولم يخرجه عن ابن سيرين . ف

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعى ابو عبد الله الکوفى القاضى روی عنه ابو بكر بن
عياش كافي ج ٤ ص ٣٣٦ من التهذيب .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ابو عبد الله او ابو يزيد الکوفى ، روی عن
الشعبي كافي ج ٢ ص ٤٧ من التهذيب .

(٤) لعله « محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمى الباقر ابو جعفر المدى .

(٥) هكذا في الأصول ، وأظن ان فيه تحرifa و تصرفا ، و الصواب « عن عامر الشعبي
ابى عمرو و غيره » او الصواب « و أبو جعفر و غيرهما » والله اعلم ، ولم يخرجه ابن
ابي شيبة الا عن عامر فقط . فقال وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس في
مال يتيم زكاة . ف

(٦) انظر من القاسم ؟ هل هو ابن عبد الله مكبرا او ابن عبيد الله مصغرا - راجع
ج ٨ ص ٣٢٠ و ص ٣٢٥ من التهذيب و ص ٣٢٨ و ص ٣٣٩ من التجيل و ج ٤
ص ٤٦٠ و ص ٤٦٥ من اللسان ، ولا ادرى من هو ، والأصل في هذا الباب حديث
عاشرة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختتم وعن
المجنون حتى يعقل - اخرجه الأربعه الا الترمذى و صححه الحاكم ، وفي الباب عن =

باب الرجل يموت ولم يؤود زكاة ماله

قال أبو حنيفة : في رجل هلك ولم يؤود زكاة ماله وقد وجبت عليه انه ان اوصى بها او أمر أن تنفذ الوصية ¹ جعلت من الثلث فان اوصى لقوم بوصاية مختلفة فكانت الوصايا تأني ² على الثلث وبذلك تخاصوا ³ لو لم ⁴ يبدأ بالرकأة

= على - و راجع ج ٢ ص ٣٣٣ من نصب الراية والدراءة والتخصيص وغيرها من كتب القوم .

(١) لفظ « الوصية » ساقط من الأصول و لا بد منها .

(٢) الأصل فيه « تأني » بالثانين حذفت احدهما للتخفيف او هو من الاتيان آتى يأتى إتيانا فعل هذا كان على اصله وكلها صحيح هنا كما لا ينفي .

(٣) وكان في الأصل « تخاصوا » بالحاء المعجمة وهو خطأ ، و الصواب « تخاصوا » بالحاء المهملة - اي اقسموا فيما بينهم ، قال في المغرب : حصى من المال الثلث او الرابع اي اصابي و صار في حصى و أخذت ما يخصني و يخصنى و تخاص الغربان او الغرماء اي اقسموا المال بينهم حصصا - انتهى .

(٤) فان بدأ بها قدمت على غيرها من الوصايا ، اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى او للعباد او يجمع بينهما و ان اعتبار التقاديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا و أما اذا تعدد فلا يعتبر التقاديم فاما للعباد خاصة لا يعتبر التقاديم كما لو اوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر إلا أن ينص على التقاديم او يكون البعض عتقا او محاباة و ما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكوة و الحج او واجبات كالكافارات و النذور و صدقة الفطر او تطوعات كالحجيج التطوع و الصدقة للقراء يبدأ بما بدأ به الميت و ان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى او آخرها ثم بالواجبات و ما جمع فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و تجعل كل جهة من جهات =

كتاب الحجة (باب الرجل يموت ولم يود زكاة ماله) للإمام محمد الشيباني

على غيرها من الوصايا فان لم يأمر بها الميت ولم يوص بوصية فعل اهله ذلك فهو اقرب الى الصواب ^١ و ان لم يفعلوا لم يلزمهم ان يفعلوا وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة . قالوا : ان اوصى بها [الميت] ^٢ و أمر بها ان تنفذ فانه يبدأ ^٣ بها قبل الوصايا و لا يتجاوز بها الثالث لأنها بمنزلة الدين عليه .

وقال محمد بن الحسن : لو كانت دينا جعلت من جميع المال ^٤ او صى بها او لم يوص بها فاما اذا كانت لا تجحب الا ان يوصى بها فليست بدين يبدأ بها

= القرب مفردة بالضرب ولا يجعل كلها جهة واحدة لانه و ان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة ففرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الامر فالاهم فلو قال ثلث مالى في الحج و الزكاة و لزيد و الكفارات قسم على اربعة اسهم و لا يقدم الفرض على حق الآدمي حاجته و ان كان الآدمي غير معين بأن اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالاقوى لأن الكل يرقى حقاً لله تعالى اذا لم يكن ثمه مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منفذ او متعلق بالموت كالتدبر و لا محاباة منجزة في المرض فان كان بدئاً بهما على ما سيأتي في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا - اه ملخصاً جميع ذلك من العناية و النهاية و التبيان ؟ اه رد المحatar - نقله في ج ٢ ص ٢٨٢ من تبيح الحامدية .

(١) كذا في الأصل ، وفي موطأ مالك ^٥ و ذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن و ان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك ، اتهى .

(٢) وجداني يحكم بأنه اقرب الى الثواب بالثاء المثلثة مكان الصاد - تبر .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و إنما زدناه من الموطأ .

(٤) وفي الموطأ من البديهة كما يظهر من ج ٢ ص ٥٠ من شرح الزرقاني .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المهدية «الأموال » بالجمع ، و الصواب بالأفراد .

كتاب الحجة (باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله) للإمام محمد الشيباني

قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبدأ بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت في وصية : ابدواً بها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال .

ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية أخرى وقال : ابدوا بالوصية التي اوصيت بها من الثالث قبل الوصية بالزكاة التي بها ، كما اوصى وأخذ ، بالزكاة لأنه لو اوصى بها ثم بدأ له ان يرجع عنها فرجع عنها كان له ذلك وكان بمنزلة من لم يوص ، فإذاً كان له ان يرجع عنها و ان يتراكمها فلا يوصى بها ولا يبيق فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها ، و ان اوصى غيرها معها و لم يذكر بيته ^١ بوحدة من الوصايا تخاصوا ^٢ جميعاً و لم تكون اولى من الثالث من غيرها .

(١) كذا في الأصل و هو الصواب ، وفي الهندية « لا يتدا بها » و هو من سهو النساخ .

(٢) و كان في الأصول « ابدواها » و الصواب « ابدوا بها » .

(٣) و كان في الأصول « بل اتي بها » ، و الصواب حذف « بل » ، كما هو في الهندية .

(٤) و كان في الأصول « واخذنا بالزكاة » بالتكلم وهو غير مناسب بل هو تصحيف ، و الصواب « وأخذ » .

(٥) و كان في الأصول « فيرجع » و الصواب « فرجع » .

(٦) كذا في الهندية « فإذا كان » ، و هو ساقط من الأصل .

(٧) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

٨ كذا في الأصول ، و لعل الصواب « ان يبدأ » .

(٩) هنا ايضاً في الأصول « تخاصوا بالخلاف المعجمة و الصواب بالخلاف المهملة اي اقسموا الثالث بينهم حصاصاً كم سبق - تأمل فيه ، وفي مجموع النوازل عن أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد : ان كل شيء لله تعالى اوصى به انسان و كان الثالث لا يبلغه فان كان كله فرضاً او كله تطوعاً يبدأ بالذى نطق به اولاً و ان كان بعضها فرضاً وبعضها تطوعاً بدئي =

باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبحه الا بعد اعوام

قال أبو حنيفة : في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبحه صاحبه الا بعد ثلاثة اعوام انه يزكيه كله لسنة الأولى ويزكيه كله لسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكاة السنة الأولى^١ ويزكيه لسنة الثالثة الا ان

= بالفرض و ان كان آخره في النطق و ان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئ بالذى اوجب على نفسه و ان كان اخره في النطق به - تارخانية من الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت ، و على هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض و ما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى - هداية من فضل من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمنت الفرائض منها و ان اجتمع الوصايا قدم الفرض اى الاقوى منها و ان آخره الموصى و ان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد او واجبات او نوافل فإذا ضاق الثالث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالأهم و عنه لو كان الكل فرعا حقا الله تعالى بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالعتق و الصدقة بدئ بما بدأ به في ظاهر الرواية ، و عنه بدئ بالالأفضل الصدقة ثم الحج ثم العتق - كذلك في الذخيرة فهستانى من الوصايا باختصار ، و مثله في التسوير وغيره من المتون و الشروح - كذلك في ج ٢ ص ٣٨٢ من فتاوى تنقح الحامدية و فيها زيادة على هذا فراجعها - والله تعالى أعلم .

(١) في رد المحتار ج ٢ ص ٣٦ و ذكر في الملحق رجل له ثلاثة درهم دين حال عليهما ثلاثة احوال فقبض مائتين فعدن ابى حنيفة يزكي لسنة الاولى خمسة و الثالثة اربعة اربعة عن مائة و ستين و لا شيء عليه في الفضل لانه دون الأربعين - انتهى ، فلو قبض ثلاثة كلها في وقت واحد يزكي لسنة الاولى و الثانية سبعة عن مائتين و ثمانين = يرفع

يرفع^١ عنه زكاة السنة الأولى و السنة الثانية وكذلك ان كان له على صاحبه أكثر من ذلك زكاه لذلك حتى ينقص مما يجب فيه الزكاة فإذا نقص مما يجب فيه الزكاة لم يزكه لما بقي .

= درهما ولا شيء في الفضل و للثالثة ستة ، وبهذا الفرع يتضح معنى قوله انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية - الخ ، يعني اذا لم يقبض من الدين نصاها او أربعين درهما لم يجب عليه زكاة السنة الاولى و كذا الثانية - فافهم و تأمل .

(١) قال المخشن صورته انه كان للرجل مائتان و تسعة دراهم خرج الحسنة لسنة و الحسنة الأخرى لسنة أخرى في المائة و التسعة و تسعون فلم يجب للسنة الثالثة زكاة - اتهى ؛ و لا أدري كيف رفعت عنه بذلك زكاة السنة الاولى و الثانية و قد ادعاها لهما الا ان يكون معنى الرفع الأداء وهو كما ترى ، قال الهدایة : ولو كان الدين على مقر مليء او معسر يجب الزكاة لاما كان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل ، و كذا لو كان على جاحد و عليه بينة او علم به القاضي لما قلنا و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفة لأن تفليس القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد : لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس و ابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس و مع ابى حنيفة في حكم الزكاة لرعاية جانب الفقراء - اتهى ، فأفاد أنه اذا قبض الدين زكاها لما مضى قال في فتح التدبر و هو غير جار على اطلاقه بل ذلك في بعض انواع الدين و لوضوح ذلك فقول قسم ابى حنيفة الدين على ثلاثة اقسام قوى وهو بدل القرض و مال التجارة و متوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة و عبد الخدمة و دار السكنى و ضعيف وهو بدل ما ليس بالمهرب و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و بدل الكتابة و الديبة و السعاية ففي القوى يجب الزكاة اذا حال المول و بتراخي القضاء الى ان يقبض أربعين درهما ففيها درهم و كذا فيما زاد بحسبه ، و في المتوسط لا يجب ما لم يقبض نصاها و يعتبر لما مضى من المول في صحيح الرواية ، و في الضعيف لا يجب ما لم يقبض نصاها =

و قال أبو حنيفة : ولا يشبه الدين الذي يقر به الغريم المال الغصب المحمود .
قال : لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فجده اياه او
أخذ منه سلطان ظلما فبسه عنه سنتين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكاة فيما مضى
ولكنه يستألف فيه الزكاة فإذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه .

و قال اهل المدينة : في الدين الذي اقام ^١ عند الذي هو عليه سنتين ذوات
عدد ثم قبضه صاحبه لم يحب [عليه] ^٢ فيه الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : كيف يحب عليه زكاة واحدة ^٣ و انما القول احد
القولين : اما ان لا تكون عليه فيه زكاة ^٤ حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا ،
و اما ان يزكيه لما مضى حتى ينقص مما يحب فيه الزكاة .

= ويحول الحول بعد القبض عليه - كذا في البحر ، و قوله و يعتبر الحول لما مضى - الخ
او ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض . و هذه احدى
الروايتين عن الإمام وهي خلاف الأصح ، قال في البدائع ذكر في الاصال انه يجب الزكاة
فيه قبل القبض لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض مائة درهم فإذا قبضها زكي لما مضى ،
و روى ابن سماحة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين
ويحول الحول من وقت القبض وهو الأصح من الروايتين عنه - اه ، و كذا صرخ بأنه
الأصح في غاية البيان - كذا في ج ٢ ص ٢٠٧ من منحة الخالق ، و البسط في البدائع
ورد المختار والبحر وفتح القدير وغيرهما من الكتب .

(١) كذا في الموطأ « اقام » و هو الصواب ، و كان في الاصول « قام من القيام »
و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) او لستة واحدة . و كان في الاصول « الزكاة » و هو خطأ .

(٤) او اصلا .

كتاب الحجة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشبياني

رأيت^١ ان قال قائل يزكيه للستين للسنة الأولى التي دفعه فيها والسنة الأخيرة التي قبضه فيها لأنه كان في يده في^٢ شيء من هاتين الستين فلذلك زكي لها فاما ما سوى ذلك من^٣ السنين التي لم يكن المال في يده في شيء منه فلا زكاة عليه في ذلك .

أى شيء ينبغي لنا ان نرده^٤ عليه كيف جاز لأهل المدينة ان يقولوا السنة واحدة ولم يجز لهذا ما قال وقد جاء بوجه يشبهه^٥ .

رأيت اهل المدينة لأى السنين^٦ يزكوا^٧ المال للسنة التي دفع فيها^٨ المال او للسنة التي قبض فيها المال او^٩ قالوا : هذه الزكاة للسنين كلها ، فكيف

(١) خطاب عام ، لا لأهل المدينة - فافهم .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في يديه شيء » .

(٣) وكان في الاصول « في الستين » ، و الصواب « من السنين » .

(٤) كذا في الأصل من الرد ، و لعل الصواب نورده من الایراد او نرده من الورود تأمل فيه .

(٥) قوله « لسنة » كذا في الأصل و هو الصحيح اى زكاة واحدة ، وفي الهندية « سنة » من غير حرف المبر و ليس بشيء .

(٦) وكان في الأصل « نسبة من النسبة » و هو تصحيف ، و الصواب « يشبه » كما هو في الهندية .

(٧) وكان في الاصول « الستين » بالثنية ، و الصواب « السنين » بالجمع لأن الإمام ذكر ثلاثة صور فالجمع يناسبها .

(٨) وكان في الأصل « تركوا » ، وفي الهندية « يزكوا » ، و لعل الصواب « يزكون » او « زكوا » - و الله أعلم . اف اى للمديون .

(٩) يعني بعد ثلاثة احوال من المديون ، (فرع) قال في باب زكاة المال ج ٢ ص ٤٧ من =

كتاب الحجة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

يكون زكاة واحدة للسنين كلها ؟ ليس لهذا وجه نعرفه ولكن عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالا صاحبه مقر و كان ينبغي له أن يأخذ منه فهذا الذي فرط فيه .

ولو كان صاحبه يجده إياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقضيه ثم يزكيه لما يستقبل .

= رد المحتار قوله وقال ما زاد بحسابه يظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان و خمسة دراهم مضى عليها عامان ، قال الإمام : يلزمها عشرة ، وقال : خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة و ثمن فيقي السالم من الدين في الثاني نصاب الا ثمن ، وعنه : لا زكاة في الكسور فيقي النصاب في الثاني كاملا وفيما إذا كان له الف جال عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقال : يجب مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم و مع الثلاثة والعشرين نصف وربع و ثمن درهم ولا خلاف انه يجب في الاول خمسة وعشرون درهما - كذا في السراج نهر ، اقول : قوله و ثمن درهم - كذا و جدته ايضا في السراج ، و صوابه ، ثمن ثمن درهم ، كما لا يخفى على الحاسب - انتهى ، وجده ذلك ان الواجب في الحول الاول خمسة وعشرون ، وفي الثاني اربعة وعشرون و ثلاثة اثمان فالفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعماة و خسون درهما و خمسة اثمان درهم في تسعماة وعشرين ربع عشرها و ذلك ثلاثة وعشرون و في ثلاثة وعشرين نصف درهم و ربعه وفي خمسة اثمان درهم ثمن ثمن درهم لأنه ربع عشرها - انتهى .

(١) وهو يمكن الوصول و القصور من جانب رب الدين حيث لم يطالب المديون المقر فلا تسقط الزكاة عنه فان التغريط جاء من جانبه .

(٢) لأن هذا المال غير متفع به في حق المالك لعدم وصول يده إليه و المال اذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك غنيا به ولا زكاة على غير الغنى فلا زكاة عليه في الدين الذي جده صاحبه و كذا حكم كل مال غير مقدور الانتفاع مع قيام اصل =

كتاب الحجة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

خبرنا^١ أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم^٢ عن ابن سيرين عن^٣ على بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: اذا كان الدين على الناس فقبضته تركيه لما مضى .

= الملك كالعبد الآبق والضال و المال المفقود و المال الساقط في البحر و المال الذي اخذه السلطان مصادرة و الدين المحجود اذا لم يكن للملك بيته و حال الحول ثم صار له بيته بأن اقر عند الناس و المال المدفون في الصحراء اذا خفي على المالك مكانه فهذا كله من مال الضمار لا زكاة فيها عندنا - كذا في البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار و الهندية ، و البسط فيها .

(١) اخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار ايضاً محمد قال اخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: اذا كان لك دين على الناس فقبضته فرركه لما مضى - انتهى ، قال محمد: و به تأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ص ٥٠ ، و اخرجه الإمام أبو يوسف ايضاً في ص ٨٨ من آثاره: قال حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: في الرجل يكون له الدين فقبضه قال: يزكيه لما كان مضى - انتهى ؛ و هو في ج ١ ص ٤٦٧ من جامع المسانيد و عزي تخرجه إلى كتاب الآثار .

(٢) و كان في الأصل « ابراهيم بن أبي الهيثم » ، و هو خطأ و الصواب ما اثبته في المتن ناقلاً من كتاب الآثار لمحمد و أبي يوسف و جامع المسانيد كما عرفت .

(٣) ابن سيرين لم يسمع من علي رضي الله عنه انه ولد في ستين بقينا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقد اخرج اليهوق في ج ٤ ص ١٥٠ من سنه عن أبي عبيد ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون قال: يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقاً ، و قال أبو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدرى صاحبه أ يقضيه الذي عليه الدين أم لا ؟ كانه الذي لا يرجوه - انتهى ، =

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أسامة^١ بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : في الدين يرجى قال : زكه كل عام^٢ و قال : لا جمعة الا في المسجد الأكبر^٣ و قال : لا جمعة في السفر^٤ و إذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهـى اسوة الغرماء و ان كان في بيته قبح او زريب او نحو ذلك فهو للورثة الا ان يكون سـماه لـتـى دخل عليها و هو صحيح .

== قلت لـعـلهـ هوـ معـنىـ ماـ قالـ صـاحـبـ الـهـداـيـةـ عـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ،ـ قالـ:ـ لاـ زـكـاـةـ فـمـالـ الضـمـارـ اـهـ -ـ تـأـمـلـ ؟ـ وـ الـظـاهـرـ مـنـ الـظـنـونـ الـمـالـ الـظـنـونـ الـمـرـجـوـ حـصـولـهـ فـأـفـهمـ .

(١) اسامة بن زيد اثنان احدهما اسامة بن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر ابى زيد المدنى من رجال ابن ماجه ، و الثاني اسامة بن زيد الليثى مولاه ابو زيد المدنى من رجال السنة الا البخارى و بكلاهما يرويان عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما و عن كليهما يروى ابن المبارك كما في التهذيب و غيره ، كانوا في زمن واحد الا ان الليثى اقدم مات سنة (١٥٢) والامام محمد يروى عن العدوى كثيرا في كتبه بغير واسطة احد ، و هـنـا روـىـ عـنـ بـوـاسـطـةـ اـبـنـ الـمـارـكـ ،ـ فـالـأـرـجـحـ عـنـدـىـ اـنـهـ الـلـيـثـ لـاـ العـدوـىـ وـ اـنـ كـانـ هـوـ اـيـضاـ مـنـ جـلـةـ شـيـوخـ الـامـامـ مـحـمـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ طـالـعـ كـتـبـهـ -ـ تـأـمـلـ وـ شـخـصـهـ مـنـ هـنـاـ مـنـهـماـ .

(٢) اخرجه اليهـقـ في سنته من طريق الـوـلـيدـ بنـ سـلـمـ عنـ الـلـيـثـ بنـ سـعـدـ انـ عـبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ وـ عـبدـ اللهـ بنـ عـمـرـ قـالـ :ـ مـنـ اـسـلـفـ مـاـ لـاـ فـلـيـهـ زـكـاـتـهـ فـيـ كـلـ عـامـ اـذـ كـانـ فـيـ ثـقـةـ جـ٤ـ صـ١٤٩ـ وـ مـنـ طـرـيقـ عـبدـ اللهـ العـدـنـىـ ثـاـسـفـيـانـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـيـدـةـ عـنـ عـبدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ :ـ زـكـوـاـ مـاـ كـانـ فـيـ اـيـديـكـ وـ مـاـ كـانـ مـنـ دـيـنـ فـيـ ثـقـةـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ مـاـ فـيـ اـيـديـكـ وـ مـاـ كـانـ مـنـ دـيـنـ ظـنـونـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ -ـ اـتـهـىـ جـ٤ـ صـ١٥٠ـ .

(٣) اي و قال ابن عمر ايضا بهذا الاسناد يشير ابن عمر بذلك الى انه لا جمعة في القرى بل في الامصار فـانـ المسـجـدـ الـأـكـبـرـ لـاـ يـكـونـ الـأـفـهـاـ -ـ تـأـمـلـ .

(٤) هذا الجزء اخرجه اليهـقـ في بـابـ مـنـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـجـمـعـةـ مـنـ طـرـيقـ عـيـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ =

باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما

ثم يبعها أى زكى اثماها

قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده اعواما لا يبعها ثم يبعها فعليه ان يزكي اثماها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به فإذا نقصت اثماها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة .
وقال اهل المدينة : لا يكون عليه في اثماها الا زكاة واحدة .

وقال محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه ؟ ان كان كما قال اهل المدينة يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي ^١ اذا تربص بها الرجل ان زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربيصه وليس عليه فيه زكاة و ليس هذا بشيء ^٢ و لكن عليه فيه الزكاة فان شاء أدى ربع عشر عن نافع عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر - اهـ ج ٣ ص ١٨٤ ، قال : هذا هو الصحيح موقوف ، و رواه عبيد الله بن نافع عن ابيه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - اتهى ، و اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٤٩ من سنه من طريق ابن هبيرة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : زكه يعني الدين اذا كان عند الملا . - اتهى ، و عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب فقال : اد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد ، فقال له الرجل : اذا يهلك المال فقال : هلاك المال خير عن هلاك الدين ، و راجع البيهقي فان فيها مزيدا على هذا ، قال : و روينا عن علي و عمر رضي الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن و طاوس و مجاهد و القاسم بن محمد و الزهرى و الشافعى .
(١) وكان في الاصول « الذى » و هو مصحف .
(٢) وكان في الاصول « ليس هذا شيء » و المراد من « العروض » هنا ما ليس بتقد =

كتاب الحجة (باب الرجل عليه الدين و عنده عروض لغير التجارة) للإمام محمد الشيباني

ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتي عليه وإن شاء أدى قيمة ذلك دراهم أو دنانير وإن شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك ^١ فإذا كان يقدر على أن يفعل واحدة من هذه الحالات، فكيف بطلت عنه الزكاة؟ وهذا مال في يده لم يعطه إيهان ايهان.

باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في بدینه

قال أبو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدینه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل ^٢ الدين من المال الحاضر فأن ينفع منه شيء يجب فيه الزكاة بعد اخراج الدين منه، [فقيه] ^٣ زكاة و إلا فلا زكاة عليه و لا يكون الدين في العرض.

== كما في المغرب . و نقله في البحر عن ضياء العلوم ليدخل فيه الدواب و المكلات و الموزونات اذا نوى فيه التجارة فانها من عروض التجارة - كذا في رد المحتار .

(١) اشار بذلك الى ان التقويم اما يكون بالمسكوك من الورق او الذهب اذا استويا و اذا اختلفا فالألقع منها للفقراء او بالأرجو منهما للا يضرهم ، و القيمة تعتبر عند الامام يوم الوجوب . و عند الصاحبين يوم اداء الزكاة كما في السوائم و يقوم في البلد الذي المال و العرض فيه - كذا في الدر المختار و رد المحتار و البحر و غيرها من الكتب .

(٢) وفي صيغة الصفة المشبهة .

(٣) اي يؤديه و يخرج من المال الحاضر الذي سوى العرض .

(٤) كذا في الأصل و لفظ « منه » ساقط من المندبة .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجة (باب الرجل عليه الدين و عنده عروض لغير التجارة) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة في الرجل يكون [عليه دين و]^١ له العروض و في بيته و عنده مال سوى ذلك [ما]^٢ تجحب فيه الزكاة فانه يذكر ما يده من المال . و قال محمد بن الحسن : ان الدين انتا يحتسب من الاموال التي تجحب فيها الزكاة ولا يحتسب الدين في متاع بيت الرجل ولا في داره و لا في ثيابه و لا في عروضه .

رأيت رجلا له عروض تساوى^٣ الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حوالان أ عليه ان يذكر الألف التي استقرض لمكان العرض الذي كان عنده .

ليس لهذا وجه نعرفه انتا الدين في المال التام^٤ فان بقى منه ما يجب فيه الزكاة بعد الدين زكاه .

رأيتم رجلا له عروض تساوى^٥ الف درهم فاستقرض الف درهم فاشترى بها اربعين شاة سائمة فحال الحول على القنم السائمة أ عليه ان يذكرها لمكان ذلك

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل موجود في الموطن ، حاصل عبارتها هكذا : في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين و يكون عنده من الناصص سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يذكر ما يده من ناصص تجحب فيه الزكاة و اذا لم يكن عنده من العروض و القد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده فضل عن دينه ما يجب فيه الزكاة فعليه ان يذكره . انتهى .

(٢) سقط من الأصول حرف «ما» و انتا زدتنه من الموطن .

(٣) و كان في الأصل «انه» بدون الفاء . و في الموطن «فانه» بالفاء وهو الصواب .

(٤) و كان في الأصل «يساوي» بالذكير . و لفظ العروض جمعا يقتضي التأنيث .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب : النام من النمو - و الله اعلم . ف

(٦) و كان في الأصول «يساوي» و الصواب «تساوي» بالتأنيث او يكون له عرض

العرض^١ الذى عنده و ل مكان طعام قد جعله في بيته رزقاً لعياله لستهم
ألا ترون ان هذا لا يستقيم و ليس عليه عمل الناس .
هلرأيتم احداً احتسب^٢ دينه في مسكنه و خادمه و ترك^٣ او يحتسب
في مال التجارة انما تتحسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب
فيه الزکاة زکاه .

باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة

قال ابوحنیفة : ما كان من مال عند رجل يديره^٤ للتجارة ولا ينض^٥ له

= يساوى ، و الله اعلم . ف

(١) وكان في الاصل « العروض » بالجمع ، و السياق يقتضى الافراد .

(٢) وكان في الاصول « احسب » و الصواب « احتسب » .

(٣) هكذا في جميع النسخ ولم أفهم ما هو - فتأمل فيه ، و لعله : و رزقه او مركته
او فرسه - كما ذكره قبله و الله اعلم .

(٤) تأمل فيه هل هو بصورة الماضي انس او بالمضارع اليق ، و قبله « احتسب »
ماضيا و حرف « او » يقتضي الماضي و الله اعلم .

(٥) في جميع النسخ « يريده » من الارادة ، و الصواب « يديره » من الادارة و هو
في الموضع ايضا « يدار » .

(٦) وكان في الاصول « يريده » و هو تحريف و الصواب « يديره » ..

(٧) بكسر النون يحصل زرقاني ، و في المغرب « خذ ما نض لك من دينك اى تيسر
و حصل » و في الحديث « خذوا صدقة ما نض من اموالهم اى ما ظهر و حصل :
و فيزيادات « يملك من التصرف ما ينض به المال » و في الحديث « يقتسمان ما نض
بينهما من العين اى صار ورقا و عينا بعد ان كان متاعا ، و الناض عند اهل الحجاز =

منه ^١ شيء فيصير ورقاً أو ذهباً في يده إنما يخرجه من تجارة إلى تجارة و من متعالي متاع فإنه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكاة في ذلك فإذا حال ^٢ عليه المول من يوم ملوكه زكي ^٣ ثم إذا حال المول من يوم زكاه زكي ما في يده زكاة أخرى فيقومها ^٤ كذا . ايضاً ولا يبالى نض في يده مال أو لم ينض .

و قال أهل المدينة ^٥ : يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض ^٦ التجارة ويحصي ما ^٧ في يده من النقد [أو العين] ^٨ فإذا بلغ ذلك كله ^٩ ما يجب فيه الزكاة فإنه يزكيه .

و قال محمد بن الحسن : قد رجع أهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم ^١

= الدراما و الدنانير - اتهى ، و بابه ضرب .

(١) كذا في الأصل وهو الصواب . و كان في الهندية « من شيء » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و كان في الأصول « من يوم زكاه » و هو خطأ باعتبار السياق .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فيقدمها » بالدال بعد القاف ، و الصواب ما في الأصل .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « لذا » .

(٦) وفي الموطن ^{١٠} « و ما كان عند رجل يديره للتجارة و لا ينض لصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة فإنه يزكيه » - اتهى .

(٧) في الموطن ^{١١} « من عرض » بالأفراد .

(٨) « و يحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين » - الموطن .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من الموطن .

(١٠) وفي الموطن ^{١٢} « قال مالك الأمر عندنا فيها يدار من العروض للتجارات إن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى بعرضها شيئاً أو رققاً أو ما اشتبه بذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه المول =

الذى قالوا في الرجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد ^١ اعوام انه يكون عليه زكاة واحدة ينبغي ^٢ في قوله ان لا يكون في هذا المال زكاة و ان اداره ^٣ من يوم تجارتة [من تجارة] الى تجارة ^٤ و من متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه بناض ينضم في يده فإذا باعه بذلك زكاه لسنة واحدة .
ولكن اهل المدينة يفاحش ^٥ عليهم قوله يمكنهم ان يتصلوا الزكاة على المسلمين .

ما بين ترك التاجر ماله في التجارة الواحدة يتربص بها و يتطلب بها الفضل و بين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينضم منها في يده شيء فرق قائلين وجبت الزكاة في احدهما لتجربة في الأخرى .

رأيتم رجلا كان في يده تجارة فبارت ^٦ عليه فلم يجد بها ناصحا فولما

= فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة وان لم يلخ ذلك العرض سنتين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة و ان طال زمانه فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة - اتهى ، وفي باب زكاة الدين من الموطأ ان العروض تكون عند الرجل اعواما ثم يبعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة - اتهى .

(١) لي في معنى لفظ البعد ه هنا - تأمل ، و عبارة الموطأ بين يديك .

(٢) عندي الأولى «فينبغي» بالفاء - تأمل .

(٣) كذا في الهندية ، وكان الأصل «اذاره» بالذال المعجمة و هو من سهو الناسخ .

(٤) وكان في الأصل «من يوم تجارتة الى تجارتة» ، والصواب «من يوم تجارتة من تجارة الى تجارة» ، فسقط من الأصول «من تجارة» ، فلذا جعلناه بين المربعين .

(٥) تأمل في معنى هذه العبارة .

(٦) من البوار باللواء و الراء المهملة الكساد ، قال في ج ١ ص ٤٨ من المغرب : بارت السلعة كسدت من باب طلب ، و منه الحديث : بارت عليه الجذعن - اه ، و ليس معناه =

إلى تجارة أخرى وكانت طعاماً فاشترى بها بز اثمن بارت التي عنده فاشترى بها عطراً فلم يزل يحول ذلك من تجارة إلى تجارة حتى أتى على ذلك عشرين سنين أو كان في يده بزٌ فبار عليه فلم يأت برأس ماله فامسكه رجاء الفضل ورجاء أن الله يزيد عليه رأس ماله فمكث عنده عشر سنين أَيْنَفَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذِينَ فَرْقًا وَ لَئِنْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي أَحَدِهِمَا لَتَجَبَنَّ فِي الْآخِرِ وَ مَا امْسَاكَهُ هَذِينَ

== هلكت و هو معنى بادت بالدلائل المهملة كما في ج ١ ص ٥١ من المغرب . باد : هلك .
يُبَوَّدُ وَأَبَادَهُ : أهْلُكَهُ ، وَ مِنْ الْحَدِيثِ : أَبَادَتْ خَضْرَاءَ قَرِيشًا - أَهُ - وَ الْفَعْلُ يَحْمِيُ . باد
يُبَدِّي كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْمَغْرِبِ .

(١) يعني مثلاً والبز من الثياب امتعة البزار . كما في ص ١٨٤ من مختار الصحاح .

(٢) كما في الأصل بالرفع ، وفي الهندية « بزا » بالنصب وليس بصواب .

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن الناجر يقوم كل عام ويزكي مديرًا كان أو محتكراً ، قال الزرقاني في ج ٢ ص ٥٢ من شرح الموطاً : و قد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة و ان اختلقو في الادارة و الاحتياط و الحجوة لهم ما تقدم من عمل العمران و ما نقله مالك من عمل أهل المدينة و خبر أبي داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، قال الطحاوي : ثبت عن عمر و ابنه زكاة عروض التجارة و لا يخالف لها من الصحابة وهذا يشهد أن قول ابن عباس و عائشة رضي الله عنهم لا زكاة في العروض إنما هو في عروض القنية - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٢ من الدارمية ، وفي الباب حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع ، أخرجه أبو داود و سكت عنه ثم المنذرى بعده كما في نصب الرأية ج ٢ ص ٣٧٦ و من طريقه أخرجه اليهقى في ج ٤ ص ١٤٦ من سننه و الدارقطنى بن الطبرانى (و البزار كما في ج ١ ص ١٨٤ من التلخيص) وفيه ضعف (وفي التلخيص و في استناده جهالة و في ص ٧٠ من بلوغ المرام و استناده لين - أه ، و قال أبو عمر =

لرغبة يطلبها او البار الاسواه لانه قد يقدر على ان يبيع الذى بار عليه بوضيعة^١ فيزكى ما نفع فى يده من الثمن فان كان اقل من رأس المال فذالك يؤمر قبل ان يبيع ان يزكى قيمة ذلك الشيء على وضيعة او ربح ثمنه بستة ولا يزكى على رأس ماله الأول .

= ابن عبد البر كما في نصب الرأية، وقد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بساند حسن - اتهى ، و قاله عبد الحق في أحكامه تعقب عليه ابن القطان في كتابه - راجع نصب الرأية) ، و عن أبي ذر رفه : في الأبل صدقها - الحديث ، وفيه وفي البز صدقة أخرجه أحمـد و الدارقطـنـي و الحـاـكـم (و قال في المستدرك كلا الأسانـدـينـ صـحـيـحـانـ على شـرـطـ الشـيـخـيـنـ و لم يـخـرـجـاهـ و الـيـهـقـيـ فيـ سـنـهـ) و أـسـنـادـ حـسـنـ (و في التـلـخـيـصـ و هـذـاـ أـسـنـادـ لـاـ بـأـسـ بـهـ - اـهـ) و «ـ الـبـزـ » بـالـمـوـحـدـةـ وـ الـزـائـيـ فـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـ مـنـ ضـبـطـهـ بـضـمـ الـمـوـحـدـةـ وـ الـرـاءـ فـلـاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـهـ (ـ قـالـ النـوـوـيـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـأـسـنـادـ وـ الـلـغـاتـ هـوـ بـالـبـاءـ وـ الـزـائـيـ وـ هـيـ الـثـيـابـ الـتـيـ هـيـ اـمـتـعـةـ الـبـرـازـ قـالـ : وـ مـنـ النـاسـ مـنـ صـحـفـهـ بـضـمـ الـبـاءـ وـ الـرـاءـ الـمـهـلـةـ وـ هـوـ غـلـطـ - اـتـهـىـ نـصـبـ الرـأـيـةـ) وـ روـىـ عـبدـ الرـزـاقـ بـاسـنـادـ صـحـيـحـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ هـكـاـنـ يـقـولـ فـيـ كـلـ مـالـ يـدـارـ فـيـ عـيـدـ اوـ دـوـابـ اوـ بـزـ للـتـجـارـةـ تـدـارـ الزـكـاـةـ فـيـ كـلـ عـامـ وـ لـلـيـهـقـيـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ صـحـيـحـ ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ : لـيـسـ فـيـ الـعـروـضـ زـكـاـةـ الـاـ ماـ كـانـ لـلـتـجـارـةـ وـ لـلـشـافـقـيـ وـ اـحـمـدـ وـ عـبدـ الرـزـاقـ وـ الدـارـقـطـنـيـ (ـ وـ الـيـهـقـيـ) مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ عـمـرـ بـنـ حـمـاسـ عنـ اـيـهـ اـنـ عـمـرـ قـالـ لـهـ قـوـمـهـ يـعـنـيـ الـاـدـمـ وـ الـجـعـابـ ثـمـ اـخـرـجـ صـدـقـتـهـ وـ فـيـ الـمـوـطـأـ اـنـ عـمـرـ بـنـ عـبدـ الـعـزـيزـ كـتـبـ الـىـ عـامـلـهـ اـفـظـرـ مـنـ سـرـ بـكـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ ماـ ظـهـرـ مـنـ اـمـوـالـهـ مـاـ يـدـيرـونـ مـنـ التـجـارـةـ مـنـ كـلـ اـرـبعـينـ دـيـنـارـاـ اـتـهـىـ ، وـ رـاجـعـ نـصـبـ الرـأـيـةـ وـ سـنـ الـيـهـقـيـ وـ التـلـخـيـصـ وـ الـبـدـائـعـ وـ غـيـرـهـ .

(١) وضع في تجارتـهـ وـضـيـعـةـ خـسـرـ وـ لمـ يـرـجـعـ وـ اـوـضـعـ مـثـلـهـ بـضـمـ الـأـلـوـلـ فـيـهـماـ =

باب زكاة الماشية

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له الغنم^١ و الماعز و الصنآن و الأبل البخت^٢ و العراب^٣ و البقر^٤ و الجواميس^٥ ان ذلك يجمع بعضه الى بعض

= و الوضيعة في معنى الخطيبة النقصان تسمية بالمصدر و يبع المواضعة خلاف بيع المراحة و اتضاعت السوق كسدت و اخْط سعرها - كذا في المغرب .

(١) الغنم - محركة : الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاء و هو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور و الاناث - قاموس و فيه : الشاء الواحدة من الغنم للذكر و الأنثى و تكون من الصنآن و الماعز و الظباء و البقر و النعام و حمر الوحش و المرأة جمعه شاء و شياه و شواه ، و الصنآن ما كان من ذوات الصوف و الماعز من ذوات الشعر ؛ فهستانى - كذا في رد المحتار .

(٢) جمع بختى و هو ماله سنامان منسوب الى بختصر بضم الباء و سكون الحاء المعجمة و فتح التاء المثلثة فوق و اللون و الصاد المهملة المشددة في آخره راء علم مرکب تركيب مرح على ملك (ح) و في القاموس : بختصر بالتشديد أصله بخت و معناه ابن و نصر كبقم صنم و كان وجده عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس - اه ، فسب اليه لأنه اول من جمع بين العربي و العجمي فولد منها ولد فسمى بختيا - كذا في الدر المختار و رد المحتار .

(٣) بكسر العين المهملة و هي الأبل العربية .

(٤) مأخوذه من البقر بالسكون و هو الشق بي به لأنه يشق كالثور لأنه يثير الأرض و مفردته بقرة و التاء للوحدة - الدر المختار ، و الثور هو ذكر البقر - قاموس اى كما يسمى الثور ثورا لأنه يثير الأرض اى يحرثها . قال في المغرب : و أثاروا الأرض حرثوها و زرعوها و سميت البقر المثيرة لأنها تثير الأرض . اه - رد المحتار .

(٥) جمع جاموس نوع من البقر كما في المغرب ج ١ ص ٩٢ و الورقاني ج ٢ ص ٥٨ =

فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراب كلها على حدة ويجمع الجواميس و البقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فإذاخذ من اوسطها الفريضة^١ التي تجحب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراب وإن شاء اخذ ذلك من البقر دون الجواميس وإن شاء اخذ^٢ [ذلك]^٣ من الماعز دون الصأن ان قل احد الصنفين او كثرا بذلك سواء اخذ من اي الصنفين شاء لأنه شيء واحد .

وقال^٤ محمد بن الحسن .

و قال اهل المدينة : يجمع بعض ذلك الى بعض كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذي اضيق^٥ أكثر من الآخر اخذ فريضة الله من الاكثر و ان كانوا سواه اخذ فريضة [الله]^٦ من ايهما^٧ شاء .

= و هو مثل البقر في الزكاة والأخدية والربا يكمل به نصاب البقر و تؤخذ الزكاة من اغلبها و عند الاستواء يؤخذ اعلى الادنى و ادنى الاعلى - نهر ، وعلى هذا الحكم البخت و العراب و الماعز و الصأن ابن ملك - رد المحتار ، قيل كأنه مشتق من جنس الودك اذا جد لأنه ليس فيه قوة البقرة في استعماله في الحرث والزرع و الدياسة - زرقان .

(١) وكان في الاصول « فريضة » ، و الصواب « الفريضة » ، كما لا يخفى .

(٢) كذلك في الأصل ، و لفظ « اخذ » ساقط من المندية .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و الصواب اثناته كما هو في الصور التي مرت قبل .

(٤) قوله : « و قال محمد بن الحسن » ، كذلك في جميع الاصول زائد على خلاف دأب الكتاب .

(٥) في النسخ « اضيقا » و عندي بالافراد أولى من الثانية و الذي صفة لفظ احد المذكور و اضيق صله - تدبر .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زيد ليناسب ما قبله و الا يكون لفظ « فريضة » بالتعريف .

(٧) كذلك في الأصول ، و في الموطأ « من ايهما » بالتأنيث .

وقال

و قال محمد بن الحسن : كل هذا واحد أن يأخذ من أي ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم تكن التي يأخذ من حملها .

أرأيتم لو وجد فريضة في القليل من الصنفين ولم يجدها في الكثير [منهما او] وجد الكثير افضل في السابق من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ الفريضة من الصنف القليل فكذلك يأخذ من أيهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جمیعا .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عمر بن راشد⁴ عن سماك بن الفضل⁵ عن شهاب⁶

(١) تذكر ما قدمته من رد المحتار و راجع ج ٢ ص ٣٣ من البدائع .

(٢) ما بين الأربعين ساقط من الأصول ولا بد منه يدل عليه السياق ليناسب ما قبله .

(٣) و كان في الأصول « فريضة » بالتشكيك . و الصواب « الفريضة » بلا التعريف .

(٤) هو عمر بن راشد الأزدي الحданى مولاهم ابو عروة بن ابى عمرو البصرى سكن اليمن شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال السنة كما في ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب .

(٥) هو الخولانى اليماني الصناعى ، روى عن وهب بن منبه و عمرو بن شعيب و مجاهد ابن جبر و شهاب بن عبد الله الأعرج و غيرهم . و عنه عمر بن راشد و عمر بن عبيد و شعبة و غيرهم ، ثقة من رجال ابى داود و الترمذى كما في ج ٤ ص ٢٣٥ من التهذيب .

(٦) ذكره البخارى في تاريخه الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٦ : فقال شهاب بن عبد الله الخولانى عن عمرو و سعد الأعرج - قاله عمر عن سماك بن الفضل ، يعد في اهل اليمن اه ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و ذكره ابن ابى حاتم فقال : يمانى ، روى عن سعد الأعرج ، روى عنه سماك بن الفضل . و قال : روى عمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله عن سعد الأعرج - اه ج ٢ ق ١ ص ٣٦١ . ف

ابن عبد الله الحولاني قال : خرج سعد¹ الأعرج وكان من اصحاب يعلی ابن امية حين قدم المدينة فقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه : أین ترید ؟ قال : الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك - و يعلی بن امية يومئذ على اليمن - فان عملاً بحق جهاد حسن ، فلما اراد ان يرجع قال لهم² عمر رضی الله عنه : اذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة تحسنوها صاحبها³ و فرقوا المال ثلاثة فرق : نفروا صاحب المال ثالثاً ثم اختاروا في اخذ الثالثين ثم صغروها⁴ في كذا وكذا ،

(١) وفي ج ٢ ق ٥٤ من تاريخ البخاري الكبير: سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن امية قدم المدينة فقال له عمر: اين تزيد؟ قال الجهاد، قال: ارجع الى صاحبك و يعلى يومئذ على اليمن فان عملا بحق جهاد حسن قال سعد الاعرج: ما كنا نرجع الا بسلطانا - قاله لي محمد: اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن سماسك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله - اه ، وفي ج ٢ ق ٩٩ من الجرح و التعديل لابن ابي حاتم: سعد الاعرج يمانى قدم المدينة و كان من اصحاب يعلى بن امية ، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عنه شهاب بن عبد الله ، سمعت ابي يقول ذلك - اه . وذكره ابن سعد في ج ٥ ص ٥٣٥ من طبقاته و قال: سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن منية و قد لقى عمر بن الخطاب - اه . ف

(٢) و كان في الأصول « عمل » بالرفع وهو تصحيف و الصواب « عملاً » بالنصب كما
من تاريخي . ف

(٤) كذا في الاصول ، و لعن الصواب « الى صالحها ، تأمل .

(٥) كذا في الأصول، ولع الصواب «في ثلاثة».

(٦) مكذا في جميع النسخ، ومله «صغروها» بضمير التثنية ثم ما معنى «صغروها في =

قال : فوضعها ^١ لهم ، قال سعد : فكنا نخرج فأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع إلا بسياطنا ^٢ .

= كذا و كذا ، ولم اجد في الفاتق فاطلب معنى الآثر من معادن العلم ؛ و لعله : ضعواها من الوضع او التوضيع يدل عليه قوله « فوضعها لهم » و قوله « ثم نقسمها » او هو فوضحها بالحاء مكان العين . قلت : و لمثل الصواب « ثم اصدعواها » ، وفي جمع بخار الأنوار : « وح » المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منها الصدقة اى فرقين - اه . ف

(١) هكذا في الأصل . و لعل المراد اينها و أوضاحتها .

(٢) قلت : و اخرج الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب او شهاب بن مالك عن سعد الاعرج قال : خربت اريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال : باذن صاحبك خرجمت يعني يعلى بن امية قال قلت : لا ، قال : فارجع الى صاحبك فإذا اوقف الرجل عليكم غنميه فاصدعواها صدعين ثم اخروا النصف الآخر ، و اخرج عن محمد بن بكر عن ابن جرير قال : سمعت ابي وغيره يذكرون ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يقسم الايل اثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا و يأخذ المصدق من الثلث الاوسط ، و روی عن وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال : يقسم الغنم اثلاثا ، و روی عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى قال : اذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثا ثلث خيار و ثلث شرار و ثلث او ساط يأخذ المصدق من الوسط ، و روی عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال : كان المصدق يتصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم غير الصدعين ، و روی عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي قال : يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين و يختار المصدق من القسم الآخر ، و روی عن عبد الرحيم عن عبيدة عن ابراهيم قال : يجمع =

باب صدقة الخليطين ' يكون بينهما الغنم

قال أبو حنيفة : لا تجحب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الأبل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجحب فيه الزكاة فان كان لأحدهما ما يجحب فيه الزكاة ولم يكن للآخر فعلى الذى له ما يجحب فيه الزكاة [زكاة] ' وليس على الآخر زكاة و الخليطان الشريكان في الغنم ' .

و قال اهل المدينة يقول ابو حنيفة في ذلك كله الا انهم قالوا : الخليطان ليسا بشريكين اثنا الخليط اذا كان الراعي واحدا و الدلو ' واحدا و المراح ' واحدا و الفحل ' واحدا فالرجلان خليطان و ان ' عرف كل واحد منهما ماله

= الشاة فأخذ صاحب الغنم الثالث من خياره و يأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه ، و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال : تفرق فرقتين ، و روى عن عباد ابن عوام عن عطاء نحوه - اه (في المصدق ما يصنع بالغنم ق ٢٥٢ / ٢) ، و روى في ابتداء البحث عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال : سألت أبا هريرة في المال صدقة قال : في الثالث الأوسط فإذا أتاك المصدق فاخرج له الجذعة و الثانية - اه . ف

(١) الخليط : الشريك في نفس الشيء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لابد به .

(٣) يعني مثلا .

(٤) آلة الاستقاء ، و قيل : كنایة عن الماء ، اه - زرقاني .

(٥) بضم الميم على الاشهر و تفتح مجتمع الماشية للمبيت او القائلة - زرقاني .

(٦) ذكر الماشية .

(٧) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٥٩ من شرحه « الواو » للحال لا للمبالغة بدليل قوله : =

كتاب الحجة (باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم) للإمام محمد الشبياني

من مال صاحبه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذان خليطين وما هما متفرق
وأنا جاء في الحديث الخليطان يترادان الفضل بالسوية على عدد ما ولهما
فإذا كان ما لهما متفرقاً فكيف يترادان .

رأيت أن وجد المصدق فريضتهما جميعاً في غنم أحدهما وأغناهما متفرقة
فيؤخذ فريضتهما جميعاً في غنم أحدهما ليس لهذا معنى نعرفه أنها الخليطان اللذان
غمهمما واحدة وكل واحد منها له من الغنم ما تجب فيه الزكاة وأحدهما
أكثر غنماً من الآخر يكون لأحدهما ثمانون شاة ولو أحد أربعون

= [والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط أنها هو شريك] فقط لا خليط
- انتهى ، وعلى ما نقله الإمام محمد فالواو للمبالغة - تفهم ، لكن سقطت العبارة المذكورة
وأنا هي للحال كما قال الزرقاني .

(١) وهو في كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس رواه أبو داود في سننه والحاكم
في مستدركه : وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث ،
ورواه البخاري والنمساني وابن ماجه أيضاً والبخاري قد أخرجه في أبواب من صحجه
وبسطه الزيلعي في نصب الراية وابن التركماني في الجوهر النقي و الطحاوي في شرح
معاني الآثار ، وأيضاً هو في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه أبو داود
والترمذى وابن ماجه والبيهقي في سننه وأحمد في مسنده وذكره مالك في موطنه :
وما كان من خليطين فانهما يتراجعون بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عيب - الحديث ، وقد حسن الترمذى باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند
البخاري وابن داود والنمساني وابن ماجه ، وفي كتاب عمر بن حزم أخرجه النمساني
في الديبات وأبو داود في مراسيله والدارقطنى والبيهقي وأحمد في مسنده وعبد الرزاق
في مصنفه والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه : ولا يؤخذ في الصدقة هرمة =

شاة فإذاً منها شأتين^١ من أغناهما فيرد^٢ صاحب الأربعين على صاحبه ثلث قيمة شاة لأنَّه أخذ من غنمها شاة و إنما له من الشأتين اللتين أخذتا ثلث شاة، فهذا و شبهه أشيَّ يتراء في الخليطان ، فأما الغنم اذا كانت متفرقة فليس^٣ يؤخذ من احدى الغنمين ما تجحب من الزكاة في الغنم الآخرين^٤ ، وكذلك الإبل و البقر .

باب ما يجب في السخال من الزكاة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتسؤل قبل أن يأتيه المصدق يوم واحد قبله ما يجب فيه الصدقة بسخالها^٥ انه لا يجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب فيها الصدقة .

= ولا عجماء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما أخذ من الخليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية - الحديث .

(١) و كان في الاصول « شاتان » بالرفع وهو تصحيف ، و الصواب « شاتين » بالنصب لأنَّه مفعول « فيأخذ » .

(٢) تأمل فيه .

(٣) و كان في الاصول « وليس » بالواو ، و الصواب « فليس » بالفاء .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، و الاولى « الاخرى » فقط فتأمل فيه .

(٥) جمع « سخالة » ويجمع ايضاً على سخال بفتح السين و سكون المعجمة كتمرة و تمر، قيل : هي البهنة - كما في المغرب ، قال الأزهري : تقول العرب لآولاد الغنم ساعة تضعها أمهاهـا من الصنـأ او المعز ذكرـاـ كان او ائـيـ سخـالـةـ ، اـهـ زـرقـانـ .

(٦) كـذاـ فيـ الـاصـولـ ، وـ فيـ الـموـطـأـ « بـولـادـتهاـ » .

و قال أهل المدينة [فيها الصدقة] ^١ على صاحبها يوم يحول الحول على الأولى .

وقالوا : ولا يشبة الأولاد ما أفاد [منها] ^٢ بشراء او هبة او ميراث .

وقال محمد بن الحسن : هذا كله واحد ما أفاد ^٣ بشراء او هبة او ميراث و ما ولدت سواه .

و قال أهل المدينة ايضاً في العرض ^٤ يكون للتجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ^٥ وليس ^٦ له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربع ^٧ فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه ^٨ يصدق الربح مع رأس

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدناه من الموطن ^٩ و عبارته هكذا : قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة و ذلك ان ولادة الغنم منها - انتهى .

(٢) وكان في الأصول ، « ما أفاد بشراء » ، والصواب ما في موطن الإمام مالك « ما أفاد منها » .

(٣) هكذا في جميع النسخ معروفاً و المجهول أولى كما لا يخفى .

(٤) هكذا في الموطن ^{١٠} ، وفي الأصول « العروض » بالمعنى و هو لا يناسب باعتبار الضمائر التي في العبارة .

(٥) زاد في الموطن ^{١١} ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فصدق ربحه مع رأس المال ، - انتهى .

(٦) من قوله « وليس » الى قوله « الحول » ليس في الموطن ^{١٢} و انما هو مذكور في مسألة اخرى مذكورة بعده .

(٧) لفظ « بربع » ليس في الموطن ^{١٣} .

(٨) في الموطن ^{١٤} « فصدق ربحه » بالفاء و الضمير و ليس فيه « انه » .

المال حين يبيعه .

ولو كان [ربحه] ^١ فائدة [او ميراثا] ^٢ افادها ^٣ لم تجب عليه [فيه] ^٤ الصدقة ^٥ حتى يحول عليه ^٦ الحول من يوم افاده [او ورثه] ^٧ فغذاء ^٨ الغنم منها كما ان ربع المال منه .

وقال ابو حنيفة : هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله الزكاة ^٩ .

وقال محمد بن الحسن : ان الربح والولد لم يكونا بحاله حتى ولد و حتى ربح ^{١٠} الربح فكيف افترق ^{١١} هذا و الفائدة التي يفيد .

(١) لفظ « حين يبيعه » لم يذكر في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و أنها زданاه من الموطأ .

(٣) كذا في الأصول . و في الهندية « فادها » و هو تصحيف .

(٤) وكان في الأصول « صدقة » بالتكير .

(٥) كذا في الموطأ بذكر الضمير ، و في الأصل « عليها » بالتأنيث .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) هذا هو الصواب بالغين و الذال المعجمتين بعد هما الف و مدد جمع غذى وهي سخال الغنم بزنة كريم و كرام كما في شرح الزرقاني ، و وقع في الأصول « فعد الغنم » و هو خطأ فاحش .

(٨) كذا في الأصل ، و في الهندية « زكاة » بالتكير ، و الصواب ما في الأصل بلام التعريف . ف

(٩) كذا في الأصل ، و في الهندية « او ربح » سقط منها لفظ « حتى » و فيها « او » مكان « او » و الصواب ما في الأصل . ف

(١٠) وكان في الأصول « افرق » ، و هو تصحيف . و الصواب « افترق » .

باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب

ثم افاد اليهما مالا

قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجحب فيما 'الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهبا او ورقا تجحب فيه الزكاة او لا تجحب انه يجمع ذلك كلها ثم يذكر مع ماله الاول يوم يذكره و المال الثاني تبع الاول من فائدة او غيرها .

و قال اهل المدينة : يذكر ' ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يذكر مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول .

و قال محمد بن الحسن : ينبغي لصاحب هذا المال ان يقدر حسابا يحسبون له زكاة ماله متى تجحب .

رأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفاو غدا الفين و بعد عدد ثلاثة آلاف كذا في الأصل بضمير الثنوية و الضمير «للورق و الذهب» . . و في الموطأ «الى» ، بتوحيد الضمير و هو يرجع الى المال . ف

(٢) كذا في الأصل بصيغة الثنوية ، و في الموطأ «فيه» ، و ضمير الموطأ يرجع الى «المال» ، و ضمير الأصل يرجع الى «الورق و الذهب» . ف

(٣) عبارة الموطأ هكذا ، اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجحب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذى افاد فلم يذكر مع ماله الاول حين يذكره حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ؛ انتهى ص ١١٤ قال الزرقان ، و قال الشافعى : لا يضم شيء من الغواند الى غيره الا ناتج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال . و قال ابو حنيفة : اذا كان له في اول الحول اربعون صغارا او كبارا . و في آخره كذلك فالزكاة فيها و ان نقصت في الحول ، انتهى ج ٢ ص ٦٢ .

كتاب الحجة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للإمام محمد الشيباني

و بعد ذلك خمسة آلاف و بعد ذلك بعشرين يوماً عشرة آلاف أينبغى
له أن يزكي كل مال من هذه الأموال على حدة . و هذا قول ضيق لا يوافق
ما عليه الناس . ينبعى له أن يجمع ماله كله ثم يزكيه إذا وجبت الزكاة على
ماله الأول .

باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل هلكت ^١ ماشيته . و قد وجبت
فيها الصدقة او صارت إلى ما لا صدقة فيها أنها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها
صدقة و ان بقى فيه ما لا يحب فيه الصدقة زكي ما بقى بحساب ذلك .

(١) اى لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب اى بعد مضي المحو بل تسقط وان
طلبها الساعى منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح ، وفي الفتح : انه الأشبه بالفقه
لأن للمالك رأيا في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة و الرأى يستدعي زماناً وان
هلك بعض النصاب سقط حظ المالك من الواجب فيه بقدر ما هلك منه و يصرف
الهلاك الى العفو اولاً ثم الى نصاب يليه ثم اى لو كان عنده ثلاثة نصب ، مثلاً
و شيء زائد ما لا يلغى نصاباً رابعاً فهلك بعض ذلك يصرف المالك الى العفو ولا فائدة
كان المالك بقدر العفو يقع الواجب عليه في الثلاث نصب بتعامده و ان زاد يصرف
المالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث و يزكي عن النصابين فإن زاد المالك على
النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثاني و هكذا الى ان يتنهى الى الاول ،
ومقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه و يزكي عن الباقي بقدر تأمل
(كما سيأتي في الكتاب) ثم ان هذا قول الامام رضي الله عنه ، و عند أبي يوسف :
يصرف المالك بعد العفو الاول الى النصب شائعاً ، و عند محمد الى العفو والنصب =

كتاب الحجة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للإمام محمد الشيباني

و قال 'أهل المدينة : لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضمان عليه فيما هلك من ماله .

و قال محمد بن الحسن : أرأيتم ان ملك ' اربعين من الغنم خال عليها الحول ' فهلك منها عشرون و بقي عشرون ثم لا يؤدي عن ' نصف ما بقي شاة و الشاة قد كانت وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يؤدى عن ما بقي نصف شاة ولا يبطل الزكاة سخالة واحدة لو نقصت من الغنم وهي اربعون ولكنه يزكي ما بقي بحساب ذلك .

أرأيتم اربعين شاة حال عليها الحول أليس فيها شاة ؟ قالوا : بلى ، قيل لهم :

= لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده . قال في المتن و شرحه للشارح : فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما ، و عند محمد : نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بغير اتجاب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف المالك الى العفو ثم الى نصاب عليه ثم وثم ، و عند ابي يوسف : خمسة وعشرون جراً من ستة و ثلاثين جراً من بنت لبون و ثمنها لما مر انه يعلق الزكاة بالنصاب و العفو - اه ، وفي البحر ؛ ظاهر الرواية عن ابي يوسف كقول الامام - كذا في رد المحتار .

(١) عبارة الموطأ هكذا « فان هلكت ما شئته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ما شئته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيها هلك او مضى من السنين » انتهى .

(٢) و كان في الاصل « هلكت » ، وفي المندبة « ملكت » و هو تصحيف ، و الصواب « ملك » ..

(٣) و كان في الاصل « حول » بالتسكير ، و الصواب « الحول » .

(٤) كذا في الاصل ، و في نسخة « من » و ليس بشيء .

فإن^١ الذب عدا على سقطة منها فقتلها أتبطل الزكاة عما بقي ؟
أرأيتم^٢ رجلاً أخرجت أرضه خمسة أو سق خنطة أو شعيراً أو تمراً
أو زبيباً فعداً رجلاً على صاع من ذلك فسرقه و هرب ولا يقدر عليه أتبطل
الزكاة عن ما بقي لذهب ذلك الصاع ؟
أرأيتم رجلاً كان له مائتا درهم خال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم
فسرق رجل منها درهماً ثم هرب فلم يقدر عليه أو صاع منها درهم أتبطل الزكاة
عما بقي هذا مما ينبغي أن يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقي ولا تبطل زكاة ما بقي
لما ذهب .

باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال أبو حنيفة : ليس للعامل^٣ على الصدقة فريضة مسماة ، و كذلك
قال أهل المدينة ، وقد قال بعض الناس : فريضته الثمن لأن الله تعالى جعل

- (١) أن شرطية دخلت على المبتدأ الذي هو الفاعل في الأصل .
- (٢) هذه فروع الزام على أهل المدينة فإن في هذه المسائل لا تبطل الزكاة فكذا فيما هلك
بعض الماشية و بقي بعض منها بحساب ذلك .
- (٣) باضافة زكاة إلى ما .
- (٤) هذه المسائل مبنية على اصل الإمام محمد و هو ان وجوب الزكاة متعلق
بالنصاب و العفو فإذا هلك الكل سقط عن الزكاة لأن المحل لم يبق وإذا هلك البعض
أدى الزكاة بحساب ما بقي ، والتفصيل في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من البدائع - فراجعها .
- (٥) وكان في الأصل « على العامل » و الصواب « للعامل » باللام الجارة و هو كذلك
في الموطأ : قال مالك و ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى
الإمام - انتهى .

الصدقات على ثمانية اسهم^١ .

و قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالي ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة و ان رأى ابن يعطيها صنفا واحدا حاجتهم لا بأس بذلك .

(١) المراد به الامام الشافعى - راجع ج ٢ ص ٦٣ من كتاب الام له و لنا ان الآية محمولة على اعلام من تحل له الصدقة و فيها بيان مواضع الصدقات و مصارفها و مستحقيتها لأن الام للاختصاص و الملك وهو انهم الختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية كما فهم الشافعى لغة و انا الصيغة للشركة و التسوية لغة حرف بين ، و الحديث المشهور بين الناس انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغيازهم و ترد في فقرائهم - الحديث ، لم يذكر فيه الاصناف الآخر و اجماع الصحابة على انه لو اعطي واحدا من الاصناف الثمانية جاز و كفى و لم ينقل عن احد من الائمة انه تكفل في طلب هؤلاء الاصناف الثمانية في القرآن فقسمها بينهم و لو كان لنقلينا ، وكذا لم يذكر عن احد من ارباب الاموال انه فرق صدقته على هؤلاء كلهم و ان الله امر بصرف الصدقات اليهم لدفع حاجتهم و الحاجة في الكل واحدة ، و اختلفت الاسماى و انه صلى الله عليه وسلم قد قسم صدقة اليمن التي كان بعثها على رضى الله عنه بين المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس و زيد الحليل و عينة بن حصن و علامة بن علادة حتى غضبت قريش و الانصار كما هو المعروف بين اهل العلم ، قال في المهدية : و الذى ذهبا اليه مروى عن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم قال الزيلعى : حدثت ابن عباس رواه البيهقي و حدثت عمر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه و روى الطبرى في تفسيره في هذه الآية اخبرنا عمران بن عينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى « انا الصدقات للفقراء و المساكين » - الآية ، قال في اى صنف و صنعته اجزاك - اه ، اخبرنا جرير عن ليث عن عطاء =

و قال أهل المدينة ذلك عندنا [لا يكون الا على وجه] ^١ الاجتهاد

عن عمر بن الخطاب انه قال انما الصدقات للقراء قال ايها صنف اعطيته من هذا اجزأ
عنك - اه ، حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض في الصدقة
فيجعله في صنف واحد - اه ، وروى ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنفال بن عمرو
عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال : اذا وضعته في صنف واحد اجزاك - اه ،
و اخرج نحو ذلك عن سعيد بن جير و عطاء بن ابي رباح و ابراهيم التخعي و ابى
العالمة و ميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، و استدل ابن الجوزى في التحقيق على ذلك
بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغانيهم فتردد على فقرائهم
قال : و القراء صنف واحد ولم يذكر سواهم ، و قال ابو عبيد القاسم بن سلام في
كتاب الاموال : و ما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام آتاه بعد ذلك مال فجعله
في صنف واحد سوى صنف القراء و هم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس و عينه بن
حصن و علقمة بن علاتة و زيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها اليه على رضي الله عنه
من اليمن و انما توخذ من اهل اليمن الصدقة ثم آتاه مال آخر فجعله في صنف آخر و هم
الغارمون فقال لقيصنة بن المخارق حين آتاه و قد تحمل حالة : يا قيسنة اقم حتى تأتينا
الصدقة فأمر لك بها ، وفي حديث سلمة بن حخر البياضي (اخرجه احمد و ابو داود)
انه امر له بصدقة قومه و وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد ،
و أما الآية التي احتج بها الشافعى رحمة الله فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز
دفع اليهم دون غيرهم ، وكذلك المراد بآية الغنيمة - انتهاء كلامه ، و حديث معاذ
رواوه الائمه الستة في كتبهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما و ما استدل به
الشافعى من الحديث في اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي - راجع ج ٢ ص ٦٤
من شرح الزرقانى .

(١) كندا في الموطأ ، وكان في الأصل بذلك عندنا من الاجتهاد من الوالي فعل من =

من الوالى فـأى الأصناف كانت فيه الحاجة [و العدد] اوثر ذلك الصف
بقدر ما يرى [الوالى] و عسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام
او عامين او أعوام فيؤثر [اهل] الحاجة و العدد حيث ما كان [ذلك] .
و قال بعض الناس : يوضع في كل صنف على عدد الأصناف و هو
قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لأن الأصناف ثمانية .

و قال محمد بن الحسن : القول الأول احسن القولين و هو المعمول ^{الذى}
اجمع عليه اهل الكوفة و أهل المدينة .

باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابوحنيفه فيما اخرجت الأرض فيما سقط السماء و العيون و البعل ^١

= الموطأ ان ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و هو موجود في الموطأ فزدناه منه .

(٢) كذا في الموطأ . و كان في الأصل « يستغل » و في الهندية « يشتعل » و كلامها
تصحيف ، و الصواب ما في الموطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه - كما هو في الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٥) تذكر ما مضى يتعلق به .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « القول » مكان « المعمول » . ف

(٧) بدل عن قوله « فيما اخرجت - الخ » و لعله « ما » من المارة مكان « في »
و هو عندى الأولى ، و هكذا يظهر من اثر أبي ااهيم الذي اخرجه في الآثار كما سيأتي
و من الموطأ .

(٨) بمودحة مفتوحة و بين مهمة ساكنة و هو ما شرب بعروقه من الأرض =

كتاب الحجة

(باب زكاة النخل و الحبوب)

للإمام محمد الشيباني

العشر و ما سقى من النضح^١ و الدالية^٢ و الغرب^٣ نصف العشر و ذلك فيما أخرجت الأرض من قليل او كثير و كذلك ذكر^٤ ابو حنيفة عن حماد عن

= ولم يبحث الى سقى سماء و لا آلة ، وهذا هو المعتبر في حديث ابن عمر لقوله او كان عثريا بالعين المهمة المفتوحة و المثلثة الحقيقة و كسر الراة و شدة التحتية ، فقد فسره الخطابي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقى - قاله الزرقافي في ج ٢ ص ٦٥ من شرح الموطأ و في ج ١ ص ٤٢ من المغرب : البعل يستعار للنخل و هو يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يسقى ، و منه الحديث ما سقى بعلا و يروى شرب و اتصابه على الحال - اتهى .

(١) بفتح التون و سكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم - اهـ زرقافي ؟ و كذلك النضح في قوله ما سقى نضحا او بالنضح و هو الماء ينضح به الزرع اي يسقى بالناضح و هو السانية ؟ اهـ - المغرب .

(٢) الدالية جذع طويل يركب تركيب مدقق الارز و في رأسه مغرة كبيرة يسقى بها ، و في شروط المحاكم : و يدخل في البيت الدولاب من غير ذكر و لا تدخل الدالية لأن هذا معلم بغيرها ، وكذلك جذوعها ، و هكذا ايضا في جمع التفاريق و الدولاب المجنون التي تديرها الدابة و الناعور ما يديره الماء - كذلك في المغرب ؟ زاد الشامي في رد المحتار و في القاموس : الدالية المجنون و الناعورة و شيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل و المجنون الدولاب يستقى عليه - اتهى ، و فسر الدالية في الدر المختار بالدولاب .

(٣) بفتح المعجمة و سكون الراة المهملة بعدها باه موحدة : الدلو الكبير - كذلك في الدر المختار و رد المحتار ، وفي المغرب : الدلو العظيم من مسک ثور و منه قوله : فيما يسقى بالغروب - اهـ .

(٤) قال في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل =

ابراهيم

ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما اخرجت الأرض [من]^١
قليل^٢ او كثير^٣ .

= شئ اخرجت الأرض ما سقت السماء او سقى سيفا العشر و ما سقى بغرب او دالية
فقيه نصف العشر ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة - اه ، و قال في باب ما يجب
فيه الزكاة من الموطأ ص ١٧٣ بعد تخریج حديث ابى سعيد الخدري قال محمد : وبهذا
نأخذ و كان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت
الأرض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيفا او تسقى السماء و ان كانت تشرب
بغرب او دالية فنصف عشر و هو قول ابراهيم التخري و مجاهد - اتهى ، و اثر ابراهيم
و مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا في شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣١٦ قال حدثنا فهد
قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال آنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال في كل
شي اخرجت الأرض الصدقة ، حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن عبد قال ثنا
موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال : سأله عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه
او كثير العشر او نصف العشر - اتهى ، وفي الباب احاديث مرفوعة عن معاذ بن
جل و ابن عمر و جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و اما زدناه من كتاب الآثار و الموطأ
للإمام محمد .

(٢) اخرجه الإمام ابو يوسف في آثاره ص ٩٠ من رقم (٤٤٣) قال : حدثنا يوسف
عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : في كل ما اخرجته الأرض من
قليل او كثير زكاة و فيما سقت السماء او سقى سيفا العشر و فيما سقى بغرب او دالية
نصف العشر - اه ، قال الإمام ابو يوسف في كتاب الخزاج ص ٦٢ واختلف اصحابنا
في وقت اداء ما اخرجت الأرض فقال ابو حنيفة : في القليل منه والكثير . وقال غيره :
حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الأرض خمسة او سقى فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسه او سقى =

== و كان ابو حنيفة يقول : في كل ما اخرجت الأرض من قليل او كثير العشار اذا كان في ارض العشر و سقى سجنا و نصف العشار اذا سقى بغرب او دالية او سانية و الخراج اذا كان في ارض الخراج من المخطة و الشعير و التمر و الزيسب و الذرة و الحبوب و انواع البقول و غير ذلك من اصناف غلات الشتاء و الصيف ما يكال اولا يكال فاذا اخرجت الأرض من ذلك قليلا او كثيرا فقيه العشر ولا تحسب منه اجرة العمال و لا نفقة البقر اذا كان يسقى سجنا او تسقيه السماء و ان كان يسقى بغرب او دالية او سانية فقيه نصف العشر ، و حدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : ما اخرجت الأرض من قليل او كثير من شيء فقيه العشر و ان لم يخرج الا دستجة بقل ، فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا و يقول : لا ترك ارض تتميل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان من ارض الخراج و ما يجب عليها من العشر اذا كان في ارض العشر قليلا اخرجت ام كثيرا - انتهى ، و هو قول عطاء ايضا ، و اخرجه الإمام ابو يوسف ايضا في الخراج ص ٦٥ قال : و حدثنا اشعي بن سوار عن عطاء بن ابي رباح و عن الحكم عن ابراهيم النخعي انها قالا : في كل ما اخرجت الأرض صدقة - انتهى ، و اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : فيما انبت الأرض من قليل او كثير العشر - انتهى ، و اخرج نحوه عن مجاهد و عن ابراهيم النخعي ، و اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز و عن مجاهد و عن ابراهيم النخعي و زاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة - نصب الراية . قلت : اخرج البخاري و ابو داود و الطحاوي عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء و العيون او كان عشر يا العشر و فيما سقى بالضجع نصف العشر - اه ، هذا لفظ البخاري و رواه ابو داود بلقط : فيما سقت السماء و الانهار و العيون او كان بعلا العشر و فيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر - اه ، و لفظ الطحاوى قريب من لفظ البخاري ، =

= و اخرج مسلم و الطحاوى عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت الانهار و الغيم العشر و فيما سقى بالسانية نصف العشر - اه ، و اخرج ابن ماجه و الطحاوى عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى التجود عن ابى وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثى رسول الله صلى الله عليه و سلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء و مما سقى بعلا العشر و ما سقى بالدوالى نصف العشر - اه ، و قد وقع الغلط فى نسخة الصحاوى فقد سقط عن مسروق من الاسناد و كذا قوله و ما سقى بالدوالى نصف العشر و كتب الكاتب مكانه و مما سقى بعلا نصف العشر - اه ، وهو خطأ فاحش ، و الصواب ما في ابن ماجه و نصب الرأية و غيرها - فنبه ، و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - انتهى ، قال الطحاوى : ففي هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدارا في ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض قل او كثير فان قال قائل من يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول لأن الأولى مفسرة وهذه بجملة فالফسر من ذلك اولى من المجمل ، قيل له هذا حال لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر في هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما يسقى بالأنهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك - اه ، قال في نصب الرأية : و لما اخرج البخارى في صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث ليس فيما دون خمسة او سقى صدقة و قال هذا تفسير ثلاثة و المفسر يقضى على المبهم و الزيادة مقبولة - انتهى . و ابو حنيفة يقول حديث ليس فيما دون خمسة او سقى صدقة بزكاة التجارة كما في الكتاب (اي الهدایة) و قال المحقق في فتح القدیر تعارض فيه العام و الخاص في مقدار خمسة او سقى و الاحتياط في الابحاب =

ولستاً نأخذ [بها] من قول أبي حنيفة و إبراهيمٌ ولكننا نأخذ بما روىٌ

= قلنا به ، وفي عمدة القارى ان هذا الحديث على صدقات متفرقة تجبع في الأموال سوى الزكاة . ف بهذه الأقوال التبس الأمر ولا يدرى ان الحديث من باب زكاة التجارة او من باب العشر او من باب الحقوق المتفرقة و الاصل ان الحديث العام من باب العشر و الحديث الخاص من باب زكاة التجارة و هو محمول على العريمة لا على عدم الصدقة رأسا في اقل من خمسة او سق كما زعموا و الحمل لم ينقل عن الامام فلذا اختلفت آراؤهم هذا) و من الأصحاب من جعله منسخا و لم في تقريره قاعدة ذكرها السنناني نقلأ عن الفوائد الظهرية قال : اذا ورد حدثان احدهما عام و الآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص (بقدر ما يخصه و الباقي يبقى محكما كما كان) كمن يقول لعده لا تعط احدا شيئا ثم قال له : اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزيد و ان علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعده : اعط زيدا درهما ثم قال له : لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ لل الاول هذا مذهب عيسى بن ابیان و هو المأذوذ به ، قال محمد بن شجاع الثانجي : هذا اذا علم التأريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخر الماء فيه من الاحتياط و هنالك لم يعلم التأريخ فيجعل آخر احتياطا ، و الله اعلم - انتهى كلامه ؛ و قال ابن الجوزي في التحقيق واحتسبت الحنفية بما روى ابو مطیع البلخي عن ابی حنیفة عن ابی عیاش عن رجل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : فيما سقت السماء عشر، و فيها سقی بنضھ او غرب نصف العشر في قلبه و كثیره قال : و هذا الاستناد لا يساوى شيئا ابو مطیع ليس بشيء و أمان ضعیف .

(١) قال الزرقاني في ح ٢٦ من شرح الموطأ و قال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكيين قول ابی حنیفة و هو التمسك بالعموم قال : و زعم الجوبی ان الحديث جاء لتفصیل ما نقل مؤنته ما تکثر مؤنته و لا مانع ان يكون الحديث يقتضی الوجهین - انتهى ، و نص عبارته في موضع من شرحه للترمذی هكذا و أقوى المذاهب في المسألة =

= مذهب أبي حنيفة رحمه الله دليلاً و أحوطها للمساكين و أولاهما قياماً بشكر العمة و عليه يدل عموم الآية اي «يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الأرض» الآية، و الحديث اي فيما سقط السماء و العيون العشر- الخ ، وقد رام الجوابي على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة رحمه الله لأن قال : ان هذا الحديث لم يأت للعلوم و إنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته و تكثر و بدأ في ذلك و أعاد و ليس يمنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم و التفصيل - اه ، فما قال الإمام أبو حنيفة هو عموم ظاهر القرآن و عموم الأحاديث التي قد تقدمت من حديث ابن عمرو من حديث جابر و من حديث أبي هريرة و من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنهم في قليل ما اخرجت الأرض و كثيره العشر و نصف العشر كما علمته و اقر به ابن العربي و قال به التخمي و مجاهد و عطاء بن أبي رباح و الزهرى و عمل به عمر بن عبد العزب خليفة العدل كما سبق من الخراج و نصب الرأية عن عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و فتح القدير عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يأخذوا العشر و نصف العشر في كل قليل و كثير ما اخرجته الأرض فقد جرى به التعامل أيضاً في السلف فلم يقع شك في قوته مذهب أبي حنيفة و رجمانه على غيره فقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء و العيون العشر- الخ ، حجة واضحة للإمام أبي حنيفة لا يشاركه فيها احد كما لا يخفى على المتوفى قال الإمام أبو يوسف في ص ٦٣ من الخراج حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال : العشر في الحنطة و الشعير و التمر و الزيتون ما سقى من ذلك سيعا العشر و ما سقى بغرب او دالية او سانية فنصف العشر قال : و حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقط السماء العشر و فيما سقى بالرشاء نصف العشر قال : و حدثنا الحسن بن عماره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب انه قال : فيما سقط السماء او سقى سيعا العشر و فيما سقى بالغيل =

= نصف العشر قال : و حدثنا اسراييل بن يونس عن ابن اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال : ما سقت السماء في كل عشرة واحد و ما سقى بالغرب في كل عشرين واحد . و قال في موضع عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما سقى بالدوالي ، قال : و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء او سقى سينا في العشر و ما سقى بدالية او سانية او غرب فصف العشر ، قال : و حدثنا ابن بن أبي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : فيما سقت السماء او سقى سينا في العشر و فيما سقى بالغرب او السوان او النضوح نصف العشر - انتهاء ما في الخارج ، فكيف يترك هذا عموم الاخبار غير المحتمل بأحاديث محتملة لمعان متعددة و معه ظاهر القرآن و تعامل السلف هذا .

(٢) ما بين المربعين زيادة ليصح قوله من قول أبي حذيفة تأمل .

(٣) و مجاهد و الزهرى و عطاء و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و عمرو بن شعيب و على بن أبي طالب رضي الله عنهم .

(٤) اخرجه في الموطأ ص ١٧٣ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة او سق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس او اوق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الابال صدقة ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهاء ، وقد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه . و اخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن جبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا : ليس فيما دون خمسة او سق من تمر ولا حب صدقة ، و رواه أبو داود و ابن ماجه و الطحاوى و غيرهم ، و في الباب عن جابر و أبي هريرة و أنس و غيرهم .

عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم انه قال : ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة ^١ و نأخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم

(١) اعلم ان صاحب الهدایة قال : و تأویل ما رویاه زکاة التجارة لأنهم كانوا يتبعون بالأسواق و قيمة الوسق اربعون درهما - اتهى . فجعل الحديث من باب زکاة التجارة ليس هو من باب العشر حتى يتعارض الحديث . و قال في ح ٢ ص ٥٩ من البدائع ؟ و اما الحديث فالجواب من التعلق به من وجهين احدهما انه من الأحاديث فلا يقبل في معارضته الكتاب و الخبر المشهور و لا يمكن خمله على بيان المقدار لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق و ما لا يدخل و خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار الذي يجب فيه العشر لأن من شأن البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضي البيان و هذا ليس كذلك على ماينا فعلم انه لم يرد مورد البيان ، الثاني المراد بالصدقة الزكاة لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكاة و نحن نقول به او يتحمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان - اتهى ، او تعارض الخاص و العام ققدم العام لأنه احوط كذا في ح ٢ ص ٢٣٨ من البحر ، و راجع من ح ٤ ص ٤٢١ الى ح ٤ ص ٤٢٩ من عمدۃ القاری باب العشر و باب ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة . و فيها ص ٤٢٦ و اذا لم يعلم (اي تقدم الخاص) يجعل العام آخر لما فيه من الاحتياط و هنالك يعلم التاریخ فيجعل العام آخر احتياطا و النبي صلى الله عليه و سلم ففي الصدقة ولم يتف العشر و قد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة و العشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف - اتهى ، و راجع ح ٤ ص ٢٨١ من عمدۃ القاری الفصل الثالث من باب ما ادى زكاته فليس بكنز قد تكلم في المسألة و اجاب عن قول النووي و غيره فالحديث عنده ليس من باب العشر و لا من باب الزكاة بل من باب الصدقات المترفة بأن هذه الصدقات لا تؤخذ من كان عنده اقل من خمسة اوسق =

= وتأمل فيما اخرجه الطحاوی ج ۱ ص ۳۱۵ حدثنا ابن ابی داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيی بن حزنة عن سلیمان بن داود قال حدثني الزهرى عن ابی بکر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ایه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل الینع بکتاب فيه الفرائض و السنن فكتب فيه ما سقت النساء او كان سیحا او بعلا في العشر اذا بلغ خمسة او سق وما سق بالرشاء او بالدلالة ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة او سق - انتهى . فلعل هذا الحديث يرد على ما قالوا من الاجوبة فانه صريح في انه في العشر لا في الزکاة و لا في الصدقات وقد ثبت في محله ان زکاة السوانم و الخارج من الأرض يرفها اربابها بأنفسهم او بواسطة الساعة الى بیوت الأموال ولا اختيار لارباب الأموال في ان يدفعوها الى الفقراء و المساکین اللهم الا في زکاة الثمار الرطبة و الخضراء و البقول كيف وقد قال في ج ۲ ص ۹۵ من البدائع او يحمل قوله ليس في الحضراء صدقة على انه ليس فيها صدقة توخذ بل اربابها هم الذين يؤذونها بأنفسهم فكان هذا نفي ولایة الأخذ للإمام و به نقول - انتهى ، ففيها صدقة لكن لا يلزم على اربابها ادائها الى میت المال فلم لا يكون هذا الحديث ايضا من هذا الوادی اي لا يلزم على ارباب ما دون خمسة او سق ادائها الى الإمام بل يدفعون الى الفقراء و المساکین بأنفسهم ، فعل هذا يكون الحديث من باب العرية و واديها ولا استبعاد في ان يحمل عليها ، وقد اخرج الطحاوی في باب العرایا ج ۲ ص ۲۱۲ عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص في بيع العرایا في خمسة او سق او فيما دون خمسة او سق ، وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص في العرية في الوسق و الوستین و الثلاثة والأربعة وقال : وفي كل عشرة اقام قتو يوضع في المسجد للمساکین - اه ، وقد اخرج الطحاوی في هذا الباب ج ۲ ص ۲۱۵ عن مکحول مرسلانه صلی الله علیه وسلم قال : خفقو في الصدقات فان في المال العرية و الوصیة - اه ، و اخرجه ابو داود في مراسیله و فيه الواطئة بدل الوصیة وهي ما تطاہ الا رجل فمن هذه =

حين^١ بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلم يأخذ من الخضر^٢ صدقة^٣ والسوق عندنا ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك قال اهل المدينة [و]^٤ اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط

= الأحاديث تظهر ان نفي الصدقة في الحديث ليس لأنه لا زكاة فيها بل لكون العربية فيها ، فلذا امر بالخفيف في الصدقات فرخص الشارع لأرباب الثمار والزروع فيما دون خمسة اوسق في انهم يدفعون منها بأنفسهم ملن من الفقراء والمساكين ويصرفونها لمن احبوها صرفاً اليه فهم مختارون في ذلك و هذا على عادتهم قد جرت بذلك فان من كان من ارباب البساتين والزروع عادتهم ان ينحووا و يغيروا اشجاراً للفقراء يأكلون منها فأجاز لهم الشرع ان يفعلوها في خمسة اوسق ففع عنهم بالظاهر و امر العامل ان لا يأخذ منها شيئاً و ان لا يؤذى الى ثنية الزكاة عليهم .

(١) رواه الترمذى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقي و الطحاوى ، قال الترمذى : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح و ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء - اه ، و البسط في ج ٢ ص ٣٨٦ من نصب الرأية .

(٢) في المغرب : الخضروات بفتح الخاء لا غير لفواكه كالفاح و الكثري و غيرها او القول كالكراث او الكرفس و السداب و نحوهما وقد يقوم مقامها الخضر ، قال الكرخي : ليس في الخضر شيء جمع خضرة وهي في الأصل لون الاخضر فسمى به ولذا جمع . و في رسالة البوسفية عن علي : ليس في الخضر زكاة البقل و القثاء و الخيار و المباطن و كل شيء ليس له اصل ، و عن موسى بن طلحة - مثله انتهى .

(٣) ان النفق محول على صدقة ترفع إلى بيت المال و على نفي ولاية الاخذ للإمام ولذا لم يأخذها معاذ لأن المالك يؤذى بنفسه الى الفقراء فان الخضروات و الفواكه ما يتسرع اليه فالشرع منع العاملين اخذها - كما في البدائع و فتح القدير .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

ثم يأخذ الصدقة اذا بلغت خمسة اوسق من وسط التمر لا يؤخذ [في صدقة النخل] ^١ الجعور ^٢ ولا مُصران ^٣ الفارة ولا عذق ^٤ ابن حبّيق وهو

(١) كذلك في الأصول ، و لعل الصواب يؤخذ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و إنما زدناه من الموطن .

(٣) وكان في الأصل « لا يؤخذ الحصر » وهو تصحيف . و الصواب « الجعور » كما هو في الموطن والجعور بضم الجيم و إسكان المهملة بزنة عصفور نوع من ردى التمر اذا جف صار حشفا - قاله الزرقاني في شرحه .

(٤) وفي الأصل « ولا حصران الفاره » وهو تصحيف . و الصواب « ولا مُصران الفارة » تصحيف الميم بالباء و نسبي الناسخ ان ينقطع هاء الفارة . و مُصران بضم الميم و سكون الصاد المهملة بعدها راء مهملة ضرب من ردى التمر سمي بذلك لأنها على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرغيف و رغavan و جمع الجمع مصارين - كذلك في الزرقاني ج ٢ ص ٦٦ ، وفي ج ٢ ص ١٨٦ من المترقب و مُصران الفارة ضرب من ردى التمر - اهـ .

(٥) قوله « ولا عذق زرجن » كذلك في الأصول وهو تصحيف ، و الصواب « عذق ابن حبّيق او عذق حبّيق » كاف في الموطن والمغرب ج ٢ ص ٣٤ وهو نوع من ردى التمر وهو بفتح العين المهملة النخلة او جنس من النخل ومنه عذق حبّيق كان التمر سمي باسم النخلة لأنه منها وبالكسر القفو منها كما في الزرقاني فقلاب عن عبد الملك و أبي عمر ، والقاموس و ابن حبّيق بهملة و موحدة مصغر سمي به الدقل من التمر لوداءته كاف في الزرقاني و المراد هنا هو الردى من التمر لا غير . وقد روى أبو داود في سننه من طريق سفيان بن حسين و سليمان ابن كثير ، و النسائي من طريق عبد الجليل بن احمد البصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي امامه بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور و لون الحبّيق ان تؤخذ في الصدقة ، زاد النسائي في روایته و فيه :

يعد على صاحب المال ولا يؤخذ [منه]^١ في الصدقة وإنما^٢ مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يؤخذ [منها]^٣ في الصدقة ويحتسب في العدد وقد يكون في الأموال ثمار لا يؤخذ منها^٤ الصدقة مثل البراني^٥ و ما اشبهه^٦ من خيار النخل فكذلك لا يؤخذ من أدناه^٧ كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ

= نزلت : ولا تيمموا الحديث منه تتفقون ، قال أبو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدي^٨ في الصدقة عن الجيد - كذا في شرح الزرقاني و رواه مالك في الموطأ عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب من قوله بزيادة لفظ : ولا مصراً ان الفارة - هذا و هذه الصفحة من الكتاب ملوءة من الأغلاط و التصحيفات كما ستفت.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و إنما زدناء من الموطأ .

(٢) كذا في الأصل ، و في الموطأ هكذا : قال مالك إنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها سخالها و السخل لا يؤخذ منه في الصدقة - اه .

(٣) و في الموطأ : لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي و ما اشبهه لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره و إنما يؤخذ الصدقة من اوساط المال - اتهى .

(٤) هكذا في المدينة ، وفي الأصل « البراني » بالباء الموحدة و الراء المهملة بعدها ألف ثم نون ثم ياء ، و البرني نوع من أجود تم المدينة و قد يزيد الألف بعد الراء كما في المغرب : البرني و البراني ، و في الموطأ : البردي ، وقد ضبطه الزرقاني بعض الموحدة و اسكان راء و دال مهمتين و ياء من أجود التمر - اه ، و عندي هو الأرجح لأن الإمام نقل من قول أهل المدينة و فيه البردي - تتبه . قلت : يمكن ان يكون في الأصل « البرادي » و سقط الدال من قلم الناسخ او صار الدال الفاء في الكتابة سهوا - و الله اعلم . (٥) وكان في الكتاب : ما اشبه ، و في الموطأ : شبهه - وهو الاصح ، و قوله « من خيار النخل » ليس في الموطأ .

(٦) قوله « من أدناه » كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « من اقله » .

[الصدقة] ' من وسط' المال وكذلك قولنا .

و قال اهل المدينة ايضا اذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال ' [متفرقة] ' لا يبلغ [مال كل شريك] ' في كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض [يبلغ] ' ما يجب فيه الزكاة فانا نجمعها و يؤدى عنها الزكاة كذلك ' قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد .

و قال اهل المدينة: الحبوب التي تجحب فيها الزكاة بعد النخل و الكرم الحنطة ^

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و انا زدناه من الموطن .

(٢) في الموطن « من اوساط المال » .

(٣) وفي الموطن « كان » .

(٤) وفي اصول الكتاب « في مال ، بالافراد ، وفي الموطن » في اموال » .

(٥) كذلك في الموطن ، و سقط من نسخ الكتاب ، و فيه العبارة هكذا « في مال لا يبلغ في كل شرك منها او قطعة » و قوله « كل شرك منها » ليس في الموطن ، و لعله مصحف بما في الموطن ، و معنى كل شرك : كل حصة منها .

(٦) كذلك في الاصل بصيغة التكلم ، وفي الموطن « فانه يجمعها و يؤدى عنها زكاتها » و هو الراجح عندي - و الله اعلم .

(٧) راجع ج ٢ ص ٥٣ الى ج ٢ ص ٦٥ من البدائع فان الكاساني قد بسط في الباب و تكلم فيه رواية و دراية و تصصيلا و تفريعا و نقضا و ابراما و توسيعا في بيان الاقوال و المذاهب في الباب .

(٨) الحنطة بكسر الحاء المهملة و سكون اللون القمح . و الشعير : حب معروف بفتح الشين المعجمة و تكسر .

و الشعير و السلت^١ و الذرة و الدخن و الارز^٢ و العدس^٣ و الحمص

و الجلجلان^٤ و اللوبيا^٥ و الجلبان^٦ و ما اشبه ذلك من الحبوب التي تشير

طعاماً يذكر . فالزكاة^٧ تؤخذ من ذلك كله بعد ان تتصدق^٨ و تشير حباً ؟

(١) بضم السين المهملة و سكون اللام بعدها تاء فوقياً : شعير لا قشر له يكون بالغور

الحجاز . و منه صدقة الفطر صاع من شعير او سلت او تمر . كذا في ج ١ ص ٢٥٩

من المغرب . و قاله الجوهري و قال ابن فارس ضرب منه ريق القشر صغار الحب .

و قال الأزهري : حب بين الحضة و الشعير و لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحضة في

ملاسته و كالشعير في طبعه و برونته - كذا في الزرقاني . و الذرة بذال معجمة و راء

مهملة حب معروف . و الدخن بمهلة فعجمة : حب معروف ، واحدته دخنة .

(٢) بالهمزة و سكون الراء المهملة ثم معجمة بزنة قفل . و في لغة بضم الراء للاتابع

و اخرى بضم الهمزة و الراء و شد الزاي . و الرابعة فتح الهمزة مع التشديد . والخامسة

رز بلا همزة وزان قفل - كذا في الزرقاني .

(٣) العدس بفتحتين : حب معروف . و الحمص بكسر الحاء المهملة و شد الميم . مكسورة

عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين - زرقاني .

(٤) و في الاصل «الجلجلان» وهو خطأ . و الصواب «الجلجلان» بحدين مضمومتين

بعد كل حيام لام ثم الكثبرة و السمس و هو المراد في حديث ابن عمر انه كان

يدهن بالجلجلان - كذا في المغرب . و السمس هو المراد في الكتاب كما في شرح
الموطأ للزرقاني .

(٥) نبات معروف مذكور يمد و يقصر - زرقاني . و في المغرب - بالمد : حب معروف

و هو نوعان ابيض و اسود - اه .

(٦) بضم الجيم و إسكان اللام و حكى فتحها مشددة : حب من القطاقي - زرقاني .

(٧) كذا في الموطأ ، وفي نسخ الكتاب يذكر «بالزكاة» وهو خطأ .

(٨) هذا هو الصواب .

و كذلك قولنا و نحن نرى ايضا ان يؤخذ الصدقة عما يكتب^١ له غلة يق
في ايدي الناس من الزعفران و نحوه اذا بلغ^٢ فاخراج من ذلك خمسة اوسق
ادنى^٣ ما يخرج من الارض من الاوسمة الخمسة و الزيتون عندنا و عند اهل المدينة
بنزلة^٤ التمر و الزيسب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق
و ما لم يبلغ ثمرته [خمسة اوسق]^٥ فلا زكاة^٦ فيه .

(١) تأمل في هذه العبارة هل هي صحيحة ام لا .

(٢) ياض في الكتاب ، و لعله «نصابا» و راجع ص ٦١ من البدائع ، و المسألة في جملة
كتب الفقه مصربة ، فعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ،
و عند ابى يوسف ان يبلغ قيمة الخارج من الزعفران و نحوه قيمة خمسة اوسق من
ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب ، و ظاهر عبارة الكتاب يشير الى مسلك
ابى يوسف رحهما الله تعالى .

(٣) كذا في الاصول ، و لعل الصواب «من ادنى» ، فسقط لفظ «من» من الاصول
- و الله اعلم .

(٤) في الموطأ هكذا : فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر
بعد ان يضر و من لم يرفع زيتونه ، خمسة اوسق لم يحب عليه في زيته الزكاة - اه ،
و قال قبل هذا : قال مالك انا يؤخذن من الزيتون العشر بعد ان يضر و يبلغ زيتونه
خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه - اه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انا زدناه من الموطأ .

(٦) فيه رد على الورقاني حيث نسب الى محمد و ابى يوسف عدم الزكاة في الزيتون
فانه قال في ص ٦٥ من شرحه لانه يوصل فدخل في الحديث و به قال جماعة الفقهاء
وابوحنيفة و الشافعى في احد قوله و الثاني كابن وهب و ابى ثور و ابى يوسف و محمد
لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت - انتهى ، كيف لا وقد قال الامام محمد و عندنا في =

كتاب الحجة

(باب زكاة النخل و الحبوب)

للإمام محمد الشبياني

و قال أبو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يحب به العشر
وفي نصف العشر اذا سقى بماء يحب فيه نصف العشر من النضج و الغرب
و نحوها .

و قال اهل المدينة في الرجل يكون له الأرض فيجد منها أربعة او سقى
من التمر [ما] يقطف منها أربعة او سقى من الزيسب و [ما] يقصد منها
اربعة او سقى من الحنطة و [ما يقصد منها] أربعة او سقى من القطنية . انه

= ثمر الزيتون العشر اذا بلغت خمسة او سقى الخ فانه صريح في وجوب العشر في الزيتون
و قال الإمام محمد في الموطأ باب صدقة الزيتون : اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال :
صدقة الزيتون العشر ، قال محمد : و بهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة او سقى فصاعدا ولا يلتفت
في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون ، و أما في قول أبي حنيفة رحمة الله ففي
قليله وكثيره العشر - انتهى ، ثم رأيت ان الفاضل الكنوى رد على الزرقاني في التعليق
المجاد فالحمد لله على ذلك حيث وافقه على ذلك .

(١) في آخره دال مهملا من الجداد و هو القطع يجد اي يقطع ، قال في المقرب :
الجد : القطع ، و منه قوله : جد النخل صرمه اي قطع ثمره جدادا فهو جاد - الخ ، و في
رواية من الموطأ : يجد بالذال المجمدة و هو أيضا يعني يقطع من الجذ و الجذاد و هو
القطع ، و في الموطأ : ان الرجل اذا كان له ما يجد منه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) الضمير راجع الى الأرض ، و في الموطأ منه و هو راجع الى ما في قوله : ما يجد .

(٤) و الحصاد قطع الزرع و نحوه .

(٥) بكسر القاف و تشديد الياء بعد النون ، و حكى الازهرى بالضم عن المبرد وهي من
الحبوب ما سوى الحنطة و الشعير وهي مثل العدس و الماش و الباقى و الوليا و الحص =

لا يجمع [عليه] ^١ بعض ذلك الى بعض و انه ليس عليه في شيء من ذلك عشر ^٢ ولا زكاة حتى تكون في الصنف الواحد [من التمر او في الزيت او الحنطة او في القطنية] ^٣ ما يبلغ [الصنف الواحد منه] ^٤ خمسة اوسق و الوسق ^٥ ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك قولنا ايضا .

وقال اهل ^٦ المدينة : يجمع القطنية بعضها الى بعض لأنها صنف واحد مثل الحنطة وحدها و التمر وحده و الزيت وحده و ان اختلفت اسماءها و ألوانها و القطنية ^٧ الحمص و العدس و اللوبيا و الجبان و كل

= والارز و السسم و الجبان عن الدینوری و عن ابی معاذ القطافی خضر الصيف و قال غيره : وهى اسم جامع لهذه الحبوب التي تدخل و تطيخ سمیت بذلك لانه لابد منها لكل من قطن بالمكان اي اقام ، و قبل لانها تجند مع القطن - قاله في ج ٢ ص ١٢٩ من المغرب ، وقد ضبطه الزرقاني ايضا و تفسيرها سیأتي في الكتاب و ليست هي بمعنى القطن التي يقال لها في الفارسية « پنبه » و في الهندية « روٹي » .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .

(٢) عبارة الموطأ : في شيء من ذلك زكاة - و فيها لفظ عشر ولا .

(٣) هذه الجملة ليست هنالك في الموطأ ، وهي في موضع آخر منه وكل صاع اربعة امناء و اطلب تفسير الصاع والمدو المدن و الرطل مفصلا من باب صدقة الفطر ج ٢ ص ٧٩ من رد المحتار و الدر المختار و غيرهما من كتب الفقه .

(٤) كذلك في الأصول ، و عبارة الموطأ : و كذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة و التمر و الزيت - الخ ، و لفظ وحدها و وحده ليس به وجود في الموطأ .

(٥) في نسخ الكتاب ^٨ و القطنية و الحمص ، بالواو وهو خطأ ، و الصحيح ^٩ القطنية الحمص ، الى آخره كما في الموطأ ، فإن الحمص و غيرها تفسير القطنية .

ما ثبت^١ معرفته^٢ عند الناس^٣ انه من ذلك الصنف^٤ فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة او سق [بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم]^٥ و ان كان من الأصناف كلها^٦ ليس من صنف واحد من القطنية [فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض و عليه]^٧ فيه^٨ الزكاة .

و أما نحن فانا لا نضيق بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة ولا يشمل في شيء من ذلك عشراء^٩ حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة او سق ، و هذه اصناف متفرقة مثل الحنطة و التمر و الزيسب .

و قال اهل المدينة : ليست بأصناف متفرقة و لكنها صنف واحد .
قلنا لهم : فما تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين من المحس بواحد من العدس يدا يد أترتون به بأسا ؟
قالوا : لا نرى بأسا بذلك .

(١) و كان في الأصل « نبت » و ليس بصواب ، و الصحيح بالثاء و هو في الموطن ايضا .

(٢) و كان في الأصل « بمعرفته » و الصواب « معرفته » .

(٣) في المدونة ج ١ ص ٢٨٨ اظهر ما هنا ، قال و القطاني كلها القول و العدس و المحس و الجبان و اللوبيا و ما ثبت معرفته عند الناس انه من القطانية فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة او سق اخذ من كل واحد منها بحسبه من الزكاة . اه .

(٤) كذلك في الاصول ، وفي الموطن « انه قطنية » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انا زدناه من الموطن .

(٦) في الموطن « من اصناف القطنية كلها » .

(٧) في نسخ الكتاب « فقيها » و عبارة الموطن « فيه » .

(٨) « عشراء » بالعين المهملة و الشين المعجمة هو الصحيح كما في الأصل ; و على هامش الكتاب « عشراء » بالعين و السين المهملتين ، و هو و إن كان له معنى صحيح لكن هنا خطأ .

أفلا ترون أنهما صنفان متفرقان وان هذا لا يشبه التر المفرق الوانه
وأجناسه لأن ذلك لا يجوز الا مثلاً بمثل وكذلك العنبر الأبيض منه و إلا
سود كذلك ايضاً يضاف بعضه الى بعض لأنه صنف واحد .

وقال اهل المدينة : أرأيتم الذهب بالفضة اثنين بوحد يداً يد ما ترون
فيه ؟ قلنا لهم : لا بأس بذلك يداً يد .

قالوا : فما تقولون في رجل له ذهب لا يحب في مثله زكاة و فضة لا تجنب
فيها الزكاة و أنت اذا جمعتهما و جبت فيما الزكاة يجمع ذلك ثم يزكيه ؟
قلنا نعم .

قالوا : فما القطنية [الا صنفاً واحداً يجمع] ، قلنا لهم : فما يمنعكم ان
تجمعوا التر الى الزيسب فإذا بلغا جميعاً خمسة او سق جعلتم فيها الزكاة كما جعلتم
[في] القطنية و قسم ذلك بالذهب و الفضة ينبغي لمن قاسقطنية

(١) كذا في الأصل ، و عبارة الموطأ في هذه المسألة هكذا قال : مالك قد فرق عمر
ابن الخطاب بين القطنية و الحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد
فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزيسب نصف العشر . قال مالك فان قال قائل : كيف
يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقها واحدة و الرجل يأخذ منها اثنين
بوحد يداً يد ، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بوحد يداً يد ، قيل له : فان الذهب و الورق
يجمعان في الصدقة و قد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يداً يد - اتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « جمعتها » بضمير التأنيث وهو تصحيف . ف

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « فيها » ، و هو تصحيف « فيما » . ف

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فريد .

(٥) الضمير راجع الى خمسة او سق - تأمل :

(٦) وكان في الأصل « ان يبني » ، و في الهندية « يبني » ، و هو الصواب . ف

بالذهب (١٢٩)

بالذهب^١ و الفضة ان يقيس التمر والزيتون بالذهب و الفضة .

فإن فرقتم بين ذلك فمن أين افترقا ؟

ان الذهب و الفضة اصل زكاتهما واحدة .

الآترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار في التجارات ثم تركى^٢ معها و التجارات ثياب و عروض و دواب فقوم ذلك وهي مختلفة الأجناس ثم يجمع مع الذهب و الفضة فيذكر ذلك كله فالذهب و الفضة لا يشبه الحبوب .

رأيتم رجلا باع تبرأ بعينه بفضة تبرأ بعينها فافترقا قبل ان يتقاضا
أليس السبع منتقضا ؟ قالوا : بلى .

قلنا لهم : فما تقولون في رجل باع صاعا من حمص بعينه بصاع من عدس
بعينه فافترقا قبل ان يتقاضا فان قلنا ان هذا جائز ولا ترون انهم مفترقان
ينبغى لمن جمع القطينة ان يجمع التمر و الزيتون والا فقد ترك قوله .

و قال اهل المدينة في التغيل^٣ يكون بين الرجفين فيجدان^٤ منها ثمانية

(١) كذلك في المندية ، و في الأصل « للذهب » ، و ليس بصواب . فـ

(٢) وكان في الأصول « يذكر » ، بالذكرين ، و الصواب « تركى » ، بالثانية .

(٣) كذلك في الأصل ، و في المندية « لعينه » ، و لا بد من زيادة لفظ الذهب و الفضة
كليهما غير مضروريين كما تقدم من قبل .

(٤) كذلك في الموطأ ، و كان في الأصول « في الأرض » ، مكان « في التغيل » ، تأمل فيه ،
و معنى الأرض ايضاً صحيح .

(٥) قوله « فيجدان » بالدال المهملة اي فيقطنان ، و في الموطأ بالذال المعجمة و هو
ايضاً بمعنى القطعن .

او سق^١ من التمر لا صدقة عليها فيها^٢ وكذلك قولنا ايضاً .

وأما قول أبي حنيفة فعل كل قليل وكثير من ذلك الصدقة .

اخبرنا محمد بن الحسن^٣ عن اسحاق بن حازم^٤ عن عمر^٥ بن عبد الرحمن بن مُحيصين عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس في القطنية شيء حتى يكون من كل صنف خمسة او سق^٦ :

اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن^٧ بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان^٨

(١) كذا في الأصل ، وفي المندى « او ساق » .

(٢) كذا في الموطأ بوحدة الضمير و عليه الاعتماد ، وفي الاصول « فيهما » .

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن الشبياني صاحب المباني و المعانى مروج الذهب التعمانى لعل تلمسه زاد هذه العبارة في نسخته وقت الدرس او نسخ الكتاب او املائته .

(٤) وهو اسحاق بن حازم ، وقيل : إن حازم المدقى البزار . صدوق ثقة ، لا بأس به ، من رجال ابن ماجه : كما في ج ١ ص ٢٢٩ من التهذيب .

(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي أبو حفص قارئ مكة ، قال البخاري و منهم من قال محمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم و الترمذى و النسافى كما في ج ٧ ص ٤٧٤ من التهذيب ، و محيصن مصغراً باليم المضموم و الحاء و الصاد المهمليين ينها ياه و في آخره نون .

(٦) هو أبو محمد المدقى الانصارى الأوسى و يقال له الإمامى فيقال انه من ولد أبي امامه بن سهل بن حنيف الانصارى ، كما في ج ٦ ص ٢٢٠ من التهذيب ، وهو من رجال مسلم .

(٧) وقع في جميع الاصول « عمر ، مكان « عثمان » ، وليس بصواب ، وهو من رجال التهذيب .

ابن حنيف عن حكيم بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا .
 أخرنا محمد بن الحسن عن محمد بن أبي الحسن البراد عن محمد بن أبي حمزة
 قال : سألت سليمان بن يسار عن زيت الفجل . بزيت الزيتون اثنين بواحد
 يدا ييد ، قال : لا يأس به ، و سألت عن الحص بالعدس اثنين بواحد يدا ييد .
 فقال : لا يأس به .

باب زكاة الفطر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر
 عن نفسه وعن ولده الصغار وعن رفيقه ^{الذين لغير التجارة} ، فأما ما كان من

- (١) هو اثنان احدهما حكيم بن عباد بن حنف الأنصاري الاوسي من رجال الأربعه كاف في ج ٤٨ ص ٤٤ من التهذيب . وهو يروى عن الزهرى و طفته ، و عندى هو ه هنا قان الرواى عنه ايضا انصارى اوسي و هو عبد الرحمن بن عبد العزيز . و الثاني من ذكره الحافظ في ص ١٠١ من التعجیل : حكيم بن أبي حكيم عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز و غيرهما و عنه ابن أبي ذئب و غيره ذكره ابن حبان في الثقات - اه
- (٢) هو محمد بن الحسن بن أبي الحسن البراد المديني كاف في ج ٦ ص ١١٥ من التهذيب .
- (٣) و كان في الأصول « البزار » بالرأى والراء و هو خطأ ، و الصواب « البراد » ، باءاً و الراء المهملة المشتردة بعدها الف ثم دال مهملة ، كاف في التهذيب ، وغيره .
- (٤) هو القرشى أبو عبد الله المدى كاف في ج ٩ ص ١١٠ من التهذيب .
- (٥) هو بالفاء و الجيم بعدها لام و هو الصواب ، و في نسخ الكتاب بالفاء و الحاء المهملة و هو خطأ ، و الصواب بالجيم .
- (٦) لوجود السبب و هو لزوم المؤونة و كمال ولایة المولى مع جود شرطه و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه ، وفي الباب احاديث و آثار فن الاحاديث حديث =

رقيقة للتجارة فليس عليه ان يؤدى عنده صدقة الفطر لأنه يؤدى عن ذلك زكاة التجارة .

وليس على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن زوجته^١ ولا عن ولده الكبير^٢ من رجل و امرأة .

= ابن عمر اخرجه الدارقطني ص ٢٢٠ و اليهقى من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زراره حدثنا عمير بن عمار الهمذانى ثنا الأياض بن الأغر حدثنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون - اهـ ج ٤ ص ١٦١ و من الآثار اثر ابى هريرة اخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار عن ابن المبارك عن ابن همزة عن عبد الله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يقول من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصراينا مدين من قمح او صاعا من تمر - اهـ ، و البسط فى نصب الرأية و غيرها من الكتب .

(١) لقصور المؤنة و الولاية اذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يحب عليه ان يموتها في غير الرواتب كالمداواة ؟ نهر - اهـ رد المحتار .

(٢) اى الكبير العاقل و لو زمان في عياله لانعدام الولاية جوهره و احترز بالعقل عن المعتوه و المجنون فحكمه كالصغير و لو جنونه عارضا في ظاهر الرواية خلافا لما عن محمد في العارض بعد البلوغ من انه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ و وأشار الى انها لا تجحب ايضا على الابن عن ايمه ولو في عياله الا اذا كان فقيرا مجنونا كما في البحر و النهر و عبر عنه في الجوهرة بقوله عزاه في الخانية الى الشافعى لكن حکى في جامع الصفار الاجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية و المؤنة جميعا - اهـ ، و هو ظاهر رد المحتار ولو ادى عن الزوجة و الولد الكبير بلا اذن اجزأ استحسانا الاذن عادة اى لوفي عياله عنه و إلا فلا - قهستاني عن المحيط ، فليحفظ - الدر المختار ، و قال في البحر : و ظاهر الظاهرية انه لو أداءه عنمن في عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة =

ان كان لهم مال ادوا عن انفسهم والا فليس عليه ان يؤدى عنهم .
و على الرجل ان يؤدى [صدقة الفطر] ^ عن مدبره و ام ولده لأنهم
رقيقه و ما لهم ماله .

و ليس ان يؤدى عن مكاتبته ^ و ان كان عبد له .
اولا ترى ان المكاتب ان كسب مالا لم يكن لمولى على ذلك سبيل و كان
ذلك للمكاتب إلا ان يؤدى عنه ^ مكاتبته فان بقى شيء كان له فلذلك ليس
على مولاه ان يؤدى عنه ولا عن رقيقه صدقة الفطر و ليس ^ على المكاتب
ان يؤدى عن نفسه صدقة الفطر ولا عن رقيقه لأنه لا يجوز له صدقة ولا هبة .
وقال اهل المدينة : على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته
ولابد له من ان ينفق عليه [و الرجل يؤدى] ^ عن مكاتبته ^ [و مدبره] ^ .

= و الولد - اه . و على الاستحسان الفتوى كما في الثانية وأشار بقوله للاذن عاد
إلى وجود النية حكما و الا فقد صرخ في البائع بأن الفطرة لا تتأدي بدون النية - تأمل -
كذا في رد المحتار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و وجه وجوب الاداء عنه لتحقيق السبب وهو
رأس بيته و بلي عليه الدر المختار اى بلي عليه ولاية مال لا انكاح - رد المحتار .

(٢) لأنه لا يلزم نفقتهم وفي ولائته عليهم قصور - بدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) كذا في الهندية ، وكان في الأصل ، منه .

(٤) لأنه لا ملك له حقيقة لأنه عبد ما بقى عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم و العبد مملوك فلا يكون المالكا ضرورة : اه - بدائع .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زيد من الموطا .

(٦) وفي الموطأ عن « مكاتبته » بالافراد قلت و بهذا قال عطاء و أبو ثور و قال :

و رقيقة كلهم شاهدتهم و غائبهم من كان منهم مسلماً و من كان منهم للتجارة^١
او لغير التجارة .

و قال محمد بن الحسن : و كيف وجب على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر
عن رقيقة الذين للتجارة ؟

أرأيتم رجالا يتجر في الرقيق فهو يدير^٢ الرقيق ولا ينض في
يده مال اما ينبغي له ان يزكي قيمة الرقيق في قول اهل المدينة فانهم يرون في
ذلك الزكاة .

أرأيتم اذا زكاه^٣ التجارة في كل ماتى درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر
بعد ذلك يوم أيزكيهم ايضاً زكاة الفطر فيجب عليه في مال واحد [زكاة]^٤
مرتين في يومين ، هذا قول لا نعلم احداً من العلماء قاله و استحسنه .

= الآية الثلاثة وهي رواية عن مالك ايضاً لا زكاة عليه في مكتبه لانه لا يوجد فيه و جائز
له اخذ الصدقة و ان كان مولاًه غنياً . روى عن ابن عمر ، اه - قاله الزرقافي ج ٢ ص ٧٩
و أثر ابن عمر اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٦١ من سنته عن ابراهيم بن طهمان عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كأن يؤدي زكاة الفطر عن كل ملوك له في ارضه وغير
ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير او كبير و عن رقيق امرأته و كأن له مكاتب
بالمدينة فكان لا يؤدي عنه و رواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال :
كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر - انتهى .

(١) في الموطأ « التجارية او لغير تجارة » بالتأكيد و هو الارجح .

(٢) من الادارة .

(٣) كذا في الاصل ، و لعل « الصواب » ذكر زكاة التجارة .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا يد منه .

(٥) و كأن في الأصول « يستحسن » و « الصواب » استحسن .

كتاب الحجة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم) للإمام محمد الشيباني

وينبغى لهم أن يقولوا بهذا في السنة [أيضاً]^١ إذا كانت التجارة يزكونها
زكاة التجارة و Zakat Al-Sa'mah^٢.

باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم

قال أبو حنيفة: من كان [من]^٣ رقيق الرجل كافراً وهو لغير التجارة
فهل يه فيه زكاة^٤.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه.

(٢) و قال أبو حنيفة و الثوري و غيرهما: لا زكاة فطر في ريق التجارة لأن عليه
فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكانتان - انتهى، و قال في البائع ج ٢ ص ٧١
ولنا أن الجمع بين زكاة المال وبين زكاة الرأس يكون ثني في الصدقة و قال النبي
صلى الله عليه وسلم: لا ثني في الصدقة - انتهى ، اي لا تؤخذ في السنة مرتين كافية
ج ١ ص ٧٠ من المغرب ، لكن ذكر عن أبي سعيد الضبي معناه لا رجوع فيها
ولا استرداد لها و إنكر الاول - انتهى ، إلا ان الزمخشري في الفائق ج ١ ص ٨٣
ذكر الحديث و قال: اراد أنها لا تؤخذ في السنة مرتين و الحديث في الصدقة - اه
ولم ينقل خلافه و قال: في ص ٨٧ في باب صدقة الفطر من المعتصر من المختصر هذا
عند أبي حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فإن كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر
و مالك و الحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر و لا ينجد في كتاب ولا سنة اجتماع
الزكاة و الفطر و الاجاع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السنة و زكاة التجارة
و انما تجب فيها احداها فكذلك عبيد التجارة - انتهى . و قد قال الطحاوي في
ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى و عبد الوهاب قالا ثنا ابو نعيم ثنا
ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال: اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون
التجارة فرك عنهم يوم الفطر - انتهى .

كتاب الحجة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للإمام محمد الشبيانى

و قال أهل المدينة : من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه .

و قال محمد بن الحسن : ولم لا تجب الزكاة فيه و ان كان كافرا ائما الزكاة

على المسلم فلا يقال كافرا كان عده او مسلما .

ألا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان

مسلمًا كانت عليه الزكاة ولا يقال ما كان عده مع ان في هذا آثارا كثيرة .

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن حماد عن ابراهيم النخعى في الرجل

يكون له عبد نصراني او يهودى قال : يؤدى عنه زكوة الفطر .

(١) وفي الموطأ : و من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه - اه .

(٢) وكان في الاصول «بابا» وهو تحريف ، و الصواب «يالي» بالغياب فاطلبه من مظان العلم .

(٣) قوله «ما كان - الخ» يعني على اي حالة و صفة كان عده تجب الزكاة فيه بشرط ان يكون لغير التجارة و بشرط ان لا يكون مكتابا كما سبق .

(٤) كذا في المندىه و لفظ له ساقط من الاصل . ف

(٥) في الجواهر النقيج ٤ ص ١٦٣ و في الاستذكار قال الثورى و سائر الكوفيين يؤدى الفطر عن عده الكافر و هو قول عطاء و مجاهد و سعيد بن جبیر و عمر بن عبد العزىز و النخعى و روى عن ابى هريرة و ابن عمر - اه ، و حدیث ابى هريرة اخرجه الحافظ الطحاوى في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح و عبد الوهاب بن خلف بن عمر بن ابى طمیع عن عبید الله حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني ابن طمیع عن كل انسان ابن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يغول من صغير او كبير حر او عبد و ان كان نصارى مدين من قمح او صاعا من تمر - انتهى ، و هو في ج ٢ ص ٤١٤ من نصب الراية وقال : و حدیث ابن طمیع =

اخبرنا (١٣١)

كتاب الحجة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال : حدثني عمرو بن المهاجر^١ قال : قال عمر بن عبد العزير : يعطى الرجل المسلم عن ملوكه النصارى صدقة الفطر^٢ . أخبرنا ابراهيم بن محمد المديني^٣ قال أخبرنا داود بن الحصين عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر قال : يخرج سيد العبد اليهودي و النصارى عنه صدقة الفطر^٤ .

= يصلح للمناقشة فيما من رواية ابن المبارك عنه - انتهى ، و حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر و عبد صغير و كبير ذكر و ائم كافر و مسلم ؛ الحديث - نصب الرأيه .

(١) هو الانصارى الدمشقى ابو عبيد كما في ج ٨ ص ١٠٧ من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار بهذا الاستاد قال : حدثنا يحيى بن عثمان و عبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا اسماعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزير قال : يعطى الرجل عن ملوكه و ان كان نصارى زكاة الفطر - انتهى .

(٣) هكذا في النسخ . وفي ج ١ ص ١٥٨ من التهذيب : ابراهيم بن المدق بلا ياء بين الدال و اللون .

(٤) فان قلت في حديث ابن عمر الذى رواه الشیخان وغيرهما على كل حر او عبد ذكر او ائم من المسلمين الحديث ، قلت : قال في الجوهر النقي رواة هذا الحديث لفظهم : على كل حر او نفس و المراد من يلزمها الارجاع ولا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على حرم و وجوب الارجاع عن الكافر كما زعم اليهبي واما قول ابي عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان تقدمة قد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف و هو ضعيف ثم على قدر التنازل و تسليم صحة روايته هذه تقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر و هو بعمومه يتناول الكافر ايضا و كذا ما تقدم في حديث ابن عمر و الحذرى عن كل حر و عبد ، ورواية ابي عتبة هذه ذكرت بعض =

باب زكاة الفطر يؤدّيه عن أهله و خدمها

قال أبو حنيفة : ليس على الرجل أن يؤدى صدقة الفطر عن امرأته ولا عن أحد من خدمها^١ و ليس عليه أن يؤدى صدقة الفطر إلا عن نفسه

= افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الاصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافاً لأبي ثور فت من هذا انه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمود على أنها يجب على السيد و لهذا لوم يؤدّي عنه حتى عتق لم يلزمها اخراجها عن نفسه اجماعاً فعلى هذا على قوله على كل حر و عبد بمعنى عن و من زعم أنها يجب على العبد و يتحمل السيد عنه يجعل على بابها و على التقديرين هو ذكر بعض افراد العام كما قررناه فعل كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي فان قال قائل ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين قلنا نمنع اولاً المفهوم و ثانياً لو سلمنا لا نسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد و غيره ان ذهب ابن عمر رضي الله عنهما وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل عليهم منه ما ذكرنا - انتهى ، و المحاصل ان مالكا تفرد بقيد من المسلمين كما ذكره الترمذى على ان القيد المذكور راجع الى الموالى لا الى العبيد كما ذكره الحافظ الطحاوى في مشكله ج ٤ ص ٣٤٩ و ايضاً مذهب ابن عمر اخراج الصدقة عن العبيد مطلقاً وهو راوي الحديث ، و لعل البخارى ايضاً مال اليه كما يظهر من تراجم صحبيه و هو مذهب شيخه اسحاق بن راهويه - هذا و للتفصيل مقام آخر .

(١) قلت : الحديث الذى فيه عن توفون لا يخلو عن ضعف كما ينهى البيهقي و قوله عليه السلام في صحيح البخارى على الذكر و الأنثى من حدث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج و وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل و لأنه يلزمها =

كتاب الحجة (باب زكاة الفطر يؤدّيه عن أهله وخدمها) للإمام محمد الشيّافاني

و عن أولاده الصغار و رفيقه الذين لغيره التجارة و أما عن غيرهم من أولاده الكبار فليس عليه أن يؤدّى عنهم^١ و إن كان لأمرأته و لأولاده الكبار مال فليؤدوا عن أنفسهم^٢ و إلا فليس عليهم أن يؤدوا شيئاً^٣

= الإخراج عن عيدها فلان يلزمها عن نفسها أولى و يلزم الشافعى الإخراج عن أجيره و رفيقه الكافر لأنّه يمونهما - قاله فى الجواهر النقى .

(١) ولو كانوا للتجارة لا تجب صدقة الفطر عليه لأنّه يؤدى إلى الشّئ و هو تعدد الوجوب المالى في مال واحد فلذا لم تجب عن عيد عبده و لو كان غير مدّيون لكونهم للتجارة - كذا في النهاية ، وفي القتبة له عبد للتجارة لا يساوى نصاباً و ليس له مال الزكاة سواه لا تجب صدقة فطرة العبد و إن لم يؤدى إلى الشّئ لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود و المعتبر سبب الحكم لا الحكم - اه البحر الرائق ، وقد تقدم ما يتعلّق به قبل البّاين فتذكّره .

(٢) ولو كانوا فقراء لعدم الولاية الكاملة عليهم و المؤنة و هي سبب الوجوب و لعل الحديث الذى استدل به المدينون و المحجّازيون محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب - تذر .

(٣) قال في ج ٢ ص ٢٥٢ من : البحر و إذا أدى عن الزوجة و الولد الكبير بغير إذنها جاز و ظاهر الظاهرية أنه لو أدى عنهن في عياله بغير أمره جاز مطلقاً بغير تقيد بالزوجة و الولد - انتهى ، و في الدر المختار و لو أدى عنّهما بلا إذن اجزأ استحساناً للاذن عادة اي لو في عياله و الا فلا - قهستاني عن المخطط اه ، و عليه الفتوى خاتمة و أفاد بقوله للاذن عادة الى وجود النية حكماً و إلا فقد صرّح في البدائع بأن الفطورة لا تؤدي بدون النية : تأمل - رد المحتار ؛ وقد سبق ازيد منه .

(٤) وهذا حكم العقلاه و لو زماننا في عياله لعدم الولاية جواهرة و المعنون =

و قال أهل المدينة على الرجل أن يؤدّي صدقة الفطر عن امرأته و خادمه واحد من خدمها و ليس عليه أن يؤدّي عن سائر رفيقها .

و قال محمد بن الحسن : وكيف يجب عليه أن يؤدّي صدقة الفطر عن امرأته و هي امرأة قد بلغت وقد جرى عليها ما يجري على المسلمين في اموالهم من الزكاة فكما ان عليها ان تزكي [عن] ^١ مالها فكذلك عليها ان تزكي من نفسها ^٢ .

ألا ترون انه لا يجب صدقة الفطر عندنا على المعاشر الذي لا يقدر فكذلك

= حكم الصغير ولو جنونه عارضا في ظاهر الرواية خلافاً لـ محمد في العارض بعد البلوغ فانه كالكبير العاقل عنده لزوال الولاية بالبلوغ كذا في رد المحتار .

(١) لأن شرط تمام السبب كمال الولاية و ولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب بداعي فانها ضرورة لأجل انتظام مصالح النكاح فالقصور في المؤنة و الولاية كلتيهما اذا لا يلي عليها في غير حقوق الزوجة ولا يجب عليه ان يمونها في غير الرواتب كالمداواة : نهر - كذا في رد المحتار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منها .

(٣) قال في ج ٣ ص ١٠٥ من المبسوط مجينا عن قول الإمام الشافعى ان عليها الاداء عن مالكها و من يجب عليه الاداء عن غيره لا يجب على الغير الاداء عنه وهذا لأن نفسها اقرب اليها من نفس مالكها ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجباً للصدقة كنفقة الاجير على المستأجر و هذا لأن في الصدقة معنى العبادة و هو ما تزوجها يجعل عنها العبادات وقد يبينا ان مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض بانيا و بعقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف ام الولد فان للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقة فان أدى الزوج عن زوجته بأمر ما جاز و ان ادى عنها بغير امرها لم يجز في القباس كما لو ادى عن اجنبى و يجوز =

كتاب الحجة (باب زكاة الفطر على الرجل الكافر والمسلم) الإمام محمد الشبياني

اذا كان موسرا و كانت ^١ الصدقة تجب عليه في ماله و جبت عليه في نفسه و ليس على غيره ان يؤدى عنه .

قالوا : نزعم ان كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يؤدى عنه زكاة الفطر .

قيل لهم : ان النفقة ائمها هي معايش ولابد للناس من معايشهم و ليس ينبغي ان يترك ولد صغير ولا زوجة بغیر نفقة لأن في ذلك تلفا ^٢ [هما] .
واما الصدقة فهو ^٣ شيء يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض لله تعالى . فإذا وجبت الفرائض لله على عبد او امة

= استحسانا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله لأن العادة ان الزوج هو الذي يؤدى مكان الامر تابنا باعتبار العادة - انتهى .

(١) كذا في المذدية « وكانت » ، وكان في الاصل « فكانت » ، و ظاهر العبارة في صورة الشرط : و الجزاء كما لا ينفي و مقتضاها ان تكون هكذا فلو كانت او تكون هكذا فان كانت الصدقة تجب الى آخره حتى يترتب عليه قوله وجبت عليه في نفسه - تدرى ، و الخ لم عند الله تعالى .

(٢) وفي الاصول « تلف » بالرفع وهو تصحيف ، و الصواب « تلفا » لأنه اسم ان .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لابد منه .

(٤) هكذا في الاصول و تذكر الصمير بمعاظ الخبر فانه مذكر و إلا باعتبار لفظ الصدقة كان ينبغي ان يكون فهي التأنيث .

(٥) فيه اشارة الى ان الصغير الغنى لا يجب عليه صدقة الفطر من ماله لأنه من لم يجب عليه الفرائض لله تعالى و فيه خلاف بين الآئمة كما في كتب الفقه .

(٦) المراد بهما الرجل و المرأة لأنما يظهر من ظاهر اللفظ - تأمل .

كتاب الحجة (باب زكاة العبد الآبق في الفطر و غيره) للإمام محمد الشبياني

وجب عليه صدقة الفطر في ماله كما تجب الزكاة فإذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال و صدقة الفطر لأنها إنما تجب في المال على من تجب عليه الزكاة^١.

باب زكاة العبد الآبق في الفطر و غيره

و قال أبو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا غيره لأنه قد فاته بنفسه وكذلك لو أن رجلاً غصب رجلاً^٢ عبده فجده^٣ إيه أو سلطان غصب رجلاً عبده فظله إيه^٤ لم تجب على الرجل في واحد من هؤلاء العبيد

(١) فيه ارسال و مسامحة و الا فيهما فرق في الوجوب و شرط النحو في الزكاة لا في صدقة الفطر كـا لا ينفي فطالما تجب صدقة الفطر على رجل ولا تجب في ماله الزكاة كـا هو ظاهر.

(٢) لعدم الولاية القائمة قاله الطحاوي الا بعد عوده الى المولى فيجب لما مضى من السنين - فهستاني . قال حتى ولم يوجبا الزكاة في مال الضمار كما تقدم فلينظر الفرق و كذلك المأسور الذي لم يملكه أهل الحرب و اما اذا ملكوه فلا مطعم في رجوعه حتى يجب عنه صدقة الفطر هل انه يخرج عن ملكه بالكلية فain الوجوب و ain الأداء .

(٣) اي من رجل على طريقه المسدف و الإيصال و كذلك في قوله الآتي او سلطان - الخ ، و يقال له المنصوب بنزع الخاض .

(٤) قيده في الخلاصة بأن لم تكن عليه بينة كـا في البر المختار ، و قال في رد المختار مقتضى التصحح الذي مر في الزكاة ان لا تجب و لو كانت عليه بينة لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل - ط اه ، قلت : و الى الاطلاق تثير عارة كتاب الحجج كـا لا ينفي .

(٥) تأمل فيه زاده ايضاً للبراد و لعله هو المأسور في اسر السلطان او في حكمه .

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لميد العيد) للإمام محمد الشيباني
صدقة الفطر^١.

و قال أهل المدينة في العبد الآبق [ان سيده] ' ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيته قرية وهو يرجى^٢ حياته و رجعته فان على مولاه فيه صدقة الفطر و ان كان اباقه قد طال و أيس عنه فلا نزى^٣ ان يزكي عنه .

و قال محمد بن الحسن : وكيف افترق من قرب اباقه و من طال اباقه^٤ ؟ ليس بين هذين فرقاً وليس ينبغي ان يوجب الزكاة على المسلمين بالظنون . هذا عبد قد وات بنفسه فلا زكاة فيه .

باب زكاة العيد لغير التجارة و لعبيد العبيد

قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و عبده عبيد فعل

(١) خروجهم عن يده و تصرفه فاشبهوا المكاتب كما في الدائن و البحر ، و عنه في رد المخنار قال ابو يوسف : ليس في رقيق الاختصاص و رقيق القوام الذين يقومون على مراقبة العوام مثل زرم و ما اشبهها و رقيق الفقي^٥ صدقة الفطر لعدم الولاية لأحد عليهم اذهم ليس لهم مالك معين و كذلك السبي و رقيق الغنم و الاسرى قبل القسمة على اصله لما قلنا ، و اما العبد الموصى برقتة لانسان و بخدمته لآخر فصدقة الفطر على صاحب الرقة لقوله صلى الله عليه وسلم : ادوا عن كل حر و عبد ، و العبد اسم للذات المملوكة و انه لصاحب الرقة و حق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع مكاناً كالمستير و المستأجر . قاله في ج ٢ ص ٧١ من الدائن ، و عنه نقله صاحب البحر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انا ما زيد من الموطا .

(٣) في الموطا^٦ يرجو ، فعل هذا الضمير يرجع الى المالك ، و على نسخ الكتاب الى العبد^٧ يدبر .

(٤) و كان في الاصل « يرى » بالغية ، و الصواب « نرى » بالثلكم لأن في موطاً مالك : فان ارى ان يزكي عنه .

المولى فيهم جميـعا صدقة الفطر^١ وان كانوا للتجارة فعل المولى فيهم صدقة التجارة
و ليس عليهـا فيـهم صدقة الفـطر^٢.

وقال أبو حنيـفة : ليس علىـ الرجل فيـ رقـيق اـمرأـته صـدقـة الفـطر وـ لكنـ
الـمـرأـة تـؤـدـى عنـ نـفـسـهـا وـ عـنـهـمـ.

وقـالـ أـهـلـ الـمـديـنـةـ : ليسـ عـلـىـ الرـجـلـ صـدقـةـ الفـطـرـ فـعـيـدـ عـيـدـهـ وـ لـاـ فـيـ
رـقـيقـ اـمـرـأـتـهـ أـلـاـ مـنـ كـانـ يـخـدـمـهـ مـنـهـ وـ لـاـ بـدـلـهـ مـنـهـ^٣

(١) لـوـجـودـ الشـرـطـ وـ هوـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـوـجـوبـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ لـوـجـودـ السـبـ وـ هوـ
لـوـرـمـ الـمـؤـنـةـ وـ كـمـالـ الـوـلـاـيـةـ لـأـنـ لـرـأـسـ الـذـيـ يـمـوـنـهـ وـ بـلـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ كـامـةـ تـكـونـ
فـيـ مـعـنـىـ رـأـسـهـ فـنـكـاـ يـحـبـ عـلـىـ زـكـاـةـ رـأـسـهـ يـحـبـ عـلـىـ زـكـاـةـ مـاـ هـوـ
فـيـ مـعـنـىـ رـأـسـهـ وـ لـيـسـ الـوـجـوبـ عـلـىـ عـيـدـ لـأـنـ الـوـجـوبـ هـوـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ وـ الـأـدـاءـ
بـالـمـلـكـ وـ لـاـ مـلـكـ لـهـ فـلـاـ وـجـوبـ عـلـىـ مـلـكـ عـنـهـ بـالـأـدـاءـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ
مـنـ غـيرـ تـحـمـلـ وـ نـيـاـتـهـ عـنـهـ فـيـعـتـبـرـ اـهـلـيـةـ مـوـلـىـ لـاـ عـيـدـ وـ قـدـ وـجـدـتـ فـيـجـبـ عـلـىـ مـوـلـىـ
أـنـ يـخـرـجـ صـدقـةـ الفـطـرـ عـنـ مـالـيـكـ الـذـيـ لـغـيرـ الـتـجـارـةـ وـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـدـبـرـوـدـ وـ اـمـهـاتـ
أـوـلـادـهـ لـقـيـامـ الـرـقـ وـ الـمـلـكـ فـيـهـمـ وـ لـعـومـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـىـ : اـدـوـاـعـ كـلـ حـرـ
وـ عـيـدـ . الـحـدـيـثـ : كـذـاـ فـيـ الـبـانـجـ ٢ـ صـ ٧٠ـ .

(٢) قال ابن رشد : في بداية المجهد و الرابعة (اختلفوا) في عيـدـ التـجـارـةـ مـذـهـبـ
مـالـكـ وـ شـافـعـيـ وـ اـحـمـدـ إـلـىـ أـنـ عـلـىـ السـيـدـ فـيـهـمـ زـكـاـةـ الفـطـرـ، وـ قـالـ اـبـوـ حـنـيـفـهـ وـ غـيـرـهـ:
لـيـسـ فـيـ عـيـدـ التـجـارـةـ صـدقـةـ وـ سـبـبـ الخـلـافـ مـعـارـضـةـ الـقـيـاسـ لـلـعـومـ وـ ذـلـكـ اـنـ عـمـومـ
اـسـمـ الـعـبـدـ يـقـضـيـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ فـيـ عـيـدـ التـجـارـةـ وـ غـيـرـهـ ، وـ عـنـ اـبـوـ حـنـيـفـهـ اـنـ هـذـاـ
الـعـوـمـ مـخـصـ بـالـقـيـاسـ وـ هـوـ اـجـتـمـاعـ زـكـاتـينـ فـيـ مـالـ وـاحـدـ اـتـهـيـ ، وـ لـمـ يـرـدـ نـصـ
فـيـ اـنـ لـاـ بـدـ مـنـ آـفـلـيـبـ اـلـاعـمـ عـلـىـ اـلـأـخـصـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ كـمـاـ زـعـمـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـمـحـلـ
وـ إـلـاـ فـهـاتـ بـهـ اـنـ كـنـتـ مـنـ الصـادـقـينـ - تـذـرـ .

(٣) في الموطأ : قال مـالـكـ لـيـسـ عـلـىـ الرـجـلـ فـيـ عـيـدـ عـيـدـهـ وـ لـاـ فـيـ اـجـيـرـهـ وـ لـاـ فـيـ
وـ قـالـ (١٢٢)

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشبيانى

و قال : محمد بن الحسن لم لا ينجب على الرجل صدقة الفطر في رقيق عبده اذا كانوا في التجارة أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عنقه ولو وهبهم او باعهم حاز بيده و هبته فلم لا ينجب عليه فيهم الصدقة عيده عبده ¹ .
ولم قال اهل المدينة ان الرجل عليه ² في خادم امرأته اذا ³ كانت تخدمه صدقة الفطر وهو لا يملك الخادم ⁴ .

و انا قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا آجروه خدمة ⁵ فتوجب ⁶ عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجعنا نحن و إياهم على ان الرجل ليس عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن اجيشه ⁷ فكذلك خادم امرأته و ليس ينجب الصدقة بالخدمة

= رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه و لا بد له منه فتوجب عليه - انتهى .
(١) كذا في الأصل و كذا هو في الموطأ و المدونة بصيغة الجمع . و في الهندية « عبد » بالافراد و هو تصحيف .

(٢) ولا ينبع حضر فعل ابن عمر حجة للوجوب فان الوجوب على الرجل عن الغير و جواز الأداء عنه امران فعل فعل ابن عمر رضي الله عنهما و قوله : عن المرأة و خادمهما محمول على الجواز و هو جائز عندنا كما في الدختار و رد الدختار عن ابي يوسف رحمه الله تعالى و الاحتال يضعف الاستدلال - تدبر .

(٣) كذا في الأصول . و الوجدان يحكم بأنه اذا كان يخدمه اى الخادم يخدم زوجها كما يقتضي السياق . و العلم عند الله تعالى .

(٤) كذا في الأصل . و قوله « و هو لا يملك الخادم » ساقط من الهندية و مكانه و هو له و ما في الأصل صواب . ف

(٥) كذا في الأصل . و في الهندية : خدمته و هو الارجح .

(٦) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « افتجب » .

(٧) و كذا هو في الموطأ كما عرفت .

كتاب الحجة (باب زكاة العبد لغير التجارة و لعيده العيد) للإمام محمد الشبياني

و إنما تجب الصدقة بالملك .

فإن قالوا إنما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لأنه يجب عليه نفقة الخادم .

قيل لهم : فما تقولون في خادم لامرأته يجتمعها والزوج مستغن عن خدمتها بخدمة خدمه ' أ يجب عليه أن يؤدى عن خادم امرأته صدقة الفطر فإن قولهم انه ليس عليه أن يؤدى عنها الا ان تكون تخدمه ' وما لابد منها .

فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته و ليس عليه أن يؤدى عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذى قالوا ' .

(١) كذا في الهندية « عن خدمتها بخدمة خدمه » و كان في الأصل « بخدمتها عن خدمة خدمه » .

(٢) و كان في الأصول « الا ان يكون بخدمه » و الصواب « تكون تخدمه » ، بتأنيث الضمائر لأن الخادم مشترك بين المذكر والمؤنث والمراد به هاتان الثانى . ف

(٣) و المسألة في ج ١ ص ٢٩٢ من المدونة و نصها: قال مالك و يؤدى الرجل عن خادم امرأته التي لابد لها منها صدقة الفطر، قلت فلو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها و دفعها إليها و الجارية بكر او ثيب فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم فقال عليها ان كان الزوج قد منع من البناء بها لأنه مضى يوم الفطر وهي لها ، قلت و هو قول مالك قال هذا رأى ، قلت أرأيت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في حجر ايها و لم يحولوا بين الزوج و بيتها و هذه الخادم من لا بد للمرأة منها فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل ان يبني بها على من زكاة هذه الخادم فقال على الزوج ، قلت : لم قال لأنها كانت هي و خادمتها =

نفقتها

نفقتها على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين البناء بها و الخادم لما لم يكن لها منها بد كانت نفقتها ايضاً على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في هذه الخادم على الزوج لانه كان ضامناً لنفقتها ، قلت فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها و المسألة على حملها فقال : لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر على المرأة ان تترك زكاة الفطر عن نفسها وعن هذه الخادم . قلت وهذا قول مالك قال : نعم و هو رأيي - انتهى ، نقلتها ليتصفح لك ما في كتاب الحجة من الازمام على اهل المدينة و المسألة اجتهادية و النص واحد عند الفريقيين و لقد خادع الناس ابن حزم في المثلج ٦ ص ١٣٧ في ذيل هذه المسألة حيث نسب الى الإمام أبي حنيفة رحمه الله انه فرض على الزوج ان يضحي عن المرأة ولا يزكي عنها زكاة الفطر و قال فحسبكم بهذا تخليطاً - اه ، و هو لا يستحب عن الكذب و الافراء فهذه كتب مذهب أبي حنيفة مشحونة بوجوب الأخضبة على المرأة ان كانت صاحبة نصاب و ليست هي على الزوج و الأداء باجازتها عنها امر آخر لا يتعلق بالفرض والايحاب ، وفي ج ٥ ص ٢٠٧ من رد المحتار : ولو ضحي عن اولاده الكبار و زوجته لا يجوز الا باذنهم و عن الثاني انه يجوز استحساناً بلا اذنهم - برازية ، قال في النهاية : و لعله ذهب الى ان العادة اذا جرت من الآباء في كل سنة صار كالاذن منهم فان كان على هذا الوجه فما استحسنه ابو يوسف مستحسن - انتهى ، اين فرض الإمام على الزوج و اين هو من ذلك ، و المثلج مشحونة بأمثال هذه الافتراضات و الاكاذيب و المحادعات ... سامحه الله و إيانا يوم القيمة اللهم ارنا الحق حقاً و الامثال به و الصدق صدقاً و القول به فانك مع الصادقين : و الذكرورة ليست من شرائط الأخضبة ففي متون المذهب لا الذكرورة فوجب على الآثى - خانية نقله في الدر المختار ، و الاختلاف في حجية المرسل قدیم و اجهور قبل ابن حزم على حجته كما هو مشحون في كتب الاصول و ابو حنيفة رحمه الله ليس بمتفدد في قوله و الاستدلال به فالجهور معه و لقد =

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشبياني

و قال بعض أهل المدينة : صدقة الفطر صاع من تمر ، فكانهم انكروا نصف الصاع من الحنطة .

و قد اخبرنا يوس بن اسرائيل ، قال حدثنا منصور بن المعتمر = افروط ابن حزم في انه يقول و ابو حنيفة ر اصحابه يقولون المرسل كالمسندي و يتحجرون برواية كل كذاب و ساقط - اه . و هو ايضا خداع و يرسل الكلام ارسالا و لا يخاف محاسبة الله تعالى فأين احتج الامام و اصحابه برواية كل كذاب و ساقط و يقيسهم على نفسه فإنه احتج في مواضع من محل على مزعماته بروايات اسانيدها رواة ساقطون وغير محتاج هـ عند المحدثين كما لا يخفى على من طالع كتابه المحلي هـذا .

(١) و مروي عن عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و هـ من اهل المدينة .
 (٢) كذا في الأصول « من تمر » و لعله « من طعام » كما يقتضيه السياق او يشير الى ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الموطأ انه لا يخرج في زكاة الفطر الا صاعا من تمر الامرة واحدة فإنه ادى عنها صاعا من شعير . و ابن عمر من اهل المدينة و لعل جزءا من العبارة سقط من الكتاب على دأب الامام محمد في كتاب الحجة كما لا يخفى على الواقع .

(٣) كذا في الأصول ولم اجده في التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان و لعله اقلب على الناسخ و الصواب عندى اسرائيل بن يوس و هو من شيوخ الامام محمد كما في الموطأ و الآثار و كتاب الحجة في عدة مواضع منها و هو من الرواية عن منصور بن المعتمر كاف ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب . اما يوس فهو ابن ابي اسحاق السبئي لا يروى عن منصور المذكور كما يظهر من مطالعة كتب الرجال و يوس هو ابو اسرائيل لا ابنه ، لعله يوس ابو اسرائيل و فيه تأمل ظاهر .

(٤) و هو من طريق جرير عن منصور به مثله في ج ٦ ص ١٢٩ من محل .

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشبياني

السلى^١ عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع فاما اذا اوسع [الله تعالى] على الناس فان ارى ^٢ ان يتصدق بصاع ^٣ .

اخبرنا اسرائيل بن يونس ^٤ قال حدثنا عبد الاعلى الشعبي ^٥ عن محمد بن علي الراكم ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال زكاة الفطر على كل صغير

(١) في جميع النسخ « الشامي » وهو مصحف ، والصواب « السلى » كما في ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و اما زدناه من مصنف ابن ابي شيبة و المخل و ان كان المعنى حبيحا بدونه ايضا على بناء الفعل مبنيا للمفعول .

(٣) هذا رأى منها و هو ايضا مؤيد بالأحاديث ، وفي النصوص ورد صاع و نصف صاع .

(٤) قلت : اخرج الحديث هذا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا فرواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ان احب الى اذا وسع الله على الناس ان يتبعوا صاعا من قمح من كل انسان - اه (من قال : صدقة الفطر صاع من شعير او تمر او قمح ق ٢٥٩ - نسخة السعيدية) و جرير بن عبد الحميد و اسرائيل كلامها من تلاميذ منصور و رواته . فدل ان ما في الكتاب يونس بن اسرائيل مقلوب و الصواب « اسرائيل بن يونس » . و رأى العلامة المفتى دام مجده صواب . ف

(٥) و به علم ان في الاسناد الاولى « يونس بن اسرائيل » خطأ ، و الصواب « اسرائيل بن يونس » كما قلت و هو من شيوخ الامام محمد و هو ابن ابي احراق السبعي الهمداني ابو يوسف الكوفي من رجال الستة ثقة صدوق صالح الحديث من اتقن اصحاب ابي احراق و ائتهم كما في التهذيب .

(٦) في جميع النسخ « البعض » وهو خطأ . و الصحيح ما اثبته كما في ج ٦ ص ٩٤ من =

ـ

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

و كثير حراً أو عبد نصف صاع من حنطة أو صاع من تمرٌ . اخرنا سفيان الثوري
قال حدثنا منصور بن المتمر عن مجاهد : كل شيء سوى الحنطة فصاعٌ وكذلك

= التهذيب والأثر في ج ٦ ص ١٢٩ من المختل عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن
السلفي عن علي بن أبي طالب قال : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع
من بر - أه ، ومن طريق وكيع عن سفيان و رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق
عن الثوري وقد عزاه الزيلعي في نصب الرأبة إلى الطحاوي أيضاً ولم أجده في شرح
معاني الآثار وفيه آثار أخرى عن الصحابة غير على بن أبي طالب رضي الله عنه
لكن قال الطحاوي في ج ١ ص ٣٢٠ من كتابه : وروى عن علي مثل ذلك و سنذكر ذلك
في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى - أه باب مقدار صدقة الفطر وما وعده
آخرجه في ج ٢ ص ٧٠ من كتاب الإيمان والنور من كتابه لكن يغير هذا الأساناد
و يغير هذا المتن قتبه و راجعه فإنه مفيد في هذا الباب .

(١) في جميع النسخ « او نصف صاع من تمر » وهو خطأ ، بل الصواب او صاع من تمر
كما في المختل - وقد عرفت ، وفي ج ٢ ص ٧٠ من الطحاوي : حدثنا ابن أبي عمران
قال : ثنا بشر بن الوليد و على بن صالح قالا ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلية عن علي في كفارات الإيمان فذكر نحوه ماروی عن
عمر - أه ، يعني لكل مسكن نصف صاع حنطة أو صاع تمر - أه .

(٢) اخرجه الطحاوي أيضاً قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان به
بلغظ في زكاة الفطر (صاع) من كل شيء سوى الحنطة و الحنطة نصف صاع - انتهى .
قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان
في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم من طريق وكيع عن فرة بن خالد .
قل : كتب عمر بن عبد العزيز اليه بذلك وصح ايضاً عن طاوس و مجاهد و سعيد

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشباني

نقول^١ اذا ادى تمرا او شعيرا او زبيبا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع^٢ وكذاك الدقيق و السويف يكون الريع

ابن المسب و عروة بن الزبير و أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن جير و هو قول الاوزاعي و الليث و سفيان الثورى - انتهى .

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الشيخان و الطحاوى و البهقى و غيرهم من أصحاب السنن و في حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في مستدركه و الدارقطنى و البهقى و الطحاوى في مشكله و الحاكم في علوم الحديث كما في نصف الراية و في حديث ابن هريرة أخرجه الحاكم في مستدركه و الدارقطنى في سننه و البهقى و غيرهم و في حديث ابن عباس أخرجه الدارقطنى و البهقى في سنديهما و ابن أبي حاتم في عللها و في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطنى و البهقى و في حديث أوس بن الحذفان أخرجه الدارقطنى و في حديث علي أخرجه الحاكم في مستدركه و الدارقطنى و البهقى ، و هذه الاحاديث التي استدل بها المخالف لنا في مقدار الحنطة في الفطر و منها اخبار اخر ايضا كما لا يخفى على واقفيها .

(٢) و هو مروى عن أبي بكر الصديق أخرجه الطحاوى و الدارقطنى و البهقى و رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في الريلى اخبرنا معاشر عن أبي قلابة عن أبي بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة و ان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين - اه ، و على التنزل اقطعاه في خير القرون لا يضرنا و عن عمر بن الخطاب أخرجه أبو داود و النسائي و الدارقطنى و الطحاوى و عن عثمان و علي و ابن الزبير و أبي هريرة و ابن مسعود و ابن عباس و جابر بن عبد الله و اسماء و عبد الله بن شداد و ابن أبي صعير و عائشة رضى الله عنهما و عن غير واحد من التابعين من مجاهدو طاوس و ابن المسب و عروة و سعيد بن جير و أبو سلمة بن عبد الرحمن و الشعبي و عطاء بن أبي رباح و ابن =

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= القاسم و سعد بن ابراهيم و عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النعوي و الحكم و حاد اخرجه عنهم ابن ابي شيبة و عبد الرزاق و الدارقطني و الطحاوى و البهقى و راجع نصب الراية و الجوهر النقى و فيه ذيل مرسى ابن المسمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدین من حنطة ، قال البهقى قال الشافعى حديث مدین خطأ قلت الشافعى يقبل مراسيل ابن المسمى ، قال لأنها عن الثقات و انه وجده ما يدل على تسدیدها ، وقال ابن الصلاح لأنها وجدت مسانيد و مرسلة هذا نص البهقى في رسالته الى ابى محمد الجوبى ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعى و زعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا و اخرج الدارقطنى بنحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ايه عن جده و من طريقين من حديث ابن عباس و من طريقين من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة و في الآخر نصف صاع من حنطة ، و اخرجه من حديث على مرفوعا نصب صاع من برو من حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان من قمح ، و اخرجه البهقى في هذا الباب من حديث ابى صوير و ابن عمر و اخرج احمد في مسنه و الطحاوى في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابى هبعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماه بنت ابى بكر قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدین من قمح بالمد الذى تقاتلون به وفي التمهيد روى عن ابى بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس على اختلاف عنه و ابى هريرة و جابر و معاوية و ابن الزبير نصف صاع من برو في الاسناد عن بعضهم ضعف و روى ايضا عن ابن المسمى و عطاء و طاوس و مجاهد و عمر بن عبد العزيز و عروة و سعيد بن جير و ابى سللة و مصعب بن سعد ، و ذكره ابن حزم عن عثمان و علي و ابى هريرة و جابر و الحذرى و عائشة و اسماه قال و هو عنهم كلهم صحيح - انتهى ، قال الامام محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد =

كتاب الحجة (باب زكاة العبد لنفحة التجارة و لعمر العبيد) إمام محمد الشبياني

= عن ابراهيم في صدقة الرجل كل ملوك أو حر او صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من ... قال محمد : و به تأخذ فان ادى صاعا من شعير ايضا اجزاءه ايضا محمد قال اخبرنا سفيان الثورى عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد قال : ما سوى البر فصاعا صاعا ، قال محمد : و بهذا تأخذ - اتهى ، و الثورى رواه عن منصور و عثمان كلها عن مجاهد . (الحديث ابى سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : كنا نخرج اذا كان فىنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر او ملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب - الحديث . فيه امور :

الاول : ان الطعام كما يطلق على البر وحده كذلك يطبق على كل ما يوكل -
كذا ذكر الجوهرى و غيره ، قال الله تعالى « و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اى ذباختهم » ، وفي الحديث الصحيح : طعام الواحد يكون للاثنين - ولا صلاة بحضوره
الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام مالم يقبض ، وفي حديث المصراة صاعا من
طعام ، قال الأزهري اراد من تمر لا من حنطة و التمر طعام ، و قال القاضى عياض
يفسره قوله في الروايات الآخر صاعا من تمر ، وقد قال اليهوق فيما بعد بباب جريان
الربا في كل مطعم ، و استدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل و ذكر في ابواب
الربا حديث المصراة ثم قال : المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعل هذا المراد بالطعام
في الحديث ابى سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد و فسر الطعام بها و يدل على
ذلك ما في صحيح البخارى في هذا الحديث و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط
و التمر ، وفي صحيح مسلم : كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف : صاعا من تمر
صاعا من اقط صاعا من شعير . و للنسافى : كنا نخرج في عهده عليه السلام : صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير و لا نخرج غيره ولا ذكر للبر في شيء من =

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و العيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ذلك ، فمن فسره بالبر كالبيهقي و الرافعى وغيرهما فقد خالف القرآن و الأحاديث
و بيان ابن سعيد و خبره و عرف المدينة .

الثاني : ان قبل قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحاق
قلنا : الحفاظ يتوقف ما ينفرد به ، كذا قال البيهقي في باب قتل ما له روح وقد ذكر
ابو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن علية و عبدة و غيرهما عن ابن اسحاق عن
عبد الله عن عياض عن ابي سعيد بن عيينة و ذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاعا من
حنطة و ليس بمحفوظ ثنا مسدد ثنا اسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة و ذكر معاوية بن هشام
عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر و هو وهم من
معاوية بن هشام او غيره من رواه عنه - انتهى كلامه ، وقد اساء عبد الحق في حكمه اذ
قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاع حنطة لأن مذا يوهم ان هذه الزبادة متصلة
عند ابي داود و ليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، وقال الشيخ في الامام و روى
ابن خزيمة في مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن
عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر و الزبيب
والشعير و لم تكن الحنطة - اه ، و أما ما رواه الحكم فيه او صاعا من حنطة فقد
اشار ابو داود الى هذه الرواية في سنته و ضعفها . فقال : و ذكر فيه رجل واحد عن
ابن علية او صاع حنطة و ليس بمحفوظ - اه ، و قال ابن خزيمة فيه و ذكر الحنطة
في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى من الوهم و قول الرجل له او مدين من قمحة دال
على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين
من قمحة معنى - اه ، نقله الشيخ في الامام عنه ، و قد عرف تساهل الحكم في تصحيح
الأحاديث المدخولة - اه ، و اين كان كثرة البر في زمانه صلى الله عليه وسلم ليكون
طعامهم ، و قد قال ابو سعيد الخدري : و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، =
وقال

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشبياني

= قال ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهده صلى الله عليه وسلم إلا المطر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة أى باعتبار الكثرة و كان قليلا في زمنه صلى الله عليه وسلم فلذا لم يخرج أمره من الخاصة إلى العامة كما أعز البر في الزمن الحاضر وإنما كثُر في زمن عمر بن الخطاب وعائشة و معاوية رضي الله عنهم ولذا ورد في المخارق وغيره في حديث أبي سعيد فلما جاءه معاوية و جاءت السمراء قال : أرى مما من هذا بعدل مدين ، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود و النسائي و الدارقطني : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمرا أو سلت أو زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر و كثُرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء - آه ، وقع في نسخة أبي داود المطبوعة مع عون المبود « جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء » و عليها شرح الشياح وهي خطأ ، و الصواب ما هنا فتبه و هذا هو السر لاختلافهم في البر إن الواجب منه صاع أو نصف صاع - تدبر .

الثالث : أنه لو سلم أن للبر ذكرًا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و إن الواجب فيه صاعا من البر ، ففي هذا الحديث أن معاوية قدره بنصف صاع وقال علي المتبادر : أى أرى أن مدين من سمراء الشام تعذر صاعا من تمرا فأخذ بذلك الناس - الحديث ، و الصحابة متوافرون و هم الناس في الحديث و إنهم أخذوا بذلك ما هذا يجري عمري الاجماع و العجب من النسوى حيث قال في شرح مسلم ج ١ ص ٣١٨ انه فعل صحابي وقد خالفه أبو سعيد و غيره من الصحابة من هو أطول صحبة منه و أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر معاوية بأنه رأى رأه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - آه ، كيف وقد واقته غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فأخذ الناس بذلك ، ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا و كذلك ما أخرجه =

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لنير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

البخاري و مسلم عن أىوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر و الأنثى و الحر و المملوک صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة - اه ، و عنه ايضا كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاع او زبيب . فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا اليمين ابن خالد و هو ثقة و ثقه ابو داود و العجل ، و قال مطين في تاريخه كان ثقته كما في ج ١١ ص ٩٥ من التهذيب و تابعه على ذلك شعيب ، بن اىوب اخرجه الدارقطني في سنته و وثق شيئا ، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر و معاوية فهذا صريح في الاجاع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا ولا يضر مخالفته ابي سعيد لذلك بقوله : اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجاع سبعا اذا كان فيه الخلافة الاربعة او تقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا و له ان ينفق ما له في سبيل الله تعالى فما بالصاع وكان هذا من دأب الصحابة انهم اذا عملوا بأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثابروا عليه تحريا للفضل ، ولذا قال : لا اخرج ابدا الا صاعا او تقول انه لم يرد به مخالفتهم و انه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام ، وقد صرخ بذلك في رواية مسلم قال : لا اخرج فيها الا الذي كتبه اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط اه ، ولا يضر ايضا قوله تلك قيمة معاوية لا اقلها ولا اعلى لها مختار في اتفاق ما له في سبيله تعالى و لكن الكلام في ان الصاع المذكور كان واجبا عليهم اولا ولا يثبت ذلك من القول المذكور ، و الجواب المذكور هو الجواب عن الصاع في الزبيب -

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيابي

= على الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة أنه كاتب ، و على الرواية الغير المشهورة عنه و هو قول الصاجين فلا حاجة إلى الجواب ، و لعلها هي الختارة عند المحققين من الأحناف و العلم عند الله تعالى - هذا كلّه مأخوذ من الجوهر النق و نصب الرأي و البدائع و الطحاوى و راجع ص ٨٧ من مختصر المختصر و البدائع ج ٢ ص ٧٢ و مشكل الآثار ص ٣٣٧ الى ص ٣٤٨ من الجزاء الرابع و اختصاره في المختصر و الطحاوى بسط المقام في كتابيه و راجع عدة القاري و فتح القدير فانهما ايضا بسطاه على ما هو دأبهما في الخلافات ، و حديث أبي سعيد اخرجه الأئمة الستة وغيرهم في كتبهم و هو المدار عند المخالف ولا كلام في كونه مستدا او صحيحا .

الرابع : ان ابن حزم في محل تفوه بأن حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه غير مستد و هو ايضا مضطرب فيه على أبي سعيد - اه ج ٦ ص ١٢٤ ، ثم اخرج طرق حديثه ثم قال : ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة ، و في بعضها ابات الزيب و في بعضها نقيه و ابات الاقط جملة ، و ليس فيها شيء غير ذلك و هم يسيرون الاخبار المسندة التي لا مقنن فيها بأقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة و الرضاعتين و غير ذلك ، ثم انه ليس هذا كلّه خبر مستد لأنّه ليس في شيء منه ان رسول الله صلى عليه وسلم علم بذلك وأقره - اه ص ١٢٥ ، و لقد صدق المعلم في قوله : اخطأ المؤلف و شذ جدا في زعمه ان حديث أبي سعيد ليس مستدا و الفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معرفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ليس هذا من الاضطراب في شيء بل ان بعض الرواية يطلب و بعضهم يختصر و منهم من يذكر شيئا و يسهو عن غيره و زيادة الثقة مقبولة فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة اذ لا تعارض بينها اصلا - انتهى ، و أمثاله في كتابيه كثيرة حيث يضعف صحيحا و يصحح ضعيفا و يوثق ضعيفا و يجرح ثقة اذا كان خلاف مقصوده و يتغالي فيه =

كتاب الحجۃ (باب زکاة العید لغير التجارة و لعید العید) للإمام محمد الشیبانی

= على ما لا ينحو .

الخامس : ان ابن حزم ترك الاحادیث المسندة والمراسلة الصحيحة الواردة في باب صدقة الفطر من اداء التبر و الشعیر و الزیب و الاقط ، و قال : لا يجزئ فی صدقة الفطر الا الشعیر او التبر فقط - اه . و هو يشتبه على آئمۃ الهدی و يشتمهم بالفاظ قبيحة اذا خالفوه في مرجع عماته الفاسدة و هاک حديث ابن سعید و حديث ابن عمر و حديث ابن عباس و حديث ابن هريرة و غيرهم من الصحابة رضی الله عنہم ولذا قال المعلق عليه في تأمل في طريق الأحادیث الواردة في زکاة الفطر و فقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضی الله عنہم علم ان ابن حزم لا حجۃ له في الاقصار على اخراج التبر و الشعیر و هذا معاویة بحضور الصحابة رضی الله عنہم رأى مدين من سراء الشام بدل صاع من الشعیر او غيره ولم ينكح عليه ذلك احد ای اخراج القمح موضع الشعیر و اثنا انكر ابو سعید المقدار فرأى اخراج صاع من قمح (هذا في اعتقاد المعلق و الا الطحاوی قال غيره في مشكل الآثار فراجعه) و ابن عمر اثنا کان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ينكح على من اخراج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلًا و هم الصحابة و التابعون لأنکرہ اشد انکار و قد کان رضی الله عنه يتشدد في اشیاء لا على سیل التشريع بل على سیل الحرص على الاتباع فقط كما کان ينزل في مواضع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ير احد من المسلمين ذلك واجبا و الرکاۃ اثنا جعلت لا غناه الفقراء عن الطواف يوم العید و الأغیانیه يستمتعون بما لهم و عيالهم و لينظر امراً لنفسه هل يرى انه يغنى الفقیر عن الطواف اذا اعطاه صاع تبر او صاع شعیر في بلد مثل القاهرة (والمدن) في هذه الايام او ماذا يفعل بهما الفقیر الا ان يطوف ليجد من يشتريهما بجنس من القيمة لبيع نفسه او لأولاده ما يتقوتون به - اتهى ، و هذه اسماء بنت ابی بکر ناطق زکاة الفطر صاعا من تبر صاعا من شعیر او نصف صاع من برق هذا جابر =

ابن

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيابي

= ابن عبد الله يقول : على كل مسلم مدان من قمح وهذا عمر بن الخطاب جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء وهي الشعير والتمر والسلت والزيت ، و هذا عثمان بن عفان قال : او نصف صاع من برو وهذا ابو هريرة قال : او نصف صاع من قمح ، و هذا ابن الزبير قال علي المبر : زكاة الفطر مدان من قمح ، و هذا ابن مسعود قال : مدلن من قمح ، و هذا ابو سعيد قال : زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب ، و هذا كله اخرجه عنهم في المحن ، و قد الرزم المالكين بقوله فخالفوا ابا بكر و عمر و عثمان و علي ابي طالب و عائشة و انساء بنت ابي بكر و ابا هريرة و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و ابا سعيد الخدري و هو عنهم كلهم صحيح الا عن ابي بكر و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم - اه ، فهو الشاغب المهوو قد خالف الأحاديث و الآثار و الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين و جهور التابعين ، و هذا ديدنه في كل باب من ابواب الفقه عامله الله تعالى بما يليق به هذا ولا حاجة لي اليه الا ان الحديث ذو شجون بل ذو ثنوون ، و هذا كله خارج عن موضوع التعليق و التصحح لكن اذ كـ هنا اشياء له اخرى انموذجا لأهل العلم من باب زكاة الفطر . قال في ابتداء الباب زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او اثني حرا او عيد و ان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او شعير - اه ، فقد اوجب هنا على جنين في بطن امه ايضا ، ثم قال في رقم (٧١٨) ج ٦ ص ١٤٢ و من ولد حين ايضاض الشمس من يوم فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر - اه . ~~فقد ناقض نفسه و نسى ما قال فيما قبل~~ و لقد صدق المعلم عليه في قوله بهذا تهافت من ابن حزم ، و الحق انها لا تجحب عن المحن اذ هو لا تتعلق به الأحكام حتى يولد حجا - انتهى الثاني انه قال : و ذكر و اما روبياه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون =

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيיחاني

= صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير او تمرا او زبيب او سلتـ اه ، ولما كان هذا مخالفاً لمزعمه انه لا يجوز في صدقة الفطر غير التمر و الشعير رده بقوله هذا لا يستند لأنّه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك و أقرّه ، وأيضاً فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن أبي رواد وهو ضعيف منكر الحديث - اهـ ج ٦ ص ١٢٧ ، الحديث رواه ابو حاود و النسائي و الحاكم و صححه هو الذهبي في مختصر المستدرك و سكت عنه ابو داود و شرط النسائي في سننه معلوم مشهور و عبد العزيز المذكور ثقة عابد و ثقہ بیحیی القطان و ابن معین و ابو حاتم قال : صدوق ثقہ في الحديث متبع ، و قال النسائي : ليس به بأس و قال : احمد رجل صالح ، و قال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب و أثني عليه غيرهم ايضاً كما في التهذيب . و لقد صدق المعلق و تغالي المؤلف في تضييفه و تبع ابن حبان اذ زعم انه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي في الميزان هكذا ، قال ابن حبان بغیر یةـ اه ، و الناس في قول ابن عمر هم الصحابة رضي الله عنهم و من يكون سوادهم في عهده صلى الله عليه وسلم ، و كيف لا يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة بمحاجون الصدقة سنة بعد سنة و مرّة بعد اخرى فهو لا هم الناس الذين ينکرهم ابن حزم و تشكيت بقول ابی مجلز و جواب ابن عمر له حيث قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع و البر افضل من التمر يعني في صدقة الفطر فقال له ابن عمر : ان اصحابي سلكوا طريقاً فانا احب ان اسلكـ اه ، فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر ، و قيل له في ذلك فأخبر انه في عمله ذلك على طريق اصحابهـ اه ، قلت : هل انکر ابن عمر اخراج البر او قال : لا يجوز ولا يجوز في صدقة الفطر المقصود هذا لا محابية فعل نفسه قوله ابن عمر هذا لا يدل على عدم جواز البر في الصدقة و هو القائل ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع =

الطبخ

= حنطة بدل صاع من تلك الاشياء فهوها اخذ بفعله الذى لا يدل على عدم الأجزاء
قطعا و ترك قوله الذى اخبر به فعل عمر و عمل الناس عليه هذا اعجب من كل شىء .
الثالث انه افترى على الامام مالك في رقم (١١٨-٧٠٤) حيث قال ، وقال مالك:
ليست فرضا - اه ، وقد قال مالك : في الموطأ تجب زكاة الفطر على أهل الابدية كما
تُجْبَ على أهل القرى و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس على كل حر و عبد ذكر او اثني من المسلمين - اه ، و نبه عليه
المعلم ايضا بقوله فهو وهو منه او من نقل عنه - اه ، و مثل هذه الافتراضات على الآئمة
لا سيما على الامام ابي حنيفة و اصحابه كثيرة جدا - ساخنا الله و إياه و الله يهدى
سبيل الحق .

(١) قوله الرابع بالطعن مكتنافاً في جميع النسخ ولم افهم معنى اللفظ و الوجدان يحكم بالخطأ ،
و المسألة مشهورة بأن الدقيق و السوق كالحظة و الشعير، قال في الدائع : و دقيق الححظة
وسوقها كالحظة و دقيق الشعير و سوقه كالشعير عندنا لأن المقصود عليه معلوم بكونه
ما لا متقوماً على الاطلاق و ذكر المقصود عليه للتيسير لأنهم كانوا يتبعون بذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الدقيق منصوص عليه لما روى عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ادوا قبل الخروج زكاة الفطر فان على كل مسلم مدين
من قمح او دقيقه (قلت في اسناده كلام شديد) و روى عن أبي يوسف انه قال : الدقيق
احب الى من الححظة و الدرام احب الى من الدقيق و الححظة لأن ذلك اقرب الى دفع
حاجة الفقر - اه ج ٢ ص ٧٢ ، و مثله في ج ٣ ص ١١٣ من المبسوط ، و الأولى ان
يراعى فيما القدر و القيمة احتياطاً - هداية ، و راجع ج ٢ ص ٧٨ من رد المحتار على
الدر المختار ، والله تعالى اعلم بالصواب ، والصواب و الريء بالرأي و العين المهمتين ينتهيا =

باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المحسى في شيء من اموالهم و يقرؤون على دينهم و يكونون على ما كانوا عليه و اذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التي يختلفون بها .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة في ذلك كله الا انهم قالوا : اذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التي هي غير بلادهم فليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صلحوا عليه و لا مما شرط لهم .
و قال محمد بن الحسن : هؤلاء قوم من اهل الذمة يجري عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لا يعشرون في مال واحد في السنة

= ياء تحذف ، الزيادة و يقال : هذا طعام كثير الريع ، و يقال : اذا اخرجت الارض المريونة ربعا اي غلة لانها زيادة مغرب ، فعلى هذا لعل حرف لا سقط قبله يكون ، - تأمل .

(١) اليهود و النصارى - زرقانى .

(٢) زاد في الموطن : و لا من موائسهم ولا ثمارهم ولا زروعهم - اه .

(٣) في جمع النسخ : و يكونوا - و هو خطأ ، و الصواب ما في الموطن : و يكونون .

(٤) وفي الموطن : و ان اختلفوا .

(٥) الموصول مع صلته ليس في الموطن فهي زيادة لمحض التوضيح

(٦) كذا في الموطن ، و هو الأرجح ، و في جميع نسخ الكتاب مثلا ، و معناها ايضا صحيحا .

(٧) كذا في الأصول ، و في الموطن ما صالحوا عليه ، بالمعروف .

الا مرّة واحدة وان اختلفوا به عشرین مرّة .

أرأيتم قول اهل المدنة ان هذا ليس مما صولحوا ولا ما شرط لهم نفسه ؟ فاما يمضي عليهم الحكم كما يمضي على المسلمين فكما في المسلم لا يعشر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و زيد حسب اقتضاه المقام .

(٢) الكلام غير تمام فلعن شيئاً من العبارة سقط من قلم الناسخ كما لا ينفي ، قال في ج ٢ ص ٣٦ من البدائع : ولا يؤخذ من المسلم اذا مر على العاشر في السنة الا مرّة واحدة لأن المأمور منه زكاة والزكاة لا تجحب في السنة الا مرّة واحدة و كذلك الذي لاته بقول عقد الذمة صار له ما للمسلمين و عليه ما على المسلمين و لأن العاشر يأخذ منه باسم الصدقة و ان لم تكن صدقة حقيقة كالتغلب فلا يؤخذ منه في الحول الا مرّة واحدة و كذلك الحربي الا اذا عشّر فرجع الى دار الحرب ثم خرج انه يعشّر ثانية وان خرج من يومه ذلك لأن الأخذ من اهل الحرب لمكان حماية ما في ايديهم من الاموال و مادام هو في دار الاسلام فالحماية متحدة مادام الحول باقىاً فتتجدد حق الأخذ و عند دخوله في دار الحرب و رجوعه الى دار الاسلام تتجدد الحماية فتتجدد حق الأخذ و اذا مر الحربي على العاشر فلم يعلم حتى عاد الى دار الحرب ثم رجع ثانية فلم يعلم به لم يعشّر لما مضى سقط لانقطاع حق الولاية عنه بدخوله دار الحرب ولو اجتاز المسلم و الحربي ولم يعلم بهما العاشر ثم علم بهما في الحول الثاني اخذ منها لأن الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه ، اهـ من ٣٨ راجع - باب العاشر من كتب الفقه و راجع الفصل في العشور من كتاب الحراج للإمام أبي يوسف ص ١٥٨ و سياق شيء منه في الحواشى .

(٣) لعل العبارة هكذا ، فكما ان المسلم لا يعشر او فكما ان في مال المسلم لا يعشر الا مرّة واحدة ، تأمل فيه .

كتاب الحجة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشبياني

الامرة [واحدة] في السنة فكذاك الذي لا يعش في السنة
الا مرء واحسنة . اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدته حسب ما يقتضيه المقام .
- (٢) اخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة : قال حدثنا الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث انس بن مالك رضي الله عنه مصدقا لأهل البصرة قال : فارادني ان اعمل له فقلت : لا . حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب لك فكتب لي ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر - انتهى . و من هنا ظهر لك ان في كتاب الحجة وقع اختصار من ناقل الكتاب حتى اختل النظم و فهم المراد منه تدبر . و رواه الإمام ابو يوسف في آثاره من رقم (٤٤١) ص ٨٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابن حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اراد ان يستعمله فقال : لا ، حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتبه لانس ان خذ من اهل الحرب العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر - انتهى ، و بهذا السندي اخرجه الإمام ابو يوسف في ص ٦٦١ من كتاب الخراج قال و حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الشور و كتب لي عهدا ان آخذ من المسلمين ما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر - انتهى ، و قال ايضا : و حدثني محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال : ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة (بضم الهمزة و الباء) الموحدة و تشديد اللام) فأیت فلقيني انس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : الشور اخبت ما عمل عليه الناس قال =

كتاب الحجة (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد الشيافاني

= قال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على أهل الإسلام ربع العشر و على أهل الذمة نصف العشر و على المشركين من ليس له ذمته العشر - انتهى ، و راجع كتب الرجال من محمد بن عبد الله شيخ أبي يوسف رحمة الله و الآخر رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال يعني أنس بن مالك على الأية (هكذا في الزيلعي بفتح الهمزة و سكون الياء التحتانية مدينة بين مصر و الحجاز ، والأصول عندى الأية كما في كتاب الخراج بلدة على شاطئ دجلة البصرة) فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم و من أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم و من لا ذمة له من كل عشرة دراما دراما - اه ، أخبرنا الثوري و عمر عن أيوب عن أنس بن سيرين به قال الزيلعي : و رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله في كتاب الآثار - انتهى ، واخر جه الطحاوي أيضا في شرح الآثار ج ١ ص ٣١٣ ، قال و روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قدما وافق هذا (اشارة الى ما زواه عنه عليه السلام قبله) حدثنا أبو يشر الرقي قال : حدثنا معاذ العنبرى عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال أرسل إلى أنس ابن مالك فابتلاه عليه ثم أرسل إلى فأتيته فقال : أني كنت أرى أن لو أمرتك أن تعص على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاته لفعلت أخترت لك أمرا فكرهته أو أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه قال قلت : أكتب لي سنة عمر رضي الله عنه قال : فكتب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما و من أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و من لا ذمة له من كل عشرة دراما دراما ، قال قلت : من لا ذمة له ، قال الروم كانوا يقدمون من الشام - اه ، قال الطحاوى فلما فعل هذا عمر رضي الله عنه بحضورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلم ينكروه عليه منهم أحد منكر كان ذلك حجة و اجماعا منهم عليه - انتهى ، و الآخر ذكره ابن حزم في ج ٦ ص ١١٥ من المختل .

كتاب الحجة (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد الشبياني

الهيثم^١ عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان عمر رضي الله عنه يبعث أنساً مصدقاً لأهل البصرة فسألته^٢ عن عهد عمر الذي كتب له فكتب إلى^٣ أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من أموال الحربي العشر^٤.

(١) وقع في كتاب الخراج لأبي يوسف حدثنا أبو حنيفة عن القاسم - الخ ، و هو تصحيف و خطأ ، و الصواب « الهيثم » و هو ابن حبيب الصيرفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله قتنه .

(٢) الفاعل المتكلم هو أنس بن سيرين و المنصوب راجع إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ، و العبارة سقطت من بين من الكاتب و لذا نقلت الأثر بتمامه و اختلاف الفاظه من الكتب و ان كان فيه شيء من الطول ولا حرج فيه اذا كان مفيداً و اختلاف الألفاظ في المتون يفيد المجتهدين في استنباط المسائل الفرعية .

(٣) قد عرفت من طرق الأثر ان كتب إلى و كتب إلى و كذا خذ و ان آخذ كلها صحيحة كما عرفت من اختلاف الألفاظ المقولة في الأثر هذا .

(٤) وقد روى مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قال الطحاوي : حدثنا أبو بكرة و إبراهيم بن مرزوق قالا ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحيل أن خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً و من أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً إذا كانوا يديرونها (للتجارة) ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول^٥ فاني سمعت ذلك من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - انتهى ، قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا و من أموال أهل الذمة ما وصفنا - انتهى .

كتاب الحجة (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة¹ المحاربى عن زياد بن حذير قال: بعثه

(١) هذا هو الصواب و اسمه جامع ، و في الأصول ابى حصوة و هو خطأ ، و الآخر
اخرجه الإمام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار : ايضاً محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن ابى صخرة المحاربى عن زياد بن حذير قال : بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
مصدقاً الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربعة عشر و من اموال
أهل الذمة اذا اختلفوا بها التجارة نصف العشر في من اموال اهل الحرب العشر ، قال محمد
و بهذه كله نأخذ فاما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة لغيرهم
وللساكرين و من سمي الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة و من اهل الحرب وضع
موقع الحراج في بيت المال المقابلة - انتهى ، و اخرجه الإمام ابو يوسف ايضاً في
آثاره من وقム (٤٤٢ - ص ٩٠) بهذا الاسناد بعثه ، و ابو صخرة المحاربى الكوفى من
رجال الستة و زياد بن حذير مصغراً بالمهمتين هو الاسدى الكوفى من رجال ابى داود
ونفسه ابى حاتم و غيره كما في كتب الرجال ، و اخرجه الطبرانى في نصب الرأبة و عواه
الى كتاب الآثار لحمد رحمة الله ثم قال : و بهذا السند رواه ابو عيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعوش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد
بن حذير به و قد روی من فوعا رواه الطبرانى في معجمه الأوسط حدثنا محمد بن حامان
الجندىسابورى ثنا زنجي ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا اشعث عن ابن سيرين عن
انس بن مالك قال : عفرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل
أربعين درهماً و في اموال اهل الذمة في كل عشرين درهماً و في اموال
من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهماً - انتهى ، قال الطبرانى : لم يسد هذا الحديث
الا احمد بن مسلمة تفرد به زنجي و قد رواه ابوب و سلمة بن عقبة و يزيد بن ابراهيم
و جريراً و حازم و حبيب بن الشهد و الهيثم بن حبيب الصيرفي و جماعة عن انس =

كتاب الحجة (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد الشيابي

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقاً إلى عين التمر^١ فأمره أن يأخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر و من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من أموال أهل الحرب العشر .

أخبرنا قيس بن الربيع الأنصري^٢ قال أخبرنا عاصم بن

= ابن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث - انتهى
كلامه بمحرفة .

(١) هذا هو الصواب كما في آثار محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ونصب الرأية و الدراية و غيرها من الكتب، وفي الأصول «إلى غير الين»، وهو تصحيف فاحش، وعين التمر بلدة قرية من الآبار غرب الكوفة بقى بها موضع يقال له شفاناً منها يجلب القسيب والقر إلى سائر البلاد وهي على طرف البصرية وهي قديمة افتحها المسلمون في أيام أبي بكر رضي الله عنه على يد خالد رضي الله عنه في سنة اثنى عشرة للهجرة عنده كذلك في تعليل آثار أبي يوسف تقولا عن معجم البلدان، وفي آثار أبي يوسف «على عين التمر»، مكان «إلى عين التمر»، وهو الأرجح عندى .

(٢) هو أبو محمد الكوفي ، قال حاتم بن الليث الجوهري عن عفان : قيس ثقة يوسف الثوري و شعبة ، وعن أبي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث و سفيان و معاذ يحسنان الثناء عليه ، وعن ابن عينيه : ما رأيت بالكونفة أجود حديث من قيس ، وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة ، و القول فيه ما قال شعبة و أنه لا بأس به . كذلك في التهذيب .

(٣) أخرجه بهذا السند الإمام أبو يوسف في ص ١٦١ من كتاب الخراج قال : حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تجاري من المسلمين يأتون أرض الحرب فإذا خذلوك منهم العشر قال فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجاري المسلمين و خذ =

كتاب الحجة (باب زكاة أهل الكتاب، غيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

سلیمان^١ عن الحسن البصري^٢ قال : كتب ابو موسى^٣ رضي الله عنه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٤ ان تجرا من تجرا من يدخلون ارض

= من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين من كل اربعين درهما و ليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين فقيها خمسة دراهم و ما زاد فحسابه - انتهى .

(١) هو الأحول ابو عبد الرحمن البصري من رجال السنة - راجع ترجمه في ج ٩ ص ٩٢٩٢ من التهذيب و عاصم لقى الحسن كما في ترجمة الحسن البصري من التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ عن عاصم الأحول قلت للشعبي : لك حاجة ؟ قال : نعم ، اذا اتيت البصرة فاقرأ الحسن من السلام - الخ .

(٢) الحسن روى عن أبي موسى الأشعري كم في التهذيب فالاسناد متصل حسن .
(٣) وهو الأشعري رضي الله عنه كم في المخراج .

(٤) قال الإمام أبو يوسف في كتاب المخراج : حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال : سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حذير قال : اول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور انا ، قال فأمرني ان لا افتش احدا و ما مر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما واحدا من المسلمين و من اهل الذمة من كل عشرين واحدا و من لا ذمة له العشر قال : و أمرني ان اغاظ على نصارىبني تغلب وقال : انهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلون ، قال و كان عمر قد اشترط على نصارىبني تغلب ان لا ينصرروا ابناءهم ، قال : و حدثنا السرى بن اسماعيل عن عاصم الشعبي عن زياد بن حذير الاسدي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب و معه فرس فقوموها بشئرين الفا فقال : اعطي الفرس و خذ من تسعة عشر الفا او أمسك الفرس و أعطى الفا . قال : فأعطيه الفا و أمسك الفرس قال : ثم مر عليه =

كتاب الحجة (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) (للإمام محمد الشبياني

= راجعا في سنته فقال له: اعطي الفا اخرى فقال له التغلي: كلما مررت بك تأخذ مني الفا ، قال نعم ، قال: فرجع التغلي الى عمر بن الخطاب فواهه بعكة و هو في بيت فاستأذن عليه ، فقال من انت؟ قال: رجل من نصارى العرب و قص عليه قصته فقال له عمر: كفيف و لم يزده على ذلك ، قال: فرجع التغلي الى زياد بن حمير و قد وطن نفسه على ان يعطيه الفا آخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا ، قال فقال الرجل: و الله كانت نفسى طيبة ان اعطيك الفا و انى اشهد الله انى برئ من النصرانية و انى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب ، قال و حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حمير انه مد جلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعه ، فلما رجع من عليه فاراد ان يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني فقال : نعم ، فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بعكة ينطرب الناس و هو يقول : الا ان الله جعل البت مثابة يعني لا يأخذن من حرم الله جل و علا شيئا يظلم به احدا او يحمل شيئا من الحرم يرده الى بيته في الحل فلا اعرف من انتصص احدا من مشابهة الله الى بيته شيئا قال قلت له : يا مير المؤمنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن حمير فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعي ثم اراد ان يأخذ مني قال : ليس له عليك في مالك في السنة الامرية واحدة ثم نزل فكتب اليه في و مكثت اياما ثم اتيته ، قلت له : انا الشیخ النصرانی الذى كلامتك في زياد فقال : انا الشیخ الحنفی قد قضیت حاجتك ، قال و حدثنا عبد الملك بن جرجیح عن عمرو بن شعیب ان اهل منیج قوم من اهل الحرب و راء البحر کتبوا الى عمر بن الخطاب رضی الله عنه : دعنا ندخل ارضك تجارا ، قال : فشاور عمر اصحاب رسول الله صل الله عليه و سلم في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب =

قال

كتاب الحجة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشبياني

= قال : و حدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان و كان على مكس مصر قد ذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين نخذ ما ظهر من اموالهم العين و ما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا و إذا من عليك اهل الذمة نخذ ما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من المحو - انتهى ، نقلت هذا كله ردًا على ابن حزم في محل حيث انكر في رابعة النهار طلوع شمس و تغلغل بعد نقل آثار عمر رضي الله عنه من موطنًا مالك و صاح من غير حجة بأنه قال : و خالفها الحنفيون في وضعهم بذلك مرة في العام فقط و ليس بذلك في هذه الآثار - انتهى ، والخلفية وضعوا بذلك على امر عمر الفاروق بذلك حيث قال : لا تأخذ في المحو الا مرة واحدة و به امر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز و هذا كله بعد مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه بذلك فصار اجماعا منهم على ذلك « فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاستا و هو حسيرا و عدم ذكر بعض الرواية لا يدل على عدم وجوده و فيه رأسا و الرواية قد يذكرون شيئا و قد يسكنون عنه و الرواوى قد يختصر و يقتصر على ما هو مراده من الرواية و قد يريه و مفصلا و لاتعارض بين الوقف والرفع اذا كان الرافع ثقة و قد سبق من الطبراني حديث مرفوع و بهذه الآثار يثبت ان له اصلا اصيلا و عمر رضي الله عنه شأنه ارفع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم و ليس في آثار عمر و غيره اختلاف في ذلك كما فهم ابن حزم و امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اموال التجارات يدخلون بها في دار الاسلام لا في الاراضي و الدور حتى =

كتاب الحجة (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد الشبياني
الحرب فيؤخذ منهم العشر فكتب إليه إذا^١ دخل تجارة أهل الحرب أرضك
نأخذ منهم العشر ونأخذ من تجارة أهل الذمة نصف العشر ونأخذ من أموال
المسلمين من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهماً .

يسدل بحديث عمرو بن مسعود وعثمان بن حنيف في مساحة الأرض على خلاف ذلك وain هذا من ذاك و ابن حزم يدعى دعوى من غير حجة هذا .

(١) كلمة «إذا» لا تدل على التكرار حتى قبل هذا المفظ يدل على تكرار الصدقة بتكرار دخول المشركين في دارنا . اللهم إلا أن يكون مراده بذلك أن الحربي إذا انتقل إلى دار الحرب ثم جاء منها في تلك السنة إلى دارنا يؤخذ منه ثانية لأن الحياة الأولى اقطعت بدخوله دار الحرب وبمحاجته ثانية دار الإسلام تجددت فتجدد الصدقة كما تقدم ولا فالمذهب والآثار كما عرفت على أنه لا يؤخذ الصدقة من التجارة في العام الامرة واحدة والاختلاف بيننا وبين المالكي في هذا كما قال الإمام محمد رحمة الله تعالى .

(٢) لفظ «درهم» سقط من جميع النسخ ولا بد منه كما هو ظاهر .

(مزيدة لزيادة الخبرة) قال الإمام محمد في الموطأ (ص ١٧٥) باب العشر :
أخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الخنطة والزبت نصف العشر يريد أن يكثر الحل إلى المدينة ويريد
من القطنية العشر قال محمد : يؤخذ من أهل الذمة ما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير
قطنية نصف العشر في كل سنة ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان
العشر من ذلك كله وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حذير وأنس بن مالك
حين بعثهما على عشر الكوفة والبصرة وهو قول أبي حنيفة رحمة الله . أنتهى .
و النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في الخلط الناس =

كتاب الحجة (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد الشيافى

= وعِبادِهِمْ، وَالجَمْعُ ابْنَاطٌ مِثْلُ سَبْبٍ وَأَسَابِبٍ نَفْلَهُ الْفَاضِلُ الْكَنْوِيُّ عَنِ الْمَصَابِ
فِي التَّعْلِيقِ وَالْقَطْنِيَّةِ بَكْرَ الْقَافِ وَسَكُونَ الطَّاءِ فَنُونٌ قَعْدَتِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ كَالْعَدْسِ وَالْمَحْصِ
وَالْلَّوْيَا، وَفِي التَّهْذِيبِ: الْقَطْنِيَّةُ اسْمُ جَامِعِ الْحَجَوبِ الَّتِي تَلْبَخُ كَالْعَدْسِ وَالْبَاقْلَا وَالْلَّوْيَا
وَالْمَحْصَةُ وَالْأَرْزُ وَالسَّمْسَمُ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ كَذَا فِي شِرْحِ الْقَارِيِّ نَفْلَهُ الْفَاضِلُ الْكَنْوِيُّ
فِي التَّعْلِيقِ .

(اطلاع اخر) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر العرب احمدوا الله اذا رفع عكم العشور ، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلمين عشرة اثما المشور على اهل الذمة ، قال الطحاوي : ان الشر الذى كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكاة و كانوا يسمونه المكس و هو الذى روى عقبة بن عامر فيه عنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الحنة صاحب مكس يعني عاثرا بهذا هو الشر المرفوع عن المسلمين و أما الزكاة فلا وقد بين ذلك ايضا في حديث حرب بن عبد الله عن رجل من اخوه انه صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة و عليه الاسلام و اخبره بما يأخذ فقال : يا رسول الله : كل الاسلام قد عملته الا الصدقة فأعاشر المسلمين ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم : اثما يعيش اليهود و النصارى ، قيده انه صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة و أمره ان لا يعيش المسلمين و اثما المشور على اليهود و النصارى فدل ذلك على ان الشر الذى ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود و النصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ من النصارى و اليهود اثما هو حق المسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لل المسلمين عليهم و الزكاة ليست كذلك لأنها توخذ طهارة رب المال و هو مثاب على ادائها و ما يؤخذ من اليهود و النصارى ليس طهارة لهم ولا مثابون عليه فرفع من المسلمين ما لا ثواب لهم فيه و أقر على اليهود و النصارى =

باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله

قال 'أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فإنه يتصدق به' .

= فلا يخالف ما ثبت عن عمر رضي الله عنه و الصحابة رضي الله عنهم - تدبر .

(١) هذا الباب مناسب بباب الإيمان والنذور ولذا ذكره الإمام محمد في الموطأ في ذلك الباب و ذكره في مواضعين من كتاب الآثار في آخر أبواب الزكاة قيل كتاب المذاهب كما في كتاب الحجة و في باب الخiar في الكفار و الذي يجعل ماله في المساكين من أبواب الإيمان من الآثار قال الإمام في الموطأ باب الرجل : يقول ماله في رتاج الكعبة : أخبرنا مالك أخبرني أبوبن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجي عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : فيمن قال : مال في رتاج الكعبة يكفر بذلك بما يكفر اليمين ، قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها وأحبينا أن ينفع بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك و يمسك ما يقوته فإذا أفاد مالاً تصدق به مثل ما كان أسلكه و هو قول أبي حنيفة و العامة من قهائنا - انتهى . اقتصر منصور بن عبد الرحمن المذكور ثقة ثبت و ثقة النسائي و ابن حبان و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وأثني عليه أحمدو ابن عيينة ، وروى عنه الكبار و هو من رجال البخاري و مسلم ولم يذكر أحد فيه جرحاً لكن لما جاء هو في أسناد حديث يخالف ابن حزم تعالى في تضعيه و قال : ليس بالقوى ولا يعبأ به و أين هو من أحمد و ابن عيينة و النسائي و أبي حاتم و ابن سعد و ابن حبان و البخاري و مسلم و أبي داود و غيرهم و المحلى ملوفة بأمثاله .

(٢) من أموال الزكاة الذهب و الفضة و أموال التجارة و البقرة و الغنم و الأبل السائمة و أما ما كان لغير التجارة كأثر قيد و الدور و الأرضين و المئع فهو وان =

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيابي

كله و يمسك ما يقوته^١ فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان امسك . وكذلك^٢ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فعن جعل ماله صدقة في المساكين أنه يتصدق به ويمسك ما يقوته^٣ فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان امسك .

= كانت مالاً لا تدخل في هذا النذر الا اذا نوى ذلك و عناه فتدخل فيه و يتصدق به ايضاً عندنا كما يأتي من كتاب الآثار فلا يرد ما تغلغل به ابن حزم في المحل من غير فهم و تدبر كما هو دأبه .

(١) اي قدر ما يحتاج اليه ثلاثة يتجه الى مذلة السؤال و التكفين .

(٢) و أخرجه الإمام محمد بهذا الاستناد في باب الرجل يجعل ماله للمساكين من كتاب الآثار ص ٥٥ : محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه و يسع عياله فليمسك و ليتصدق بالفضل فإذا أيسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد : وبه تأخذ و هو قول أبي حنيفة و أنها عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و الماء للتجارة و الأبل و البقر و الثنم السائمة فأما الماء و الرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه في بيته - انتهى ، و بهذا الاستناد أخرجه في باب الخمار في الكفار و الذي يجعل ماله في المساكين ثم قال محمد : وبهذا كله تأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - انتهى ، و كذا أخرجه الإمام أبو يوسف ص ٩٢ من رقم (٤٤٩) من آثاره و ما ذكره ابن حزم في ج ٨ ص ١٣ ، ١٤ من المحتوى في ذيل قول من قال : يتصدق بجميعه من الآيات والأحاديث كلها دلائل و براعين لمذهب الإمام أبي حنيفة و أصحابه و هو لم يفهم ذلك ولم يتضح عنده سلك الإمام و مذهبه في كتاب الآثار و الحجة و الموطأ فقدر ولا تلتفت الى قيل و قال ان كثت من الرجال .

(٣) و كان في الأصول « و يمسك بقوته » و الأرجح الأصح ما اخترته .

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشبياني

و قال أهل المدينة : اذا قال كل مال لي في سبيل الله [ثم يخت] ^{فانه}
يجعل ثلث ماله في سبيل الله .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قلتم ينفذ ثلث ماله في ذلك ؟ قالوا
لل الحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ابى لبابة حين
تاتى الله عليه .

قال محمد : انما قال ابو لبابة لرسول الله صلى عليه وآلـه و سلم حين تاب
الله عليه : يا رسول الله اهجر دار قومى الذى اصبت فيها الذنب فأجاورك و انخلع
من مالى صدقة الى الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم : يجزيك من ذلك
الثلث ^١ على وجه البقاء ^٢ عليه ، ولم يكن ابو لبابة جعل شيئا [على نفسه] ^٣ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته من موظاً مالك .

(٢) وكان في الأصول « ابو لبابة » بالرفع وهو خطأ كما لا يخفي .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود في باب من نذر ان يتصدق بهاله من كتاب الایمان
و النور حدثني عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن
مالك عن ايه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم او ابو لبابة او من شاء الله . ان من
توبى ان اهجر دار قومى الذى اصبت فيها الذنب و ان انخلع من مالى كله صدقة قال :
يجزى عنك الثالث ، حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرنى عمر عن الزهرى
قال اخبرنى ابن كعب بن مالك قال : كان ابو لبابة - ذكر معناه ، و القصة لابى لبابة :
و رواه الریدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله - انتهى .

(٤) اي على طريق الترجم عليه لا على سبيل الانزام و الايجاب .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته على مقتضى الحال ، و أبو لبابة
رضى الله عنه لم يوجب على نفسه شيئا ليكون قوله نذرا او وصية ، معنى انما لروايات =

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيابي

ولا اوجبه ائمـا قال لرسول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ : انخلع من مـالـ ، وـلمـ يـقـلـ اـنـيـ قدـ فعلـتـ ذـلـكـ فـقـالـ لهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : يـبـرـيـكـ منـ ذـلـكـ الثـلـثـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـبـقـاءـ وـلـمـ يـكـنـ اـبـوـ لـبـاـبـةـ اوـجـبـ شـيـئـاـ اـنـاـ قـالـ : اـرـيدـ اـنـ اـفـعـلـ ، الاـ تـرـىـ اـنـ رـجـلاـ لـوـ قـالـ : اـرـيدـ اـنـ اـطـلـقـ اـمـرـأـنـيـ ثـلـاثـ جـمـيعـاـ ، قـيلـ لـهـ لاـ تـفـعـلـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ فـلـوـ فـعـلـ وـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـ وـجـبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ، وـ كـذـاـ لـوـ جـاءـ يـسـتـقـىـ فـقـالـ : اـنـ اـرـيدـ اـنـ اـظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـنـيـ ، قـيلـ لـهـ : لـاـ تـفـعـلـ فـانـ اللهـ قـدـ جـعـلـ ذـلـكـ مـنـكـراـ مـنـ القـوـلـ وـ زـوـرـاـ ، فـلـوـ فـعـلـ لـزـمـهـ الـظـهـارـ وـ لـزـمـتـهـ السـكـفـارـهـ .
وـ لـوـ اـنـ رـجـلاـ قـالـ : اـنـ اـرـيدـ اـنـ اـحـافـ اـنـ لـاـ اـكـلـ وـالـدـىـ اـبـداـ ،
قـيلـ لـهـ : لـاـ تـفـعـلـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ ، وـ لـوـ جـاءـ يـسـتـقـىـ وـ قـدـ حـلـفـ ، قـيلـ لـهـ : وـجـبـ عـلـيـكـ وـ كـلـهـماـ وـ كـفـرـ يـمـينـكـ ، وـ كـذـاـكـ ١ اذاـ اـسـتـغـنـيـ الرـجـلـ فـقـالـ : اـنـ اـرـيدـ اـنـ

= بهذا القـوـلـ المشـاـورـةـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـنـذـرـ وـلـمـ يـوـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـتـىـ
يـكـونـ قـوـلـ نـذـرـاـ وـاجـاـ وـ لـذـاـ اوـضـحـهـ الـامـامـ مـحـمـدـ بـعـدـهـ .

(١) يـعـىـ اـنـ يـرـيدـ فـيـ الرـوـمـنـ الـمـسـتـقـلـ الـاـخـلـاعـ عـنـ المـالـ وـلـمـ يـنـخـلـعـ بـعـدـ فـيـسـأـلـ مـنـهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـرـيدـ فـعـلـ هـذـاـ فـمـاـ اـمـرـكـ فـيـهـ فـقـالـ : لـاـ تـفـعـلـ بـلـ يـبـرـيـكـ مـنـهـ
الـثـلـثـ لـأـنـكـ لـمـ تـجـعـلـ بـعـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـاجـاـ .

(٢) كـفـ نـورـ الـامـامـ مـحـمـدـ الـمـسـأـلـةـ بـتـوـرـاتـ حـيـثـةـ ، فـقـيـ هـذـاـ كـلـهـ الـمـرـادـ اـرـادـهـ هـذـاـ
الـفـعـلـ الـذـيـ لـمـ يـفـعـلـ بـعـدـ وـ اـمـاـ اـذـاـ حـلـفـ لـزـمـهـ وـ يـنـرـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ .

(٣) اـىـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـ الـظـهـارـ وـ الـضـرـوـرـةـ الدـاعـيـةـ إـلـيـهـ .

(٤) فـانـ حـرـامـ .

(٥) اـيـنـ اـبـنـ حـزـمـ الـذـيـ يـقـولـ مـوـ قـوـلـ فـيـ غـيـابـةـ الـفـسـادـ وـلـاـ يـعـرـفـ عـنـ اـحـدـ قـبـلـ
ابـيـ حـنـيفـةـ اوـ لـمـ يـنـظـرـ اـبـرـاهـيمـ التـخـيـيـ فـاـئـلـ بـذـلـكـ وـ هـوـ قـبـلـ اـبـيـ حـنـيفـهـ وـ قـدـ قـالـ =

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشبيانى

انخلع من ماله و أتصدق به على المساكين ، قيل له : ليس ¹ ينبغي ان تدع

= قبل ذلك و قالت طائفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سأله فقال : جعلت مالى في سبيل الله . فقال ابن عمر : فهو في سبيل الله . انتهى ، و قال : و صح عن الشعبي و النخعى انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه و هو قول عثمان البى و الشافعى و الطحاوى - اه . او ليس ابن عمر و الشعبي و النخعى سلف لأبى حنفية رحمه الله و هو يقول ولا متعلق له بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس - اه ، ولا فرق بين قول ابن عمر و الشعبي و النخعى و بين قول أبى حنفية كا هنا في التصدق بجميع المال و قد راعى الإمام أبى حنفية رحمه الله الجانين جانب التصدق و لزوم النذر على المتصدق و جانبه حيث يترك منه ما يقوته حياته و يكنى ليعاله الى مدة اليسار و الزروع و الثمار و الدور و الم ساع و العيد كلها داخلة في ذلك اذا نواما بالنذر كما قاله الإمام محمد في كتاب الآثار و الأيمان و الندور كلها مبنية على العرف و الاصطلاح و رسوم الناس ولذا فرق بين الذهب و الفضة و أموال التجارة و بين الم ساع و العيد و الدور لغير التجارة و اذا عنى بالنذر كلها دخلت فيه جميعها غير ما يقوته اياه و اهله و عاليه و قد خلط ابن حزم بين مسائل النذر و بين مسائل اليمين و أطال فيها بما لا طائل تنه و تفوه ما تفوه و ليس عنده دليل على ما ذهب اليه نفسه الا قبسه "تفاسد و فهمه الكاذب" الذي يظنه برهانا .

(1) أين دندنة ابن حزم عند هذا التصریح من الإمام محمد و في الصحيحين عن كعب ا، مالک قد ذكر حديث تخلفه عن تبوك انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من توبى ان انخلع من ماله صدقة الى الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيابي

= امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - انتهى ، و زاد مسلم فيه انى امسك سهми
الذى بخیر - اه . ما الفرق بين قول محمد رحمه الله و بين هذا الحديث فما في الحديث
يقول به محمد هنا لكن تصدق بعض و دع بعضا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه
و سلم لکعب بن مالک رضي الله عنه ما ت يريد بالمال لا يجوز او هو حرام او معصية
وليس بطاعة بل قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - اه ، و الخيرية عامة
لا تحصر في فرد ما كلاما ينفع . و روی ابوداود عن ابی هریرة عن رسول الله صلى الله
عليه و سلم : ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن غنى و ابدأ بن تعول - اه ،
ما الفرق بين هذا الحديث و بين قول محمد: ليس ينبغي ان تدع عيالك عالة و تفقر
نفسك و الغنى يختلف باختلاف الناس و الاحوال و الازمان فكم من غنى يحتاج
عند غيره و كم من فقير غنى في مقابلة غيره أليس في الحديث: لو كان لي مال لفعلت مثل
هذا هكذا و هكذا . او ما جاء في الحديث: لا حسد الا في الاثنين رجل اتاه الله المال
فيقول هكذا و هكذا - الحديث . فهل يكون هذا اصرافا كما زعم ابن حزم و انه لم يفهم
بعد معنى الاسراف و التبذير الذي وقع في التزييل و صاغ الآيات و الاحاديث على
ما في ذهنه وقال ما قال بأنه بهذه آثار متواترة متناظرة ببطلان الصدقة بما زاد على
ما ييق (العلم لا ييق) غنى و اذا كان الصدقة بما اتيق غنى خيرا و أفضل من الصدقة
بما لا ييق فالضرورة يدرى كل احد ان صدقة تلك الزيادة لا اجر له فيها بل حظرت من
اجره فهي غير مقبولة و ما يتحقق انه يحيط من الاجر او لا اجر فيه من اعطاء المال
فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للمال و اضاعة له و سرف و حرام - اه ، انظر
اولا انه ينكر القياس و هو يقيس هنا شيئا بشيء و من له ادنى مسكة من الفهم و ادنى
اشاره من العلم يعلم بدافعه انه لا تلازم بين علم خيرية الشيء و افضليته و بين الحرمة
و عدم الجواز و عند ابن حزم اذا لم يكن الشيء افضل كان حراما و الجواز =

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني
عمالك عالة و تفقر نفسك ولكن تصدق بعض و دع بعضا ، فان قال : في كم
تررون ان أتصدق؟ قيل له : تصدق بالثلث لأن هذا هو الذى رخص رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم للمرتضى عند موته ان يجعل له ثلث ماله و أنفق
لورثته ثلثه فكذلك نقس فى حياته .

ولو أنه اوجب شيئاً لوجب عليه ، وقد بلغنا¹ عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت في رجل قال : مالي في رتاج الكعبة² انه يكفر بذلك ما يكفر اليمين

= الاستجابة والاباحة كلها ساقط عنده فان الشيء اذا لم يكن افضل يمكن ان
يكون جائز او مباحا غير مكروه او حرام و ظاهره في الأحاديث و الآثار كثيرة
و من قال : ان الشيء اذا حظر عن اجره صار حرماً او غير مقبول عند الله تعالى
و انظر لذلك كتاب الرهد و كتاب الرقاق و كتاب الجihad من كتب الأحاديث
و طالع الأحاديث بنظرة غافرة و فكر التي وردت في مراتب الاعمال و المؤمنين
في الدنيا والآخرة يتضح عندك تليس ابن حزم و تدليسه و ليس هذا موضع البسط
الآننه فقط .

(١) حرف ، ان ، ساقط من قوله : ان يجعل ، من الأصول ولا بد منه ، و هذا
ايضا يرد على ابن حزم في قوله المذكور :

(٢) هذا البلاغ اسنه الإمام محمد في الموطأ كما عرفت في اول الباب . و قال المحافظ
في التلخيص ج ٢ ص ٣٩٧ رواه مالك و اليهوق بسنده صحيح و صححه ابن السكن و روى
ابو داود عن عمر بن حنوه من قوله - اه .

(٣) و كان في الأصول « رياح الكعبة » وهو تصحيف ، و الصواب « رتاج الكعبة »
و هو يكسر الراء المهملة و الثانية الفوقيانة و الجيم بمعنى الباب ، يقال جعل فلان ماله في
رتاج الكعبة اي نذر له هديا - كذا في المغرب و غيره فكى عنها بالباب لأن =

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشبياني

ولو أن قائلًا قال هذا كان حسناً، والأمرُ الأول الذي قال أبو حنيفة

= الدخول إليها منه و هو عبارة عن التصدق في سبيل الله تعالى .

(١) لأنَّه ثبت عن عائشة و عمر رضي الله عنهمَا .

(٢) بالواو في جميع النسخ ، ولعله بالفاء تأمل يعني ما قاله به الإمام فيه احتياط و هو العمل بأقوى الدليلين منها و فيه ثلث الفس و سكونها بالاطمئنان ؟ و راجع ص ١٣٤ و ١٣٥ من الجزء الرابع من المبسوط للإمام السرخسي و قال في ج ص ٨٦ من البدائع ولو قال : ما أملك هدى أو قال : ما أملك صدقة يمسك بعض ماله و يتضىء باقى لأنَّه أضاف المدى و الصدقة إلى جميع ما يملِكه فيتناول كل جنس من جنس أمواله و يتناول القليل و الكثير إلا أنه يمسك بعضه لأنَّه لو تصدق بالكل لاحتاج إلى أن يتصدق عليه فيضرر بذلك ، وقد قال عليه الصلاة و السلام : أبدأ بنفسك ثم من تقول فكان له أن يمسك مقدار ما يعلم أنه يكفيه إلى أن يكتب فإذا اكتتب مالا تصدق بهاته لأنَّه اتفع به مع كونه واجب الخراج عن ملكه لجهة الصدقة فكان عليه عرضه لكن تفتق ماله بعد وجوب الزكاة عليه ولو قال : مال صدقة وهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب و الفضة و عروض التجارة و السوامِم ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه فلا يلزم أن يتصدق بدور السكينة و ثواب الدين و الإناث و العروض التي لا يقصد بها التجارة و العوامل و أرض الخراج لأنَّه لا زكاة فيها ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لأنَّه مال الزكاة إلا ترى أنه إذا انضم إليه غيره تجب فيه الزكاة و ي عشر فيه الجنس لا القدر و لهذا قالوا إذا نذر أن يتصدق بما له و عليه دين يحيط أنه يلزم أنه يتصدق به لأنَّه جنس مال تجحب فيه الزكاة و إن لم تكن واجبة فان قضى دينه به لزمه التصدق بهاته لما ذكر فيما تقدم ، وهذا الذي ذكرنا استحسان و القياس أن يدخل فيه جميع الأموال كما في فعل الملك لأنَّ المال اسم مما يتمول كما أنَّ الملك =

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيابي

الأخذ بالثمنة الذي ليس في النفس منه شك ولا شبهة .

(آخر كتاب الزكاة)

= اسم لا يملك فيتناول جميع الأموال كالملك وجه الاستحسان ان النذر يعتبر بالأمر لأن الوجوب في الكل بايجاب الله جل شأنه و إنما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على ايجاب الله تعالى ثم الإيجاب المضاف الى المال من الله تعالى في الامر وهو الزكاة في قوله تعالى « خذ من اموالهم صدقة » و قوله عز شأنه « وفي اموالهم حق معلوم » و نحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر و قد قال ابو يوسف : قياس قول ابي حنيفة اذا حلف لا يملك مالا ولا نية له و ليس له مال يجب فيه الزكاة يحيث لان اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك و قال ابو يوسف : ولا احفظ عن ابي حنيفة اذا توى بهذا النذر جميع ما يملك داره تدخل في نذرها لان الفظ يحتمله وفيه تشديد على نفسه ، وقال ابو يوسف : يجب عليه ان يصدق بما دون النصاب ولا احفظه عن ابي حنيفة رحمه الله ، و الوجه ما ذكرنا و اذا كانت له ثمرة عشرية او غلة عشرية تصدق بها في قوله لان هذا مما يتعلق به حق الله تعالى وهو العشر ، و قال : ابي حنيفة : لا تدخل الأرض في النذر و قال ابو يوسف : يصدق بها ، لابي يوسف انها من جملة الاموال التامية التي يتعلق حق الله تعالى بها فتدخل في النذر و لابي حنيفة رضي الله عنه ان حق الله تعالى لا يتعلق بها و إنما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل - انتهى . و على هذا التفصيل اكثر نزعات ابن حزم يندفع من اصله - فتدبره .

تم الجزء الاول من كتاب الحجة على اهل المدينة

بحمد الله و منه يوم الأحد الثامن من ذى الحجه الحرام من شهور سنة ١٣٨٤
من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم و الحمد لله رب العالمين .

و يتلوه الجزء الثاني منه اوله : كتاب المناسك

فهرس الجزء الأول من كتاب الحجة على أهل المدينة

- ١ اختلاف أهل الكوفة و أهل المدينة في الصلوات و المواقت .
قال أبو حنيفة ينفي ان يسفر بالفجر .
- ٢ قال أبو حنيفة : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صلیت و الشمس نفية بيضاء .
- ٣ قال محمد : الشفق عندنا الحمرة التي بعد المغرب .
- ٤ وكان أبو حنيفة يقول : الشفق البياض .
- ٥ الآثار التي وردت في اوقات الصلاة اوائلها و اواخرها .

كتاب الطهارة

باب الوضوء

١٥

- ٦ قال أبو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين ولا ينفي للمرأة ان تمصح على الخمار ولا للرجل ان يمسح على العمامة .
- ٧ رجل توضأ فنسى فقسّل وجهه قبل ان يتضمضن او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه .
- ٨ من توضأ و نسي المضمضة و الاستنشاق او نسي ان يمسح برأسه و صلى .
- ٩ رجل وضأ يساره قبل يمينه او انصرف عن يساره و ترك يمينه او صلى النطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة .

باب المسح على الخفين

٢٣

- ١٠ قال أبو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوماً و ليلة من الحديث الى

٤٣ ذلك الساعة و للسافر ثلاثة أيام و لاليها .

٤٥ قال أبو حنيفة يمسح على ظاهر الخفين دون باطهما .

٤٨ وكان عروة ينزع العمامة فيمسح برأسه .

٤٢ قال أبو حنيفة في رجل غسل قدميه ثم خفه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء أن ذلك يجزيه .

٤٨ باب التييم

٤٩ قال أبو حنيفة في رجل لم يجحد الماء فيتم الصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى انه يصلى بتبيئته ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .

٥٢ قال أبو حنيفة في الرجل يتيم و يوم اصحابه من هو على وضوء لا ارى بذلك أساسا .

٥٣ قال أبو حنيفة في رجل تيم حين لم يجحد الماء ثم قام و كبر و دخل في الصلاة و طلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده ان صلاته متقطعة يتوضأ ثم بعد الصلاة من اوها .

٥٨ باب الفضل من الجناية والحيضة

٥٩ قال أبو حنيفة : من اغتصل من الجناية فليس عليه ان يصب في عينيه الماء .

٥٩ باب مس الذكر

٦٠ قال أبو حنيفة : من مس فرجه و هو متوضئ لم يتقض و صوره .

٦٠ باب الوضوء من القبلة

٦١ قال أبو حنيفة في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .

٦١ باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و غير ذلك

٦٢ قال أبو حنيفة : من رعاف او قاء او قلس ملائمه او اكثر او مثال من =

- = جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .
- ٧٠ قال ابو حنيفة : اذا احدث في صلاة غير متعدد من ريح سبقة او بول او غائطه فلينصرف و ليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم بي على صلاته ان احب .
- باب النداء ٧١
- قال ابو حنيفة : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا و لا غيرها .
- ٧٦ جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان .
- ٧٩ كاتس الاذان و صفة .
- ٧٨ قال ابو حنيفة : لا يأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم غيره .
- ٨٣ قال ابو حنيفة : اذان و الاقامة مش مشتى .
- ٨٤ قال ابو حنيفة : كان اثنويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الاذان الصلاة خير من النوم .
- ٨٨ قال ابو حنيفة : من لم يجد ستة يصلى اليها فهو في سعة من ان يصلى الى غير ستة و مسألة الخط .
- باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٩٤
- ٩٠ قال ابو حنيفة : اذا افتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبير الافتتاح .
- ٩٦ قال ابو حنيفة : لا ينبغي لللامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته .
- باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات ٩٧
- ٩٩ قال ابو حنيفة : لا قنوت في صلاة الفجر .

- bab القراءة في الصلاة ١٠٦
- قال ابو حنيفة: ينفع للامام و الذى يصلى وحده ان يقرأ فى الركعتين الاولتين من كل صلاة بام الكتاب و سورة منها .
- باب سجود القرآن ١٠٨
- قال ابو حنيفة: ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى .
- ١٠٩ قال ابو حنيفة : السجدة في « ص » ، واجبة .
- ١١٣ السجدة في « الجم » .
- ١١٤ السجدة في « اذا السماء انشقت » .
- ١١٥ عزائم سجود القرآن اربع : الم تسزيل السجدة و حم تسزيل السجدة و الجم و اقرأ :
- باب القراءة خلف الامام ١١٦
- قال ابو حنيفة: لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة .
- باب متابعة الامام في الجلوس و القيام ١٢٢
- قال ابو حنيفة في رجل مريض يصلى بالناس جالسا وهم قائم ان ذلك يجوزى .
- ١٢٩ قال ابو حنيفة: لا يأس بأن يوم ولد الزرنا اذا كان قفيها قارئا للقرآن .
- ١٣٠ باب التشهد و السلام و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- قال ابو حنيفة في الشهد يقول عبد الله بن مسعود .
- ١٣٦ قال ابو حنيفة: السلام في الصلاة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره كذلك .
- ١٣٧ قال ابو حنيفة: اذا سلم الامام التسلية الاولى نوى عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة و عن يساره كذلك و المقىدى بنوى الامام في يمينه اذا كان

عن يمينه - الخ.

١٤٦ قال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه و هو يصل اهلا لا يرد عليه السلام في صلاته
وما احب ان يشير بيده .

١٥٤ باب صلاة المغمى عليه

قال ابو حنيفة في الرجل يمرض فيغى عليه اذا كان اغمى عليه يوما و ليلة او
اقل من ذلك قضى من صلاته .

١٥٩ باب الجمع بين الصلاتين

قال ابو حنيفة : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر او غيره
فيؤخر الاولى منها - الخ .

١٦٦ باب صلاة المسافر

قال ابو حنيفة : لا تقصص الصلاة في اقل من ثلاثة ايام و لياليها يسير
الابل و مشي الاقدام .

١٦٨ قال ابو حنيفة فممن دخل مصر او هو مسافر و ليس من اهله قصر الصلاة
و ان اقام شهرا او كثرا من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما .

١٧١ باب قصر الصلاة

قال ابو حنيفة : لا يقص النذري يزيد السفر حتى يخرج من بيت القرية فيجعلها
خلف ظهره ولا يبق منها شيء امامه ولا يتبعها حتى يدخل اليوت .

١٧٤ باب جمع الصلاة في السفر

قال ابو حنيفة : الجمع بين الصلاة في السفر في الظهر و العصر و المغرب و العشاء
ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يجعل العصر في اول وقتها و كذلك
المغرب و العشاء .

- ١٧٧ باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله
- ١٧٩ قال ابو حنيفة فيمن اراد السفر فأدركه الوقت في اهله ثم خرج منه فانه يصلى صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلى صلاة المقيم - الخ .
- ١٨١ قال ابو حنيفة فيمن ادركه الوقت وهو في سفر فآخر الصلاة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر .
- ١٨٢ باب الوتر في السفر
- ١٨٣ قال ابو حنيفة في صلاة المسافر إذا صلى في السفر تطوعا يصلى على بيته و على دابته حيث ذكر و وجهه إلى القبلة او إلى غيرها أيام برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فإذا كان فريضة او وتر فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض .
- ١٩٠ باب عدد الوتر
- ١٩١ قال ابو حنيفة في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .
- ١٩٢ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت احدى عشرة ركعة في الليل في رمضان وغيره .
- ١٩٤ قال ابو حنيفة في الوتر ان نسبة رجل قضاه كما قضى صلاة يساما من الصلوات الحسن و ان مضى لذلك ايام .
- ١٩٩ قال ابو حنيفة في الوتر قبل الركمة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر .

باب الضحك في الصلاة

٢٠٢

قال ابو حنيفة : من حنث في صلاته ان تبسم او كثري بضي على صلاته و ان
فهفه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا .

باب ركع الفجر

٢٠٨

قال ابو حنيفة يبني للرجل اذا طلع الفجر ان يصل ركعتين قبل ان يصل الفجر
فان لم يصلهما فليس عليه ان يتقضيهما .

باب الذى يصلى في بيته صلاة ثم يدركها

٢١١

قال ابو حنيفة : من صلى صلاة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان
بعدها و الاولى هي الفريضة الا صلاة المغرب و الفجر .

باب الذى يفترط بعض الصلاة

٢١٤

قال ابو حنفه في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع
حتى يصل الصاف و ان خاف القوت فاذ واصل الصاف كبر و ركع ان ادركهم
ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة
بسجودها اذا سلم الامام .

باب المرور بين يدي المصل

٢١٨

قال ابو حنيفة : لا ينفي للرجل ان يمر بين يدي الرجل و هو يصل فان مر رجل
بين يدي رجل و هو يصل فليدرك ما استطاع .

باب الخطأ و النسيان و السهو

٢٢٣

قال ابو حنيفة : كل سهو و جب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام
اذا شهد سلم ثم سجد حتى السهو ثم يشهد و يسلم .

قال ابو حنيفة في الرجل شك في صلاته فلا يدرك أثلاً ام اربعاً فان كان ذلك

- ٢٣٤ اول ما لقى احب الى ان بعد صلاته و ان كان ذلك يلقى كثيرا فليمض على اكثرا رأيه - الح .
- ٢٣٥ قال ابو حنيفة فمن صل صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها بعد صلاته وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين صلاته تامة .
- ٢٣٦ قال ابو حنيفة فمن سها في الصلاة ققام بعد تمام الاربع بعد التسهد قرأ ثم رکع فلما رفع رأسه من رکوعه ذكر انه قد اتم الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الرکمة و بعد الشهد سجد سجدة السهو - الح .
- ٢٤٠ قال ابو حنيفة : لو ان رجلا صل رکعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر الشهد فسدت صلاته .
- ٢٤٥ حديث ذى الدين و الكلام في الصلاة سهوا .
- ٢٥٣ الرجل يحدث بعد ما قعد قدر الشهد .
- ٢٥٤ الكلام في الصلاة و السلام على المصل .
- ٢٦٠ قال ابو حنيفة : النفح في الصلاة بمنزلة الكلام و كلامها يقطع الصلاة .
- ٢٦١ باب السهو في افتتاح الصلاة و الجلوس و الحديث في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الامام يسهو عن تكيرة الافتتاح حتى يفرغ عن الصلاة انه يعيد الصلاة و يعيد من خلفه و تكير الرکوع لا يجزى عن تكيرة الافتتاح .
- ٢٦٥ اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .
- ٢٦٩ باب الجلوس في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الرکعة الثالثة و في آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى و يفترش اليسرى .

٢٧١

باب صلاة النافلة

قال ابو حنيفة : صلاة الليل ان شئت صلیت ركعتين و ان شئت اربعاء و ان شئت ستاء و إن شئت ثمانية لا تفصل بينهن سلام .

٢٧٣ قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها اربع سلام واحد .

٢٧٧ صلاة الليل مثني مثني و صلاة النهار اربع .

٢٧٨ كانوا يتطوعون في السفر اربعاء قبل الظهر و اربعاء بعدها .

٠ باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة

٠ قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه - الخ و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتم به .

٢٧٩ باب غسل يوم الجمعة

٠ قال ابو حنيفة : غسل يوم الجمعة حسن و ليس بواجب على الناس .

٢٨٢ الغسل يوم الجمعة و الغسل من المحبعة و الغسل في العدين .

٢٨٥ كان علامة اذا سافر لم يصل الصحن ولم يغسل يوم الجمعة .

٢٨٦ باب صلاة الجمعة

٠ قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يصل الجمعة حتى تزول الشمس .

٢٨٧ قال ابو حنيفة : لا يأس بالاجتياه يوم الجمعة و الامام يخطب و قال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب .

٠ قراءة آية السجدة على المتر و النزول للسجدة .

٢٨٩ قال ابو حنيفة : من جعل خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق و ان كان بينهما حائل فكذلك ، و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلصق بالمسجد و ليس بينهم و بين الامام =

طرق ان صلاتهم تامة .

٢٩٩ قال ابو حنيفة الذى يصيى الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد - اخ .

٢٩٢ كان ابن عمر اذا رفع رجع فوضاً ولم يتكلم ثم رجع و بي على صلاته .

٢٩٣ قال ابو حنيفة فيمن افتتح الصلاة مع الامام ثم نس حتى صل الامام ركعة وفرغ منها ثم لستيقظ المأمور انه يتندى بركته التي سبقه بها الامام غير قراءة .

٢٩٤ قال ابو حنيفة : الطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن سلام و بعدها اربع ركعات .

٢٩٦ قال ابو حنيفة : لو أن رجلا ادرك الامام في الشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه في صلاته و جب عليه ان يصل اربعا .

باب العيدين

٢٩٨

قال ابو حنيفة في العيدين الفطر والاضحى سواء يكبر الامام تسعة تكبيرات .

٢٩٩ قال ابو حنيفة : ترفع اليان في تكبيرات العيدين كلها الا في تكبيرة الرکوع .
٣٠٢ صفة صلاة العيدين و الخطبة لها .

باب خروج النساء الى العيدين

٣٠٦

قال ابو حنيفة في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا العجوزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجهما .

باب التكبير في ایام التشريق

٣٠٨

قال ابو حنيفة : التكبير خلف الصلوات في ایام التشريق ان يكبر الامام و الناس : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و الله الحمد .

باب (١٤٥)

٥٨٠

- ٢١٠ باب التكبير في أيام التشريق دير الصلاة
قال أبو حنيفة: التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النعر يكبر في العصر ثم يتقطع و ليس التكبير إلا على أهل الأمصار والذين يجب عليهم الجماعات في دير الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .
- ٢١٥ باب قيام الرجل حين يهض إلى الصلاة
وقال أبو حنيفة: السنة في الصلاة إذا أراد الرجل أن ينهض ينهض على صدور قدميه أن قدر على ذلك - الخ .
- ٢١٨ باب صلاة الكسوف
قال أبو حنيفة في صلاة الكسوف يصلى الإمام ركعتين ركعة و سجدين في الأولى وكذلك في الثانية .
- ٢٢٠ هل يجوز بالقراءة في الكسوف .
- ٢٢١ قال محمد: لا يجمع في صلاة الكسوف إلا الإمام الذي يصلى الجمعة .
- ٢٢٢ قال محمد: لا يجمع الإمام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس ولكن الناس يفرعون عند ذلك إلى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكثرون الله و يدعون .
- ٢٢٣ الصلاة في الأفواع من زلزلة أو غيرها .
- ٢٢٤ صلى النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ركعتين نحواً من صلاتكم .
- ٢٢٥ باب صلاة الاستسقاء
قال أبو حنيفة: لا نرى في الاستسقاء صلاة و كان يرى أن يخرج الإمام فيدعوه .

٣٤٠

باب صلاة الخوف

قال ابو حنيفة في صلاة الخوف يقدم الامام و طائفه من الناس يصلى بهم و يكون طائفه منهم ينهى و بين العدو و لم يصلوا - اخ.

٣٤١ و ان كان خوفا هوا شد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم اوركابانا .

باب غسل الميت

٣٤٨

قال ابو حنيفة في غسل الميت يجرد ثيابه و يطرح على عورته خرقه - اخ .

باب غسل المحرم و كفه و حنوطه

٣٥١

قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة و ما محرمان فقد ذهب عنهما احترامهما .

٣٥٦ باب غسل قطاع الطرق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة
تيم و فيه الشهد

قال ابو حنيفة في الرجل يلتقط اللصوص فقتل في الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشهيد ولا يغسل .

٣٥٧ قال ابو حنيفة : اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها نساء يغسلنها تعمت من وراء التوب و كذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأة .

٣٥٩ قال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه ولا يغسل و يصلى عليه

باب رفع اليدين في صلاة الجنازة

٣٦٢

قال ابو حنيفة : لا يرفع يديه الا في التكبير الاولى .

٣٦٤ قال ابو حنيفة في الرجل فأته تكبير مع الامام يتظاهر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام .

باب المشي مع الجنازة

٣٦٦

قال ابو حنيفة في المشي مع الجنازة خلفها افضل من المشي امامها و ان مشي امامها

امامها فلا بأس مالم يتغيب عنها ويكره ان يتقدمها الراكب .	٣٧٠
باب كيف يدخل الميت في القبر قال ابو حنيفة : يدخل الميت القبر من قبل القبلة ولا يسل سلا .	٣٧١
باب اقتاء الخصيـان لا بأس باقتاء الخصيـان و لا بأس بدخولهم على النساء .	٣٧٢
كتاب الصيام	٣٧٧
باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان قال ابو حنيفة : اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظـون انه من شهر رمضان فإما هم ثبتـ بأن هـلال شهر رمضان قد رـوى .	٣٧٨
باب صوم رمضان في السفر قال ابو حنيفة في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك واسع ان شئت فصم و ان شئت فاضـطـر .	٣٧٩
باب الرجل يقدم من سفره وهو مفترـر قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره وهو مفترـر و امرـأته مفترـرة حين طهـرت من حضـتها نهارا انه لا يستحب له ان يـجامـها و هو في المصـر .	٣٨١
باب الرجل ينسـى صيام ثلاثة ايـام في الحجـ و قد وجب عليه قال ابو حنيـفة في النـزـيـنى ينسـى صيام ثلاثة ايـام في الحجـ قد وجب عليه او مرض فيها انه لم يـصم الى ثلاثة ايـام حتى يوم النـحر فلا بد من هـدى .	٣٨٢
باب الرجل يأكل او يـشرـب نـاسـيا قال ابو حنيـفة : من اكل او شـرب في رمضان نـاسـيا او في ما كان من صيام عليه او تـطـوع فلا تـضـاء عليه في ذلك و ذلك يـجزـى عنه .	٣٩١

٣٩٤ اذا تقى الرجل و هو صائم فليه القضاء و إذا ذر عه القهقهاء و هو صائم
فليس عليه القضاء .

٣٩٥ باب الرجل يصيده امر يقطع صيامه
قال ابو حنيفة فمن اصيده امر يقطع صيامه و هو منطوع من غير عذر ساهيا
او ناسيا ان عليه قضاء ذلك الصيام .

٣٩٧ باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم
قال ابو حنيفة في الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم للذكر يأتي عليه شهر
رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكتنا نصف صاع من حنطة او صاعا
من شعير او تمر .

٣٩٩ باب المرأة الحامل تختلف على ولدتها فتفطر
قال ابو حنيفة في امرأة خافت من ولدتها و اشتد عليها الصوم فلتفتر و عليها
القضاء ولا صدقة عليها .

٤٠١ باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه
قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان فقرط فيه و هو قوى على
الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل فيه و قضى ما عليه
من الأول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء - الخ .

٤٠٣ باب الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه
قال ابو حنيفة : اكره ان يصوم الذى شك فيه من شعبان اذا نوى به
شهر رمضان .

٤٠٧ باب الرجل يصوم يوم الجمعة
قال ابو حنيفة : لا ارى بصوم يوم الجمعة بأسا .

- ٤١١ باب السواك للصائم
- قال ابو حنيفة : لا يأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله و آخره .
- ٤١٢ باب الاعتكاف
- قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معكفا حتى يجتب ما يجتبه المعتكف ولا يخرج من المسجد الا لغاظه او بول او جمعه .
- ٤١٥ باب الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة
- قال ابو حنيفة : لا يأس بالاعتكاف في مسجد تجتمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن و كان يكره ان يعتكف في مسجد بيته و في مسجد ليس بمسجد جماعة .
- ٤٢٠ باب لا اعتكاف الا بصوم
- باب الرجل يعتكف تطوعا
- قال ابو حنيفة : المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد و الصوم و غير ذلك .
- ٤٢٢ كتاب الزكاة
- قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاجبر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول - الخ .
- ٤٢٧ باب من الزكاة
- قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان له عشرة دنانير خال على الحول ثم اشتري بها سلعة فرجم فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها يحول عليها الحول

مذ صارت عشرين دينارا .

٤٢٨ باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق

قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و الفضة و الورق في كل قليل
و كثير يخرج من ذلك الحسن .

٤٣١ حكم المعدن والركاز واحد .

٤٣٩ العجماء جبار و القليب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الحسن .

٤٤٨ باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر

قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر او حل من ذهب او فضة لا يتتفغ بهما
للبن او يتتفغ بهما لليس فان عليه فيه الزكاة في كل عام .

٤٥٧ قال ابو حنيفة : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة .

باب زكاة اموال اليتامي

قال ابو حنيفة : لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب
عليه الصلاة .

٤٦٣ باب الرجل يموت ولم ينفود زكاة ماله

قال ابو حنيفة في رجل هلك ولم ينفود زكاة ماله وقد وجبت عليه ان اوصى
بها جعلت من الثالث .

٤٦٥ ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى و قال : ابتدوا بها قبل الوصية بالزكاة
ان بها مانع .

٤٦٦ باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام

قال ابو حنيفة في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد

- ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى - الح .
- ٤٦٨ قال ابو حنيفة و لا يشئ الدين الذى يقر به الغريم المال الغصب المجرود - الح .
- ٤٧٢ لا جمعة الا في المسجد الاكبر ولا جمعة في السفر و اذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهى اسوة القرماء - الح .
- ٤٧٣ باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعوااما ثم يبيعها أى زكي انماها .
- قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكث عنده اعوااما لا يبيعها فعليه ان يزكي انماها لما مضى من السنين .
- ٤٧٤ باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في بيته
- قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بيته و عنده مال سوى ذلك انه يحمل الدين من المال الحاضر .
- ٤٧٦ باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة
- قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة لا ينضم له منه شيء فصیر ورقا او ذهبا في يده - الح .
- ٤٨١ باب زكاة الماشية
- قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم و الماعز و الصنآن و الابل البخت و العراب و البقر و الجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض .
- ٤٨٦ باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم
- قال ابو حنيفة : لا تجحب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة .
- ٤٨٨ باب ما يجب في السخال من الزكاة
- قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتنوالد قبل ان يأتيه

المصدق يوم واحد قبله ما يجب فيه الصدقة بخالما انه لا يجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ وجوب فيها الصدقة .

٤٩١ باب الرجل يكرن له المال الورق والذهب ثم افاد اليهما مالا
قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق يجب فيما الزكاة ثم افاد
اليهما مالا ذهبا او ورقا انه يجمع ذلك كله .

٤٩٢ باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك
قال ابو حنيفة في رجل ملكت ماشية قد وجبت فيها الصدقة او صارت الى
مالا صدقة فيها ان ملكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة - اخ .

٤٩٤ باب ما يقسم للصداق من الورق
قال ابو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة .
٤٩٥ قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا باس بفضيل بعضهم على
بعض على قدر الحاجة .

٤٩٧ باب زكاة النخل و الحبوب
قال ابو حنيفة فيما اخرجت الارض فيما سقط السماء و العيون و البعل
الشر - اخ .

٥١٣ وقال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقط بها يجب به العشر و فيه نصف
الشر اذا بناء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

٥١٩ باب زكاة الفطر
قال ابو حنيفة : يودي الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه وعن
ولده الصغار وعن رفيقه الذين لنير التجارة .

- ٥٢١ و على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن مدبره و ام ولده لا عن مكانته .
- ٥٢٢ باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم
قال ابو حنيفة : من كان من رقيق الرجل كافر او هو لغير التجارة فعليه
فيه زكاة .
- ٥٢٦ باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمه
قال ابو حنيفة : ليس على الرجل ان يؤدى صدقه الفطر عن امرأته ولا عن
احد خدمها - الخ .
- ٥٣٠ باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره
قال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا لغيره و كذلك
لو كان رجلاً غصب رجلاً عبده بتجده - الخ .
- ٥٣١ باب زكاة العيد لغير التجارة و لم يهد العيد
قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبد عيد فعل المولى فيهم
جبيعاً صدقة الفطر - الخ .
- ٥٣٢ قال ابو حنيفة : ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر ولكن المرأة
تؤدى عن نفسها وعنهم .
- ٥٣٦ قال بعض اهل المدينة صدقة الفطر صاع من تمر فكان لهم انكروا نصف الصاع
من الحنطة .
- ٥٥٠ باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك
قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المحسوس في شيء من اموالهم
ويقرون على دينهم ويكونون ما كانوا عليه و اذا اختلفوا في المام الواحد

مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم
التي يختلفون بها .

باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ٥٦٢
قال ابو حنيفة : اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فانه يتصدق به ما له
ويمسك ما يقوله فإذا افاد مالا تصدق به مثل ما كان امسك .

— تم المهرس —